سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

د. عمر بن سليمان الحفيان
الباحث في دار الدرر

المجلد الثاني عشر

من كتاب الجهاد إلى باب الدعاوى

الأحاديث (١٢١١ - ١٣٦٣)

طبع على نفقة عدد من المحسنين
غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

ح عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، 1446هـ

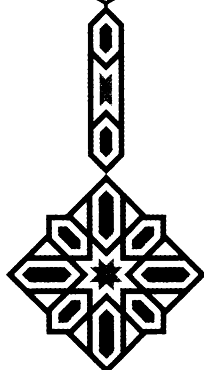
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبدالعزيز بن ابراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان – ط1 - الرياض ، 1446 هـ
608 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 7-1947-05-603-978 (مجموعة)
ردمك: 6-1960-05-603-978 (ج13)

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف: 2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com



سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

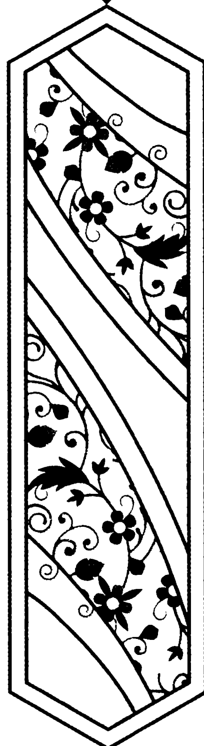
اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

د. عمر بن سليمان الحفيان

الباحث في دار الدرر



المجلد الثاني عشر

من كتاب الجهاد إلى باب الدعاوى

الأحاديث (١٢١١ - ١٣٦٣)

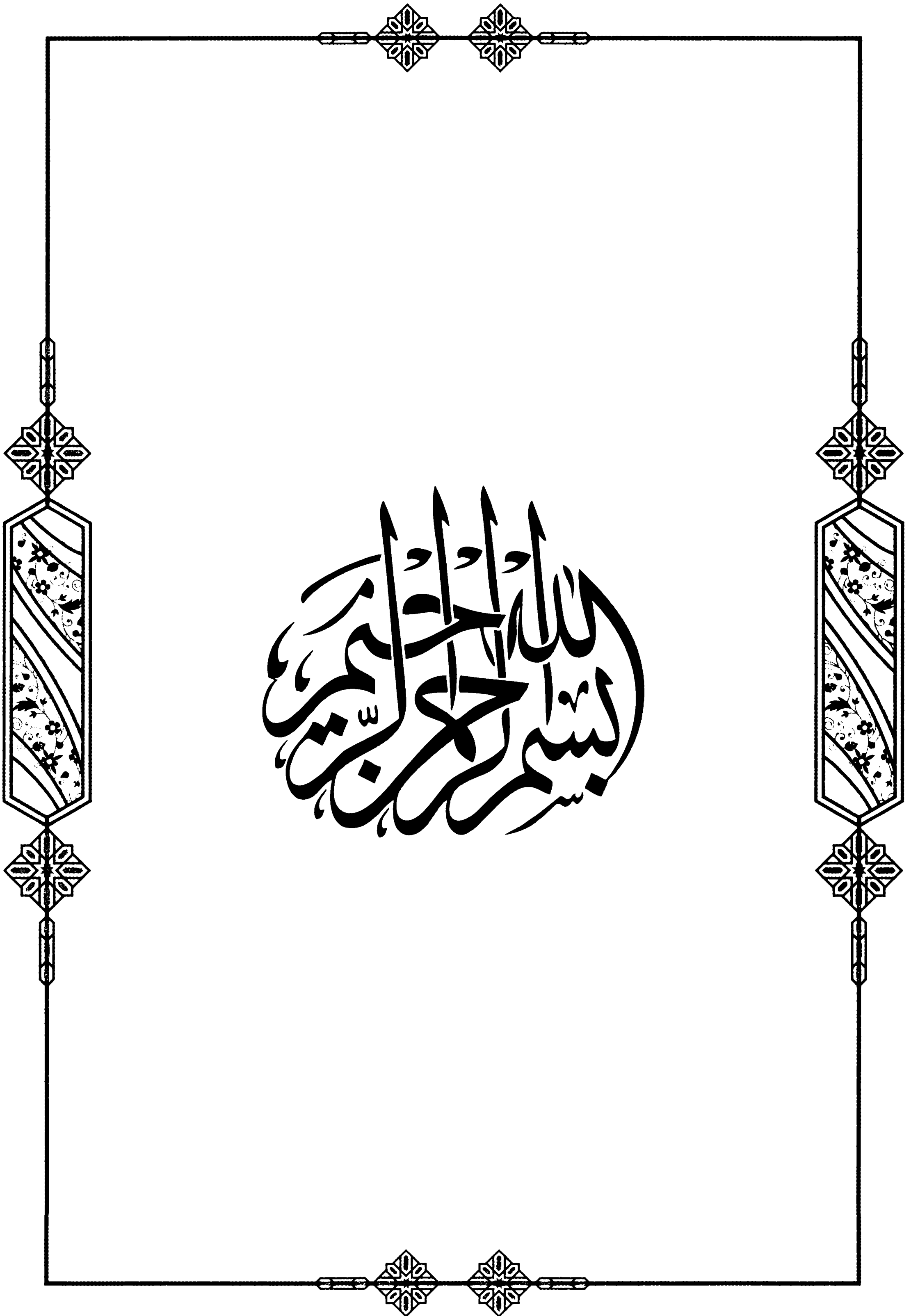
طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

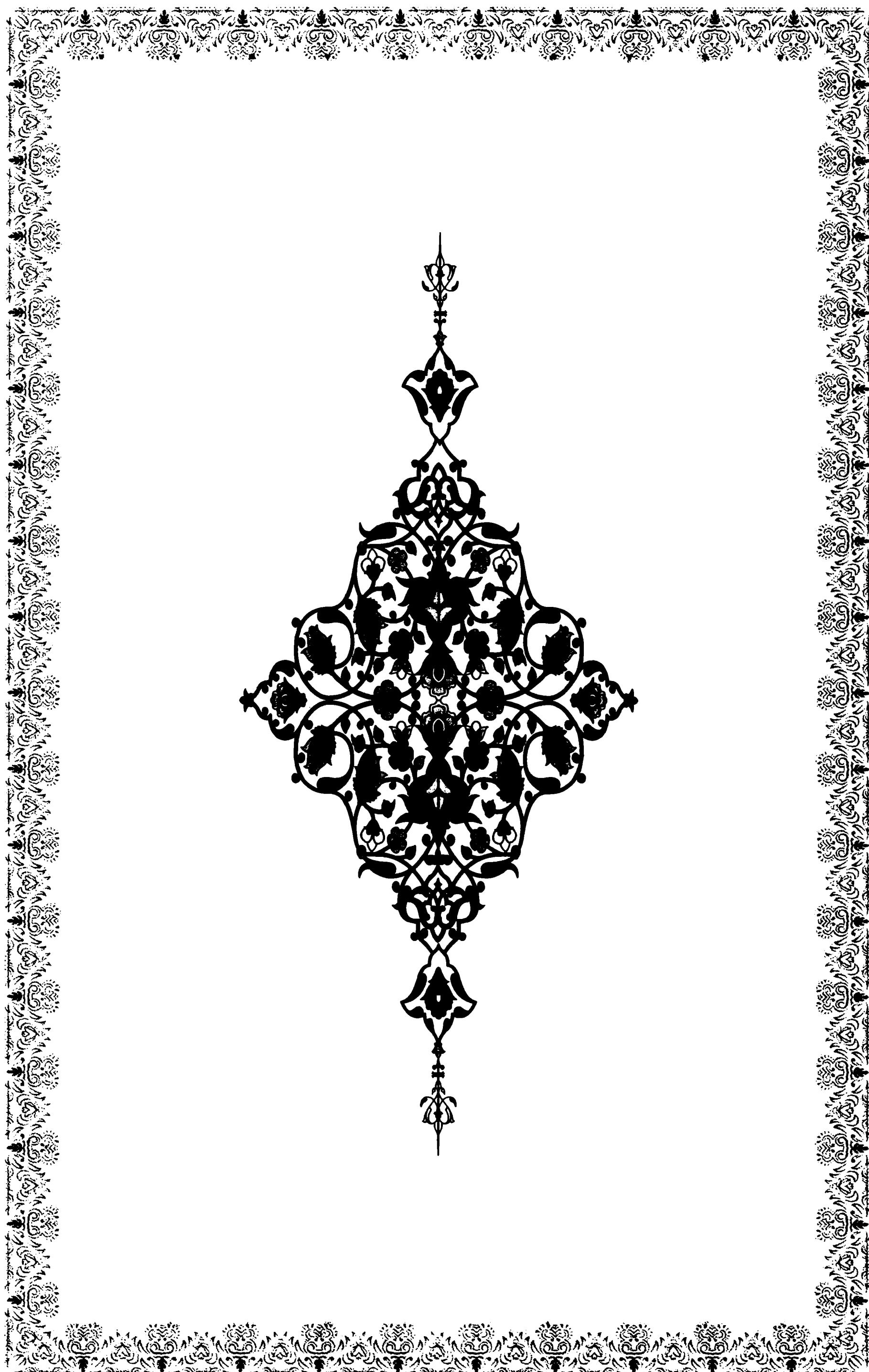
دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض




بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد



كتاب الجهاد

قوله: (كتابُ الجهادِ) الجهاد: مصدر جاهد يُجاهِدُ جهاداً، وهو بَذْلُ الوُسْعِ والطاقةِ في الشيءِ، جاهد في بناءِ بَيْتِه؛ يعني: بذلَ وُسْعَه، جاهد في رَدِّ الخصومِ؛ يعني: بذلَ وُسْعه.

وفي الشرعِ: هو بَذْلُ الوُسْعِ في قتالِ الكفَّارِ ابتغاءَ مرضاةِ اللهِ وإعلاءِ دِيْنِه، وفي الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ.

ومِن شروطِه: القُدْرةُ، والبلوغُ، والذُّكورة، فالصبيانُ والنِّساءُ ليسوا مِن أهلِ الجهادِ.

والجهادُ أمْرُه عظيمٌ، وهو أفضلُ الأعمالِ بعد الفرائضِ، والآياتُ في هذا كثيرةٌ:

قال تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال:٣٩].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١﴾ [الصف].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١].

وهكذا جهادُ نفسِه عنِ المعاصي وإلزامُها بالحقِّ يُسَمَّىٰ جِهاداً في الشرع أيضاً، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ﴾ [العنكبوت:٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ﴾ [العنكبوت:٦٩]، وقال سبحانه: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [التوبة:٤١].

وفي «صحيح مسلم»(١) عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما مِن نبيٍّ بعثَه اللهُ في أُمَّةٍ قبلي إلا كان له مِن أُمَّتِه حَوارِيُّونَ وأصحابٌ؛ يأخذونَ بسُنَّتِه، ويقتدونَ بأمْرِهِ، ثم إنها تَخْلُفُ مِن بعدِهم خُلُوفٌ؛ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمَن جاهدَهم بيدِه فهو مؤمنٌ، ومَن جاهدَهم بلسانِهِ فهو مؤمنٌ، ومَن جاهدَهم بقلبِهِ فهو مؤمنٌ، وليس وراءَ ذلك مِنَ الإيمانِ حبَّةُ خَرْدلٍ».

---

(١) (٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المقصـودُ: أنَّ الجهادَ يُطلَقُ علىٰ هذا وهذا. ويكون بالمالِ، ويكون باللسـانِ، ويكون في حقِّ مَن كَفَرَ بالسـيفِ والسِّـنانِ، وفـي حقِّ العُصاةِ بالتأديبِ والتوجيه والإرشادِ، وغير هذا مِمَّا يردعُهم عنِ المُنكَرِ، ويكون تأديبُهـم باليدِ علىٰ حَسَـبِ حالِ المُنكَرِ، بإقامةِ الحَـدِّ إذا كان هناك حَدٌّ، أو بالتعزيرِ إذا كان فيه تعزيرٌ.

أمّـا جهـادُ النفسِ فهو: توجيهُها إلى الخيرِ، وإلزامُها بالحَقِّ، ومَنْعُها منَ الباطلِ.

والجهادُ نوعان:

١- جهـادُ طَلَـبٍ يجبُ باسـتنفارِ الإمامِ، فإذا اسـتنفرَ الإمامُ الناسَ أو حَضَـرَ بيـن الصفَّيـنِ؛ وَجَبَ عليه الجهـادُ، وإلَّا؛ فهـو في حقِّه تطوُّعٌ، واللهُ تعالىٰ توعَّدَ مَن حَضَرَ الجهادَ ثم نكصَ علىٰ عقبيه.

٢- وجهـادُ دَفْعٍ يجبُ علىٰ كلِّ أحدٍ.

وإذا احتُـلَّ بَلَدٌ مِن بلادِ المسـلمينَ، فقد ذكر أهـلِ العلمِ(١) أنه يَلزَمُ

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٤٣٩-٤٤٠، و«حاشـية ابن عابدين» ٤/ ١٢٤ و١٢٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٥٥-٣٥٦، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ١٧٤-١٧٥. و«تحفـة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٣٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٥٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ١٦-١٧، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٨.

المسلمينَ جميعاً أنْ يُساعِدُوهم بالمالِ والسلاحِ والنفسِ، لكنْ يقولون: يُبدأ بالأقربِ فالأقربِ، فيجبُ على الأقربينَ أكثرُ مِمَّا يجبُ على الأبعدين؛ وهكذا إذا لم يَكْفِ مَن حولَهمُ انْجَرَّ إلىٰ مَن بَعُدَ عنهم.

وقد غَلِطَ مَن قال مِن المعاصرين: إنَّ الجهادَ في الإسلامِ إنَّما شُرِعَ للدَّفاعِ لا للهجومِ؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:٣٦] ويقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال:٣٩]، ولم يقل: حتىٰ لا يتسلَّطوا عليكم، أو: حتىٰ لا يضرُّوكم، بل قال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال:٣٩].

والجهادُ الآن بالدعوةِ إلى اللهِ تعالىٰ، ويدخلُ إعدادُ الدُّعاةِ وإمدادُهم بالمالِ والكُتُبِ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال:٦٠]؛ لأنَّ فيه بَذْلَ الجهدِ، مِن جهدِ النفس والمالِ والفِكرِ، وإذا يسَّرَ اللهُ جهاداً بالنفسِ شاركَ في ذلكَ، ويكون عنده نيَّة، وعلىٰ وليِّ الأمرِ أنْ يُعِدَّ العُدّةَ، وعلىٰ كل إنسان أنْ يُعِدَّ نفسه بما يستطيع إذا صارتِ الأسبابُ مُتهيِّئةً.



بلوغ المرام

١٢١١- عـن أبي هريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَن ماتَ ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ نفسَـه به؛ ماتَ علىٰ شُـعْبةٍ مِن نِفَاقٍ» رواه مسلمٌ[١].

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ وجوبِ الجهادِ، وأنه فرضٌ، وقـد ذكر العلماءُ رحمهـمُ الله أنه فَرْضُ كِفايةٍ[٢]؛ لِمَـا جاءَتْ به الآياتُ والأخبـارُ في ذلـك، وقد يتعيَّنُ في مواضعَ، فيصبحُ فَرْضَ عَيْنٍ لا يجوزُ للمسلمِ التخلُّفُ عنه إلا بعُذْرٍ شرعيٍّ، ومِن هذه المواضعِ:

١- حضورُ الصَّفَّينِ.

٢- وإذا اسـتنفر الإمـامُ الناسَ كما فـي الحديثِ: «وإذا اسْـتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا»[٣].

---

(١) (١٩١٠).

(٢) وهـو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٤٣٦-٤٣٧، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٤/ ١٢٢-١٢٣. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٥٥، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٧٣. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ٢١١-٢١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٥.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢١٧).

٣- وإذا هجم العدوُّ على البلدِ.

وإلَّا؛ فهو فَرْضُ كفايةٍ إذا قام به مَن يكفي سقط عنِ الباقين، ويكون سُنَّةً في حقِّهم.

ولهذا جاهد النبيُّ ﷺ وجماعةٌ، وبَقِيَ في المدينة جماعةٌ، وأرسلَ السرايا والبعوثَ وبقي في المدينةِ في أوقاتٍ مُتعددّةٍ.

فهو فرضُ كفايةٍ إذا قام به مَن يكفي منَ المسلمين في حمايةِ الثُّغورِ وقِتالِ الكفَّارِ سقطَ عنِ البقية، وإلَّا؛ أَثِموا جميعاً.

قوله: (ولم يُحَدِّثْ نفسَه به) أي: أنه إذا لم يجاهِدْ فَلْيُحَدِّثْ نفسَه بالغزوِ، يقول: لعلَّه يتيسَّرُ لي أنْ أُجاهِدَ وأغزوَ؛ يعني: يكون في قلبِه وفي بالِهِ شيءٌ مِن هذا المعنىٰ، يرجو ما عندَ اللهِ ﷻ، ولا يكون غافلاً.

والواجبُ على المؤمنِ أنْ يُعِدَّ نفسَه لهذا، وأنْ يَتَهَيَّأَ له، وأنْ يُحَدِّثَ نفسَه بذلك، وأنه سوف يُجاهِدُ إنْ تيسَّرَ له ذلك، أو دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ ذلك، ولا يغفُلَ عنه.

قوله: (ماتَ علىٰ شُعْبةٍ مِن نِفَاقٍ) أي: فإذا غَفَلَ عن هذا وأعرضَ عنه كان هذا نوعاً منَ النِّفاقِ؛ لأنَّ النِّفاقَ: الإعراضُ عمَّا يقتضيه الشرعُ، والإقبالُ على الشهواتِ، والمنافِقُ مُعرِضٌ عنِ الشرعِ وكافِرٌ به، فلا ينبغي للمؤمنِ أنْ يتشبَّه به في إعراضِه عن جهادِ الكفَّارِ، بل يتحدَّثُ به وينويه،

ومـا ذاكَ إلَّا لأنَّ الجهـادَ نَصْرٌ لِدِينِ اللهِ، وإعـلاءٌ لكلمةِ اللهِ، ودعوةٌ إلىٰ ما فيـه صلاحُ الأُمَّةِ ونجاتُها وسـعادتُها، وتقويةٌ للمؤمنيـنِ وإعزازٌ لهم، وإذلالٌ للكافرينَ وحَصْرٌ لهم عن أذى المؤمنينَ، فمنافِعُه كثيرة، منها:

١- نَصْرُ المؤمنينَ الدَّاخلينَ في الإسلامِ وتكثيرُهم.

٢- إخـراجُ غيرِهـم منَ الظُّلمـاتِ إلى النـورِ، وإعانتُهم علىٰ حربِ الشيطانِ.

٣- تكثيرُ المسلمينَ.

٤- إرضـاءُ اللهِ والتمـاسُ ما عندَه منَ الأجـرِ العظيمِ لِمَن جاهد في سبيلِه.

فمصالِحُـه كثيـرةٌ وعواقِبُـه حميـدةٌ، قـال تعالـىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة] هـذا مِـن فَضْـلِ الله على المجاهدينَ.



١٢١٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جاهِدوا المشركينَ بأموالِكُم، وأنفسِكم، وألْسِنَتِكُم» رواه أحمدُ والنسائيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ(١).

حديثُ أنسٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ وجوبِ الجهادِ باللِّسانِ، وقد نَصَّ القرآنُ على الجهادِ بالمالِ والنفسِ في مواضعَ كثيرةٍ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

وقدَّم الأموالَ في غالبِ الآياتِ؛ لأنَّ المالَ أنفعُ في الجملةِ، فيُسْتعانُ به في جهادِ النفسِ، ويُستعانُ به في السلاحِ، ويُستعانُ به في الطعامِ، ويُستعانُ به في الرِّحالِ، بخلافِ النَّفسِ فإنَّ جهادَها نوعٌ واحدٌ، فالجهادُ بالأموالِ أهمُّ، ولهذا قدَّمه اللهُ تعالىٰ في غالبِ الآياتِ، وإنْ كان بعضُ الناسِ قد يكونُ نَفْعُه في الجهادِ بنفسِه عظيماً؛ لكنْ جنسُ الجهادِ بالمالِ أنفعُ؛ لأنه يترتَّبُ عليه أنواعٌ منَ المصالحِ.

---

(١) أحمد ٣/ ١٢٤ و١٥٣، والنسائي ٦/ ٧ (٣٠٩٦)، والحاكم ٢/ ٨١. وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٥٠٤)، وابن حبان ١١/ ٦ (٤٧٠٨)، من طُرُقٍ عن حمَّاد بن سَلَمة، عن حُمَيدٍ الطويلِ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال النووي في «رياض الصالحين» ص٣٨١-٣٨٢ (١٣٤٩): إسنادُه صحيح.
وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٣ (٧٧٥): إسنادُه علىٰ رَسْمِ مسلمٍ.

وأمّا اللِّسـانُ فيكـون بالدَّعوةِ إلى اللهِ تعالىٰ، وبيانِ حقيقةِ الإسـلامِ للكفَّـارِ، وبيـانِ محاسـنِه، ودعوتِهم إليـه، والذَّبِّ عنِ الإسـلامِ، وهجاءِ الكفَّارِ وذمِّهم وتَبْكِيتِهم، وتشـجيعِ المجاهدينَ ومدحِهم والثناءِ عليهم، وتحذيرهم مِن مغبَّةِ تَرْكِ الجهادِ؛ كلُّ هذا مِن جهادِ اللِّسانِ.

وكذلك كتابةُ الكُتُبِ والرسائلِ، والإذاعةُ فيما ينفَعُ المسلمينَ ويشجِّعُهم، وفيما يُرغِّب الكافرَ في الدخولِ في الإسلامِ، كلُّ هذا نوعٌ منَ الجهادِ.

فـلا ينبغي للمسـلمِ أنْ يكونَ غافـلاً، فإمَّا أنْ يُشـارِكَ بالجهادِ بمالِهِ ونفسِـه، وإمَّـا بلسـانِه على الأقـلِّ، فإذا عَجَـزَ عنِ النَّفـسِ والمالِ جاهد بلسـانِهِ: بالدُّعـاءِ للمسـلمينَ بالنصرِ والتأييـدِ، وبالدُّعاءِ علـى الكافرين بالخِذلانِ والهزيمةِ، إلىٰ غيرِ هذا.

وأمّا المظاهراتُ والاعتصاماتُ فليست مِن الجهادِ، بل هي فِتنةٌ وشَرٌّ.



بلوغ المرام

١٢١٣- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، على النساءِ جِهادٌ؟ قال: نعم، جِهادٌ لا قِتالَ فيه؛ الحَجُّ والعُمْرةُ» رواه ابنُ ماجَهْ، وأصْلُهُ في البخاريِّ(١).

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ على أنَّ النِّساءَ ليس عليهِنَّ جِهادُ السلاحِ؛ لأنهُنَّ عورةٌ وفِتنةٌ وضعفاءُ، فجِهادُهُنَّ الحَجُّ والعُمرةُ وأعمالُ الخيرِ، وقد تقدَّمَ(٢) شَرْحُه في كتابِ الحجِّ.



---

(١) ابن ماجَهْ (٢٩٠١).

وهو في البخاري (٢٨٧٥ و١٥٢٠ و١٨٦١)، لكنْ ليس فيه ذِكْرُ «العُمْرة».

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٦٧٦).

(٢) ٧/ ١٩-٢٧ [حديث (٦٧٦)].

١٢١٤- وعـن عبدِ اللهِ بـنِ عَمروٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جـاء رَجُلٌ إلى النبيّ ﷺ يستأذِنُهُ في الجهادِ، فقال: أَحَيٌّ والِدَاكَ؟ قال: نعم. قال: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» متفقٌ عليه[1].

١٢١٥- ولأحمدَ وأبي داودَ[2]: مِن حديثِ أبي سـعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نحوُهُ، وزادَ: «ارْجِعْ فاسْتَأْذِنْهُما، فإنْ أَذِنَا لكَ، وإلَّا؛ فَبِرَّهُمَا[3]».

---

(١) البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) أحمـد ٣/ ٧٥، وأبـو داود (٢٥٣٠). وأخرجـه أيضـاً ابن حبـان ٢/ ١٦٥ (٤٢٢)، والحاكـم ٢/ ١٠٣، مـن طريق درَّاج أبي السَّمْح، عـن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.
وتعقبه الذهبي فقال: درَّاج واهٍ.
وقـال ابن حجر في «التقريب» (١٨٢٤): صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضَعْفٌ.

(٣) «فَبِرَّهُمَـا» بكسـرِ الباءِ، كذا ضُبطتْ في نُسَـخِ «البلوغ» و«مسـند أحمد؛ ط المكنـز» ٥/ ٢٤٦١ (١١٩٠٠)، و«سـنن أبـي داود؛ ط التأصيـل» ٤/ ٣٨٨ (٢٥١٨)، وبابها: ضَرَبَ يَضْرِبُ.
وفيهـا لُغَـةٌ أخـرىٰ بفتح الباء، مـن باب: عَلِـمَ يعلَمُ، وهي لُغَـةُ القرآنِ، قال تعالىٰ: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾ [الممتحنة:٨]، قال ابنُ رَسـلان في «شـرح سـنن أبـي داود» ١١/ ١٥٧: «(وإلا فَبَرَّهُما) بفتح الباءِ الموحَّدةِ، أمْرٌ مِن البرِّ، مِن قولهم: صَدَقتَ وبَرِرْتَ، ويجوز كَسْرُ الموحَّدةِ»، وهي التي اعتمدها سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح. انظر: «تاج العروس» ١٠/ ١٥٣، مادة (برر).

قولــه: (ارْجِـعْ فاسْـتَأْذِنْهُما) ولكنْ لا بُدَّ أن يكونا مسـلمينِ[1]، فإذا كان الوالِدُ مسلماً يُستأذَنُ، وإذا كان غيرَ مسلمٍ لا يُستأذَنُ.

قولـه: (فَبرَّهُمَا) بفتحِ الباءِ، مِـن بَرَّ يَبَرُّ، مِن بابِ: فَرِحَ يَفْرَحُ، والأمرُ فيه بفتح الباءِ، علىٰ حَسَبِ الباء في المضارع، مثل ما يقال: خافَ يخاف خَفْ، نام ينامُ نَمْ.

وحديثُ ابنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ مَن أرادَ الجهادَ عليه أن يسـتأذِنَ والديـه، أوِ الموجودَ منهما، فإنْ أَذِنا لـه، وإلَّا؛ فَلْيَبَرَّهُما، ولهذا قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، وفي حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ارْجِعْ فاستأذِنْهُما، فإنْ أَذِنَا لكَ؛ وإلا؛ فَبِرَّهُمَا».

هـذا يـدلُّ علىٰ وجـوبِ اسـتئذانِهما، وأنَّ الجهادَ فيهمـا يقومُ مقامَ

---

(١) وهو مذهبُ الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٣٣، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٣٣. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٧/ ٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٤.
ومذهـبُ الحنفيـة، والمالكيـة: أنـه يُسْـتَأْذَنُ الوالـدان غيرُ المسـلمينِ أيضاً للخروج في الجهاد، إذا كرها خروجه مخافةً ومشقةً، وكذلك إن كان يخاف عليهمـا الضيـاع فلا يخرج، أمّا إنْ كَرِهَا خروجَـه لأجلِ كراهةِ قتال الكفار، فلا يطيعهمـا، ويَخْـرُج. انظـر: «حاشـية ابن عابديـن» ٤/ ١٢٤. و«الشـرح الصغير؛ حاشـية الصـاوي» ١/ ٣٥٦، و«حاشـية الدسـوقي، مختصر خليل والشرح الكبير» ٢/ ١٧٦.

الجهادِ في سبيلِ اللهِ إذا لم يأذنا له؛ لأنَّ بِرَّهُما والإحسانَ إليهما واجبٌ، والجهادَ تطوُّعٌ.

وهذا الحديثُ محمولٌ عندَ أهلِ العلمِ على الجهادِ المُتطوَّعِ به؛ لأنَّ التطوُّعَ لا يتعارض مع الفريضةِ، الفريضةُ مقدَّمةٌ.

وأمّا إذا كان الجهادُ فَرْضَ عَيْنٍ فقد ذكر العلماءُ[1] أنه لا إذْنَ لهما ولا لغيرِهما، كالنَّفيرِ إذا استنفر الإمامُ الناسَ في البلدِ، وكالحضورِ بين الصفَّينِ ليس له أنْ ينكُصَ، وهكذا لو هجم العدوُّ على البلدِ الذي هو فيه -هو ووالداه- فعليه أن يقاتلَ ويدافعَ؛ وإنْ لم يأذنا له؛ لأنَّ الأمرَ عظيمٌ وخطيرٌ، يعمُّهم ويعمُّ غيرَهم، وهو مأخوذٌ من عمومِ الأدلَّةِ، كما قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة:٤١]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال:٣٩]، والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ،

---

(١) انظر: «فتح القدير» ٥/ ٤٤٢-٤٤٣، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ١٢٤-١٢٥ و١٢٧. و«حاشية العدوي؛ الرسالة» ٢/ ١٧-١٨، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٣٥٦، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ١٧٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٥٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣٧-٣٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٣/ ١٤.

فَانْفِـرُوا»[(١)]، والله ﷻ حـذَّر مـنَ الانصرافِ عند مقابلـةِ العدوّ، بل يجب المُضِيُّ في الجهادِ.

وقولُ النبيُّ ﷺ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» فيما إذا كان ليس فَرْضَ عَيْنٍ.

ويحتمـل أنه يسـتأذِنُهما حتىٰ ولـو كان فَرْضَ عَيْـنٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أطلـقَ ولـم يُقَيِّدْ، فالأحوطُ للمؤمنِ أنْ يسـتأذِنَهُما حتـىٰ ولو كان فَرْضَ عَيْـنٍ؛ لأنَّ جهـادَه وحمايتَـه لهما مِن خطـرِ الهاجمِ فيه خيـرٌ كثيرٌ أيضاً، فإطلاقُ النبيِّ ﷺ حُجَّة لِمَن قال[(٢)]: إنه لا بُدَّ مِن استئذانِهما مطلقاً.

وإذا جاهـد مِـن غيـرِ إذْنِ والديه: فإذا كان الجهـادُ جهادَ طلبٍ فإنه يأثم وهو علىٰ خطرٍ، وأمّا إذا كان الجهادُ جهادَ دفعٍ فالجميعُ يُجاهِدُ ولو بغيرِ إذْنِ الوالدَينِ.



---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢١٧).

(٢) وهو قول المغربي، والصنعاني. انظر: «البدر التمام» ٩/ ١٩٨-١٩٩، و«سُبُل السلام» ٤/ ٤٦١.

١٢١٦- وعن جَرِيرٍ البَجَليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنا بريءٌ مِن كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بين المشركينَ» رواه الثلاثةُ، وإسنادُه صحيحٌ، ورجَّحَ البخاريُّ إرسالَه[1].

قوله: (**رواه الثلاثةُ، وإسنادُه صحيحٌ، ورجَّحَ البخاريُّ إرسالَه**) كونُه

---

(١) أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي في «السنن» (١٦٠٤)، وفي «العلل الكبير» ص٢٦٤ (٤٨٣)، من طريق أبي معاوية، عن **إسماعيل بن أبي خالد**، عن قيس بن أبي حازم، عن جَرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٢١: «ليس به عِلَّة؛ فإن إسناده صحيح».

وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ص٣٤٦ (٧٢٦): «الذي أسنده ثِقةٌ عندهم».

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٢٩٨: إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٦٠٥)، والنسائي ٨/ ٣٦ (٤٧٨٠)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٤٦ و١٤/ ٣٤٠، من طريق (وكيع، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبدة بن سليمان، وأبي خالد الأحمر)، عن **إسماعيل بن أبي خالد**، عن قيس بن أبي حازم، عنِ النبيِّ ﷺ، **مرسلاً**.

ورجَّحَ المرسلَ: البخاريُّ، وأبو حاتم الرازيُّ، وأبو داود، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٤٢)، و«العلل» للدارقطني ١٣/ ٤٦٤ (٣٣٥٥)، و«البدر المنير» ٩/ ١٦٣.

أُعِلَّ بالإرسالِ قد تقدَّم(١) غيرَ مرَّةٍ أنَّه إذا رَفَعَ ثِقةٌ ووَقَفَ آخَرُ، أو وَصَلَ ثِقةٌ وأرسلَ آخَرُ؛ فالحكمُ لِمَن وَصَلَ ولِمَن رَفَعَ إذا كان ثِقةً، وحديثُ جريرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا كذلك، وَصَلَه الثِّقةُ فيكون هو العُمْدةَ.

قولُه: (أنا بريءٌ مِن كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بين المشركينَ) حديثُ جريرِ بنِ عبدِ الله البَجَليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على أنه يَحرُمُ الإقامةُ بينَ أظهُرِ المشركينَ؛ لأنَّ الإقامةَ بينَهم فيها خَطَرٌ عظيمٌ مِن جهةِ الدُّخولِ في دِينِهم، ومِن جهةِ التخلُّقِ بالأخلاقِ المُنكَرةِ منَ التساهُلِ بمحبَّةِ المشركينَ ومجالستِهم، أوِ الوقوعِ في محارِمِ اللهِ منَ المعاصي والخمورِ وغيرِ ذلك.

وذكرَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «التفسير»(٢): أنَّ الإقامةَ بينهم وعدمَ الهجرةِ -مع القدرةِ عليها- مُحَرَّمةٌ بالإجماعِ(٣).

ومنَ الأدلَّة: هذا الحديثُ الكريمُ، مع قولِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ

(١) ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

(٢) ٢/ ٣٨٩ [النساء:٩٧].

(٣) انظر: «فتح القدير» ١/ ٣٤٩، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٥٥٧. و«المقدمات الممهدات» ٢/ ١٥٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٦٨-٢٦٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٨٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣٣-٣٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٣/ ١٢.

ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ...﴾ الآيـةَ [النساء:٩٧]، ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ يعني: بالإقامةِ بين أظهُرِ المشركينَ.

فالصوابُ: أنه لا يجوزُ للمسلمِ أنْ يُقيمَ بين أظْهُرِ المشـركينَ، بل يَحْرُمُ عليه ذلك إجماعاً مع القدرةِ إلا بأحدِ أمرينِ:

أحدهمـا: إظهـارُ دِينِهِ، والمعـروفُ عند العلماءِ أنَّ إظهـارَه بإظهارِ التوحيدِ وإظهارِ أحكامِ الإسـلامِ منَ الصلواتِ وذِكْرِ الله عَزَّوَجَلَّ، والدعوةِ إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذا إظهارُ الإسلامِ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ معه شيءٌ مِن بيانِ التوحيدِ وبيـانِ الشِّـركِ، فلا يكفـي أنْ يُصلِّـيَ فقط، بل يكـون معه إظهـارُ دِيْنِه، كالبراءةِ مِنَ الشِّركِ وموالاةِ أهلِ التوحيدِ والاعترافُ بأنَّ اللهَ هو المعبودُ بالحقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولو أنَّ المسـلمين في مكَّةَ سكتوا، ولم يَدْعُوا إلى التوحيدِ، بل مجرَّد أنهم يُصلُّونَ فقط لم يُؤْذَوا بشيءٍ.

والثـاني: الضرورةُ؛ لكونِه لا يستطيعُ الهجرةَ.

فـإذا اضْطُرَّ، أو أظهرَ دِينَه فلا بـأسَ، وإلَّا؛ فلا يجوزُ له الإقامةُ بين أظْهُرِهم؛ بل يجبُ أن يُهاجِرَ إلىٰ بلدٍ يأمَنُ فيه علىٰ دِيْنِه ولو كانت بلاداً كافـرةً؛ لأنَّ بلادَ الكفرِ تختلِفُ، بعضُها أشـدُّ مِـن بعضٍ، وبعضُها أخطرُ مِن بعضٍ، فإذا هاجر مِن بلدٍ يُؤْذَىٰ فيها ويَخافُ علىٰ دِينِهِ إلىٰ بلدٍ يأمَنُ فيها ولو كانت كافرةً؛ فلا بأسَ، كما هاجرَ جعفرٌ وأصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِن مكَّةَ

إلى الحبشةِ[١]؛ لأنَّ الحبشةَ أقلُّ شرّاً مِن أهلِ مكَّةَ ذلكَ الوقتَ.

أمّـا إذا عَجزَ فاللهُ ﷻ عفا عنه لقوله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ...﴾ الآيـةَ [النساء:٩٨]، ولكـنْ يجبُ عليه الحذر.

أمّـا مع القدرةِ فيلزمـه أنْ يهاجِرَ وينتقلَ، فإذا وَجَدَ مكاناً يُهاجِرُ إليه وجب عليه الهجرةُ، وإلَّا؛ فهو معذورٌ.

وهذا بالنسبة إلىٰ مَن ليس عندَه عِلمٌ، أمّا مَن كان عندَه عِلمٌ ويستطيعُ إظهـارَ دِينِـه، ودعوةَ الكفَّارِ إلى اللهِ فهذا إقامتُـه بينَهم نافعةٌ، وقد تَجِبُ، وقد تُستَحَبُّ إذا كان للدَّعوةِ مجالٌ.

أمّـا إذا خَشِـيَ علـىٰ دِيْنِه أنْ يفتنـوه، ولم يكن للدَّعـوة مجالٌ؛ فإنه يُهاجِرُ كغيرِه.

أمّـا إذا وجـد مجالاً للدَّعوة، وعندَه عِلمٌ يتميَّـز به عن غيرِه، ويأمَنُ بـه علـىٰ دِينِه فإنه يدعو إلى اللهِ تعالىٰ، ويُقيم بينَهم لإرشـادِهم، وإظهارِ حقيقةِ الإسلامِ لهم، وتحذيرِهم مِن مغبَّة ما هم عليه منَ الكفرِ، لعلَّ اللهَ يهدي به مَن شاءَ منهم.

---

(١) أخرجـه البخـاري (٣١٣٦)، ومسـلم (٢٥٠٢)، مـن حديـث أبي موسـى الأشعري رضي الله عنه.

ولا ينبغي ابتعاثُ الشبابِ حديثي السِّنِّ للدراسةِ في بلاد الكفار أبداً، لا الشباب ولا الفتيات، هذا كلُّه مُنكَرٌ وخَطَرٌ، والذين يذهبون منهم سبعون في المِئةِ أو تسعون في المِئةِ مِنهم لا يَسْلَمونَ، نسأل اللهَ السلامةَ.

حتىٰ وإنْ كان هناك مراكزُ إسلاميَّةٌ فهذا لا يُبَرِّرُ سَفَرَ الأحداثِ هؤلاءِ، ويجبُ أنْ يكونَ تعليمُهم في بلدانهمُ الإسلاميَّةِ، فإنهم إذا ذهبوا إلىٰ هناك خلعوا جِلبابَ الحياءِ، وتساهلوا في كلِّ شيءٍ إلا مَن عَصَمَ رَبُّكَ وهمُ القليلُ، فصاروا مع الكَفَرةِ ومع الزُّناةِ ومع شُرَّابِ الخمرِ، فيحصُلُ فسادٌ كبيرٌ، وبعضُهم يبقىٰ هناك.

ولا يجوزُ التَّجَنُّسُ بجنسيةِ بلدٍ كافرٍ، وقد تجرُّه إلى الشركِ؛ لأنهم إذا أعطوه الجنسيَّةَ قد يُلْزِمُونَه بقوانينِهم وشُرُورِهم، أمّا الإقامةُ للضرورةِ كالإقامةِ للعلاجِ أو للدراسةِ أو ما أشبه ذلك وهو يُظْهِرُ دِينَه؛ فلا بأسَ.

وضابطُ الحُكمِ علىٰ بلدٍ أنه بَلَدُ كُفرٍ إنما هو بظُهُورِ شعائرِ الكفرِ فيه.

١٢١٧- وعنِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا هِجْرَةَ بعد الفتحِ، ولكنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ» متفقٌ عليه(١).

قوله: (لا هِجْرَةَ بعد الفتحِ) الهِجرةُ: هي الانتقالُ مِن بلادِ الشِّركِ إلىٰ بلادِ الإسلامِ لحمايةِ الدِّينِ، والبُعدِ عن أسبابِ الرِّدَّةِ، والحذرِ مِن شَرِّ المشركينَ وما يعملونَ مع المسلمِ، فإنهم قد يؤذونه وقد يَجُرُّونه إلى الشِّرْكِ، فشرعَ اللهُ للمسلمِ الهجرةَ حتىٰ يبتعدَ عن شرِّهم وعمّا يُزَيِّنونَ له مِنَ الرِّدَّةِ، أو يقهرُونَه عليها، فكان هذا مِن بابِ الاحتياطِ والبُعْدِ عن أسبابِ الشَّرِّ.

وقوله: «بعد الفتح» يعني: فتحَ مكَّةَ؛ لأنها صارت بلدَ إسلامٍ.

وحديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: حديثٌ صحيحٌ رواه الشيخان، وأخرجَ مسلمٌ(٢) مِثلَه عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهو يدلُّ علىٰ أنَّ البلادَ التي تُفتَحُ ويظهرُ فيها الإسلامُ لا هِجرةَ منها، ولهذا لمَّا فُتِحتْ مكَّةُ قال النَّبيُّ ﷺ: «لا هِجْرَةَ بعد الفتحِ، ولكنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا»؛ لأنّ مكَّةَ كانت بلادَ كُفْرٍ في عهدِ النبيِّ ﷺ حتىٰ فُتِحتْ فصارت بلدَ إسلامٍ،

---

(١) البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣)، وتتمته عندهما: «وإذا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا».

(٢) (١٨٦٤).

ونُسِخَتِ الهجرةُ منها، وقال فيها ﷺ: «لا هِجْرَةَ بعد الفتحِ»، **إذِ المقصودُ** الخلاصُ منَ الكَفَرةِ، فلمَّا خلَّص الله منهم، وفُتحتِ البلادُ وأسلموا فلا هِجرةَ منها.

وليس معناه أنه لا هِجرةَ بالكليَّةِ، لا، بلِ الهجرةُ باقيةٌ، ولهذا في الحديثِ الصحيحِ: «لا تنقطِعُ الهِجرةُ ما قُوتِلَ العدوُّ»(١).

وقد حكاه ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعاً كما تقدَّمَ(٢)، فالهِجرةُ باقيةٌ مِن بلادِ الكفرِ، أمّا البلادُ التي فَتَحَها المسلمونَ فلا هِجرةَ منها، ولكنْ لو كان إنسانٌ في بلادِ الكفرِ وهو يستطيعُ الهجرةَ وَجَبَ عليه الهِجرةُ.

وتَرْكُ الهجرةِ مع القدرةِ عليها مِنَ الكبائرِ؛ لأنَّ الله توعَّدَ مَن تَرَكَها بالنارِ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].

ولا بأسَ بالهجرةِ مِن بلادٍ ظهرَتْ فيها المعاصي والبِدَعُ إلىٰ بلادٍ طيبةٍ أحسنَ منها إذا تيسَّر له ذلك، ولكنْ لا يجبُ؛ لأنها ليست مثلَ بلادِ الكفرِ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٢١٩).

(٢) ١٢/ ٢٢ [شرح حديث (١٢١٦)].

قوله: (ولكنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ) يعني: بقي الجهادُ في سبيلِ اللهِ لأعداءِ اللهِ، و«نِيَّةٌ» يعني: وبقيتِ النيَّةُ الصالحةُ التي ينويها المؤمن.

قوله: «**وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا**» هذا باقٍ أيضاً، ومعناه: إذا استنفره وَلِيُّ الأمرِ إلى الجهادِ وَجَبَ عليه النَّفيرُ، وأمّا الهِجرةُ فلا.



١٢١٨- وعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيَا؛ فهو في سبيلِ اللهِ» متفقٌ عليه[١].

هذا حديثٌ ثابتٌ في «الصحيحين» ونصُّه: «جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، ما القتالُ في سبيلِ اللهِ؟ فإنَّ أحدَنا يُقاتِلُ غَضَباً، ويُقاتِلُ حميَّةً. فَرَفَعَ رأسَه إليه، وما رَفَعَ إليه رأسَه إلا أنه كان قائماً، فقال: مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيَا؛ فهو في سبيلِ اللهِ».

فالناسُ في الجهادِ تختلف نِيَّاتُهم، بعضُ الناس قد يُقاتِلُ حَمِيَّةً لقومِهِ ليس للهِ تعالىٰ، وبعضُ الناسِ يُقاتِلُ لِيُرىٰ مكانُه وأنه شجاعٌ، وبعضُ الناسِ يُقاتِلُ رِياءً لِيُمدَحَ، وحديثُ أبي موسىٰ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ القتالَ للحميَّةِ والرِّياءِ والمالِ ليس في سبيلِ اللهِ، بل في سبيلِ الشيطانِ، وإنَّما القتالُ والجهادُ في سبيلِ اللهِ إذا كان لإعلاءِ كلمةِ اللهِ ونَصْرِ دِينِه.

ويلحقُ بذلك: المسلمُ إذا دافع عن نفسِه أو دافع عن بلدِه ليحميَ بلادَه مِنَ الكَفَرةِ، أو في الثُّغورِ ليحمِيَها منَ الكَفَرةِ كذلك، أو دافع عن

---

(١) البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

أهلِـه؛ فهو شـهيدٌ إذا قُتل، وجهادُه جهادٌ شـرعيٌّ، والدِّفاعُ عليه واجبٌ، لكنْ مَن قَصَدَ جهادَهم لإعلاءِ كلمةِ اللهِ فهذا يكون أكملَ منَ المُدافعِ.

فمَن قاتل دِفاعاً عن مالِهِ أو أهلِهِ، وقُتِلَ فهو شهيدٌ، ولكنْ لا يدخُلُ في قولِ النبيِّ ﷺ: «مَن قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا».

ولا يجوز أيضاً للمسلمُ أنْ يقاتِلَ تحتَ شعارِ دولةٍ كافرةٍ.



بلوغ المرام

١٢١٩- وعن عبدِ اللهِ بنِ السَّعْديّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ الهِجرةُ ما قُوتِلَ العَدُوُّ» رواه النسائيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(١).

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ السَّعْديِّ رضي الله عنه هذا وما جاء في معناه: احتجَّ

---

(١) النسائي ٧/ ١٤٦ (٤١٧٢)، من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن بُسْرِ بن عبيد الله، عن **أبي إدريس الخَوْلاني**، عن عبد الله بن السَّعْديّ رضي الله عنه، به.

وأخرجه أيضاً النسائي ٧/ ١٤٧ (٤١٧٣)، من طريق مروان بن محمد، عن عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن بُسْر بن عُبَيد الله، عن أبي إدريس الخَولاني، عن **حسان بن عبد الله الضَّمْري**، عن عبد الله بن السَّعْديّ رضي الله عنه، به.

وأخرجه ابن حبان ١١/ ٢٠٧ (٤٨٦٦)، من طريق الوليد بن مسلم، حدَّثني عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن بُسْر بن عُبيد الله، عن **عبد الله بن مُحَيريز**، عن عبد الله بن السَّعْديّ رضي الله عنه، به.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٤٥ (٨٠٩): «قدِ اختلف في إسناده».

وقال أبو زرعة الدمشقي كما في «تاريخ دمشق» ٣١/ ٣٠٤: «الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السَّعْديّ، كذا رواه الثقات الأثبات، منهم: مالك بن يخامر، وأبو إدريس الخولاني، وعبد الله بن مُحَيريز، وغيرهم».

وله شاهدٌ من حديث جُنادةَ بنِ أبي أميةَ رضي الله عنه؛ أخرجه أحمد ٤/ ٦٢. وصحَّحه ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٦٠٨.

بـه العلمـاءُ[(١)] علىٰ أنَّ الهجـرةَ باقيةٌ ما دام العدوُّ يُقاتِلُ، وما دام الشِّـركُ موجوداً، وما دام الجهادُ قائماً فالهجرةُ باقيةٌ.

وأمّـا قوله ﷺ: «لا هِجْـرَةَ بعد الفتحِ»[(٢)] فالمـرادُ: الهِجرةُ مِن مكَّةَ بعدما فُتِحَتْ وصارَتْ بلدَ إسلامٍ فلا هِجرةَ منها؛ لأنَّ العِلَّةَ زالت، وهي وُجـودُ الشِّـركِ وظهورُه فيها، فلمَّا فتحَ اللهُ مكَّةَ على المسـلمين صارَتْ بلدَ إسلامٍ.

وهكذا كلُّ بلدٍ يُسـلِمُ أهلُه، أو يُفتَحُ ويكون دارَ إسـلامٍ؛ لا هِجرةَ منه.

أمّا الهِجرةُ في نفسِها فهي باقيةٌ، ولهذا قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[(٣)] رَحِمَهُ اللهُ وجماعةٌ[(٤)]: «إنَّ الهجرةَ باقيةٌ إجماعاً».

---

(١) وهـو قـول المذاهـب الأربعـة. انظـر: «فتـح القديـر» ١/ ٣٤٩، و«حاشـية ابن عابديـن» ١/ ٥٥٧. و«المقدمـات الممهـدات» ٢/ ١٥٣. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ٢٦٨-٢٦٩، و«نهاية المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ٨٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣٣-٣٥، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٢.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢١٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» ٦/ ٣٩.

(٤) كابن رشد. انظر: «المقدمات الممهدات» ٢/ ١٥٣.

فإذا أسلمَ إنسانٌ في بلدٍ يظهرُ فيه الكفرُ ولا يستطيعُ فيه إظهارَ دِيْنِه، وَجَبَ عليه الانتقالُ والهِجرةُ منه إذا استطاعَ ذلك.

فـإنْ لم يستطعْ فهو معـذورٌ بقولِـه ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ...﴾ الآيةَ [النساء:٩٨].

قولـه: (مـا قُوتِلَ العَـدوُّ) معناه: أنـه إذا انتهى القتـالُ وذلك بطلوعِ الشـمسِ مِن مغربِها، فإنه إذا طلعتِ الشـمسُ مِن مغربِها حينئذٍ لا يُقبَلُ مِـن أحدٍ إسـلامٌ، فينتهي القتالُ والجهـادُ، فلا هجرةَ حينئـذٍ؛ لأنَّ البلادَ صارَتْ واحدةً الآنَ؛ المسلمُ علىٰ إسلامِه، والكافرُ علىٰ كُفْرِه.

فـإذا كان فـي بلـدٍ لا يستطيعُ إظهارَ دِيْنِـه وجبتْ عليـه الهِجرةُ إذا اسـتطاعَ، أمّـا إذا لـم يستطِعْ فالله يقـول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ولقـد هاجر المسـلمون مِـن مكَّةَ إلى الحبشـةِ لمَّا ضيَّق عليهـمُ الكفَّارُ، وعَجَزَ آخرونَ فَعَذَرَهمُ اللهُ تعالىٰ، فمَنِ اسـتطاعَ الهِجرةَ هاجرَ، ومَن لم يستطِعْ فهو معذورٌ، وإذا استطاعَ الهِجرةَ إلىٰ بلدٍ كافرٍ لكنه أقلُّ شرّاً مِنَ البـلادِ الأخرىٰ فلا بـأسَ، أمّا إذا فُتِحَ البلدُ وصار بلدَ إسـلامٍ فلا هِجرةَ بعدَ الفتحِ كما تقدَّمَ.

وكذلـك إذا تحوَّلت دارُ الإسـلامِ إلـىٰ دارِ كُفرٍ وشـركٍ فإنه يُهاجَرُ منها.



١٢٢٠- وعن نافعٍ قال: «أغار رسولُ الله ﷺ على بني المُصْطَلِقِ، وهم غارُّونَ، فَقَتَلَ مقاتِلَتَهُم، وسَبَىٰ ذَرارِيَّهُم. حدَّثني بذلك عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رضي الله عنهما» متفقٌ عليه(١).

قوله: (أغار رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ بني المُصْطَلِقِ، وهم غارُّونَ) «أغار» أي: هجم عليهم علىٰ غفلةٍ منهم، و«غارُّون» يعني: غافلونَ، وأنعامُهم تُسْقَىٰ على الماءِ كما في «الصحيحين».

وبنو المُصْطَلِقِ كانوا قد دُعُوا وأُنْذِروا قبل ذلك، ووُجِّهوا إلى الخيرِ، فأصرُّوا على الكفرِ والضلالِ وأَبَوْا ولم يستجيبوا؛ فلهذا أغار عليهمُ النبيُّ ﷺ وهم غارُّونَ غافلونَ، فَقَتَلَ المُقاتِلةَ، وسَبَى الذُّرِيَّةَ، وأصابَ جُوَيريةَ بنتَ الحارثِ أُمَّ المؤمنينَ رضي الله عنها.

وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ مَن سبق أنْ دُعِيَ، وبُلِّغَ الدعوةَ، وأُرشِدَ وأبىٰ وامتنعَ؛ يجوزُ أنْ يُغارَ عليه وهو غارٌّ؛ لأنه حينئذٍ قد أصرَّ على الكفرِ والضلالِ، لا يجب أنْ يُدْعَىٰ مرَّةً أخرىٰ، والممنوعُ إنما هو إذا لم يكن أُنذِرَ.

فلا بأسَ لوليِّ الأمرِ أنْ يُغِيرَ على العدوِّ في غفلتِه، حتىٰ يتمكَّنَ

---

(١) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

مـنَ القضاءِ عليهـم، وقَتْـلِ مُقاتلتِهم، وسَـبْيِ ذُرِّيَّتِهم؛ لأنهـم حادُّوا اللهَ ورسـولَه ﷺ وعَصَـوْا، وقد بُلِّغـوا وأُنذِروا، فاسـتكبروا، فجـاز أنْ يُغارَ عليهم علىٰ غِرَّةٍ، وهكذا فعلَ النبيُّ ﷺ في بني المُصْطَلِق.

وإذا رأىٰ وليُّ الأمرِ أنْ يكرِّرَ الدعوةَ مرَّةً أخرىٰ فهو أفضلُ إذا رأى المصلحةَ في ذلك، وقد يكون ذلك مُستحبّاً إذا اقتضتِ المصلحةُ ذلك، كما فعلَ النبيُّ ﷺ مع اليهودِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد دعاهم غيرَ مرَّةٍ، وأجلاهم إلىٰ خيبرَ[(١)]، ثم مع هذا دعاهم مرَّةً أخرىٰ علىٰ يَدِ عليٍّ[(٢)] رضي الله عنه.

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ وَلِيَّ الأمرِ إذا رأىٰ تجديدَ الدَّعوةِ مرَّةً ثانيةً أو ثالثةً لإقامةِ الحُجَّةِ، وقَطْعِ المعذرةِ، ولعلَّهم يهتدونَ، فلا بأسَ.

وإنْ رأىٰ أنْ يُغِيـرَ عليهـم بعـدَ الدَّعوةِ الأولـىٰ، ولا يُعِيدَها عليهم؛ فلا بأسَ، الأمرُ في هذا واسعٌ، فوليُّ الأمرِ ينظُرُ ما هو أصلحُ للمسلمينَ، وما هو الأقربُ إلى الخيرِ، وما هو الأنفعُ فيفعَلُه، فإنْ رأىٰ تكرارَ الدعوةِ كرَّرَهـا، وإنْ رأى الإغـارةَ عليهم وهـم غارُّونَ أغارَ عليهـم بعد الدعوةِ الأُولىٰ.

---

(١) أخرجـه البخاري (٦٩٤٤)، ومسلم (١٧٦٥)، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجـه البخـاري (٣٠٠٩)، ومسـلم ٣٤- (٢٤٠٦)، مـن حديث سـهل بن سعدٍ رضي الله عنهما.

قوله: (وسَبَىٰ ذَرَاريَّهُم) هذا يدلُّ علىٰ جوازِ استرقاقِ العربِ، وقدِ استرقَّ النبيُّ ﷺ منَ العربِ، وكذا الصحابةُ رضي الله عنهم في حروبِ الرِّدَّةِ[1].



(١) ذكره الواقدي في «كتاب الرِّدَّة» ص١٤١. وانظر: «جامع بيان العلم» ٢/ ٩٦٦.

١٢٢١- وعن سليمانَ بنِ بُرَيْدةَ، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمَّرَ أميراً علىٰ جيشٍ أَوْصاه بتقوى اللهِ، وبِمَن معه منَ المسلمينَ خيراً، ثم قال:

اغْزُوا بسمِ اللهِ، في سبيلِ اللهِ، قاتلوا مَن كَفَرَ باللهِ.

اغْزُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وليداً.

وإذا لَقِيتَ عدوَّكَ منَ المشركينَ فادْعُهُم إلىٰ ثلاثِ خِصالٍ، فأيَّتُهُنَّ أجابوكَ إليها، فاقْبَلْ مِنهم، وكُفَّ عنهم:

ادْعُهُم إلى الإسلامِ، فإنْ أجابوكَ فاقْبَلْ مِنهم.

ثم ادْعُهُم إلى التَّحَوُّلِ مِن دارِهم إلىٰ دارِ المهاجرينَ.

فإنْ أَبَوْا، فأخبرهم أنَّهم يكونونَ كأعرابِ المسلمينَ، ولا يكونُ لهم في الغنيمةِ والفَيْءِ شيءٌ إلَّا أنْ يُجَاهِدُوا مع المسلمينَ.

فإنْ هم أَبَوْا، فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فإنْ هم أجابوكَ فاقْبَلْ مِنهم.

فإنْ هم أَبَوْا، فاسْتَعِنْ باللهِ وقاتِلْهُم.

وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادُوكَ أنْ تجعلَ لهم ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نَبيِّهِ؛ فلا تَفْعَلْ، ولكنِ اجْعَلْ لهم ذِمَّتَكَ؛ فإنَّكم أنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكم أهونُ مِن أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ.

وإذا أرادُوكَ أنْ تُنْزِلَهُم علىٰ حكمِ اللهِ؛ فلا تَفْعَلْ، بل علىٰ حُكْمِكَ؛ فإنَّكَ لا تدري أَتُصِيبُ فيهم حُكْمَ اللهِ، أم لا» أخرجه مسلمٌ(١).

---

(١) ٣- (١٧٣١).

قوله: (وعن سُليمانَ بنِ بُرَيْدةَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) «عن أبيه» هو بُرَيْدةُ بنُ الحُصَيبِ الأسلميُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وجاء في بعض نُسَخِ «البلوغ»: «عن سليمان بن بُرَيْدةَ، عن أبيه، عن عائشةَ»! ولكنْ ما وجدتُ له أصلاً، وقد راجعتُ «صحيحَ مسلم» و«سُنَنَ أبي داود»[1] ليس فيهما: «عن عائشةَ»، وإنَّما هو -واللهُ أعلمُ- غَلَطٌ مِن بعضِ النُّسَّاخِ في بعضِ «نُسَخِ البلوغ»، وإنما الصوابُ: «عن سُليمانَ بنِ بُرَيْدةَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» فقط.

قوله: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمَّرَ أميراً علىٰ جيشٍ) وفي روايةِ مسلمٍ: «إذا أمَّرَ أميراً علىٰ جيشٍ، أو سَرِيَّةٍ»، والفرقُ بين الجيشِ والسَّرِيَّةِ: أنَّ الجيشَ هو الجُملةُ الكبيرةُ، كما في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عند أحمدَ[2] بإسنادٍ صحيحٍ: «خيرُ الصحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السرايا أربعُمِئَة،

---

(١) (٢٦١٢).

(٢) ١/ ٢٩٤. وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وابن خزيمة ٤/ ١٠٤ (٢٥٣٨)، وابن حبان ١١/ ١٧ (٤٧١٧)، والحاكم ١/ ٤٤٣ و٢/ ١٠١، من طريق جرير بن حازم، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال الحاكم: هذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وصحَّحه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٨٤.
وأعلَّه: أبو حاتم الرازي، وأبو داود، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ بالإرسالِ،=

وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ، ولن يُغْلَبَ اثنا عَشَرَ ألفاً مِن قِلَّةٍ».

قوله: (أَوْصاه بتقوى اللهِ) يعني: أوصاه في خاصَّتِه بتقوى اللهِ تعالىٰ، بأنْ يتَّقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في جميعِ أمورِه؛ لأنَّ التقوىٰ هي أساسُ السعادةِ وأساسُ النَّجاةِ في الدُّنيا والآخرةِ، وهي العُدَّة فيما يأتي ويَذَرُ، وهي أعظمُ سببٍ لِنُصْرتِهِ علىٰ عدوِّه وإعانتِه عليه.

قوله: (وبِمَن معه مِنَ المسلمينَ خيراً) في روايةِ مسلمٍ: «ومَن معه مِنَ المسلمين خيراً»، وفي روايةِ أبي داودَ: «وبمَن معه منَ المسلمين خيراً» يعني: أوصاه بِمَن معه منَ المسلمين خيراً.

قوله: (اغْزُوا بسمِ اللهِ) أي: مستعينينَ باللهِ معتمدينَ عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: (في سبيلِ اللهِ) يعني: في جهادِ أعدائِه وطاعتِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

= وبيان ذلك: أنَّ جريرَ بنَ حازمٍ أخطأ في روايتِه موصولاً، والصوابُ: ما رواه (معمرُ بنُ راشد، وعُقَيل بن خالدٍ الأَيْليُّ)، عنِ الزُّهريِّ، عنِ النبيِّ ﷺ، مرسلاً؛ أخرجه عبد الرزاق ٥/ ٣٠٦ (٩٦٩٩)، وسعيد بن منصور ٢/ ٣٣٠ (٢٣٩٢)، وأبو داود في «المراسيل» ص٢٣٨ (٣١٤).

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٢٤)، و«العلل» للدارقطني ١٢/ ١٨٢ (٢٥٩٢).

قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٧/ ٣٨٥ (٨٠٣١): «صحَّحَه ابنُ القطَّان؛ لأنه لا يرى الاختلافَ في الإرسالِ والوصلِ عِلَّةً كما هو رأي أبي محمد بن حزم».

قوله: (قاتلوا مَن كَفَرَ باللهِ، اغْزُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وليداً) نهاهم عن هذه الأشياء لِمَا فيها منَ العُدوان:

«ولا تَغُلُّوا» الغُلُولُ: معناه: الخيانةُ في الغنيمةِ، كونه يُخْفِي شيئاً مِنَ الغنيمةِ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١] والغُلُولُ عدوانٌ علىٰ بيتِ المالِ وعلىٰ غنيمةِ المسلمينَ.

«ولا تَغْدِرُوا» الغدر: نقضٌ للعهدِ الذي أوجبَ اللهُ الوفاءَ به، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، ولهذا حذَّرهم منه ﷺ؛ لأنَّ الغدرَ لا يأتي إلا بالشرِّ والبلاءِ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

«ولا تُمَثِّلُوا» التمثيلُ: هو قَطْعُ ما يَشِينُ الإنسانَ مِن يَدٍ، أو أُذُنٍ، أو أنفٍ، أو نحوِ ذلك، فلا يجوزُ التمثيلُ، بل يجبُ -إذا قَتَلَ- أنْ يقتُلَ قتلةً شرعيَّةً سليمةً؛ إلا إذا كان التمثيلُ بغيرِ قصدٍ؛ عند المقاتَلةِ، أو عند المضاربةِ، أو عند المُسَايفةِ، هذا معذورٌ إذا ضربَهَ فأصابَ وَجْهَهُ، أو أصاب يَدَه، أمّا عند القُدرةِ فلا يُمثِّلْ، بل يقتُلُ قِتْلةً شرعيَّةً، كما قال ﷺ: «إذا قتلتُمْ فأحسنوا القِتْلَةَ»[1].

«ولا تَقْتُلُوا وليداً» يعني: لا تقتلوا صبياً، وقد أنكر النبيُّ ﷺ قَتْلَ

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٩٤).

النســاءِ والصبيان كما سـيأتي[١]، فالصبيانُ لا يُقتلونَ، والنساءُ لا يُقتلنَ؛ إلا إذا قاتلوا فإنهم يُقتلونَ؛ لأنهم صاروا حينئذٍ حَرْباً للمسلمينَ فيُقاتلونَ، أمّـا ما داموا معتزلي القتالِ فالمرأةُ لا تُقتَلُ والصبيُّ لا يُقتَلُ، ثم بيَّن لهم رسولُ اللهِ ﷺ ما يعتمدونَ في القتالِ، فقال:

(وإذا لَقِيتَ عدوَّكَ منَ المشـركينَ فادْعُهُم إلىٰ ثلاثِ خِصالٍ) الذي في روايةِ مسـلمٍ: «فادْعُهُم إلىٰ ثلاثِ خِصالٍ أو خِلالٍ»، وهذا شـكٌّ منَ الراوي والمعنىٰ واحدٌ، الخِصالُ أوِ الخلالُ معناها واحدٌ.

قولـه: (فأَيَّتُهُـنَّ أجابـوكَ إليها، فاقْبَلْ مِنهـم، وكُفَّ عنهـم) «أَيَّتُهُنَّ» مفعـولٌ مقدَّمٌ فـي المعنىٰ، أو منصوبٌ بنـزعِ الخافـضِ، والتقديرُ: فإلىٰ أَيَّتِهِنَّ أجابوكَ إليها فاقْبَلْ مِنهم وكُفَّ عنهم، فإذا أجابوا إلىٰ واحدةٍ فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عنهم.

قولـه: (ادْعُهُم إلى الإسـلامِ) هكـذا في رواية أبـي داود بغير «ثم»، وفي رواية مسـلم: «ثم ادْعُهُم إلى الإسـلامِ» وقد ذكر القاضي عياضٌ[٢] أنهـا غلـطٌ مِن بعضِ الـرُّواةِ؛ لأنَّ الخصلةَ هذه هي الأولىٰ، فلا مناسـبة لوجودِ «ثم» هنا، ولهذا في روايةِ أبي داودَ وروايةِ القاسـمِ بنِ سـلَّامٍ في

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٢٦).

(٢) «إكمال المُعلِم» ٦/ ٣١.

«الأموال»[١]: «ادْعُهُم» مِن دون «ثم»، وهو القاعدةُ المعروفةُ في سياقِ الكلامِ.

يعني: ادْعُهُم أولاً إلى الإسلامِ قبلَ القتالِ وقبلَ كلِّ شيءٍ؛ لأنَّ دُخُولَهم في الإسلامِ هو المطلوبُ، وقتالَهم ليس مقصوداً.

والجهادُ لأجلِ دخولهم في الإسلامِ وإنقاذِهم منَ الشركِ، ولهذا قال ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه لمَّا بَعَثَه إلىٰ خيبرَ: «ادْعُهُم إلى الإسلامِ، وأخبِرْهم بما يجبُ عليهم، فواللهِ لَأَنْ يهديَ اللهُ بكَ رَجُلاً خيرٌ لكَ مِن أنْ يكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[٢]، فبيَّنَ له الرسولُ ﷺ أنَّ المقصودَ هدايتُهم وإخراجُهم منَ الظُّلماتِ إلى النُّورِ، وليس المقصودُ دماءَهم ولا أموالَهم ولا نساءَهم.

هذه الجيوشُ والسرايا ليست لقصدِ الدِّماءِ ولا لقصدِ الأموالِ، وإنما تُبعَثُ للدعوةِ إلى اللهِ والتوجيهِ إلى الخيرِ، فإنْ أجابوا ودخلوا في دِينِ اللهِ فهذا هو المطلوبُ والحمدُ للهِ، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا، فإنْ أَبَوْا ولم يُجِيبوا فَلَنا نَظَرٌ آخرُ معهم.

قوله: (فإنْ أجابوكَ فاقْبَلْ مِنهم) يعني: فإنْ أجابوكَ إلى الإسلامِ فاقْبَلْه مِنهم، وكُفَّ عنهمُ القتالَ؛ لأنَّ المقصودَ حَصَلَ.

---

(١) ص٣١ (٦٠).

(٢) البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦)، من حديث سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنهما.

قولـه: (ثـم ادْعُهُـم إلـى التَّحَوُّلِ مِـن دارِهـم إلـىٰ دارِ المهاجرينَ) يعنـي: ادْعُهُـم إلـىٰ أنْ يتحوَّلُـوا مِـن بلادِهم إلـىٰ بلادِ المسـلمينَ حتىٰ يُقَوُّوا المسـلمينَ، ويُكَثِّرُوا سـوادَهم، ويهاجروا مِن بلادِ الشِّركِ إلىٰ بلادِ الإسـلامِ، ومِـن قبائلهـمُ الكافرةِ إلىٰ بلادِ الإسـلامِ، ومـنَ الصحراءِ إلى الحضارةِ والتعاونِ مع المهاجرينَ.

قولـه: (فإنْ أَبَوْا، فأخبرهم أنَّهم يكونونَ كأعرابِ المسلمينَ) يعني: فإنْ هم أَبَوْا أنْ يتحوَّلُوا مِن بلادِهم وقبائِلِهم ومَحَلِّ إقامتِهم، وأحبُّوا أنْ يَبْقَـوْا فيهـا، فأخبِرْهم بأنهم يكونون كأعرابِ المسـلمينَ؛ فيجري عليهم حكمُ اللهِ في الإسـلامِ مِـن تحريمِ ما حرَّمَ، وتحليـلِ ما حلَّلَ، ووجوبِ ما أوجبَ.

قولـه: (ولا يكونُ لهم في الغنيمةِ والفَيْءِ شيءٌ إلَّا أنْ يُجَاهِدُوا مع المسـلمينَ) يعنـي: لا يكون لهم حظٌّ فـي الغنيمةِ ولا في الفَـيْءِ إلا إذا جاهدوا مع المسلمينَ، وإلَّا؛ فلا حَقَّ لهم إذا امتنعوا منَ التحوُّلِ إلىٰ دارِ المهاجرينَ.

«الغنيمـة»: ما أخذه المسـلمون مـنَ الكُفَّارِ بقتـالٍ، أو أوجفوا عليه بالخيلِ والرِّكابِ، وفيه الخُمُس لبيتِ المالِ.

و«الفَـيْءُ»: الأموالُ التي تُؤخـذُ منَ الكفَّارِ من دون حربٍ ولا قتالٍ مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسـلمون بخيلٍ ولا رِكابٍ، بل تَرَكَه الكُفَّار خوفاً

مِنَ المسلمينَ، أو أجلاهم وَلِيُّ الأمرِ لمضرَّتِهم وشرِّهم.

فهـذا يُبَيِّـنُ لنا أنَّ الغنيمةَ والفَيْءَ لِمَن سـاعد المسـلمينَ وناصَرَهم وأوىٰ إليهـم، وأمّـا مَن بَقِيَ في محلِّه ولم يَأْوِ إلى المسـلمينَ ولم ينضمَّ إليهـم، ولـم يكن معهم فـي جهادِهم وإعدادِهـم لِعَدُوِّهـم ومناصرتهم للحـقِّ؛ يكون له حُكمُ المسـلمين في أحـكامِ اللهِ تعالىٰ، ولكنْ لا يُعطىٰ مِن الغنيمةِ شيئاً ولا مِنَ الفَيْءِ إلا إذا جاهد مع المسلمين.

قولـه: **(فإنْ هم أَبَوْا؛ فَسَـلْهُمُ الجِزْيةَ، فإنْ هم أجابـوكَ فاقْبَلْ مِنهم، فـإنْ هم أَبَوْا؛ فاسْـتَعِنْ بـاللهِ وقاتِلْهُم)** «فإنْ هم أَبَـوْا» يعني: الدخولَ في الإسلامِ «فَسَلْهُمُ الجِزْيةَ» هذا عند جَمْعٍ مِن أهلِ العلمِ إذا كانوا مِن أهلِ الكتـابِ أو مـنَ المجوسِ، بدليلِ آيـةِ الجِزْيةِ في سـورةِ التوبةَ: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] قيَّدَهـم بـ«مَن أوتوا الكتـابَ»، وحكمَ النبيُّ ﷺ للمجـوسِ بأنَّ حكمَهم حكـمُ اليهودِ والنصارىٰ فـي الجِزيةِ، وبهذا قال الشافعيُّ، وأحمدُ، وجماعةٌ[١].

---

(١) انظـر: «تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ٢٧٧، و«نهاية المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ٨٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٢٢٣-٢٢٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٩٢. و«المحلىٰ» ٧/ ٣٤٥.

وقال آخرون[١]: هذا عامٌّ يَعُمُّ جميعَ المشركين، فتُؤخَذُ مِنهمُ الجِزيةُ.

وهو قولٌ قويٌّ؛ لأنَّ الحديثَ هذا عامٌّ فإنه قال: «وإذا لَقِيتَ عدوَّكَ منَ المشـركينَ» ولم يقل: «مِن أهلِ الكتابِ»، وهذا الحديثُ حُجَّةٌ قويَّةٌ لهم في أخْذِ الجِزْيةِ مِن غيرِ اليهودِ والنصارىٰ والمجوسِ.

ويكـون قولـه: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ لا مفهـومَ لـه بدليـلِ حديثِ: «عدوَّكَ منَ المشركينَ»، والمنطوقُ مُقدَّمٌ على المفهومِ[٢].

وقال آخرون كأبي حنيفةَ[٣] وجماعةٍ[٤]: تؤخذ مِن جميعِ المشركين ما عدا مشركِي العربِ، فإنَّ الرسولَ ﷺ ما أخَذَها مِنهم، بل قاتلهم حتىٰ أسلموا، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ مشركي العربِ لا تُؤْخَذُ منهمُ الجِزْيةُ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية. انظر: «الشـرح الصغير» ١/ ٣٦٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٠١. و«مجموع الفتاوىٰ» ١٩/ ١٨-٢٣، و«الاختيارات الفقهية» ص٣١٩.

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة» ٣/ ٧٣٠، و«نهاية السُّول» ص١٩٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٤٩٣.

(٣) انظـر: «فتـح القديـر؛ بداية المبتـدي» ٦/ ٤٨-٤٩، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٩٨.

(٤) وهو قول ابن وهب، وابن حبيب منَ المالكية. انظر: «المقدمات الممهدات» ١/ ٣٧٧.

ومَن قال: «إنه يختصُّ باليهودِ والنصارىٰ» قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يأخُذْها إلا مِن هؤلاءِ، ولم يأخُذْها منَ العربِ، بل قاتلهم حتىٰ دخلوا في دِينِ اللهِ، واللهُ تعالىٰ يقول: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة:٥] ولم يقل: «أو أدَّوُا الجِزيةَ»، فدلَّ ذلك علىٰ أنه لا تُؤخَذُ منهمُ الجِزْيةُ، وهكذا غيرُهم ما عدا المجوسَ واليهودَ والنصارىٰ.

وهذا مُحتمِلٌ، وحديثُ بُرَيْدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا حُجَّةٌ قويَّةٌ لِمَن أجازَ أخْذَها منَ الجميعِ، ولكنْ عَمَلُه ﷺ وكذلك عَمَلُ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في عدمِ أخذِها مِن العربِ في الخليجِ في عُمانَ وغيرِه، بل قاتلوهم حتىٰ أسلموا؛ يُقَوِّي ما قاله الشافعيُّ وأحمدُ وجماعةٌ مِن أنه لا تُؤخَذُ إلا مِن هؤلاء الثلاثة: اليهود والنصارىٰ والمجوس، وأنَّ المفهوم منَ القرآن عند قوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ أمْرٌ مُرادٌ، ولهذا توقَّفَ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عن أخذِها مِن المجوسِ حتىٰ شَهِدَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ﷺ أخذها مِنهم(١).

فالجِزْيةُ إنما تُؤخَذُ مِن أهلِ الكتابِ ومَن أُلْحِقَ بهم منَ المجوسِ، فالحديثُ مُطْلَقٌ هنا محمولٌ على المُقَيَّدِ، والنصوصُ يُقَيِّدُ بعضُها بعضاً، فالقاعدةُ: أنَّ النصوصَ المُطلَقةَ مِن القرآنِ تُقَيَّدُ بالمُقيَّدةِ، وأنَّ النصوصَ المُطَلَقةَ منَ السُّنَّةِ تُقَيَّدُ بالمُقَيَّدَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١٢٥٩).

هذا هو الأقربُ والأظهرُ، والقولُ الثاني قويٌّ أيضاً، واللهُ أعلمُ.

وإذا كان العربُ مِن النصارىٰ فهم داخلون في أهلِ الكتابِ، وإذا كانوا من أهلِ الكتابِ فحكمُهم حكمُ أهلِ الكتابِ(١).

لكنِ النصارىٰ لا يُقَرُّون في الجزيرة العربيةِ؛ إمَّا أنْ يُسلِمُوا، وإمَّا يبتعدوا عنِ الجزيرةِ؛ لأنَّ الجزيرةَ لا يُقَرُّ فيها إلا مُسلِمٌ(٢).

قوله: (**وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادُوكَ أنْ تجعلَ لهم ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نَبيِّهِ، فلا تَفْعَلْ، ولكنِ اجْعَلْ لهم ذِمَّتَكَ؛ فإنَّكم أنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكم أهونُ مِن أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ**) ثم بيَّنَ لهم ﷺ معاملةَ أهلِ الحصونِ إذا حاصروها، والمؤلِّفُ اختصرَه، ففي روايةِ مسلمٍ: «**فلا تجعَلْ لهم ذِمَّةَ اللهِ، ولا ذِمَّةَ نبيِّهِ، ولكنِ اجْعَلْ لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أصحابِكَ، فإنكم**

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة؛ إلا أن الحنابلة قالوا: لا تؤخذ الجزية من نصارىٰ بني تَغْلِب، وتؤخذ منهمُ الزكاة عوضاً عنِ الجزية، ويلحق بهم كل من أَبَى الجِزْيةَ إلا باسم الصَّدقةِ منَ العَرَب، وخِيفَ منهمُ الضرر. انظر: «فتح القدير» ٦/ ٤٨، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ١٩٨. و«المقدمات الممهدات» ١/ ٣٧٧، و«الشرح الصغير» ١/ ٣٦٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٠١. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٢٧٧، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٨٧. و«المغني» ١٣/ ٢٢٦، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٢٣٠-٢٣٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٣/ ٩٣.

(٢) انظر: «البلوغ» (١٢٥٤).

أنْ تُخْفِـرُوا ذِمَمَكم وذِمَمَ أصحابِكم أهـونُ مِن أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسـولِه» المعنـىٰ: إنَّ إخفارَكـم -إنْ وقـعَ إخفارٌ- فهو في ذِمَّةِ الإنسـانِ وأصحابِـه أهونُ وأسـهلُ مِـن كونِهِ في ذِمَّةِ اللهِ سـبحانه وذِمَّـةِ نبيِّه ﷺ، ولا يجوزُ الإخفارُ بل يجبُ الوفاءُ.

يقـال: أخفـر الرَّجُـلُ فلانـاً: إذا نقـضَ عهـدَه وخانَه، بالهمـزةِ مِن الرُّباعـي، ومِنهـا: أنْ تُخْفِروا، ويقـال: خَفَرَه، إذا حماه ونَصَـرَه، خَفَرْتُ فلاناً أو جعلتُ له خفيراً؛ يعني: حميتُه ونصرتُه.

فمعناه بإثباتِ الألِفِ: النقضُ والخيانةُ وعدمُ الوفاءِ، ومعناه بحذفِ الألِفِ: الحمايةُ والنصرُ. فمعناه بالألِفِ ضِدُّ معناه بإسقاطِها.

قولـه: (**وإذا أرادُوكَ أنْ تُنْزِلَهُـم علىٰ حكـمِ اللهِ، فلا تَفْعَلْ، بل علىٰ حُكْمِكَ؛ فإنَّكَ لا تدري أَتُصِيبُ فيهم حُكْمَ اللهِ، أم لا**) اختصرَه المؤلِّفُ أيضاً، ففي رواية مسـلمٍ: «وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوكَ أنْ تُنْزِلَهم علـىٰ حكمِ اللهِ، فلا تُنْزِلْهُم علىٰ حكـمِ اللهِ، ولكنْ أنزِلْهُم علىٰ حكمِكَ، فإنَّكَ لا تدري: أتصيبُ حكمَ اللهَ فيهم، أم لا».

هـذا دليـلٌ علىٰ أنه ينبغي إنزالُهم علىٰ حكـمِ الأميرِ وجماعتِه؛ لأنه لا يـدري: هل يُصِيبُ حكمَ اللهِ، أم يغلطُ ويُخطِئُ، فلا يجعَلُ لهم حُجَّةً عليـه، بل يُنزِلُهم علىٰ حكمِه، والمعنىٰ: أنه يتحرَّىٰ فيهم حكمَ اللهِ، لكنْ

إذا أنزلَهم علىٰ حكمِه لم يكن لهم عليه حُجَّةٌ فيقولوا: أنتَ أخطأتَ أو كذا، بل يجتهِدُ ويتحرَّى الأمرَ الشرعيَّ فيُنفِّذُه فيهم.

فإنْ كان هناك شيءٌ منَ الشروطِ التي يريدها يُبَيِّنُ لهم شروطَ المصالحةَ التي يتفقونَ عليها، فيقول: تنزلون علىٰ كذا وكذا وكذا، كما كان النَّبيُّ ﷺ يُصالِحُ الكُفَّارَ علىٰ شروطٍ معيَّنةٍ، كما صالح اليهودَ لمَّا عامَلَهم في خيبرَ علىٰ أنَّ لهم نِصفَ الثمرةِ ويبقونَ في خيبرَ[1]، وكما صالح النَّبيُّ ﷺ أهلَ مكَّةَ[2]، حتىٰ يتمَّ الصلحُ بينَهم علىٰ أمرٍ واضحٍ، وهكذا في إنزالِ الحكمِ إذا أنزلَهم مِن حصونِهم على الحكمِ الذي يظهَرُ له مِن شرعِ اللهِ.

وفي هذا الحديث منَ الفوائدِ:

١- تنظيمُ أمرِ الجهادِ والسرايا، وأنه ﷺ كان يعتني بعُمَّاله وأُمَرائه فيوصيهم بتقوى الله عَزَّ وَجَلَّ، ويوجههم إلىٰ ما يفعلون في جهادِهم، وينهاهم عمَّا لا ينبغي لهم أنْ يفعلوه حتىٰ يكونوا علىٰ بيِّنَةٍ وعلىٰ بصيرةٍ، وهكذا ينبغي لولاةِ الأمورِ إذا أمَّروا الأمراءَ وأرسلوا الجيوشَ أن يُوَجِّهوهم إلى الخير، وأنْ يُعَلِّمُوهم ما يعتمدون في حَرْبِهم، وأنْ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٦٨).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٢٦٤).

يوصوهم بتقوى اللهِ؛ لأنها سببُ العِزِّ والنصرِ والتأييدِ، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧] فَنَصْرُ اللهِ يكون بالتقوىٰ والاستقامةِ علىٰ أمْرِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧].

٢- جوازُ مصالحةِ المشركينَ أو إنزالِهم علىٰ حكمِ وليِّ الأمرِ إذا رأى المصلحةَ في ذلك، كلُّ هذا جائزٌ: إذا رأىٰ أن يعطيَهمُ الذِّمَّةَ والعهدَ وأنْ يُلْزِمَهم علىٰ ذلك، وإنْ رأى المقاتلةَ قاتَلَ.

٣- أنَّ جَعْلَ الأميرِ ونحوِه -كالمَلِكِ وأميرِ المؤمنين- ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نبيِّه ﷺ للعدُوِّ غيرُ سائغٍ، لكنْ قال النوويُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعةٌ[2]: إنَّ هذا علىٰ سبيلِ النَّدبِ والاستحبابِ.

ولكنْ؛ لا أدري ما هو الصارفُ؟! فإنَّ ظاهرَ النَّصِّ: المنعُ في جَعْلِ ذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ نبيِّه ﷺ والمنعُ مِن إنزالِهم علىٰ حكمِ اللهِ، ولعلَّ الصارِفَ مراعاةُ المعنىٰ، وأنَّ الجميعَ في ذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ نبيِّه ﷺ في المعنىٰ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ مُبَلِّغٌ عنِ اللهِ، واللهُ جَلَّ شَرَعَ لنا أنْ نأخُذَ بشرعِهِ وأحكامِهِ، فإذا جعلناهم في ذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ نبيِّه ﷺ؛ يعني: في حكمِ اللهِ وحكمِ نبيِّه ﷺ، والناسُ كلُّهم في حكمِ اللهِ وحكمِ نبيِّه ﷺ،

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ١٢/ ٣٩-٤٠.

(٢) كالطيبي، والشوكاني. انظر: «شرح المشكاة» ٨/ ٢٦٩٧، و«نيل الأوطار» ٧/ ٢٧٣.

فإذا أنزلهم علىٰ ذلك فقد أنزلهم على الحكمِ الذي يجبُ عليه التزامُه.

ولكـنْ هذا ليـس بظاهرٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وضَّـحَ العِلَّةَ وبيَّنَها، وهي: أنَّ الإنسـانَ قـد يخفِـرُ، قد يغلَطُ، قـد يحمِلُه الهوىٰ، قـد يحمِلُه الحنقُ على المشـركين علىٰ إخفارِ الذِّمَّةِ، فكون ذلك يقع في ذِمَّتِه هو أسـهلَ وأهونَ مِن كونه يعطيهم ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسـولِه ﷺ ثم يُخفِرُ.

والأظهـرُ في هـذا والله أعلم: المنعُ والتحريمُ، هـذا هو الأصلُ، إذِ الأصلُ في النواهي المنعُ، والأصلُ في الأوامرِ الوجوبُ إلا إذا دَلَّ دليلٌ واضحٌ علىٰ عدمِ الوجوبِ وعدمِ التحريمِ.

كذلك في الحكمِ بيَّن العِلَّةَ: «فإنَّكَ لا تدري أَتُصِيبُ فيهم حُكْمَ اللهِ، أم لا»، فهم إنْ نَزَلوا علىٰ حكمِكَ فالحمدُ للهِ وإلَّا؛ قاتلهم، حتىٰ لا يكونَ لهم عليكَ سـبيلٌ في أنْ يتأوَّلوا الحكمَ علىٰ غير ما قلتَ أنتَ؛ فيقولوا: حكمُ اللهِ كذا، حكمُ اللهِ كذا، فتحصُلُ منازعةٌ.

٤- فـي قوله: «فإنَّكَ لا تـدري أَتُصِيبُ فيهم حُكْمَ اللهِ، أم لا» دليلٌ علىٰ أنَّ الحكمَ واحدٌ، وأنَّ الحَقَّ واحدٌ، فالمصيبُ مِن المجتهدين -على الصحيحِ- واحدٌ، وما سواه غالط(١):

فإنِ اجتهدَ فأخطأَ فله أجْرُ الاجتهادِ، وفاتَهُ أجْرُ الصوابِ.

---

(١) وهـو قـول المذاهب الأربعة. انظـر: «المعتمـد» ٢/ ٣٧١ و٣٧٥، و«إحكام الفصـول» ٢/ ٦٢٢-٦٢٣، و«شـرح مختصـر الروضـة» ٣/ ٦٠٢، و«البحر المحيط» ٨/ ٢٨٣، و«التقرير والتحبير» ٣/ ٣٠٦.

ومَن اجتهدَ فأصاب فله أجران: أجْرُ الصوابِ، وأجْرُ الاجتهادِ، كما جـاء في حديثِ عَمرِو بن العـاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[1]: «إذا حكمَ الحاكـمُ فاجتهدَ، ثـم أصابَ، فله أجران، وإذا حكـمَ فاجتهدَ، ثم أخطأَ، فله أجرٌ».

وهذا هو الحقُّ: أنَّ الحقَّ واحدٌ، فمَن أصابَه باجتهادِه وتحرِّيه وطلبه فله أجران، ومَن أخطأَ وهو مجتهِدٌ طالبٌ للحقِّ فله أجْرٌ واحدٌ.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٣٤).

١٢٢٢- وعـن كعبِ بنِ مالـكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبـيَّ ﷺ كان إذا أرادَ غَزْوةً وَرَّىٰ بغيرِها» متفقٌ عليه[١].

قولـه: (أنَّ النبـيَّ ﷺ كان إذا أرادَ غَزْوةً وَرَّىٰ بغيرِها) يعني: أظهر أنه يريدُ غيرَها مِن بابِ المَكِيدةِ للعدوِّ، بحيثُ يستشعِرُ الناسُ الذين يسمعون كلامَه أنه يريدُ الجهةَ الأخرىٰ، فإذا أراد مثلاً جهةَ الشَّمالِ سألَ عن طُرُقٍ تؤدِّي إلى الجنوبِ أو إلى الشـرقِ أو إلى الغربِ، حتىٰ يظُنَّ الظَّانُّونَ أنه لا يريدُ الشـمالَ، وهكذا إذا أراد الشـرقَ سـأل عنِ الشَّـمالِ أوِ الجنوبِ حتـىٰ يظـنّ الظَّانُّونَ أنه لا يريد الشـرقَ، حتىٰ لا يبلُغَ العـدوَّ أنه أرادَهم، فَيَفْجَؤهم، فإذا كان قد بلغَتْهمُ الدعوةُ جاز أنْ يُغِيرَ عليهم كما يأتي، وإنْ لم يَكُنْ بلغَتْهمُ الدعوةُ حاصرهم ودعاهم فإنْ أجابوا، وإلَّا؛ قاتلهم.

وهـذا يؤيِّـدُ روايـةَ نافعٍ عـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في أنَّ النبـيَّ ﷺ أغار علىٰ بني المُصْطَلِقِ وهم غارُّونَ[٢]، فإنَّ كونه يُوَرِّي بغيرِها؛ يعني: حتىٰ يفجأَ العدوَّ، وحتىٰ يتمكَّنَ مِنهم قبلَ أنْ يعلموا، وحتىٰ يكونَ أقربَ إلىٰ دخولِهـم في الحقِّ وقَبُولِهم له؛ لأنه إذا فَجَأَهم وهم غارُّونَ كانوا أقربَ إلىٰ أنْ يستجيبوا ويدخلوا في الإسلامِ؛ لأنه لا يكون عندَهمُ العُدَّةُ الكافيةُ للقتالِ، بخلافِ ما إذا كانوا مستعدِّينَ فقد يتمنَّعونَ، وقد يتكبَّرونَ.

---

(١) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم ٥٤- (٢٧٦٩).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٢٠).

١٢٢٣- وعـن مَعْقِلٍ رضي الله عنه: «أنَّ النُّعمانَ بـنَ مُقرّنٍ رضي الله عنه قال: شَـهِدْتُ رسـولَ اللهِ ﷺ إذا لم يُقاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ أخَّرَ القِتالَ حتىٰ تزولَ الشمسُ، وتَهُبَّ الرِّياحُ، ويَنْزِلَ النَّصْرُ» رواه أحمدُ والثلاثةُ، وصحَّحَه الحاكمُ[(١)]، وأصْلُهُ في البخاريِّ[(٢)].

قوله: (وعن مَعْقِلٍ رضي الله عنه) مَعْقِلٌ المذكور هو ابنُ يسارٍ رضي الله عنه، كما في روايـةِ أحمدَ وأبي داودَ والترمذيِّ، ورواه الترمذيُّ[(٣)] أيضاً بإسـنادٍ جيدٍ عن قَتادةَ عنِ النُّعمانِ رضي الله عنه... إلخ.

وحديثُ النُّعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ تأخيرِ القتالِ

---

(١) أحمـد ٥/ ٤٤٤، وأبـو داود (٢٦٥٥)، والترمـذي (١٦١٣)، والنسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٨/ ٣٣ (٨٥٨٣)، والحاكـم ٢/ ١١٦ و٣/ ٢٩٣. وأخرجـه أيضـاً ابن حبان ١١/ ٧٠ (٤٧٥٧)، من طُرُقٍ عن حمَّاد بن سـلمة، عن أبي عِمران الجَوْنيّ، عن علقمة بن عبد الله المُزَنيّ، عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) (٣١٦٠)، ولفظـه: «إذا لـم يُقاتِلْ في أولِ النهـارِ، انتظر حتىٰ تَهُبَّ الأرواحُ، وتَحْضُرَ الصلواتُ».

(٣) (١٦١٢)، وقـال: «وقـد رُوي هـذا الحديث عـنِ النُّعمان بن مُقَرّن بإسـنادٍ أوصل من هذا، وقَتادةُ لم يدرِكِ النعمانَ بنَ مُقَرّنٍ، ومات النعمانُ بنُ مُقَرّنٍ في خلافة عُمرَ».

بعدَ الزَّوالِ إذا لم يُقاتِلْ أوَّلَ النهارِ، فإنَّ الرسولَ ﷺ كان يُغِيْرُ أوَّلَ النهارِ صباحاً، كما أغار على خيبرَ صباحاً(١).

لكنْ إذا أخَّرَ القتالَ ولم يتيسَّرْ في الصباحِ فإنه يؤجِّلُ حتى تَهُبَّ الرياحُ وينـزلَ النصرُ، حتى تزولَ الشمسُ، وتنكسِرَ شِدَّةُ الحَرِّ، هذا هو الأفضلُ للمسلمينَ عند القتالِ؛ تأسِّياً بالنَّبِيِّ ﷺ؛ ولأنَّ هذا أنشطُ للناسِ، فإذا لم يحصُلْ لهم قِتالٌ أوَّلَ النهارِ استجمُّوا وقتَ القائلةِ حتى تزولَ الشمسُ، ثم يقاتلونَ عدوَّهم في استقبالِ الليلِ بقيَّةَ النهارِ، **وهذا كلُّه على سبيلِ الاختيارِ**.

أمّا إذا فَجَأَهمُ العدوُّ أو صارتِ الفرصةُ أنسبَ لهم قبلَ الظُّهرِ؛ فعلوا ما هو الأصلحُ.

لكنْ عند الاختيارِ يختارونَ الأوقاتَ المناسبة، صباحاً إذا تيسَّرَ، فإن لم يتيسَّرْ فعلوا مثل ما فعلَ النبيُّ ﷺ، إلا إذا كان القِتالُ مُلتحِماً فإنَّ الأمرَ لا حرجَ فيه في مواصلةِ الجهادِ حتى يفتحَ اللهُ على أوليائِه.

قوله: (**حتى تزولَ الشمسُ، وتَهُبَّ الرِّياحُ، ويَنْزِلَ النَّصْرُ**) يعني: إذا زالتِ الشمسُ وهبَّتِ الرياحُ توجَّه إلى العدوِّ؛ لأنهم في استقبالِ مجيءِ الوقتِ المناسبِ، وذهاب الوقتِ غيرِ المناسبِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم ٨٤- (١٣٦٥) عقب (١٤٢٧)، مِن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

١٢٢٤- وعن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الدَّارِ منَ المشركينَ يُبَيَّتُونَ، فيُصيبونَ مِن نِسائِهم وذَرارِيِّهم؟ فقال: هم مِنهم» متفقٌ عليه[١].

قوله: (عنِ الدَّارِ) يعني: أهلَ الدَّارِ.

قوله: (يُبَيَّتُونَ) أي: يُهجَمُ عليهم بالليلِ.

قوله: (هم مِنهم) أي: نساءُ وأطفالُ المشركينَ حكمُهم حكمُهم في الدُّنيا.

وحديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: فيه دلالة علىٰ أنَّ ما يُصابُ مِنَ النساءِ والذُّرِّيَّةِ في حالِ الحربِ مِن غيرِ عمدٍ لا يُضمَنُ، فإذا هجم المسلمون على العدوِّ ليلاً وقاتلوهم فأصابوا بعضَ النِّساءِ أوِ الأطفالِ فلا حرجَ عليهم؛ لأنهم مِنَ المشركين حكمُهم حكمُهم في الدُّنيا، إنما نُهِيَ عن تعمُّدِ قَتْلِهم، أمّا إذا قُتِلوا تَبَعاً لآبائهم وتَبَعاً لمُقاتِلَتِهم فإنَّ هذا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ المسلمَ قد تدعوه الحاجةُ إلى الهجومِ على العدوِّ ومباغتتِهم ليلاً، فإذا قُوتِلوا ليلاً وأصيب مِن نسائِهم وذراريِّهم فلا حرجَ في ذلك.

---

(١) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

وإذا تتـرَّسَ العـدوُّ بنسـائِه وصبيانِه أو بأُسـارى المسـلمين، فيُرمَى العـدوُّ ولا يُقصَـدُ المُتَتَرِّس بهم إذا دعتِ الحاجةُ إلىٰ ذلكَ، وإذا أُصيبوا فلا حـرجَ؛ دَفْعـاً عنِ المسـلمين، لكـنْ إذا أمكن فَصْلُ النسـاءِ والأولادِ عنهم فهو الأفضلُ.



١٢٢٥- وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يومَ بَدْرٍ: ارْجِعْ، فَلَنْ أستعِينَ بِمُشْرِكٍ» رواه مسلمٌ(١).

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا: اختصره المؤلِّفُ رحمه الله، ونصُّه: «خرج رسولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بدرٍ، فلمَّا كان بحَرَّةِ الوَبَرةِ أدركه رَجُلٌ قد كان يُذكَرُ منه جُرْأَةٌ ونَجْدَةٌ، ففَرِحَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ حين رَأَوْهُ، فلمَّا أدركَه قال لرسولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لأتَّبِعَكَ، وأُصِيبَ معكَ. قال له رسولُ اللهِ ﷺ: تؤمِنُ باللهِ ورسولِه؟ قال: لا. قال: فارْجِعْ، فلن أستعينَ بمُشْرِكٍ. قالت: ثم مضىٰ حتىٰ إذا كُنَّا بالشجرةِ أدركَه الرَّجُلُ، فقال له كما قال أوَّلَ مرَّةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ كما قال أوَّلَ مرَّةٍ، قال: فارْجِعْ، فلن أستعينَ بمُشرِكٍ. قال: ثم رَجَعَ فأدركَهُ بالبيداءِ، فقال له كما قال أوَّلَ مرَّةٍ: تؤمن باللهِ ورسولِه؟ قال: نعم، فقال له رسولُ الله: فانْطَلِقْ».

المقصودُ: أنَّ هذا دليلٌ علىٰ أنَّ المشركينَ لا يُستعانُ بهم في قِتالِ الكُفَّارِ؛ لأنهم لا يُؤْمَنونَ أنْ يُخادِعوا وأنْ يكونوا مع أصحابِهم، وأنْ يكونوا جاؤوا للأذىٰ والخيانةِ وإيذاءِ المسلمينَ فلا يُستعانُ بهم، سواءٌ كانوا يهوداً أو نصارىٰ أو وَثَنِيِّين؛ ولهذا قال ﷺ: «ارْجِعْ، فلن أستعينَ بمُشرِكٍ»، ولأنهم ليسوا أولياءَ لنا، هم أولياءُ لأصحابِهم، فلا يُؤْمَنون أن

(١) (١٨١٧).

يكونـوا حرباً للمؤمنين، ولا يُؤْمَـنُ أنْ يخونوهم، فإذا جاؤوا يريدونَ أنْ يُعِينُـوا المسـلمين يُقال لهم: أسـلمتم؟ فإن قالوا: نعـم، وإلَّا؛ يُقال لهم: لا حاجةَ بنا إليكم حتىٰ تُسْلِموا.

وهـذا عنـد الخـوفِ مِـن شـرّهم، أمّا عند الأمـنِ مِن شـرِّهم وعند الحاجـةِ إليهـم فلا بـأسَ، كما اسـتعان النبـيُّ ﷺ باليهودِ فـي خيبرَ لمَّا صالـح أهـلَ خيبـرَ، وجَعَلَهـم علىٰ أمـوالِ المسـلمين لهـمُ النِّصفُ مِن زُروعِهـم وثمارِهـم[١]، وكمـا جاء فـي الحديث أنَّ المسـلمين في آخِرِ الزمـانِ يسـتعينونَ بجنـدٍ منَ الرُّومِ علـىٰ عدوٍّ لهم آخَرَ يسـاعدونَهم في قتالهم[٢]، وكما اسـتعانَ النبيُّ ﷺ بالدليلِ المُشرِكِ عندما هاجر مِن مكَّةَ إلى المدينةِ[٣]؛ لأنه كان دليلاً خِرِّيتاً مأموناً.

فإذا رأىٰ ولِّي الأمرِ أنْ يُصالِحَهم وأنْ يستعينَ بهم في بعضِ المسائلِ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٦٨).

(٢) أحمـد ٤/ ٩١، وأبـو داود (٢٧٦٧ و٤٢٩٢- ٤٢٩٣)، وابن ماجه (٤٠٨٩)، وابن حبـان ١٥/ ١٠٣ (٦٧٠٨- ٦٧٠٩)، والحاكـم ٤/ ٤٢١، مـن حديـثِ ذي مِخْبَرٍ -ويُقال: ذي مِخْمَرٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وقال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ٤/ ٢٠٦: إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

التي يأمَنُهم فيها فلا بأسَ.

فالحاصلُ: أنَّ المشركينَ لا يُستعانُ بهم إذا خِيفَ شرُّهم، فأمّا إذا لم يُخَفْ شرُّهم واحتيجَ إليهم فلا بأسَ أنْ يُستعانَ بهم في أمورِ المسلمينَ التي ليس فيها خَطَرٌ على المسلمينَ، بل فيها مصلحةٌ للمسلمينَ.

وأمّا استعارةُ النبيِّ ﷺ الدُّروعَ والأسلحةَ مِن صفوانَ بنِ أميَّةَ رضي الله عنه عندما كان مشركاً[1]، فهذا قَرْضٌ لا محذورَ فيه، لا استعانةٌ بنفسِ المشركِ بحيث يخالِطُ المسلمينَ؛ لأنَّ الاستعانةَ بالدُّروعِ أو السيوف أوِ الرِّماح أو ما أشبهه مِن بعضِ الكفَّارِ لا يَضُرُّنا، بل ينفعُنا، الكافِرُ في محلِّه، والسلاحُ عندنا.



(١) وهو في «البلوغ» (٨٥٥).

١٢٢٦- وعـن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رسـولَ الله ﷺ رأى امْرَأةً مقتولـةً فـي بعضِ مغازِيـهِ، فأنكـرَ قَتْلَ النِّسـاءِ والصِّبيـانِ» متفقٌ عليه[(١)].

حديـثُ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: يـدلُّ على أنه لا يجوزُ فـي الجهادِ قَتْلُ الصبيانِ دونَ البلوغِ ولا النساءِ، وتقدَّمَ[(٢)] قولُه ﷺ في حديثِ بُرَيدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا تقتلوا وَلِيداً»؛ لأنهم ليسـوا مِن أهـلِ القِتالِ، هذا هو الغالب عليهم، فعلـى المجاهديـن أنْ يتجنَّبـوا قَتْلَ النسـاءِ والصبيانِ، إلا إذا قاتل النسـاء أوِ الصبيان مع الناسِ فيجوز قتلُهم.

ولهـذا في بعض الرِّواياتِ عندَ أبـي داودَ والطبرانيِّ وآخرينَ[(٣)] أنَّ

---

(١) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤).

(٢) أخرجـه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٢١).

(٣) أخرجـه أحمـد ٣/ ٤٨٨ و٤/ ١٧٨ و٣٤٦، وأبـو داود (٢٦٦٩)، والنسـائي فـي «الكبـرى» ٨/ ٢٧ (٨٥٧١- ٨٥٧٢)، وابن ماجَـهْ (٢٨٤٢)، وابن حبان ١١/ ١١٠ (٤٧٨٩)، والطبرانـي ٥/ ٧٢ (٤٦١٧)، والحاكـم ٢/ ١٢٢، مـن طريق المُرَقَّعِ بنِ صَيْفيٍّ، عن جدِّه رباح بن الربيع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وصحَّحه الحاكمُ على شرط الشيخين.
وحسَّنه: ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٨٠، وابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ١٨٦.

النبيَّ ﷺ رأى امرأةً مقتولةً فقال: «ما كانت هذه لِتُقاتِلَ» فدلَّ علىٰ أنها إذا قاتلت فإنها تُقتَلُ.

وأخرج أبو داودَ في «المراسيل»[١] عن عِكرمةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى امرأةً مقتولةً بالطائفِ فقال: أَلَمْ أَنْهَ عن قَتْلِ النِّساءِ؟! مَن صاحِبُها؟ فقال رَجُلٌ: أنا يا رسولَ اللهِ، أردَفْتُها فأرادَتْ أنْ تصرعَني فتقتُلَني، فقتلتُها. فأمَرَ بها النبيُّ ﷺ أنْ تُوارىٰ»، فسكتَ ﷺ.

وهكذا إذا أغارَ المسلمونَ علىٰ بلدٍ للمشركينَ أو علىٰ جماعةٍ منهم، وأُصيبَ مِن نساءِ المشركينَ أو ذُرِّيَّاتِهم؛ فلا حرجَ؛ لأنهم تَبَعٌ لهم كما تقدَّم[٢] في حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الدَّارِ منَ المشركينَ يُبَيَّتُونَ، فيُصِيبونَ مِن نِسائِهم وذَرَارِيِّهم، فقال: هم مِنهم».

وكما في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أغار علىٰ بني المُصْطَلِقِ، وهم غارُّونَ، فَقَتَلَ مقاتِلَتَهُم، وسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُم»[٣].

فالمقصودُ: أنَّ النساءَ والصبيانَ لا يجوزُ قَتْلُهم في الجهادِ، لكنْ

(١) ص٢٤٧ (٣٣٣).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٢٤).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٢٠).

إذا كانتِ المرأةُ تُقاتِلُ أو تحثُّ الكُفَّارَ وتساعِدُهم على المسلمينَ فإنها تُقتَلُ، وهكذا الصبيُّ الذي يُقاتِلُ فإنه يُقتَلُ؛ لأنه مِنهم، ولأنَّ حَمْلَه السلاحَ وقِتالَه يدلُّ علىٰ أنه مِن أهلِ القِتالِ وإنْ صَغُرَ جِسْمُه، وإنْ ظهرَ أنه لم يَبْلُغِ الخامسةَ عَشْرَةَ، وهكذا الشيخُ الكبيرُ إذا قاتلَ قُتِلَ مع جماعتِه.

وإذا قتل الكفَّارُ أطفالَنا ونساءَنا، فلا نعامِلُهم بالمِثْلِ فنقتُلُ نساءَهم وصبيانَهم(١)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن قَتْلِ النِّساءِ والصبيانِ.



---

(١) الأصل في النساء أنَّهنّ لَسْنَ من أهل الحرب والقتال، فلا يجوز قتلهنّ، ولا الاعتداء عليهنَّ إلا في ثلاث حالاتٍ فقط، وهي:

١- الاشتراك في القتال.

٢- في حالة التبييت والغارات إذا احتيج إليه؛ لعدم التمييز بينهنّ وبين غيرهنّ مِن المقاتلين.

٣- إذا تترَّس بِهِنَّ العدوُّ ولا سبيل إليه إلا بقَتْلِ المُتَتَرِّسِ بِهِنّ.

انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٥/ ٤٥٢-٤٥٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٣١-١٣٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٥٦-٣٥٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٢/ ١٧٦-١٧٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٤٠-٢٤٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٦٤-٦٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٤٦ و٥١-٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٦ و١٨-١٩.

بلوغ المرام

١٢٢٧- وعن سَمُرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ المشركينَ، واسْتَبْقُوا شَرْخَهُم» رواه أبو داودَ، وصحَّحه الترمذيُّ(١).

قوله: (اقْتُلُوا شُيُوخَ المشركينَ) الشيوخُ: هم كبارُ السِّنِّ الأقوياءُ فإذا كانوا مِن أهلِ القتالِ أو مِمَّن يُشِيرُ بالرأيِ فإنهم يُقتلونَ، أمّا إذا كانوا لا يُقاتِلونَ -كالشيخِ الهَرِمِ الذي ليس مِن أهلِ القتالِ ولا يُقاتِلُ- ولا يُشيرونَ بالرأيِ؛ فلا يُبحَثُ عنهم في أماكِنِهم، ولا يُتعرَّضُ لهم

---

(١) أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ١٢ و٢٠، من طريق (حجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ، وسعيدِ بنِ بَشيرٍ)، عن قَتادةَ، عنِ الحسنِ البصري، عن سَمُرةَ رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الحجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ، وسعيدُ بنُ بَشيرٍ: ضعيفان. انظر [تخريج حديث (١٧٦) و(٣٥٦)].
٢- أنه من رواية الحسن عن سَمُرةَ رضي الله عنه، وفيها كلامٌ، والحسنُ مدلّس ولم يصرِّح بالسماعِ. وقد تقدَّم الكلامُ علىٰ سماعِ الحَسنِ مِن سَمُرةَ رضي الله عنه. انظر: ٢/ ١١٩ [شرح حديث (١٠٨)].
وانظر: «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٢٥٤، و«بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٧ و٤/ ١٦٧، و«الجوهر النقي» ٩/ ٩٢.

بالقتلِ، كالصبيّ الصغيرِ.

قوله: (واسْتَبْقُوا شَرْخَهُم) الشَّرْخُ: الشبابُ؛ وهذا يحتمل أمرين:

أحدُهما: أنَّ المرادَ الصغارُ الذين لم يبلُغوا(١)، فيكون مِن جنسِ حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى امْرَأةً مقتولةً في بعضِ مغازِيهِ، فأنكرَ قَتْلَ النِّساءِ والصِّبيانِ»(٢)، ومِن جنسِ حديثِ بُرَيْدةَ رضي الله عنه: «ولا تَقْتُلُوا وَلِيداً»(٣)، فالصِّغارُ لا يُقتَلونَ كما تقدَّمَ النهيُ عن ذلك.

والثاني: وهو حِلُّ الأُسارىٰ، وأنَّ الشبابَ مِنَ الأُسارىٰ يُسْتَبْقَوْن؛ لأنهم قد ينفعون وقد يهديهمُ الله؛ لأنهم أقربُ إلى الخيرِ مِن الشيوخ، أمّا الشيوخُ فإنهم يُقتلونَ؛ لأنَّ الغالبَ أنهم لا يرجعونَ عن دِينهم(٤).

فالشيوخُ يُقتَلونَ أو يُفادَىٰ بهم؛ لأنَّ الغالبَ أنهم لا يَرْجِعون عمَّا هم عليه مِنَ الباطلِ، أمّا الشبابُ فقد يبقىٰ أحدُهم أسيراً وقتاً ما ثم

---

(١) وهو قول الخطابي، وابن عبدِ البَرِّ، والمازَري، وابن الأثير، والبَيضاويّ، والطِّيبيّ. انظر: «معالم السنن» ٢/ ٢٨١، و«التمهيد» ١٦/ ١٤٢، و«المُعْلِم بفوائد مسلم» ٣/ ١٠، و«النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٥٧، مادة (شرخ)، و«تحفة الأبرار» ٣/ ٢٣، و«شرح المشكاة» ٨/ ٢٧٠٥.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٢١).

(٤) انظر: «الصارم المسلول» ص٣٩٢.

يدخُلُ في الإسلامِ ويهديه الله ﷻ.

والأولُ أظهرُ: أنَّ المرادَ -والله أعلمُ- الصِّغارُ الذين لم يبلغوا فلا يُقتَلونَ، أمّا الشيوخ وهمُ الكبارُ فيُقتَلون.

ويُستثنىٰ مِن هذا عند أهلِ العِلمِ(١): الشيخُ الهَرِمُ الذي لا يُقَاتِل ولا خيرَ فيه، والزَّمِنُ الضعيفُ الذي ليس مِن أهلِ القِتالِ، وقد جاء عنِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وغيرِه ما يدلُّ علىٰ أنهم لا يُقتَلون(٢)؛ لأنهم كالعدمِ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٤٥٢-٤٥٣، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ١٣١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٥٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٧٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٥٢-٥٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٨.
ومذهب الشافعية: جواز قتل الشيخ والزَّمِن. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٤١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٦٤.

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٤٧، وعبد الرزاق ٥/ ١٩٨ (٩٣٧٥)، من طريق يحيى بن سعيد، أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بعثَ جيوشاً إلى الشامِ فأوصاهم بعشرٍ: «لا تقتُلَنَّ امرأةً، ولا صبياً، ولا كبيراً هَرِماً، ولا تقطعَنَّ شجراً مُثْمِراً، ولا تُخَرِّبَنَّ عامراً، ولا تَعْقِرَنَّ شاةً، ولا بعيراً، إلا لمَأْكلةٍ، ولا تحرقَنَّ نخلاً ولا تغرقَنَّه، ولا تغلُلْ، ولا تجبُنْ».
وأخرجه عبد الرزاق ٥/ ٢٠٠ (٩٣٧٧)، من طريق مَعْمر عنِ الزُّهريِّ، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، به.
وأخرجه الحاكم ٣/ ٧٩-٨٠، والبيهقي ٩/ ٨٥، من طريق سعيد بن=

كالمجانينِ وأشباهِهم.

هـذا ما لـم يُقاتِـلْ أو يُعِنْ بالـرَّأيِ، فإنْ قاتـلَ أو أعانَ بالـرَّأيِ قُتِلَ، كدُرَيدِ بنِ الصِّمَّة لمَّا كان يومَ أوطاسٍ قُتِلَ(١) وهو معهم لا يُقاتِلُ ولكنه كان ذا رأيٍ، يقول لهم: افعلوا كذا، وافعلوا كذا، تقدَّموا، وتأخَّروا، فَرَأْيُهُ قد يكون أنفعَ منَ السلاحِ.



= المسيّب، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، به.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٢٤٩: «وبمعناه رواه صالحُ بنُ كيسـان، وأبو عِمـران الجَوْنـيُّ، ويزيدُ بنُ أبي مالك الشـامي، عن أبي بكرٍ، **وكلُّ ذلك منقطعٌ**، ورواه ابنُ المبارك، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عنِ ابنِ شـهابٍ، عن سـعيدِ بن المسيّب، عن أبي بكرٍ، **فهذا وإنْ كان أيضاً منقطعاً، فمراسيلُ ابن المسيّب أقوىٰ من مراسيل غيرِه**، إلا أنَّ أحمدَ بنَ حنبل كان يقول: «هذا حديثٌ منكرٌ»، **ولم أقف على المعنى الذي لأجله أنكرَه**، وكان ابنُه عبدُ الله يزعـم أنـه كان يُنكِرُ أن يكون ذلك مِن حديثِ الزُّهريِّ، والله أعلم، وفي كلِّ هذه الرِّوايات ذِكْرُ الشـيخِ الكبيرِ، فإنْ كان يتبع أبا بكرٍ في الرُّهبان [فَلْيتبَعْه] أيضاً في الكبير».

(١) أخرجـه البخـاري (٤٣٢٣)، ومسـلم (٢٤٩٨)، مـن حديـث أبي موسـى الأشعري رضي الله عنه.

١٢٢٨- وعن عليٍّ رضي الله عنه: «أنَّهم تَبارَزُوا يومَ بَدْرٍ» رواه البخاريُّ، وأخرجَه أبو داودَ مُطَوَّلاً(١).

حديثُ عليٍّ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ أنه لا بأسَ بالتبارُزِ، بل علىٰ شرعيَّتِهِ إذا وُجِدَ مَن هو أهلٌ لذلك، فهو يدلُّ علىٰ عُلُوِّ كعبِ المسلمينَ، وأنَّ فيهم منَ الشُّجعانِ والرِّجالِ الأقوياءِ مَن يُرْهِبُ المشركينَ، ويجعلُهم يهابونَ المسلمينَ ويقفونَ عند حدِّهم.

وقد تبارز عليٌّ رضي الله عنه وعُبَيدةُ بنُ الحارثِ المُطَّلبيُّ، وحمزةُ بنُ عبدِ المُطَّلب رضي الله عنهم جميعاً مع ثلاثةٍ منَ المشركينَ يومَ بدرٍ، وهم: عُتْبَةُ بنُ ربيعةَ، وشَيْبةُ بنُ ربيعةَ، والوليدُ بن عُتْبَةَ.

وذلكَ أنَّ عُتبةَ بنَ ربيعةَ -وكان مِن كبارِ قريشٍ وشيوخِهم وأهلِ الرأيِ فيهم- خرجَ يوم بدرٍ وقال: مَن يُبارِزُ؟ وخرج معه أخوه شَيْبةُ، وابنُه الوليدُ، فتقدَّم إليهم ثلاثةٌ منَ الأنصارِ، مُدَجَّجينَ بالسلاحِ فقالوا: مَن؟ قالوا: مِنَ الأنصارِ. فقال عُتْبةُ: «أكفاءٌ كِرَامٌ، إنَّما نريدُ قومَنا» يعني: مِن قريشٍ.

فقال النبيُّ ﷺ: «قُمْ يا عُبيدةُ بنَ الحارثِ، قُمْ يا عليُّ، قُمْ يا حمزةُ».

---

(١) البخاري (٣٩٦٥)، وأبو داود (٢٦٦٥).

فقام الثلاثةُ رضي الله عنهم إليهم، خرج هؤلاء مِن صَفِّهم وهؤلاء مِن صفِّهم، وبارزوهم بين الصَّفَّينِ، فتقدَّمَ عُبيدةُ بنُ الحارثِ لِعُتبةَ بنِ ربيعةَ، وتقدَّمَ حمزةُ لشَيْبةَ بنِ ربيعةَ، وتقدَّم عليٌّ للوليدِ بنِ عُتبةَ، شابٌّ مع شابٍّ.

وتبارزوا بين الصَّفَّينِ، فأمّا حمزةُ رضي الله عنه فقضىٰ علىٰ صاحبِه شَيْبةَ في الحالِ، وهكذا عليٌّ رضي الله عنه قتلَ الوليدَ حالاً، أعانَهما اللهُ عليهما فقتلاهما، وأمّا عُتْبةُ بنُ ربيعةَ وعُبَيدةُ بنُ الحارثِ رضي الله عنه فاختلفا ضربتينِ، كلُّ واحدٍ ضربَ صاحبَه، فسقط عُتْبةُ وسقط عُبيدةُ، كلٌّ منهما سقطَ، وكان عُتبةُ بنُ ربيعةَ عظيمَ الجُثَّةِ عظيمَ الرأسِ، فسقط هذا وسقط هذا، فانصرف حمزةُ وعليٌّ رضي الله عنهما إلىٰ عُتبةَ فتمَّموا عليه، وأنْهَوْا قَتْلَه، وحملوا عُبيدةَ رضي الله عنه إلى المعسكرِ، وعاش ثلاثةَ أيامٍ ثم تُوفِّيَ رضي الله عنه شهيداً(١).

فنزلَ في هؤلاءِ السِّتَّةِ الذين تبارزوا يومَ بدرٍ قولُهُ تعالىٰ: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ [الحج:١٩]، كما جاء في روايةِ عليٍّ رضي الله عنه قال: «أنا أوَّلُ مَن يجثو بين يَدَي الرحمنِ للخصومةِ يومَ القيامةِ»(٢)، وذكر قِصَّتَه مع شَيْبةَ وعُتْبةَ والوليدِ.

المقصودُ: أنَّ هذا دليلٌ علىٰ شرعيَّةِ المبارزةِ، وأنها مطلوبةٌ،

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٥).

ولا سيَّما إذا طَلَبَها المشركون، وأظهروا الفخرَ والخُيلاءَ، ووُجِدَ في المسلمين مَن يُبارِزُ فإنها مطلوبةٌ وحقٌّ.

وقد أمرَ بها النبيُّ ﷺ الثلاثةَ المذكورينَ، ولكنها ليست واجبةً، بل مِن بابِ مقابلةِ المشركينَ؛ لئلا يقولوا: ضَعُفوا أو وَهَنوا، فَيُشرعُ مقابلتهم في هذا لِمَن وَجَدَ في نفسِه قوةً أو أهليَّةً، وإلّا؛ فليتركوا، ويتقدَّم إليهمُ المسلمون مِن غيرِ حاجةٍ إلىٰ أنْ يبارِزَهم أحدٌ.

ولا يُشتَرَطُ للمبارزةِ إذنُ الأميرِ، بل إذا وَجَدَ مِن نفسِه الكفاءةَ فلا بأسَ.



١٢٢٩- وعن أبي أيـــوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إنَّما نَزَلَتْ هذه الآيةُ فينا مَعْشَـــرَ الأنصارِ؛ يعني: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] قالـــه رَدّاً علىٰ مَن أنكرَ علىٰ مَـــن حَمَلَ علىٰ صَفِّ الرُّومِ حتىٰ دخـــلَ فيهـــم» رواه الثلاثـــةُ، وصحَّحَه الترمـــذيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[1].

حديـثُ أبي أيوبَ خالدِ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اختصرَه المؤلِّفُ هنا، ونصُّهُ: «أنهم كانوا في غَزْوِ القُسطنطينيةِ، والرُّومُ مُلصِقُو ظُهورِهم بحائـطِ المدينـةِ، فحمـلَ رَجُلٌ مـنَ المسـلمينَ علىٰ صَفِّ الـرُّومِ فقتل فيهـم، ثم جـاء مُقْبِلاً، فقال النـاسُ: مَهْ، مَهْ، لا إلـهَ إلا اللهُ، يُلقي بيديه إلى التَّهْلُكَةِ.

فقال أَبو أيوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا أيُّها الناسُ، إنكم تتأوَّلونَ هذه الآيةَ علىٰ هذا التأويـلِ، إنَّما نزلتْ هذه الآيةُ فينا معشـرَ الأنصـارِ؛ لمَّا نَصَرَ اللهُ نبيَّه ﷺ

---

(١) أبـو داود (٢٥١٢)، والترمـذي (٢٩٧٢)، والنسـائي فـي «الكبرىٰ» ١٠/ ٢٧ (١٠٩٦١- ١٠٩٦٢)، وابن حبـان ١١/ ٩ (٤٧١١)، والحاكـم ٢/ ٨٤، مـن طريـق (حَيْوة بن شُـرَيح، وابن لَهِيعـةَ)، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أسـلم أبي عِمران التُّجِيبيّ، عن أبي أيوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وأظهـرَ الإسـلامَ قلنا: هَلُمَّ نقيـمُ في أموالِنا ونُصلِحُهـا، فأنزلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] فالإلقـاءُ بالأيدي إلى التَّهْلُكةِ: أنْ نقيمَ في أموالِنا ونصلِحَها ونَدَعَ الجهادَ».

يعنـي: أنَّ تَـرْكَ القتالِ هـو التَّهْلُكةُ، بأنْ يبقى الإنسـانُ فـي الزراعةِ ونحوِهـا ويَدَعَ القتـالَ، هذا هو التَّهْلُكةُ، أمّا التقدُّمُ فـي القتالِ والمبارزةُ والخروجُ في سبيلِ اللهِ فهذا هو النَّجاةُ وهو السعادةُ كما قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١﴾ [الصف] هـذا هـو الخيرُ، وهذا هو التقدُّمُ إلى الخيرِ، وليس إلقاءً باليدِ إلى التَّهْلُكةِ، وإنَّما التَّهْلُكةُ: الرِّضا بالأموالِ والشهواتِ، والتخلُّفُ عنِ القتالِ، والوقوعُ في المعاصي والشرورِ.

ولكنْ سـببُ نزولِ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] لا يمنعُ مِن عمـومِ لفظِهـا، فكلُّ ما كان فيه تَهْلُكَةٌ، مثلُ كونِه يرمي نفسَـه مِن سـطحٍ عالٍ ويقولُ: أنا أُجيدُ القفزَ، أو يرمي نفسَـه مِن جبلٍ، أو يرمي نفسَـه في بئرٍ، كلُّ هذا مِنَ التَّهْلُكَةِ.

وهـذا الحديثُ يـدلُّ علىٰ أنه لا بـأسَ بأنْ يَحمِلَ المؤمنُ الشـجاعُ القويُّ وحدَه على العدوِّ.

قال العلماءُ(١): لا بأسَ بهذا إذا رأىٰ مِن نفسِه القوَّةَ والشجاعةَ والإقدامَ؛ لمقاصدَ جيدةٍ، لا لمقصدِ الرِّياءِ والسُّمعةِ، ولكنْ لمقصدِ إرهابِ المشركينِ، أو تشجيعِ المسلمينَ، أو وَجَدَ فرصةً منَ العدوِّ فأراد أنْ ينتهِزَها، أو ما أشبه ذلك منَ الأسبابِ، حتىٰ ولو ظَنَّ أنه يُقتَلَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ ما أنكرَ ولا فصَّلَ في هذا.

فإذا حملَ عليهم لمصلحةِ المسلمين لا للرِّياءِ والسُّمعةِ بل لمصلحةٍ رآها فلا بأسَ وإنْ قُتِلَ.

أمّا كونه ينتحِرُ؛ يعني: يفعل أمراً انتحارياً كما يفعل بعضُ الناسِ اليومَ، يُعَبِّئُ السيارةَ مِن القنابلِ ويكون معها، وهو أوَّلُ قتيلٍ بها؛ يعني: يعلم أنه سيقتُلُ نفسَه بهذا، أو يُعَبِّئُ نفسَه هو؛ فيحمِلُ علىٰ نفسِه مِنَ القنابلِ وأشباهِها ما يكون مُحْرِقاً له ولعدوِّه، ثم يذهب إلى العدوِّ ويُفَجِّرُها في العدوِّ، ويقتُلُ مِنهم جمعاً غفيراً؛ **هذا محلُّ نَظَرٍ**، ولم يسبق لي فيه فتوىٰ، وعندي فيه توقُّفٌ؛ لأنَّ أحاديثَ الانتحارِ معروفةٌ في تحريمِ قتلِ النَّفْسِ،

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «المبسوط» ١٠/ ٧٦، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ١٢٧. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٣٥٩، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ١٨٣. و«الأم» ٤/ ١٧٨، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١٣/ ٤٦. و«الفروع» ١٠/ ٢٤٣، و«كشاف القناع» ٧/ ١٠٧، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٤٢.

وهـذا فيـه تيقُّنٌ لقتلِ النفسِ، ولكنْ لمصلحةِ المسـلمينِ، فهذا هو الذي عندي فيه توقُّفٌ، ولم يَسبِقْ لي فيه فتوىٰ.

وكذلك لا يجوزُ أن يقتُلَ نفسَـه مَن أَسَـرَه العدوُّ وعندَه أسرارٌ مهمّةٌ ويحصُلُ بإفشـائها ضررٌ على المسـلمينَ، ويخشىٰ إنْ عذَّبوه أنْ يُخبِرَهم بها، ولكنْ لا يخبِرُهم، وإذا قتلوه هم فهو شهيدٌ.



١٢٣٠- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «حَرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بني النَّضِيرِ، وقَطَعَ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (حَرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بني النَّضِيرِ) بنو النضيرِ قبيلةٌ كبيرةٌ مِنَ اليهود، أظهروا العداءَ للرسولِ ﷺ وهمُّوا بقتلِه، فأمر ﷺ بقتالِهم وحاصَرَهم، فاتَّقَوْا بالنخيلِ، أوِ بالأشجارِ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بتحريقِها حتىٰ لا يُتَّقىٰ بها ويتمكَّنوا مِن قتالِهم، حتىٰ نزلوا علىٰ حكمِه وأجلاهم ﷺ.

قوله: (وقَطَعَ) يعني: قطع بعضَ أشجارِهم.

فالحاصلُ: أنه يجوزُ عند الحاجةِ قَطْعُ النخيلِ أوِ الأشجارِ وقَتْلُ الدَّوابِّ إذا كانت يُتَّقىٰ بها، فإذا كان العدو يتَّقي بالنخيلِ أو بالأشجارِ ويؤذي المسلمين، أو يُقدِّمُ الإبلَ أوِ البقرَ أوِ الغنمَ ويتَّقي بها لإيذاءِ المسلمينَ؛ فلا مانعَ مِن ضربِها قَصْداً، وقَطْعِ النَّخلِ والشجرِ قصداً؛ لهذا الحديثِ، وفي هذا يقول حسانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وهانَ علىٰ سَراةِ بني لُؤَيٍّ ... حريقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ[2].

البُوَيرةُ: هي محلُّ بني النَّضيرِ.

---

(١) البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦).

(٢) وهو من تمام الحديث المشروح.

وأنـزل اللهُ تعالـىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الحشر:٥] قولـه: ﴿لِّينَةٍ﴾: نـوعٌ مـنَ النخلِ، وقولـه: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: إذنِ اللهِ الشـرعيّ، وهـو يـدلُّ علـىٰ جـوازِ الأمريـنِ؛ يعني: أنهم ما قطعوا للوجه الشـرعيِّ فلا بـأسَ، وما تركوا للوجه الشرعيِّ فلا بأسَ.

وهـذا يؤيد ما يُرْوىٰ عـنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أَمَرَ جيوشَـه ألَّا يقطعوا شـجراً ولا يقتلـوا دوابَّ[1]، هـذا إذا كان ليـس فيـه مصلحـةٌ؛ لأنَّ بقاءَ الشَّـجرِ والدَّوابِّ ينفَعُ المسـلمينَ، فما فَعَلَه الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مَحَلِّه إذا اقتضتِ المصلحةُ ذلك، وما أمَرَ به النبيُّ ﷺ في مَحَلِّه، ولا يُعارِضُ فِعلَ النبـيّ ﷺ فِعلُ الصِّدّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنَّ الحُجَّـةَ قائمةٌ بفعلِ النبيّ ﷺ، وليس لأحدٍ أنْ يُعارِضَ ذلك.

لكنِ الجمعُ بين الأثرِ وبين الحديثِ: أنَّ فِعْلَ الصِّدّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما إذا كانـتِ المصلحةُ تقتضـي ذلك، وأَمْرَ النبيّ ﷺ بالتحريـقِ فيما إذا كانتِ المصلحةُ تقتضي ذلك، ولا منافاةَ.

وهـذا هـو الجمعُ في مثلِ هـذا وأشـباهِهِ فيما يأتي مـنَ الأحاديثِ والآثـارِ، فـإنَّ الصحابـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا يتعمَّـدونَ خِـلافَ النبيّ ﷺ، هـم أَتْبَعُ

---

(١) انظر تخريجه ١٢/ ٦٦ [شرح حديث (١٢٢٧)].

النَّاسِ له، وأحرَصُهم على اتِّباعِ سُنَّتِهِ، والتأسِّي به ﷺ.

ولكـنْ عرفوا أنَّ المقصـودَ مِن تحريقِها وقَطْعِهـا ليس للعبثِ، إنما حُرِّقَـت وقَطِعت للمصلحةِ، فإذا وُجِدتْ مصلحةٌ جاز التحريقُ والقطعُ، وإذا فُقِدتِ المصلحةُ فلا حاجةَ إلى التحريقِ ولا القطعِ.

ويدلُّ هذا الحديثُ أيضاً علىٰ جوازِ عقوبةِ الكُفَّارِ بشـيءٍ منَ المالِ إذا دعـتِ الحاجـةُ إلـىٰ ذلـك، كمـا عاقب النبـيُّ ﷺ بني النَّضيـرِ حين تحصَّنوا بأشـجارِهم وقاتلوا المسـلمينَ، فأمر الرسولُ ﷺ بقطع نخيلهم وتَحْرِيقِها، وقد حكم عليهم بالخروجِ والجلاءِ.

المقصودُ: أنَّ قَتْلَ الدَّوابِّ وقَطْعَ الشجرِ والنَّخْلِ وأشباهِ ذلك وَقْتَ الحربِ جائزٌ إذا اقتضتِ المصلحةُ ذلك؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ.



١٢٣١- وعن عُبادةَ بن الصَّامتِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَغُلُّوا؛ فإنَّ الغُلُولَ نارٌ وعارٌ علىٰ أصحابِهِ في الدُّنيا والآخِرَةِ» رواه أحمدُ والنسائيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) أحمد ٥/ ٣١٨-٣١٩، والنسائي ٧/ ١٣١ (٤١٣٨)، وابن حبان ١١/ ١٩٣ (٤٨٥٥). وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/ ١٣٥-١٣٦ و٣/ ٤٩، من طُرُقٍ عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش، عن **سليمان بن موسىٰ**، عن مكحولٍ الشاميّ، عن أبي سلَّامٍ الأعرجِ، عن أبي أُمامةَ الباهليّ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رضي الله عنهما، به.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال الترمذي (١٥٦١): حديث حسن.

وقال البخاري كما في «العلل الكبير» ص٢٥٦ (٤٦٣): «**لا يصحُّ هذا الحديث**، إنَّما روىٰ هذا الحديثَ داودُ بنُ عَمرٍو، عن أبي سلَّامٍ، عن النبيّ ﷺ، **مرسلاً**، وسليمان بن موسىٰ منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روىٰ سليمانُ بنُ موسىٰ أحاديثَ عامَّتُها مناكيرُ».

وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٤ و٣١٦، من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن **أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم**، عن أبي سلَّامٍ الأعرجِ، عن المِقدام بنِ مَعْدِيْ كَرِبَ، عن عبادة بن الصامتِ رضي الله عنهما، به.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٥٤٩: «أبو بكر بن أبي مريم: ضعيفٌ، لكنَّه لم يتفرَّد بهذا الحديث، فقد روىٰ نحوه عبدُ الله بن أحمد [٥/ ٣٢٦] من رواية إسماعيل [بن عياش]، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سلَّام». =

قولـه: (لا تَغُلُّـوا) الغُلُـولُ: هو الأخـذُ مِن الغنيمةِ سِـرّاً وخُفيةً علىٰ سبيلِ الخيانةِ قبلَ القِسمةِ، وهكذا يلحق به ما يُؤخَذُ مِن بيتِ المالِ، أو مِنَ الزَّكَواتِ، أو مِن مالِ الأيتامِ، أو ما أشبه ذلك علىٰ سبيلِ السِّرِّ والخيانةِ.

وهـذا منكـرٌ؛ لأنَّ الغنيمةَ مُشـتَرَكَةٌ، فليس له أنْ يَغُلَّ شـيئاً منها كما قال اللهُ تعالـىٰ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١] فلا يجوزُ لأحـدٍ أنْ يَغُـلَّ، بل ما وَجَدَ مـنَ الغنيمةِ جَمَعَه وطَرَحَه فـي الغنيمةِ ولم يَغُلَّ شيئاً.

قولـه: (فإنَّ الغُلُولَ نارٌ وعارٌ علىٰ أصحابِهِ في الدُّنيا والآخِرَةِ) «نارٌ»

= تنبيـه: جاء هذا الحديث في بعض نُسَـخِ «المسـند» من روايـة أحمدَ. انظر: «مسند أحمد؛ ط المكنز» ١٠/ ٥٣٨٥ (٢٣٢٢٢).
وله شاهد من حديث عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به؛ أخرجه أحمـد ٢/ ١٨٤ و٢١٨، وأبـو داود (٢٦٩٤)، والنسـائي ٦/ ٢٦٢ (٣٦٨٨)، والبيهقـي ٦/ ٣٣٦ و٩/ ١٠٢، مـن طُـرُقٍ عـن محمد بن إسـحاق، حدَّثني عَمرُو بنُ شُعيبٍ، به.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٤٩: «هذا حديثٌ متَّصلٌ جيدُ الإسنادِ».
وأخرجـه مالـك ٢/ ٤٥٧، وعبد الرزاق ٥/ ٢٤٣ (٩٤٩٨)، وابن أبي شـيبةَ ١٤/ ٥١١، من طُرُقٍ عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن النبيِّ ﷺ، **معضلاً**.
قـال ابنُ عبد البـر في «التمهيد» ٢٠/ ٣٨: «لا خلافَ عن مالكٍ في إرسـالِ هذا الحديث عن عَمرِو بنِ شُعيب، وقد رُويَ متصلاً عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ بأكملَ مِن هذا المساقِ وأتمَّ ألفاظاً مِن روايةِ الثِّقاتِ».

يُعاقَبُ بها يومَ القيامةِ، و«عارٌ» أي: خـزي يومَ القيامةِ، فإنهم يُفضَحونَ يومَ القيامةِ، ويأتون بغُلُولهم علىٰ رؤوسِ الأشهادِ.

والغُلُولُ جاءَتْ فيه نصوصٌ كثيرةٌ للتحذيرِ منه، وبيانِ سُوءِ عاقبتِه، قال الله سبحانه فيه: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]، ولهذا حذَّرَ النبيُّ ﷺ مـنَ الغُلُولِ فقـال: «لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكم يَجِيءُ يومَ القيامةِ علىٰ رقبتِه بعيرٌ له رُغاءٌ يقول: يا رسولَ اللهِ، أغِثْنِي، فأقول: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكم يَجِيءُ يومَ القيامةِ علىٰ رَقَبَتِه فَرَسٌ له حَمْحَمَةٌ، فيقول: يا رسولَ اللهِ، أغِثْنِي، فأقول: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكم يَجِيءُ يومَ القيامةِ علىٰ رَقَبَتِه شاةٌ لها ثُغاءٌ، يقول: يا رسولَ اللهِ، أغِثْنِي، فأقول: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكم يَجِيءُ يومَ القيامةِ علىٰ رَقَبَتِه نَفْسٌ لها صياحٌ، فيقول: يا رسولَ اللهِ، أغِثْنِي، فأقول: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يَجِيءُ يوم القيامة علىٰ رَقَبَتِه رِقاعٌ تخفِقُ، فيقول: يا رسولَ اللهِ، أغِثْنِي، فأقول: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكم يَجِيءُ يومَ القيامةِ علىٰ رَقَبَتِه صامِتٌ، فيقول: يا رسولَ اللهِ، أغِثْنِي، فأقول: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُكَ»(١)، فحذَّرَهم ﷺ مِن هذا، وأبدىٰ وأعاد.

وفي قصَّةِ مِدْعَمٍ عبدٍ للنبيِّ ﷺ الذي رُمِيَ بسهمٍ مع النبيِّ ﷺ فماتَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقال الصحابةُ رضي الله عنهم: هنيئاً له الشهادةُ يا رسولَ اللهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلَّا والـذي نَفْسُ محمدٍ بيدِه، إنَّ الشَّـمْلَةَ لَتَلْتهِبُ عليه ناراً، أخَذَها منَ الغنائمِ يومَ خيبرَ لم تُصِبْها المقاسِمُ»[١].

المقصودُ: أنَّ الغُلُولَ شَرُّه عظيمٌ، وعواقِبُه وخيمةٌ، فالواجبُ على الغُزاةِ وعلىٰ كلِّ مسلمٍ الحَذَرُ منه، وأنْ يُرْجِعَ ما عليه؛ إنْ كان علىٰ بيتِ المالِ أدَّى الحـقَّ، وصان بيـتَ المالِ وحَفِظَه، وإنْ كان علىٰ أمانـاتٍ صانَها وحَفِظَها، وإنْ كان علىٰ زكاةٍ صانَها وحَفِظَها، وإنْ كان علىٰ أموالِ أيتامٍ كذلك.

وهكـذا المؤمـنُ يكون أميناً علىٰ ما تحتَ يَـدِه، لا يَغُلُّ ولا يخونُ، فالغُلُـولُ نـارٌ وعارٌ علـىٰ أصحابِه يومَ القيامةِ، فإنْ أخذ شـيئاً مِن الغنيمةِ وَجَبَ عليه رَدُّه إليها، وإلا ردَّه لبيتِ المالِ.

واختلـفَ العلمـاءُ: هل يُحَـرَّقُ متاعُ الغـالِّ؛ أيِ: الأثاثُ الذي معه؟ علىٰ قولين:

فالجمهـورُ[٢] قالوا: لا يُحَرَّقُ؛ لأنه لـم يثبتْ فيه حديثٌ صحيحٌ يُعتمَدُ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهـو مذهـب الحنفية، والمالكية، والشـافعية. انظر: «المبسـوط» ١٠/ ٥٠. و«المنتقـىٰ شـرح الموطـا» ٣/ ٢٠٤، و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٥٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٧٩. و«روضة الطالبين» ١٠/ ٢٦٨، و«أسنى المطالب» ٤/ ١٩٩.

وذهب أحمدُ[1] وجماعةٌ[2] إلىٰ أنه يُحرَّق عقوبةً له عاجلةً، واستدلُّوا بما رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داودَ[3] مِن حديثِ أبي واقدٍ

---

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ١٦٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٦٥-٦٦.
وذهب بعضُ متأخِّري الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: إلىٰ أن تحريق رَحْلِ الغالِّ مِن باب التعزيرِ لا الحَدِّ، فيجتهد الإمامُ بحَسَبِ المصلحة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٠/ ٢٩٤، و«الاختيارات الفقهية» ص٣١٤.

(٢) وهو قول الحسن، وفقهاء الشام، منهم: مكحول، والأوزاعيّ. انظر: «المغني» ١٣/ ١٦٨.

(٣) أحمد ١/ ٢٢، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، من طُرُقٍ عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- مداره علىٰ صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيفٌ منكَرُ الحديثِ، قاله البخاريُّ، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ عبد البر، والجُوْرْقانيّ.
٢- أنه علىٰ ضعفِه اختُلِف عليه، فَرُوِيَ عنه كما تقدَّم، وأخرجه أبو داود (٢٧١٤)، من طريق أبي إسحاق الفزاري، عنه: أن الوليد بن هشام فعله، وكان معه في الجيش سالم بن عبد الله. قال أبو داود: «**هذا أصحُّ الحديثين**»، وقال الدارقطنيُّ في «العلل» ٢/ ٥٢ (١٠٣): «المحفوظ أنّ سالماً أَمَرَ بهذا، ولم يرفَعْه إلى النبيِّ، ولا ذكَرَه عن أبيه ولا عن عُمرَ».
٣- نكارةُ مَتْنِه لمخالفتِه الأحاديث الصحيحة، قال علي بن المديني كما=

الصغيرِ المدعُوّ صالح بن محمد بن زائدة، عن سالمٍ، عن أبيه ابنِ عُمَر، عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا وَجَدتُمُ الرَّجُلَ قد غَلَّ فأحْرِقُوا مَتَاعَه واضْرِبُوه».

ورُوي عن عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ حرَّقوا متاعَ الغالِّ وضَرَبوه»(١).

= في «مسند الفاروق» ٢/ ٣٠٠: «هذا حديث منكر، يُنكِره أصحاب الحديث». وقال البخاريُّ في «العلل الكبير» ص٢٣٧ (٤٣١): «قد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ غير حديث خلاف هذا؛ حديث أبي هريرة في قصة مِدْعَمٍ، وحديث زيد بن خالد أنَّ رَجُلاً غَلَّ خَرَزَاتٍ [أخرجه أحمد ٤/ ١١٤، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجَهْ (٢٨٤٨)]، وذَكَرَ أحاديثَ، فلم يذكر في شيء منها: أن النبي ﷺ أمَرَ أن يُحرَق متاع مَن غَلَّ».

انظر: «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٩١، و«التمهيد» ٢/ ٢٢، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ١٠٢، و«معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٢٧٠، و«الأباطيل والمناكير» ٢/ ٢٤٧ (٥٨٨)، و«فتح الباري» ٦/ ١٨٧.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٥)، والحاكم ٢/ ١٣٠-١٣١، والبيهقي ٩/ ١٠٢، من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عَمرو بن شُعيبٍ، به.

قال الحاكم: حديث غريب صحيح.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- زهير بن محمَّد هو التميميُّ أبو المنذر الخراساني، وروايةُ أهلِ الشامِ عنه غيرُ مستقيمةٍ، والراوي عنه هنا الوليد بن مسلم شاميٌّ. وقال=

لكنهما حديثانِ لا يثبتان، أبو واقدٍ الصَّغيرُ هذا ضعيفٌ عند أهلِ العِلمِ.

وروايةُ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ غيرُ ثابتةٍ؛ لأنه رواها عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ زهيرُ بنُ محمدٍ، وروايةُ أهلِ الشـامِ عن زهيرٍ هذا ليسـت جيدةً، بل فيها مناكيرُ وأغلاطٌ كثيرة، والراوي عنه هنا الوليدُ بنُ مسلمٍ وهو شاميٌّ.

وقيل: إنَّ زهيراً هذا مجهولٌ، وأنه غيرُ زهيرٍ المعروفِ.

وبكلِّ حالٍ؛ فالحديثانِ ضعيفانِ، ولا يثبتُ بهما تحريقُ متاعِ الغالِّ، **وقـولُ الجمهورِ في هذا أصـحُّ وأقوىٰ**، وقد ثبتَ عنه ﷺ أحاديثُ كثيرةٌ فـي الغُلُـولِ، ولم يثبـتْ أنه حـرَّقَ متاعَ الغـالِّ، مِن هـذا: حديثُ مولى النبـيِّ ﷺ الـذي غَلَّ الشَّـمْلةَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشَّـمْلَةَ لَتَلْتهِبُ عليه ناراً»(١)، ولـم يُحَرِّقْ متاعَهَ.

المقصـودُ: أنَّ اللهَ تعالـىٰ أخبرَ عن عقوبةِ الغالِّ فـي الآخرةِ، ولكنْ لوليِّ الأمرِ أنْ يُعَزِّرَه ويُعاقِبَه بما يرىٰ، يسـجنه، يضربه، يعاقِبُه بشـيءٍ منَ المالِ، هذا إليه، لكنِ التحريقُ لم يثبُتْ.



= البيهقي: ويُقال: إنَّ زهيراً هذا مجهولٌ، وليس بالمكيّ.

٢- اختُلِفَ فيه على الوليد بن مسلم، فرواه الوليدُ بنُ عُتْبةَ وعبدُ الوهَّاب بن نَجْدَةَ، عنه، عن زهير بن محمَّد، عن عَمرِو بن شُعيب **مِن قولِه**؛ أخرجه أبو داود عقب (٢٧١٥)، ورجَّحَه ابنُ حجر في «الفتح» ٦/ ١٨٧.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٢٣٢- وعن عَوفِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ بالسَّلَبِ للقاتِلِ» رواه أبو داودَ، وأصْلُه عند مسلمٍ[١].

السَّلَبُ: ما يكون مع القتيلِ، مِن: مطيَّةٍ أو فرسٍ، أو سلاحٍ كسيفٍ أو نَبْلٍ أو دِرْعٍ، أو بيضةٍ علىٰ رأسه، أو ملابسِه، أو مالِه، أو نحو ذلك، ويُعطاه القاتِلُ تشجيعاً للشجعان، واعترافاً بفضلِهم، وحثّاً لهم على الإقدامِ، فإذا انفردَ بقَتْلِه يُعطىٰ سَلَبَه.

وفي «الصحيح»[٢] مِن حديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قتلَ رَجُلاً مِن المشركينَ يومَ حُنَينٍ، ثم سمع النبيَّ ﷺ يقول: «مَن قَتَلَ قتيلاً له عليه بيِّنةٌ؛ فله سَلَبُه».

فقال أبو قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فقمتُ، فقلتُ: مَن يشهدُ لي؟ ثم جلستُ، ثلاثَ مراتٍ.

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ما لكَ يا أبا قَتادةَ؟ فقصصتُ عليه القِصَّةَ، فقال رَجُلٌ منَ القومِ: صَدَقَ يا رسولَ اللهِ، سَلَبُ ذلك القتيل عندي،

---

(١) أبو داود (٢٧٢١)، ومسلم ٤٤- (١٧٥٣).

تنبيه: قوله: «وأصْلُه عند مسلمٍ» فيه نظر! لأنه في مسلمٍ بإسنادِه ومَتْنِه سواء.

(٢) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

فأَرْضِهِ مِن حقِّه، وقال أبو بكر الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لا ها الله، إذاً لا يَعْمِدُ إلىٰ أسدٍ مِن أُسُدِ اللهِ، يقاتِلُ عنِ اللهِ وعن رسولِهِ فيعطيكَ سَلَبَه!

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: صَدَقَ، فأعْطِهِ إيَّاه. فأعطاني، قال: فَبِعْتُ الدِّرعَ، فابتعتُ به مَخْرَفاً[1] في بني سَلِمةَ، فإنه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُهُ[2] في الإسلامِ.

وقوله: «له عليه بيِّنةٌ» يدلُّ علىٰ أنه لا بُدَّ من بيِّنَةٍ أنه قَتَلَه، ولا يكفي الحَلِفُ، والبيِّنَةُ: ما بيَّنَ الحقَّ.

المقصودُ: أنَّ الرسولَ ﷺ حكم بالسَّلَبِ للقاتلِ تشجيعاً للمجاهدينَ، وترغيباً للشُّجعان على الإقدامِ، ولا يُشترط لذلك إذْنُ الإمامِ؛ لأنَّ هذا حكمٌ شرعيٌّ نادىٰ به النبيُّ ﷺ، فليس للإمامِ أنْ يُخالِفَ الشرعَ.

ولا يدخل في السَّلَبِ ما يجدُه المجاهدُ في أرضِ المعركةِ، بل لا بُدَّ أنْ يضعَه في الغنيمةِ، إلا إذا كان بحاجةٍ إلى الرّميِ به كالرَّصاصِ ونحوه؛ فلا بأس.



(١) مَخْرَفاً: حائط نَخْلٍ يُخرَفُ [أي: يُجْنَىٰ] منه الرُّطبُ. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٤، مادة (خرف).

(٢) تأثَّلْتُهُ: جمعتُه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٣، مادة (أثل).

١٢٣٣- وعن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في قِصَّةِ قَتْلِ أبي جَهْلٍ- قال: «فابْتَدَرَاهُ بسَيْفَيْهِما حتىٰ قَتَلاه، ثم انْصَرَفا إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فأخْبَرَاهُ، فقال: أيُّكما قتَلَه؟ هل مَسَحْتُما سَيْفَيْكُما؟ قالا: لا. قال: فَنَظَرَ فيهما، فقال: كِلاكُما قَتَلَه، سَلَبُهُ لِمُعاذِ بنِ عَمرِو بنِ الجَموحِ» متفقٌ عليه(١).

حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: اختصرَه المؤلِّفُ، ونصُّه: بَيْنَا أنا واقفٌ في الصَّفِّ يومَ بدرٍ، فنظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغُلامينِ منَ الأنصار حديثَةٍ أسنانُهُما، تمنيَّتُ أنْ أكونَ بين أضْلَعَ منهما، فغمزني أحَدُهما فقال: يا عَمِّ، هل تعرِفُ أبا جهلٍ؟ قلت: نعم، ما حاجتُكَ إليه يا ابنَ أخي؟ قال: أُخبِرتُ أنه يَسُبُّ رسولَ اللهِ ﷺ، والذي نفسي بيدِه، لَئِنْ رأيتُه لا يُفارِقُ سوادي سوادَه حتىٰ يموتَ الأعجلُ مِنَّا، فتعجَّبْتُ لذلك، فغمزني الآخَرُ، فقال لي مِثْلَها.

فلم أنْشَبْ أنْ نظرتُ إلىٰ أبي جهلٍ يجولُ في الناسِ، قلت: أَلَا إنَّ هذا صاحِبُكُما الذي سألْتُماني، فابْتَدَراه بسَيْفَيْهِما، فضرباه حتىٰ قَتَلاه.

ثم انصرفا إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، فأخبراه فقال: أيُّكما قَتَلَه؟ قال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قَتَلْتُه. فقال: هل مَسَحْتُما سَيْفَيْكُما؟ قالا: لا. فنظر في

---

(١) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

السَّـيفينِ، فقال: كلاكُما قَتَلَه، سَـلَبُه لِمُعاذِ بـنَ عَمرِو بن الجَموحِ. وكانا معاذَ بنَ عَفْراءَ، ومعاذَ بنَ عَمرِو بنِ الجَموحِ.

وكأنه ﷺ رأىٰ أنه عَمِلَ بسيفِه أكثرَ، ورأىٰ أثَرَ الدَّمِ كثيراً، وأنَّ السيفَ دخلَ كثيراً، وعلاماتٍ أخرىٰ كذلك، لا بُدَّ أنه ﷺ رأىٰ شيئاً واضحاً.

قال العلماء[(١)]: قَضَىٰ بسَـلَبِهِ لِمُعاذِ بنِ عَمرِو بنِ الجَموحِ رضي الله عنه؛ لأنَّ ضَرْبَتَـهُ كانت أَوْحـىٰ، وهي التي قَتَلَتْه، وطيَّبَ نفسـيهما بقوله: «كلاكُما قَتَلَه»؛ لأنهما قتلاه جميعاً.

وفـي هـذا فَضْـلُ الأنصـارِ، وشـجاعَتُهم، وصِدْقُهـم فـي مواطـنِ اللِّقاءِ رضي الله عنهم.

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ لقولهم: إنَّ السَّلَبَ حقٌّ للقاتلِ. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٤٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٤٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ١١١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٤٤.
ومذهب الحنفية، والمالكية: أنَّ القاتلَ لا يسـتحِقُّه إلا أنْ يشـترطَ له الإمامُ، وهو عندهم منَ النَّفَلِ، واستدلُّوا بالحديث المذكور علىٰ ذلك؛ لأنه لو كان مسـتحقاً للقاتل لقضىٰ به لهما؛ لاشتراكهما في قتله، فلما خصَّ به أحدَهما دلَّ علـىٰ أنـه لا يُسـتحَقُّ بالقتـل، وإنما يُسـتحَقُّ بتعيين الإمـام. انظر: «فتح القديـر؛ بداية المبتـدي» ٥/ ٥١٠-٥١٣، و«حاشـية ابن عابدين» ٤/ ١٥١-١٥٣. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٦٢، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٩٠.

والشاهدُ منه: أنَّ السَّلَبَ للقاتلِ -كما تقدَّمَ- دونَ غيرِه، ولو شاركَه آخـرون إذا كانـت جِراحُهم غيـرَ مؤثِّرةٍ في القتلِ، فالسَّـلَبُ لِمَن كان له الأثرُ، وكانت له النِّكايةُ التي حصل بها القتلُ.

ثم جاء ابنُ مسـعودٍ ﵁ بعدَ ذلك وحَزَّ رأسَـه، وأتىٰ به النبيَّ ﷺ، وكان أبو جهلٍ مِن أخبثِ أعداءِ اللهِ، ومن أشـرِّ أعداءِ اللهِ، حتىٰ قيل في حقِّـه كما في الحديثِ المشـهورِ: «إنَّـه فرعونُ هذه الأمَّةِ»[1]، مِن شـدَّةِ بُغضِه وعدائِه للنبيِّ ﷺ، فقتلَه اللهُ يومَ بدرٍ.

وكذلـك عُتبةُ بنُ ربيعةَ وشَـيْبةُ بنُ ربيعةَ والوليدُ بـنُ عُتبةَ كلُّهم مِن شِرارِ قريشٍ على الرسولِ ﷺ، فَقَتَلَهمُ اللهُ يومَ بدرٍ، وأراحَ اللهُ المسلمينَ مِنهم، وأقرَّ عينَ المؤمنينَ بقَتْلِهم.

---

(١) أخرجـه أحمد ١/ ٤٠٣ و٤٤٤، وابن أبي شـيبة ٧/ ٣٦٠، والبيهقي ٩/ ٦٢، من طُرُقٍ عن أبي إسـحاقَ السَّـبِيعيِّ، عن أبي عُبَيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود ﵁، به، مرفوعاً.
قـال الهيثمـي في «المجمع» ٦/ ٧٩: وهو مِن رواية أبي عُبَيدة عن أبيه، ولم يسمع منه، وبقيَّة رِجال أحمدَ رجال الصحيح.
وقـال ابن رجب في «فتـح الباري» له ٧/ ٣٤٢: «أبو عُبَيدة، وإنْ لم يسـمع مِـن أبيـه، إلّا أنَّ أحاديثَه عنه صحيحـة، تلقَّاها عن أهلِ بيتِه الثِّقات العارفين بحديث أبيه؛ قاله ابنُ المَدِينيِّ وغيره». وقال شـيخ الإسـلام بن تيمية نحوَه في «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ٤٠٤.

وكان نصراً مؤزَّراً كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران:١٢٣] كان المسلمونَ جماعةً قليلينَ نحوَ ثُلُثِ الكفَّارِ، وكان جندُ الكفَّارِ نحوَ ألفٍ، والمسلمونَ ثلاثُمئةٍ وبِضْعةَ عَشَرَ، فَنَصَرَهمُ اللهُ علىٰ عدوِّهم، وهَزَمَ اللهُ عدوَّهم، فقتلوا منهم سبعينَ وأسروا سبعينَ، وصارتِ الدائرةُ علىٰ أعداءِ اللهِ، والحمدُ للهِ.

قال تعالىٰ: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ﴾ [آل عمران:١٦٠]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:٧] فإذا صبر المسلمونَ وقاتلوا وصمَّمُوا وابتعدوا عنِ المعاصي وأسبابِ الهزيمةِ؛ نَصَرَهمُ اللهُ تعالىٰ، ولمَّا وَقَعَ مِن بعضِ المسلمين بعضُ الخللِ يومَ أُحُدٍ صارتِ الهزيمةُ على المسلمينَ بسببِ مَن أخلَّ بموقِفِه مِنَ الرُّماة، وعَصَوُا الرسول ﷺ، فجرىٰ ما جرىٰ على المسلمين بأسبابِهم.



١٢٣٤- وعن مَكْحُولٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ علىٰ أهلِ الطَّائِفِ» أخرجَه أبو داودَ في «المراسيلِ»[١]، ورِجالُهُ ثِقاتٌ. ووَصَلَه العُقَيليُّ[٢] بإسنادٍ ضعيفٍ: عن عليٍّ رضي الله عنه.

---

(١) ص٢٤٨ (٣٣٥). وأخرجه أيضاً ابن سعد ٢/ ١٤٦، والبيهقي ٩/ ٨٤، من طريق سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن مَكْحول، به، مرسلاً.
وأخرجه الترمذي عقب (٢٧٦٢)، من طريق وكيع بن الجرَّاح، عن عُمر بن هارون، عن ثور بن يزيد، عنِ النبي ﷺ. فأسقط مكحولاً.
وعُمر بن هارون: متروك، كما في «التقريب» (٤٩٧٩).
وأخرجه البيهقي ٩/ ٨٤، من طريق **أبي قلابة عبد الملك بن محمد**، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بصريٌّ وكان حافظاً، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي عُبَيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه، به.
قال البيهقي: (قال أبو قلابة: «وكان يُنْكَرُ عليه هذا الحديث»، فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده، ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذٍ بالمجانيق).

(٢) في «الضعفاء» ٢/ ٢٤٣، من طريق **عبد الله بن خِراش**، عنِ العوَّام بن حَوْشب، [عن] أبي صادق، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.
قال العُقيليُّ: هذا حديثٌ غيرُ محفوظ، ولا يُتابع عبدُ الله بنُ خِراشٍ عليه.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- **عبد الله بن خِراش**، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٩٨.
٢- الانقطاع، لم يسمع أبو صادق من عليٍّ رضي الله عنه. «تحفة التحصيل» ص٣٦٧.

قوله: (وعن مَكْحُولٍ) مَكْحولٌ هذا هو أبو عبدِ اللهِ الشاميُّ المعروفُ، وهو تابعيٌّ صغيرٌ أدرك جمعاً منَ الصحابةِ ﵃، وهو ثقةٌ مِن رجالِ «مسلم» و«السُّنَنِ»، يُقال له: مَكْحولٌ الشاميُّ.

وهناك مَكْحولٌ آخَرُ يُقال له: الأزديُّ، وهو بصريٌّ، روىٰ له البخاريُّ في «الأدب المفرد»، وهو صدوقٌ، فإنْ أُطلِقَ مَكْحولٌ فهو هذا: مَكْحولٌ الشاميُّ الثقةُ المعروفُ.

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ علىٰ أهلِ الطَّائفِ) هذا الحديثُ مرسلٌ، ولكنْ له شواهدُ مِن حديثِ ثَوْرِ بن يزيدَ وغيرِه، أخبر أنَّ النبيَّ ﷺ نصبَ المَنْجَنيقَ علىٰ أهلِ الطائفِ لمَّا حاصرَهم عامَ الفتحِ عام ثمانٍ بعدَ فتحِ مكَّةَ، والمنجنيقُ: آلةٌ تقذِفُ بحجارةٍ كبيرةٍ بطريقةٍ خاصَّةٍ، يُرمىٰ بها العدوُّ المجتمِعُ في القلاعِ والبيوتِ ونحوها، وله تأثيرٌ كبيرٌ كالمدافعِ وأشباهِها.

وهذا يدلُّ علىٰ جوازِ ضربِ العدوِّ بما يكون ضَرَرُه أشدَّ مِن النَّبْلِ، كالمنجنيق والمدفع وأشباه ذلك؛ إذا اعتصمَ وصمَّمَ علىٰ عدمِ الانقيادِ وعدمِ الدُّخولِ في الإسلامِ، فللمسلمينَ أنْ يرموه بما فيه نِكايةٌ له، لعلَّه يُسْلِمُ وتُفتَح بلادُه، كما فعل النَّبيُّ ﷺ مع أهل الطائف، وهكذا رميهم بالطائرات إذا دعتِ الحاجة إلىٰ ذلك، حتىٰ ولو التهبَتْ حِجارةُ المَنْجَنيقِ

أو القنابلِ بالنارِ؛ لأنَّ هذا ليس مِن التعذيبِ بالنارِ، وإنما هو رَمْيٌ بالنارِ، القتلُ العامُّ يُعفىٰ عنه[١].



(١) انظر: ١٢/ ٥٦-٥٧ [شرح حديث (١٢٢٤)].

١٢٣٥- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مكَّةَ وعلىٰ رأسِهِ المِغْفَرُ، فلمَّا نَزَعَه جاءَهُ رَجُلٌ، فقال: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فقال: اقْتُلُوهُ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مكَّةَ وعلىٰ رأسِهِ المِغْفَرُ) المِغْفَرُ: آلةٌ تُوضَعُ على الرأسِ تستُرُه وتَقِيهِ السيوفَ، وهذا يدلُّ علىٰ أنه دَخَلَها حلالاً غيرَ مُحْرِمٍ؛ لأنّه ما جاء للعُمرةِ ولا للحجِّ، بل جاء لقتالِ المشركينَ وإخراجِهم منَ البلادِ، وافتتاحِها وإسلامِهم.

وهذا يدلُّ علىٰ جوازِ قَصْدِ مكَّةَ مِن غيرِ إحرامٍ إذا كان القاصِدُ لا يريد الحجَّ ولا العُمرةَ، **وهذا هو الصوابُ مِن قولي العلماءِ**[2].

وقال آخرونَ[3]: مِن خصائِصِها أنه لا يدخُلُها أحَدٌ إلا بإحرامٍ.

وهذا قولٌ ضعيفٌ مَرْجوحٌ، والصوابُ: أنه يجوزُ دُخُولُها مِن غيرِ إحرامٍ لِمَن لم يُرِدِ الحَجَّ والعُمرةَ، وإنما أراد القِتالَ عند وجودِ مُسَوِّغٍ، أو أراد التجارةَ، أو أراد زيارةَ قريبٍ أو صديقٍ أو نحوِ ذلكَ، ويدلُّ علىٰ

---

(١) البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٢) انظر توثيقه ٧/ ٧٣ [شرح حديث (٦٨٨)].

(٣) انظر توثيقه ٧/ ٧٣ [شرح حديث (٦٨٨)].

هذا المعنىٰ ما رواه الشيخان(١) مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ لمَّا وَقَّتَ المواقيتَ قال: «هُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أتىٰ عليهِنَّ مِن غيرِهِنَّ مِمَّنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرةَ»، فجعل الإحرامَ والإلزامَ به لِمَن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ.

قوله: (فقال: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فقال: اقْتُلُوهُ) هذا يدلُّ علىٰ جوازِ قَتْلِ مَن أَلْحَدَ في الحَرَمِ مِن أهلِه، فإنَّ هذا مُلْحِدٌ في الحَرَمِ، وإنْ كان النبيُّ ﷺ أُذِنَ له بالقتالِ ساعةً مِن نهارٍ، لكنْ هذا قد وُجِدَ فيه أسبابُ القتلِ، وهو أنه مرتَدٌّ قدِ ارتدَّ عنِ الإسلامِ وذهب إلىٰ مكَّةَ.

ويحتملُ أنَّه قَتَلَه ﷺ لِردَّتِهِ وإيذائِهِ للنبيِّ ﷺ وهِجائِهِ له.

ويحتملُ أنَّه قَتَلَه في الساعةِ التي أُبيحَ له ﷺ فيها القتالُ.

وكان ابنُ خَطَلٍ هذا هجَّاءً، وذكر الشارحُ(٢) وغيرُه(٣) أنه كان قد أسلمَ، فَبَعَثه رسولُ اللهِ ﷺ على الصَّدَقةِ، وبعث معه رَجُلاً منَ الأنصارِ، وكان معه مولىً يَخْدُمُهُ، فنزل منزلاً فأمر المولىٰ أنْ يذبحَ تَيْساً ويصنعَ له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنعْ له شيئاً، فَعَدا عليه فقتَلَه، ثم ارتدَّ مُشرِكاً وذهب إلىٰ مكَّةَ، وكانت له قَيْنَتانِ تُغنيانِ بهجاءِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقُتِلَتْ

---

(١) وهو في «البلوغ» (٦٨٨).

(٢) «سُبُل السلام» ٤/ ٤٧٨.

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤١٠-٤١١، و«معجم الصحابة» لابن قانع ١/ ٢٦٢، و«تاريخ دمشق» ٢٩/ ٣٢، و«فتح الباري» ٤/ ٦١.

إحدىٰ جاريتيه، واستُؤمِنَ للأخرىٰ.

المقصـودُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَتَلَه إمَّا في السـاعةِ التـي أُذِنَ له فيها، وإمَّا لأنه قام به السببُ الموجِبُ للقتلِ وهو الرِّدَّةُ والسَّبُّ والهجاءُ.

وذكر أصحابُ السِّـيَرِ[١] أنه ﷺ أهدر دَمَ تِسـعةٍ منَ الناسِ في مكة، لكنْ أسلمَ منهم سِتَّةٌ، منهم عبدُ الله بنُ سعد بن أبي سَرْحٍ كان منَ السبَّابِينَ أيضاً، فجاء به عثمانُ رضي الله عنه وشَفَعَ له، وعفا عنه النبيُّ ﷺ، وقَبِلَ توبتَه.

المقصـودُ: أنَّ وَلِيَّ الأمرِ له النَّظَرُ في الأسرىٰ، إنْ شاء قَتَلَ، وإن شاء عَفَـا، وهو أعلمُ بالمصلحةِ، فإذا رأىٰ أنْ يعفوَ عن بعضِ الأُسـارىٰ؛ عَفَا عنهم، وإنْ رأىٰ قَتْلَهم؛ قَتَلَهم، وإنْ رأى المفاداة بهم بأسـرى المسلمين فَعَلَ، وإنْ رأىٰ أخْذَ الِفداءِ مثلما فعل يومَ بدرٍ بجماعةٍ منَ المشـركينَ[٢] فله ذلك.

واختلف العلماءُ فيمن يُحْدِثُ حَدَثاً في مكَّةَ، ماذا يُفعل به؟

أيُقامُ عليه الحَدُّ والقِصاصُ داخلَ الحَرَمِ، أم خارِجَه؟ علىٰ قولين:

أحدهما: أنه لا يُقامُ الحَدُّ أوِ القِصاصُ في الحَرَمِ مطلقاً[٣].

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٠٩.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) وهو قول ابنِ حزمٍ، والشـوكانيِ. انظر: «المحلـىٰ» ٧/ ٢٦٢، و«نيل الأوطار» ٧/ ٥٤.

والثانـي: أنـه يُقامُ عليه في الحَرَمِ(١)؛ لأنـه هَتَكَ حُرْمَةَ الحَرَمِ، **وهذا هـو الصـوابُ**؛ لأنه لمَّا هَتَكَ حُرْمَـةَ الحَرَمِ أُقيمَ عليه الحَـدُّ، ولهذا قَطَعَ النبـيُّ ﷺ المخزوميَّةَ في مكَّةَ(٢)، ولـم يُخْرِجْها إلىٰ خارجِ الحَرَمِ؛ لأنها هَتَكَتْ حِمى اللهِ في الحَرَمِ، ورَجَم الزُّناةَ(٣) وقَتَلَ العُرَنيينَ(٤) في المدينةِ، وقـد حـرَّمَ ﷺ المدينةَ كما حرَّمَ اللهُ مكَّةَ(٥)، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ مَن هَتَكَ الحُرْمَةَ يُقامُ عليه الحَدُّ.

أمّـا مَـن جاء منَ الخـارج فقد قـال الله سـبحانه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران:٩٧] وهـو خبرٌ بمعنى الأمـرِ بتأمينه فيؤمَّن حتىٰ يخرجَ، ثم

---

(١) وهـو قـول المذاهب الأربعـة: أنَّه مَن قَتَلَ فـي الحَرَمِ، أو جنـىٰ جنايةً على النَّفْـسِ، أو ما دونهـا في الحرم؛ أنـه مأخوذ بجنايته، فَيُقام عليه ما يسـتحقُّه مِن قتلٍ أو غيره. انظر: «حاشـية ابن عابدين» ٤/ ١٧٤ و٦/ ٥٤٧. و«الشرح الصغير؛ حاشـية الصاوي» ٢/ ٣٩٢-٣٩٣، و«حاشـية الدسوقي» ٤/ ٢٦١. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ٤٣٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهـاج» ٧/ ٣٠٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٣٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٧٩.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٤)، ومسـلم ٩- (١٦٨٨)، من حديث عائشـة رضي الله عنها، وانظر: «البلوغ» (١١٨٤).

(٣) انظر: «البلوغ» (٥٢٨ و٨٥٠ و١١٦٢- ١١٦٣ و١١٦٧- ١١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٠٦).

يُقام عليه الحَدُّ؛ لأنه جاء مُعَظِّماً للحَرَمِ، وليس مثل الذي هَتَكَ الحَرَمَ.

فالـذي جاء مُعَظِّمـاً أُمِرَ بتأمينه، بخلاف الذي هَتَكَ الحَرَمَ فَسَـرَقَ، أو قَتَلَ، أو زنىٰ، فَيُقام عليه الحَدُّ، ولو جاز تَرْكُ ذلك لصارَتْ مكَّةُ مأوىً للمفسدِينَ والمجرمين.

والحاصـلُ: أنَّ مَن هَتَكَ الحَرَمَ يُقامُ عليـه الحَدُّ في الحَرَمِ؛ فالزَّاني المحصـن يُرْجَـمُ، والبِكْرُ يُجلَـدُ، والمرتَدُّ يُقامُ عليه حَـدُّ القتلِ، والقاتل عَمْداً يُقتصُّ منه، **هذا هو الصوابُ في هذه المسألةِ**.

أمّـا مَن جنـىٰ خارج مكَّةَ ثم دخلها، فهذا يُعمل معه ما يُخْرِجُه منها مـنَ التضييـقِ عليه ومطالبتِه بالخروجِ، فإذا خرجَ قُتِلَ هناك خارجَ الحَرَمِ حتىٰ لا تضيعَ الحقوقُ[١].



---

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٤٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٣٢-٣٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٧٩.

ومذهـب المالكيـة، والشـافعية: أنه إذا وقعتِ الجناية فـي الحرم أو خارجه ولجأ الجاني إلى الحرم قُتِل فيه، فإن دخل الكعبة أوِ المسجد الحرام أُخرج منه وقُتِل خارجه. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٣٩٢-٣٩٣، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٢٦١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٣٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٠٣.

١٢٣٦- وعن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يومَ بدرٍ ثلاثةً صَبْراً» أخرجَه أبو داودَ في «المراسيل»(١)، ورِجالُه ثِقاتٌ.

---

(١) ص٢٤٨ (٣٣٧). وأخرجه أيضاً أبو عُبَيدٍ في «الأموال» ص١٧١ (٣٤٥)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ١٣٠، والطبري ١١/ ١٤٣، وابن زنجويه في «الأموال» ١/ ٣٤١ (٥٣٤)، مِن طُرُقٍ عن هُشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة رهط من قريش صبراً: المطعم بن عدي، والنَّضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط.
قال أبو عُبَيدٍ: هكذا حديثُ هُشَيمٍ، فأمّا أهلُ العلمِ بالمغازي فَيُنكرون مقتلَ مُطْعِمِ بنِ عديّ يومئذٍ، يقولون: مات بمكة موتاً قبل بدرٍ، وإنما قُتِلَ أخوه طُعَيمة بنُ عديّ، ولم يُقتل صَبْراً، قُتِلَ في المعركةِ، ومِمَّا يُصَدِّقُ قولَهمُ الحديثُ الذي ذكرناه [(٣٠٢)] عن الزُّهريّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لجُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ حين كلَّمه في الأُسارىٰ: شيخٌ لو كان أتانا لشَفَّعناه -يعني: أباه مُطْعِمَ بنَ عديٍّ- فكيف يكون مقتولاً يومئذٍ، والنبيُّ ﷺ يقول فيه هذه المقالةَ؟!
قال أبو داود: «المطعم خطأ، إنما هو طُعيمة بن عدي».
وقال النُّفيليُّ كما في «الأموال» لابن زنجويه ١/ ٣٤١ (٥٣٤): «كان هشيم يغلط فيه، إنما هو طعيمة بن عدي».
ووصله الطبراني في «المعجم الأوسط» ٤/ ١٣٥ (٣٨٠١)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» ١٠/ ٨٥ (٨٠)، من طريق **عبد الله بن حمَّاد بن نُمير**، عن حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبير، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.
قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٩٠: فيه عبد الله بن حمَّاد بن نُمير ولم أعرِفْه، وبقية رجاله ثقات.

قوله: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يومَ بدرٍ) «يوم بدر» أي: بعد أنِ انتهتِ الوقْعَةُ، وكانوا قد أُسِروا وأُحضِروا لديه فأمر بقتلِهم.

قوله: (ثلاثةً) الثلاثةُ المشار إليهم هم: النَّضْرُ بنُ الحارثِ وكان سبَّاباً للنبيِّ ﷺ ومنَ المُبغِضين له، وهكذا عُقبةُ بنُ أبي مُعَيطٍ كان مِمَّن اشتدَّ أذاه للنبيِّ ﷺ في مكَّةَ، وطُعَيمةُ بنُ عَدِيٍّ عَمُّ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ.

وهكذا أبو عَزَّةَ لمَّا عَفَا عنه النبيُّ ﷺ يومَ بدرٍ وأطلقَه بغير فِداءٍ، وكان قد عاهد النبيَّ ﷺ ألَّا يُقاتِلَه مع أعدائِه، ثم قاتل مع الكُفَّارِ يومَ أُحُدٍ فأُسِرَ، فطلب العفوَ! فقال ﷺ: «لا يُلْدَغُ المؤمنُ مِن جُحْرٍ واحدٍ مرتين»، فقتله النَّبِيُّ ﷺ مِن جُملةِ الأُسارىٰ[1].

---

(١) ذكر قصةَ أبي عزَّةَ ابنُ إسحاقَ في «المغازي» مِن غيرِ إسنادٍ كما في «فتح الباري» ١٠/ ٥٣٠.
وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٢٠، من طريق علي بن الحسن السامي، عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال البيهقي: هذا إسناد فيه ضعف، وهو مشهورٌ عند أهل المغازي.
وقال الذهبي في «المُهذَّب» ٥/ ٢٤٨٨ (١٠٢٨٦): قال ابن عدي: علي بن الحسن أحاديثه موضوعة.
وأمّا قوله ﷺ: «لا يُلْدَغُ المؤمنُ مِن جُحْرٍ واحدٍ مرتين» دون ذِكْرِ القصةِ؛ فأخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأشــدُّ النـاسِ عذاباً يومَ القيامـةِ: رَجُلٌ قَتَلَه نبـيٌّ، أو قَتَلَ نبياً(١)، إذا كان كافراً، أمّا المســلمُ فإذا قَتَلَه النبيُّ في حَدٍّ شـرعيٍّ أو لقِصاصٍ فإنها تكـون توبـةً له، وهذا له حكم مَن أدركه اللهُ بعقوبةٍ في الدنيا فإنها تكون كفَّـارةً له، والنبيُّ ﷺ قد يقتُلُ في حَـدٍّ مثل قتلِ ماعزٍ والغامديَّةِ بالرَّجْمِ، والحَدُّ كفَّارة، ولكنْ مَن قَتَلَه لكفرِه وضلالِه وعداوتِه فإنه يكون كافراً.

قوله: (صَبْراً) يعني: يُؤخَذُ الأسيرُ ويُحبَسُ ويُقَيَّدُ ثم يُضرَبُ بالسيفِ ونحوِه حتىٰ يموتَ، هذا هو القتلُ صَبْراً، بخلافِ قَتْلِه في الصُّفوفِ، هذا لا يُسمَّىٰ صَبْراً.

وهـذا فيـه جـوازُ القَتْلِ صبـراً إذا رأىٰ وَلِيُّ الأمرِ ذلـك وتمكَّن مِن أعدائِه فله القتل في حَقِّ الأسيرِ، إنْ شاء قَتَلَ، وإنْ شاء اشترطَ، وإنْ شاء عَفَا، وإنْ شاء فادىٰ، كما سيأتي في الحديثِ التالي.

---

(١) أخرجـه أحمـد ١/ ٤٠٧، والبزار ٥/ ١٣٨ (١٧٢٨)، والطحاوي في «شـرح مشـكل الآثـار» ١/ ١٠ (١٧٢٨)، مـن طريـق عاصم بـن أبي النجـود، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، به، مرفوعاً.
قـال الزيـن العراقي في «شـرح الترمذي» كما في «فيـض القدير» ١/ ٥١٧: إسناده صحيح.
ورُوِيَ موقوفـاً علـى ابنِ مسـعودٍ رضي الله عنه، ورجَّحَه الدارقطنـيُّ في «العلل» ٥/ ٣٠٤ (٩٠٠)، والموقـوفُ لـه حكـمُ الرفعِ؛ لأنَّ مِثلَـه لا يُقال من قِبل الرأي.

وقد روىٰ مسلم في «الصحيح»[١] عن عبد الله بن مُطيعٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول يومَ فَتْحِ مكَّةَ: «لا يُقتَلُ قرشيٌّ صَبْراً بعدَ هذا اليومِ إلىٰ يومِ القيامةِ»، وهذا خبرٌ معناه النهيُ، وهو مُشكِلٌ يحتاج إلىٰ تأمُّلٍ ومراجعةِ كلامِ أهلِ العِلمِ فيه؛ لأنَّ القُرَشيَّ قد يأتي بجريمةٍ تُوجِبُ قَتْلَه صَبْراً، فلا بُدَّ مِن حَمْلِه علىٰ محملٍ صالحٍ يوافِقُ الأدلَّة والقواعدَ الشرعيَّةَ[٢].



(١) (١٧٨٢).

(٢) قال الحميدي: وقد تأوَّل بعض العلماء هذا الحديث علىٰ معنىٰ: أنه لا يقتل مُرتداً ثابتاً علىٰ الكفر صبراً؛ إذْ قد وُجِدَ مَن قُتِلَ منهم صبراً في الفتن وغيرها، ولم يُوجد مَن قُتِلَ منهم صبراً وهو ثابت على الكفر بالله ورسوله.
وقال النوويُّ: معناه الإعلامُ بأنَّ قريشاً يُسْلِمونَ كلُّهم، ولا يرتدُّ أحدٌ منهم كما ارتدَّ غيرُهم بعدَه ﷺ مِمَّن حُورِبَ وقُتِلَ صبراً، وليس المرادُ أنهم لا يُقتلون ظُلماً صبراً، فقد جرىٰ علىٰ قريشٍ بعد ذلك ما هو معلومٌ.
وقال الطِّيبيُّ: ويجوز أن يكون النفي بمعنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهيِ، كما أنَّ «رحمك الله» و«يرحمك الله» أبلغ من: «ليرحمك الله»، ونحوه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور:٣] في وَجْهٍ، وهذا الوجه أقربُ إلىٰ مدحِ قريشٍ وتعظيمهم، ويبقى الكلام علىٰ إطلاقه.
انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» ص٤٦٢، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١٢/ ١٣٤، و«شرح المشكاة» ١٢/ ٣٨٣٧.

١٢٣٧- وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَدَىٰ رَجُلينِ منَ المسلمينَ برَجُلٍ منَ المُشْرِكين» أخرجَه التّرمذيُّ وصحَّحَه، وأصْلُه عندَ مسلمٍ(١).

قولـه: (أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ فَـدَىٰ رَجُلينِ مـنَ المسـلمينَ برَجُلٍ منَ المُشْـرِكين) هذا فيه دلالة علىٰ جوازِ المُفاداةِ بالأسـرىٰ، وأنه لا مانعَ أنْ يُفدى الأسـيرُ الذي لدى المسـلمينَ بأسرىٰ عند الكُفَّارِ، وأنه لا بأسَ أنْ يكـون اثنـان بواحدٍ، أو ثلاثةٌ بواحـدٍ، [illegible] النبـيُّ ﷺ رَجُلينِ منَ المسلمينَ برَجُلٍ مشركٍ.

وقد تقرَّرَ في الأسرىٰ أربعة أحكام، منها ما ذكره الله في قوله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]، وأنَّ الأسـيرَ إنْ شـاء وَلِيُّ الأمْرِ مَنَّ عليه بالإطلاقِ والعفوِ إذا رأى المصلحةَ في ذلك، وإنْ شاء أخذَ الفِديةَ فيه مِن أهلِهِ.

وهـذا شـيءٌ يتعلَّقُ بالمصلحـةِ لا بالتخييرِ الشـهوانيِّ الذي ليس له تعلُّـقٌ بمصلحـةِ الإسـلامِ، لا، ليس له أنْ يختارَ شـيئاً مِن أجلِ هواه، بل ينظُرُ إلى المسلمينَ ويختارُ ما هو الأصلحُ للمسلمينَ، فإنْ رأىٰ مصلحةً في العفوِ مَنَّ، وإنْ رأىٰ أخْذَ الفِديةِ أخَذَ الفِديةَ.

---

(١) الترمذي (١٥٦٨)، ومسلم (١٦٤١).

والثالثُ: الاسترقاق، والرابع: القتل، فالأربعةُ هي:

١- المَنُّ.

٢- وأخْـذُ الفِديـةِ؛ سـواءٌ الفِديـةُ بالنقـودِ، أوِ المفاداة بأسـرىٰ عند المشركينَ.

٣- والاسترقاقُ.

٤- والقتلُ.

وقد فَعَلَها كلَّها ﷺ:

فقـد فـادىٰ بالأسـرىٰ كمـا هو هنـا، وأخَـذَ الفِديةَ كما في أسـرىٰ بدرٍ[1].

وقد مَنَّ علىٰ بعضِ الأسرىٰ وعَفَا، كما في قصـةِ أبي عزَّةَ[2].

وقـد قَتَلَ أيضاً كما في قصـةِ النَّضْرِ بنِ الحارثِ وعُقْبـةَ المتقدِّمِ[3] قَتْلُهما.

والاسـترقاقُ معروفٌ أنه كثيرٌ، كما في قصةِ بني قُرَيظةَ في استرقاق

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر تخريجها ١٢/ ١٠٠ [شرح حديث (١٢٣٦)].

(٣) في «البلوغ» (١٢٣٥- ١٢٣٦).

الذُّرِّيَّةِ والنِّساء[(١)].

وكذلك إذا رأىٰ وليُّ الأمر تكليفَ الأسرىٰ ببعضِ الأعمالِ فلا بأسَ؛ لأنَّ هذا أسهلُ مِن قَتْلِهم.

ولوليِّ الأمرِ أيضاً أنْ يسمحَ لبعضِ الجمعياتِ -مثل الصليبِ الأحمرِ- أنْ يزوروا الأسرى الذين مع المسلمينَ لعلاجِهم، مثل ما يُستَخْدَمُ الطبيبُ الكافرُ عندَ الحاجةِ، وإذا دعتِ الحاجةُ إلىٰ أن يَطبُّوا المسلمينَ فلا بأسَ، ويحتاط للمسلمين، وإذا خَشِيَ منهم فإنه يمنَعُهم، فالنظرُ يرجع إلىٰ وَلِيِّ الأمرِ، سواء كان السلطان، أوِ العلماء، أوِ الأمير، علىٰ حَسَبِ الجهة المسؤولة.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

١٢٣٨- وعن صَخْرِ بنِ العَيْلةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ القومَ إذا أسلموا أحْرَزُوا دِماءَهم وأموالَهم» أخرجَه أبو داودَ[1]، ورِجالُه موثَّقونَ.

هذا أمرٌ معلومٌ، وهو محلُّ وِفاقٍ[2]، فمتىٰ أسلَمَ الناسُ أحرزوا

---

(١) (٣٠٦٧). وأخرجه أيضاً البيهقي ٩/ ١١٤، من طريق أَبان بن عبد الله بن أبي حازم، عن عثمانُ بن أبي حازمٍ، عن أبيه، عن جدِّه صَخْر بنِ العَيْلةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- تفرَّد به أَبانُ بنُ عبد الله بن أبي حازم، قال المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ٣٥٢: «في إسناده: أبان بن عبد الله بن أبي حازم، وقد وثَّقَه يحيى بن مَعِينٍ، وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث، قال ابن عَدِي: وأرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم بن حبان البُستي: وكان مِمَّن فَحُش خطؤه، وانفرد بمناكير».
٢- عثمانُ بن أبي حازمٍ وأبوه: مجهولان. انظر: «البدر المنير» ٩/ ١٢٣.

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٢٦٩ (٣٧٥٧). و«فتح القدير» ٥/ ٤٧٣-٤٧٤، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ١٣٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٨٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٣٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٥٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٧٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٤.

دِماءَهم وأموالَهم؛ ولهذا لمَّا أسلمَ أهلُ المدينةِ أحرزوا دماءَهم وأموالَهم، فمَن أسلمَ قبلَ القُدرةِ عليه أحْرَزَ مالَه ودَمَه.

وإنما تُغنَمُ أموالُهم ويُقتلون إذا أصرُّوا على القِتالِ، وعدمِ الإسلامِ، هذا محلُّ قتالِهم ومحلُّ الاستيلاءِ علىٰ أموالِهم ونسائِهم وذُرِّيَّاتِهم.

فإذا أسلموا قبلَ ذلك، أو عندَ القتالِ، وطلبوا مِن وَلِيِّ الأمرِ الموافقةَ علىٰ إنهاءِ الحربِ، وأنهم سيدخلون في الإسلامِ؛ وَجَبَ قَبولُ قولِهم، فإنهم مَدْعُوُّونَ، فإذا أنابوا وقَبِلوا الإسلامَ أحرزوا دِماءَهم وأموالَهم.

وقِصَّةُ أسامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصاحبِه -لمَّا قَتَلَه بعدما قال: «لا إله إلا الله» وأنكر عليه النبيُّ ﷺ إنكاراً شديداً[(١)]- معلومةٌ.

فإذا كانت قريةٌ أو قبيلةٌ أو مدينةٌ أو دولةٌ أسلمَتْ فإنها تُحرِزُ دماءَها وأموالَها؛ لأنَّ الإسلامَ يجبُّ ما قبلَه، ولا يجوز بعد ذلك التعدِّي عليهم، لا في أموالِهم ولا في دِمائِهم.

وإذا أسلمَ القومُ، وعبيدُهم لم يُسلِموا، بل بَقُوا علىٰ كفرِهم، فإنه يُكَفُّ عنهم؛ لأنهم مِن أموالِ الكُفَّارِ، وعندما أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

١٢٣٩- وعـن جُبَيرِ بـنِ مُطْعِـمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبـيَّ ﷺ قـال فـي أُسارىٰ بَدْرٍ: «لو كان المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حيّاً، ثمّ كَلَّمَنِي في هؤلاء النَّتْنَىٰ؛ لَتَرَكْتُهُم له» رواه البخاريُّ[١].

قولـه: (المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ) هو أبو جُبَيرٍ، وهـو أخو طُعَيمةَ بنِ عَدِيٍّ الذي سبق[٢] أنه قُتِلَ في أسرىٰ بدرٍ.

وكان المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ مِن رُؤسـاءِ المشـركينَ فـي مَكَّةَ، وكانت لـه يَدٌ بيضاءُ عند النبيِّ ﷺ، وذلك أنـه لمَّا مات عمُّه أبو طالبٍ ذهب النبـيُّ ﷺ إلـى الطائفِ لدعوتِهـم، فلم يُجِيبوه إلـىٰ ما دعاهم إليه مِن تصديقِـه ونُصْرَتِـه، فصار إلىٰ غارِ حِراءٍ، ثم بعـثَ إلىٰ عددٍ من أعيانِ المشـركينَ بمكَّـةَ كـي يرجِـعَ إلىٰ مكَّةَ فـي جِوارِهم، فلـم يُوافِقْ أحدٌ منهـم علـىٰ دخولِـه في جِـوارِه، فبعثَ إلـى المُطْعِمِ بنِ عَـدِيٍّ فأجابه إلـىٰ ذلـك، ثم تَسَـلَّحَ المُطْعِـمُ وبنوه، وخرجـوا حتىٰ أَتَوُا المسـجدَ، وجلسـوا حولَ الكعبةِ، ثم بعثَ إلىٰ رسـولِ اللهِ ﷺ أنِ ادْخُلْ، فدخل رسـولُ اللهِ ﷺ، فطـاف بالبيتِ وصَلَّـىٰ عندَه، ثم انصرفَ إلـىٰ منزلِه، فأقبـلَ أبو سـفيانَ فقال: يا مُطْعِمُ، أمجيـرٌ أم تابعٌ؟ قال: لا، بل مُجِيرٌ.

---

(١) (٣١٣٩).

(٢) في «البلوغ» (١٢٣٦).

قال: إذاً لا يُخْفَرُ جارُكَ[(١)].

فكفَّ عنه المشركونَ، وبقي في مكَّةَ يُبَلِّغُ دعوةَ اللهِ في جِوارِ المُطْعِمِ بنِ عَدِيٍّ حتىٰ هاجر ﷺ إلى المدينةِ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «لو كان المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حيّاً، ثمّ كَلَّمَنِي في هؤلاء النَّتْنَىٰ؛ لَتَرَكْتُهُم له» يعني: تقديراً لإحسانِهِ ومعروفِهِ السابق، وهو إجارةُ النبيِّ ﷺ حتىٰ يُبَلِّغَ دعوةَ رَبِّه بعد موتِ أبي طالبٍ.

وقوله: (النَّتْنَىٰ) جمع نَتِنٍ؛ يعني: أُسارىٰ بدرٍ منَ المشركين.

هذا فيه شرعيَّةُ مجازاةِ مَن له عليكَ يَدٌ كريمةٌ، وإظهارُ استحقاقِه لذلك بعدَ وفاتِه إذا كان ليس بحَيٍّ، وهذا مِن كَرَمِ الأخلاقِ بأنْ يُجازَى المحسنونَ وأنْ يُشكَروا علىٰ إحسانِهم، وأنْ تُذْكَر لهم هذه اليدُ الطيِّبةُ، ولو بعدَ وفاتِهم مِن بابِ التشجيعِ علىٰ مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ الأعمال، والنفعِ لِمَن يستحِقُّ النفعَ، حتىٰ ولو كان فاعِلُها كافراً.

وفيه منَ الفوائد: أنَّ وَلِيَّ الأمرِ له أنْ يعفوَ عنِ الأسرىٰ، ولو كانوا كثيرينَ إذا رأى المصلحةَ في ذلك، وقد عفا النبيُّ ﷺ عن أهلِ مكَّةَ

---

(١) أخرجه سعيد بن يحيى الأُموي في «مغازيه» كما في «الرقة والبكاء» لابن قدامة ص١١٩، و«البداية والنهاية» ٤/ ٣٤٣.

وقال: «اذهبوا فأنتم الطُّلقاء»[(١)].

والعفوُ في محلِّه له فوائدُ كبيرةٌ، فإنه يؤلِّف القلوبَ، ويجمَعُها على المحبَّةِ والخيرِ، ويُنْهِي الأحقادَ والحزازاتِ، ويُحِلُّ محلَّها المحبَّةَ والوِئامَ غالباً؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة:٢٣٧] وقال النبيُّ ﷺ: «ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عِزّاً»[(٢)].



(١) أخرجه ابن إسحاق في «المغازي» كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤١٢، قال: فحدَّثني بعضُ أهلِ العلم أنَّ رسول الله ﷺ... فذكره.
وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٥٤ (١١٢٣٤)، مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه بلفظ: «لا تثريبَ عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين».
قلنا: إسناده صحيح، وأصله في مسلم (١٧٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٧١).

١٢٤٠- وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أصَبْنَا سبايا يومَ أوطاسٍ لَهُنَّ أزواجٌ، فتَحَرَّجُوا؛ فأنزلَ الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ....﴾ **الآيةَ** [النساء:٢٤]» **أخرجَه مسلمٌ**(١).

قولـه: (يومَ أوطاسٍ) يومُ أوطاسٍ تابـع لغزوةِ حُنينٍ، وأوطاسٌ: وادٍ بيـن مكَّةَ والطائفِ جَـرَتْ فيه وقعةٌ بين النبيِّ ﷺ وبينَ أهلِ الطائفِ عامَ الفتـحِ، فبعدَ هزيمةِ أهلِ الطَّائفِ تجمَّع منهم جماعةٌ في أوطاسٍ، فَقُتِلوا أيضاً وسُبِيَ منهم سبايا.

الحاصلُ: أنهم بعدما حصلتِ السبايا تحرَّجوا أنْ يُباحَ لهم جِماعُهُنَّ، وكان لهنَّ أزواجٌ في بلادِهنَّ، فأنزل الله ﷻ قولَه سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، فقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: هـذا استثناءٌ مـنَ المُحصناتِ وهُـنَّ المُزوَّجاتُ، والمُحْصَنَـةُ: تُطلَـقُ علىٰ ذاتِ الزَّوجِ، وتُطلَقُ علـى العفيفةِ، وتُطلَقُ على الحُرَّةِ.

والمرادُ هنا: المُزَوَّجاتُ بدليلِ حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا وما جاء في معناه.

---

(١) (١٤٥٦). وانظر: «البلوغ» (١٠٨٢).

فالمُزَوَّجاتُ حرامٌ على الإنسانِ أنْ يَخْطُبَهنَّ، ليس لأحدٍ أنْ يخطُبَ مُزَوَّجـةً؛ لأنّهـا غيـرُ صالحةٍ للـزَّواجِ بغيـرِ زَوْجِها، فلا يجـوزُ لأحدٍ أنْ يخطُبَها، وهكذا مَن كانت في العِدَّةِ.

لكـنْ مَن كانت مسـبيَّة فـإنَّ سَـبْيَها فِـراقٌ لزوجِها، وهـو أعظمُ منَ الطلاق، لكنْ لا تُسـتباحُ إلا بعد أن تُسْـتَبْرأَ بحيضةٍ واحدةٍ فقط إنْ كانت حائلاً؛ للعلمِ ببراءةِ الرَّحِمِ، أو بوضعِ الحَمْلِ إنْ كانت حُبْلَىٰ؛ لأنها رقيقةٌ، ثم تَحِلُّ للسَّابي الذي وقعت في سَهْمِه بعد القَسْمِ، أمّا قبلَه فهي مُشترَكَةٌ، قال النبيُّ ﷺ في سَبَايا أَوْطاسٍ: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتىٰ تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتىٰ تحيضَ حَيْضةً»[1]، وقوله: «لا تُوطَأُ حامِلٌ» يعني: منَ السَّبْيِ، وقولُه: «ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتىٰ تحيضَ حَيْضةً» استبراءٌ لها.

فتكون حِلّاً له بالسَّـبيِ وبالاسـتبراءِ، وهذا نصٌّ في الموضوعِ يُبَيِّنُ معنى الآيةِ الكريمةِ، ويُوضِّحُ أنَّ هذا **هو الصوابُ فيها**.

والأَمَـةُ المُشْـتَرَكَةُ لا تَحِلُّ لأحـدٍ، فلو مات رَجُلٌ عن أَمَـةٍ، فَوَرِثَها خمسةٌ مِن أبنائِه، فلا تَحِلُّ لأحدٍ منهم؛ لأنها مُشتَرَكَةٌ، فَتُباعُ ويُقسَمُ ثَمَنُها بينَهم، وإذا اشتراها واحدٌ منهم حَلَّتْ له.

وأمّـا بَيْعُهـا أو بَيْـعُ الـزَّوجِ فلا يكـون مُحِـلّاً لهـا كمـا فـي قِصَّـةِ

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٠٨٢).

بَرِيْرةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فإنَّ ما يُحِلُّها كونُها مَسْبِيَّة، فَسَبْيُها واستيلاءُ المسلمينَ عليها جَعَلَها في حكمِ المُطلَّقة، فَتُسْتَبْرَأُ بحيضةٍ أو بوضعِ الحملِ، وتَحِلُّ لِمَنْ صارت في سَهْمِه. واللهُ أعلمُ.

وسبايا يومِ أوطاسٍ كُنَّ وثنيَّاتٍ، وقد اختلف العلماءُ في السبايا غيرِ الكتابيَّاتِ كالوثنيَّاتِ، هل يجوزُ وَطْؤهُنَّ، أم لا:

فذهب الجمهورُ(٢) إلىٰ أنه يحرمُ وَطْءُ السَّبِيَّةِ مِن غيرِ أهلِ الكتابِ.

وذهب جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ(٣) إلىٰ جوازِ وَطْئِهِنَّ.

والصوابُ: أنه يُباحُ وَطْؤها كالكتابيَّةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يفرِّقْ بينهما، وهي رقيقةٌ، لكنْ يدعوها للإسلامِ لعلَّ اللهَ يهديها بسببه.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٦٢).

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٣/ ٢٣٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٣/ ٤٥. و«الشرح الصغير» ١/ ٤٠٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٢/ ٢٦٧. و«تحفة المحتاج» ٧/ ٣٢٢، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٢٩٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٥٠ و٣٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٧٢ و١٧٩.

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الفروع» ٨/ ٢٥٨، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠/ ٣٨٣.

١٢٤١- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بَعَثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً -وأنا فيهم- قِبَلَ نجدٍ، فغنموا إبلاً كثيرةً، فكانت سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بعيراً، ونُفِّلُوا بَعيراً بَعيراً» متفقٌ عليه[(١)].

قوله: (بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً) السَّرِيَّةُ: قطعةٌ منَ الجيشِ يبعثُها وليُّ الأمرِ للغزوِ.

قوله: (سُهْمَانُهُم) جمعُ سهمٍ؛ أي: نصيبُ كلِّ واحدٍ.

قوله: (ونُفِّلُوا بَعيراً بَعيراً) النَّفْلُ: الزيادةُ، والنَّفَلُ: الغنيمةُ، والمرادُ به هنا: ما يُعطاه المجاهدُ زائداً علىٰ سَهْمِه منَ الغنيمةِ.

وجاء في روايةِ أبي داودَ[(٢)] التصريحُ بأنه نَفَّلهم أميرُهم فقال: «فَنَفَّلَنا أميرُنا بعيراً بعيراً لكلِّ إنسانٍ»، وجاء في روايةٍ لمسلمٍ[(٣)]: «ونَفَّلنا

---

(١) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٢) (٢٧٤٣)، من طريق محمدِ بن إسحاقَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- محمد بن إسحاق صدوقٌ مدلِّس، وقد عَنْعَنَه.
٢- أنه خُولِفَ في مَتْنِه، إذْ جعل ابنُ إسحاقَ النَّفَلَ من رأسِ الغنيمةِ، ثم جعل القسمةَ بعد ذلك، وخالفَه جمعٌ منَ الحُفَّاظ فجعلوا النَّفَلَ بعد القسمةِ، وقولُهم أَولى. انظر: «التمهيد» ١٤/ ٤٦.

(٣) ٣٧- (١٧٤٩).

رسولُ اللهِ ﷺ بعيراً بعيراً»، والجمعُ بين ذلك كما قاله أهل العلم[١]: أنَّ الأميرَ نَفَّلهم، وأمضاه النبيُّ ﷺ.

قولـه: «ونُفِّلُوا بَعيـراً بَعيراً» هذا التنفيلُ ظاهرُه أنه منَ الخُمُسِ؛ لأنه قال: إنَّ الغنيمةَ قُسِـمتْ بينَهم، وحصل لكلِّ واحدٍ مِنهمُ اثنا عَشَـرَ بعيراً، فَنَفَّلَهُـم منَ الخُمُسِ هذه الزيادةَ تقديراً لأعمالِهمُ الطَّيِّبةِ، وتشـجيعاً لهم على الصبرِ والمسارعةِ إلى الجهادِ، وهذا مُستثنىً مِن قولِه ﷺ: «لا نَفَلَ إلَّا بعـدَ الخُمُـسِ»[٢]، فالأصلُ أنَّ الأنفالَ تكون بعدمـا تُخَمَّسُ الغنيمةُ، ولكنْ ظاهرُ الحديثِ هذا أنه قَسَمَ بينَهمُ الغنيمةَ إذْ لو كان البعيرُ بعد اثني عَشَرَ منَ الغنيمةِ ما صار تنفيلاً، بل هو حاصلُ حقِّهم.

فلمَّا قَسَمَ بينَهمُ الغنيمةَ، وحصلَ لكلِّ واحدٍ اثنا عَشَرَ بعيراً دلَّ علىٰ أنَّ هذا الثالثَ عَشَـرَ ليس مِن غنيمتِهمُ التي قُسِـمَتْ بينَهم، وإنما هي منَ الخُمُسِ[٣].

---

(١) كالقاضـي عيـاضٍ، والنـوويِّ، والعَينـيِّ. انظـر: «إكمـال الـمُعلِم» ٦/ ٥٨، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١٢/ ٥٥، و«عمدة القاري» ١٥/ ٥٩.

(٢) وهو في «البلوغ» (١٢٤٤).

(٣) اختلف الفقهاء في محل النَّفَلِ منَ الغنيمة علىٰ أقوال:

١- مذهـب الحنفيـة: أن النَّفَـلَ قبل إحـرازِ الغنيمةِ بدار الإسـلامِ يكون من أربعـةِ أخمـاسِ الغنيمةِ، وبعد الإحراز لا يكون إلا مـنَ الخُمُسِ. انظر:=

وهـذا واضـحٌ أيضاً في سَـلَبِ القتيـلِ، فإنه مِـن رأسِ الغنيمةِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «مَن قَتَلَ قتيلاً له عليه بيّنةٌ؛ فله سَلَبُه»(١).

ومعنـىٰ «فلـه سَـلَبُه» أي: منزوعـاً منَ أصـلِ الغنيمة، وأنَّ مَـن قَتَلَ قتيـلاً يُعطى السَّـلَبَ؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «لا نَفَـلَ إلّا بعدَ الخُمُسِ» منَ العامِّ المخصـوصِ؛ يعنـي: لا نَفَـلَ إلا بعدَ الخُمُسِ في الجملةِ إلا ما اسـتثناه الشارعُ.

وهـذا الحديـثُ يدلُّ علـىٰ أنَّ القائمَ على الجيشِ لـه أنْ يجتهدَ في تنفيـلِ الجيشِ الذي معه، والسَّـرِيَّةِ التـي معه، تقديراً لأعمالهـمُ الطَّيِّبةِ،

= «فتـح القديـر؛ بداية المبتـدي» ٥/ ٥١٠-٥١١، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٥٥-١٥٧.

٢- مذهـب المالكيـة: أن النَّفَـلَ يكـون منَ الخُمُـسِ لا مـن رأس الغنيمة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٦٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ١٩٠.

٣- مذهـب الشـافعية: أنـه يكون مـن خُمُسِ الخُمُـسِ المُرْصَـد للمصالح. انظـر: «تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٧/ ١٤٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٤٦.

٤- مذهـب الحنابلـة: أنه يكون من أربعـةِ أخماسِ الغنيمة. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ١٤٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٥٨.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، من حديث أبي قَتادةَ رضي الله عنه.

وشجاعتِهم، وإقدامِهم، وصَبْرِهم.

ولـه كذلك أنْ يعطيَ الكافرَ الذي اسـتعانَ به للقتالِ مع المسـلمينَ بما يراه مناسباً.



بلوغ المرام

١٢٤٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، ولِلرَّاجِلِ سَهْماً» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ للبخاريّ.

١٢٤٣- ولأبي داودَ[2]: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ ولِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وسَهْماً له».

حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يُبيِّنُ أنه ﷺ قسم الغنيمةَ بين الفُرْسانِ والرَّاجِلةِ، وأنه فضَّلَ الفُرْسانَ على الرَّاجِلةِ؛ فجعل للفرسِ سهمين، وللفارسِ سهماً مع سَهْمَيْ فرسِه، فيكون له ثلاثةٌ، وجعل للرَّاجِلِ سهماً، وما ذاك إلا لغَناءِ الفارسِ وما يحصُلُ به منَ الخيرِ العظيمِ، فإنه يُطارِدُ العدوَّ ويُخاطِرُ بنفسِه وبمالِه، وللخيلِ منَ الهَيبةِ وإدراكِ الهارِبِ والغَناءِ والجهادِ ما ليس للرَّاجِلِ.

ولهذا جاءتِ الشريعةُ بإعطائِهم ما يُناسِبُ حالَهم؛ ليتشجَّعُوا ولِيبذُلوا المستطاعَ في الجهادِ.

وروايةُ «الصحيحين» بيَّنت حَقَّ الفرسِ، وغَفَلَتْ عن حَقِّ صاحبِه، ولم تذكُرْ حَقَّ صاحبِه؛ لأنه معلومٌ، وروايةُ أبي داودَ مِن بابِ الإيضاحِ، وهذا هو الثابتُ أنه ﷺ والخلفاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُعطُون الفارسَ ثلاثةً والرَّاجِلَ

(١) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) (٢٧٣٣).

واحداً؛ لأنَّ فرسَه تحتاج علفاً وتتعبُ وقد تُصابُ، قد تذهب عليه بقيمة عظيمة، فهو مُخاطِرٌ بفرسِه، والخيلُ لها شأنٌ في ذلك الوقتِ مِن حيثُ القيمةُ والعَلَفُ والتَّعَبُ، وقد يكون لها مَن يقومُ عليها بمعاشِها ويحفظُها ويعتني بها، فقدَّر لهم حاجةَ الفرسِ.

وهذا الحكمُ يختصُّ بالفُرسانِ؛ ولا يشمَلُ في هذا العصرِ: السياراتِ، والطيَّاراتِ، والدبَّاباتِ وغيرَها؛ لأنَّ الطياراتِ والسياراتِ مثل الإبلِ تحمِلُ الجنودَ من بلدِهم إلىٰ موقعِ الحربِ، وليست كالفرسِ، فسهامهم واحدة، فالطيَّارُ والرُّكَّابُ كلهم سواء، أمّا الفرسُ فتُستعمَلُ وقتَ الحربِ في الكَرِّ والفَرِّ.

١٢٤٤- وعن مَعْنِ بنِ يزيدَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا نَفَلَ إلَّا بعدَ الخُمُسِ» رواه أحمدُ وأبو داودَ، وصحَّحَه الطَّحاويُّ(١).

قوله: (وعن مَعْنِ بنِ يزيدَ رضي الله عنهما) مَعْنُ بنُ يزيدَ بنِ السَّكَنِ صحابيٌّ، وكذلك أبوه وجدُّه رضي الله عنهم.

قوله: (لا نَفَلَ إلَّا بعدَ الخُمُسِ) هذا الحديثُ لا بأسَ به فيما يظهَرُ لي، وهو يدلُّ على أنَّ التنفيلَ يكون بعدما يُنْزَعُ الخُمُسُ لِمَن بيَّنَه اللهُ ﷻ في قوله سبحانه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١] فيُنْزَعُ الخُمُسُ لهؤلاء الذين بيَّنَهمُ اللهُ في سورةِ الأنفالِ، ثم تُقسَمُ الأربعةُ على الغانمينَ.

---

(١) أحمد ٣/ ٤٧٠، وأبو داود (٢٧٥٣- ٢٧٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٢ (٥٢٢٥)، من طريق عاصمِ بنِ كُليب، عن أبي الجُوَيرِيةَ الجَرْميّ، عن معنِ بن يزيدَ رضي الله عنهما، به.

قال المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ٢٢٦: «في إسناده عاصم بن كليب، وقد قال عليُّ بن المَديني: لا يُحتج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح. وقال النسائي: ثقة. واحتجَّ به مسلم».

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٤٨ (٨١٣): إسناده صحيح.

وإذا أراد أنْ يُنَفِّلَ؛ نَفَّلَ منَ الأربعةِ مَن له حَقٌّ في أنْ يُنَفَّلَ باجتهادِ الإمام، كمَن أغنىٰ عنِ المسلمينَ غناءً كبيراً فيُعطىٰ قبلَ القِسمةِ شيئاً، مثلُ مَن فَتَحَ حِصناً، أوِ انتدبَ لقَتْلِ عَدُوٍّ ووُفِّقَ لقَتْلِه، أو ما أشبه ذلك منَ الغَناءِ الذي يرىٰ وَلِيُّ الأمرِ أنه جديرٌ بأنْ يُساعَدَ ويُشَجَّعَ زيادةً علىٰ حقِّه في الغنيمةِ.

فالأصلُ هو هذا، إلَّا ما دلَّ الشرعُ علىٰ أنه يُخْرَجُ منَ الرأسِ، وإلا فالأصلُ أنه يُخْرَجُ الخُمُسُ ثم يكون التنفيلُ بعدَ ذلك منَ الباقي علىٰ حَسَبِ ما يراه وَلِيُّ الأمرِ.

وإذا رأىٰ وَلِيُّ الأمرِ التنفيلَ مِن رأسِ الغنيمةِ فله ذلك، كما تقدَّم[1] في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، وكما في حديثِ أبي قَتادةَ رضي الله عنه: «مَن قَتَلَ قتيلاً له عليه بيِّنةٌ، فله سَلَبُه»[2]؛ لأنه هو الناظِرُ في مصالحِ المسلمينَ، وهو الذي يُقَدِّرُ حالةَ الرِّجالِ وغناءَهم وتَعَبَهم، وما ينبغي أنْ يُشجَّعوا به.



(١) في «البلوغ» (١٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، من حديث أبي قَتادةَ رضي الله عنه.

١٢٤٥- وعـن حَبيبِ بـنِ مَسْـلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: «شَـهِدتُ رسـولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البَدْأَةِ، والثُّلُثَ فـي الرَّجْعَةِ» رواه أبو داودَ، وصحَّحَهُ ابنُ الجارُودِ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ(١).

حديثُ حَبيبِ بنِ مَسْـلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يتعلَّقُ بالسـرايا التي تُبعَثُ منَ الجيشِ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُهمُ الرُّبُعَ في البَدْأَةِ، والثُّلُثَ في الرجعةِ؛ يعنـي: بعـد الخُمُـسِ، ومـا ذاك إلا لأنهم فـي البَـدْأَةِ ظُهُورُهـم محميَّةٌ بالجيـشِ؛ لأنَّ الجيـشَ يكـون وراءَهم، وهـم يُغِيرونَ على العـدوِّ بقوةِ الجيشِ، فصار تَعَبُهم والخطرُ عليهم أقلَّ، فأُعْطُوا الرُّبُعَ، ثم يُقسَمُ الباقي بينَهم وبينَ الجيشِ.

---

(١) أبـو داود (٢٧٤٨- ٢٧٥٠)، وابن الجـارودِ ص٢٧١ (١٠٧٨- ١٠٧٩)، وابن حِبَّـانَ ١١/ ١٦٥ (٤٨٣٥)، والحاكـم ٢/ ١٣٣. وأخرجـه أيضاً أحمد ٤/ ١٥٩-١٦٠، وابن ماجَـهْ (٢٨٥١)، مـن طُرُقٍ عن مكحولٍ الشـاميِّ، عن زياد بن جارية، عن حَبيب بن مَسْلمةَ الفِهريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبيُّ.
وضعَّفـه ابنُ القطـان فـي «بيان الوهم والإيهـام» ٤/ ٤٢١ بزيادِ بـن جاريةَ؛ لتجهيلِ أبي حاتمٍ الرازيِّ إيَّاه.
وتعقبـه الحافظُ ابنُ حجر فـي «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٥٧ بتوثيقِ النسـائيِّ وابنِ حِبَّانَ له.

أمّـا في القُفُـولِ فالجيشُ مُنْصَرِفٌ عنهم ومتوجِّـهٌ إلى البلادِ أو إلىٰ محـلِّ الإقامـةِ، فهم علىٰ خطرٍ أكثرَ، فأُعْطُوا الثُّلُـثَ؛ لِمَا فيه منَ الخَطَرِ، ولِمَا علىٰ سَـرِيَّتِهم مِن الخَطَرِ، فكان في إعطائهمُ الثُّلُثَ تشـجيعٌ وإعانةٌ وتقديرٌ لصبرِهم وتعبِهم ومخاطرتِهم.

وقولـه: «نَفَّلَ الرُّبُعَ فـي البَدْأَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجْعَـةِ» لوليّ الأمرِ أنْ يُنَفِّـلَ أقـلَّ من ذلك أو أكثـرَ إذا رأى المصلحةَ في ذلك، أو علىٰ شـيءٍ قليلٍ مُقَدَّرٍ مثل بعيرٍ بعيرٍ، بعيرين بعيرين، مِن غير تقييدٍ برُبُعٍ ولا خُمُسٍ ولا ثُلُثٍ علىٰ حَسَـبِ ما يراه مصلحةً؛ عملاً بما شـرعه ﷺ وبيَّنَه لأُمَّتِه في أعمالِهِ ﷺ.

١٢٤٦- وعـنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسُـولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بعضَ مَن يَبْعَثُ منَ السَّـرايا لأنفُسِـهم خاصَّةً، سـوىٰ قَسْـمِ عامَّةِ الجيشِ» متفقٌ عليه[1].

حديـثُ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يُبَيِّـنُ أنَّ وَلِيَّ الأمرِ لـه أنْ يُنَفِّلَ بعضَ مَن يرىٰ منَ السَّـرايا، وبعضَ مَن يرىٰ منَ الجيشِ لا لهواه، ولا للقَرَابةِ، ولكنْ للغَناءِ في الإسلامِ، والتقديرِ للجهودِ، والتشجيعِ لأمثالِه، فإذا كان للمصلحـةِ العامةِ الجهاديةِ فلا بأسَ علىٰ حَسَـبِ ما ثبتَ عنه ﷺ، وهذا مثـل ما تقدَّم[2] في حديـثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ونُفِّلُوا بَعيـراً بَعيراً»، وهذا يكون من رأسِ الغنيمةِ، سوىٰ قَسْمِ عامَّةِ الجيشِ.

يعني: يُنَفِّلُ بعضَ الناسِ لبلائِهم في الإسـلامِ، أو بعضَ السـرايا التي انفـردت عن الجيش، سـواءٌ في البَـدْأَةِ أو في الرَّجعةِ؛ تقديـراً لجهودِهم ولصبرِهم ولخَطَرِهم، وبعضُ السَّرايا لا يُنَفِّلُهم؛ لعدمِ الحاجةِ إلى التَّنْفيلِ.

فالحاصلُ: أنَّ وَلِيَّ الأمرِ ينظُرُ في المصلحةِ، فإذا رأى التَّنْفيلَ ببعيرٍ، أو بأكثـرَ، أو بالخُمُسِ، أو بالرُّبُعِ، أو بالثُّلُـثِ؛ فله ذلك، وينظُرُ فيما يراه أصلحَ، ويرىٰ أنَّ الغنيمةَ تتحمَّلُه.

---

(١) البخاري (٣١٣٥)، ومسلم ٤٠- (١٧٥٠).

(٢) في «البلوغ» (١٢٤١).

١٢٤٧- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا نُصِيبُ في مغازِينا العَسَلَ والعِنَبَ، فَنَأْكُلُه ولا نَرْفَعُهُ» رواه البخاريُّ(١).

ولأبِي داودَ: «فلم يُؤْخَذْ مِنهمُ الخُمُسُ» وصحَّحَها ابنُ حِبَّانَ(٢).

١٢٤٨- وعن عبدِ اللهِ بنِ أبِي أَوْفىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أصبنا طعاماً يومَ خَيْبرَ، فكان الرَّجُلُ يَجِيءُ، فيأْخُذُ مِنه مِقدارَ ما يكفِيه، ثمّ

---

(١) (٣١٥٤).

(٢) أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان ١١/ ١٥٦ (٤٨٢٥)، من طريق (أنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق)، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الإرسال، فقدِ اختلف فيه علىٰ عُبَيد الله بن عمر، فروي عنه موصولاً كما تقدم، ورواه (عثمان بن الحكم الجُذَامي، والدَّرَاوَرْدِيّ)، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن نافعٍ، به، **مرسلاً، ليس فيه ابن عُمر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه البيهقي ٩/ ٥٩-٦٠، وانظر: «العلل» للدارقطني ١٢/ ٣٢٧ (٢٧٦٠)، **ورجَّح يحيى بن مَعِينٍ، والدارقطني: المرسلَ**. انظر: «مسائل ابن مَعِينٍ؛ رواية الدُّوري» ٣/ ١٧٣ (٧٧٠).

٢- الوقف، فقد رواه أيوب، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا نُصِيبُ في مغازِينا العَسَلَ والعِنَبَ، فَنَأْكُلُه ولا نَرْفَعُهُ» كما في روايةِ البخاريِّ، قال الدارقطنيُّ: «ولم يقل: علىٰ عهد رسول الله ﷺ».

ينصَرِفُ» أخرجَه أبو داودَ، وصحَّحه ابنُ الجارودِ والحاكمُ[(١)].

حديثا ابنِ عُمرَ وعبدِ الله بن أبي أَوْفى رضي الله عنهم هذان: كلاهما يدلُّ على أنَّ ما يحصُلُ للمسلمينَ منَ الغنائمِ مِن أعدائِهم منَ الطعامِ والعسلِ والعِنَبِ والفاكهةِ ونحوِ ذلك أنَّ للواحدِ مِن الغازين أنْ يأكُلَ منه حاجتَه، ولا حرج عليه في ذلك مِن غيرِ أنْ يَتَّخِذَ شيئاً، إنما يأكُلُ حاجتَه في بطنِه مِن هذا الطعامِ، أو مِن هذا التمرِ، أو مِن هذا العسلِ، أو مِن هذا العِنَبِ؛ للحاجةِ فقط، ولا بأسَ بذلكَ، ولا يُعَدُّ غُلُولاً؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ وابنَ أبي أوفى رضي الله عنهم ذكرا أنهما أُقِرّا على هذا ولم يُمْنَعا مِن ذلك.

وإنَّما الحرجُ في الغُلُولِ بأنْ يأخُذَ أموالاً يَغُلُّها؛ ليستفيدَ منها دون إخوانه، أو يحوزَ شيئاً إلى خاصِّيَّتِه دونَ بقيَّةِ الجيشِ، أمّا كونه يأكلُ حاجتَه -كما يأكلُ إخوانُه- منَ الفواكه والعسلِ والأطعمةِ واللُّحومِ والشحومِ التي يغنمونها مِن دون غُلُولٍ ومن دون أن يَتَّخِذَ خُبْنَةً[(٢)]؛

---

(١) أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارودِ ص٢٦٩ (١٠٧٢)، والحاكم ٢/ ١٢٦.
قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ١٣٦: «هذا الحديث صحيح».
وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٦/ ٢٨٩: «هو حسنٌ».

(٢) انظر شرحه ١١/ ٣٧٢ [شرح حديث (١١٨٩)].

فلا بـأسَ بذلك؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ وابنَ أبي أَوْفىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ذَكَرا أنهما أُقِرَّا علىٰ هذا، ولم يُمْنَعا منه.

فهـذا يأخُـذُ وهذا يأخُـذُ على العـادةِ التي رَخَّصَ وسـمحَ لهم فيها وَلِـيُّ الأمـرِ؛ لأنَّ المجاهِدَ في حاجةٍ إلىٰ ما يُقِيمُ أَوَدَه، ويُقِيمُ صُلْبَه، فإذا أخَذَ مِن الطعامِ، أو مِن الفواكه، أو مِن العسـلِ، أو مِن الملابسِ، أو مِن الـدَّوابِّ ما يُوصِلُهم إلىٰ محلِّ عملِهم أو مَقَرِّ خيامِهم، كلُّ هذا لا حرجَ فيه؛ لأنَّ هذا يُعِينُهم علىٰ جهادِهم ويشُـدُّ مِن قُوَّتِهم ولا يَضُرُّ الغانمينَ؛ لأنهـم فيه سـواءٌ كلُّهم، بخلافِ الغُلُولِ، فإنَّ الغُلُـولَ يأخُذُه ويختصُّ به دونَهم.

ومِـن هذا البـابِ: حديـثُ عبدِ اللهِ بـنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: «أصبتُ جِرابـاً مِن شَـحْمٍ يـومَ خَيبرَ فالتزمْتُـه، فقلتُ: لا أُعطي اليـومَ أحداً مِن هذا شـيئاً، قال: فالتفتُّ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ متبسِّماً»(١)؛ لأنه مِن جنسِ الطعامِ.

أي: أنهـم يأكلونَ شـيئاً جاهزاً مطبوخاً، أو تمـراً حاضراً، أو طعاماً حاضراً، أو دُهناً حاضراً، أو عسلاً حاضراً، أمّا أنهم يذبحون الغنمَ أوِ الإبلَ مِـن الغنيمةِ ويطبخونها فلا يجـوزُ؛ لحديثِ رافعِ بنِ خَديجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنهم

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

غنمـوا إبلاً وغنمـاً، وكان في الناسِ جُوعٌ، فعَجِلـوا فذبحوا من الغنيمةِ، ونصبـوا القُدُورَ، فأمرَ النبـيُّ ﷺ بالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثم قسـمَ الغنيمةَ»[1]، فأنكر عليهمُ النبيُّ ﷺ؛ لأنها غُلُولٌ طَبَخُوها دون إذنٍ.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم ٢١- (١٩٦٨).

١٢٤٩- وعن رُوَيفعِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَـن كان يؤمِـنُ بـاللهِ واليـومِ الآخِـرِ فلا يَرْكَـبْ دابّـةً مِـن فَيْءِ المسـلمينَ، حتـىٰ إذا أعْجَفَهـا رَدَّها فيه، ولا يَلْبَـسْ ثوباً مِن فَيْءِ المسلمينَ حتىٰ إذا أخْلَقَهُ رَدَّهُ فيه» أخرجَه أبو داودَ والدَّارِمِيُّ[1]، ورِجالُهُ لا بأسَ بهم.

حديـثُ رُوَيفِعِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علـىٰ أنه لا يجوزُ أنْ يأخُذَ منَ الغنيمةِ دابةً فيستعمِلَها في حاجاتِه ثم إذا أعجَفَها ردَّها، أو يأخُذَ ثوباً ويلبسَـه حتىٰ يُتْلِفَه ثم يردَّه؛ لأنَّ هذا شِـبهُ الغُلُولِ ويَضُرُّ الغانمينَ، وهم شركاءُ فيه، وهو كلُّه تَبَعٌ للغنيمةِ.

إلا إذا اضطُـرَّ إلـىٰ شـيءٍ يسـتُرُ بـه عورتَه أو يسـتدفِئُ به ثـم يردُّه، أو اضطُـرَّ إلىٰ أنْ يأخذَ دابةً يركبُ عليها حتىٰ يصلَ إلى المخيمِ، أو إلىٰ بيتِه، أو إلىٰ محلِّ الشُّـربِ ليسـقيَها، أو يشـربَ هو، أو ركبَ دابةً يهربُ

---

(١) أبـو داود (٢١٥٨- ٢١٥٩ و٢٧٠٨)، والدارمـي ٣/ ١٦١٦ (٢٥٣١). وأخرجـه أيضـاً أحمـد ٤/ ١٠٨-١٠٩، مـن طريـق محمد بـن إسـحاق، عـن يزيد بـن أبي حَبيب، عن أبي مرزوقٍ التُّجِيبي، عن رُوَيفِع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، به.
وحسَّنه ابنُ حَجَرَ في «الفتح» ٦/ ٢٥٦.
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٠٧٧).

عليها منَ العدوِّ لاضطرارِه إلىٰ ذلك؛ فلا بأس بذلك، مِن غيرِ أنْ يستمِرَّ فـي ذلك حتـىٰ يُخْلِقَه، إنما لحاجـةٍ وعارضٍ، هذا لا يَضُرُّ، ولا يُسـمَّىٰ غلولاً.



١٢٥٠- وعن أبي عُبَيدةَ بنِ الجَرَّاحِ رضي الله عنه قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «يُجِيرُ على المسلمينَ بعضُهُم» أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ وأحمدُ[1]، وفي إسنادِهِ ضَعْفٌ.

١٢٥١- ولِلطيالِسِيِّ[2]: مِن حديثِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه:

---

(١) أحمد ١/ ١٩٥، من طريقِ إسرائيلَ، عنِ الحجَّاجِ بن أَرْطاةَ، عنِ الوليد بن أبي مالك، عنِ القاسم، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، عن أبي عُبَيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه، به.
وأخرجه ابن أبي شيبةَ ١٢/ ٤٥١-٤٥٢، من طريق (عبد الرحيم بن سليمان، وأبي خالد الأحمر سليمان بن حيان)، عنِ الحجَّاجِ بن أَرْطاةَ، عنِ الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن مَسْلَمةَ، عن أبي عُبَيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه، به. **ليس فيه «أبو أُمامة رضي الله عنه»**.
وأخرجه ابن أبي شيبةَ ١٢/ ٤٥٢، وأحمد ٥/ ٢٥٠، من طريق (عبد الرحيم بن سليمان، وإسرائيل بن يونس)، عن الحجَّاجِ بن أَرْطاةَ، عنِ الوليد بن أبي مالك، عنِ القاسم، عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه، به، مرفوعاً. **ليس فيه: «أبو عُبَيدة رضي الله عنه»**.
الحجَّاج بن أَرْطاةَ: ضعيف مُدلِّس [انظر: ٤/ ١٤٨ تخريج حديث (٣٥٦)]، وقدِ اختُلِفَ عليه في إسنادِه كما ترى. انظر: «البدر المنير» ٧/ ١٥٩، و«التلخيص الحبير» ٦/ ٢٩٤٣.

(٢) ٢/ ٣١٧ (١٠٦٣). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ١٩٧، من طريق شُعبة بن الحَجَّاج، عن عَمرِو بن دينار، **عن رَجُلٍ مِن أهل مصرَ**، عن عَمرِو بن العاص رضي الله عنه، به.
قال البُوصِيريّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٥/ ١٩٢ (٤٥١٣): **هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.**

«يُجِيرُ على المسلمينَ أدناهم».

١٢٥٢- وفِـي «الصَّحيحيـنِ»[١]: عـن علـيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، يسعىٰ بها أدناهم»

زاد ابن ماجَهْ[٢] مِن وجهٍ آخَرَ: «ويُجِيرُ عليهم أقصاهم».

١٢٥٣- وفِـي «الصَّحيحيـنِ»[٣] مِن حديـثِ أمِّ هانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قد أَجَرْنا مَن أَجَرْتِ».

قوله: (يُجِيرُ على المسلِمِينَ) الإجارةُ: إعطاءُ الأمانِ، ويُجِيرُ: يؤمِّن، كمَن وقع في الأسـرِ فقال لآسِـرِه: أطلبُ منكَ أنْ تؤمِّنني حتىٰ توصِلَني إلىٰ وليِّ الأمرِ، أو تُجِيرني مِن كذا وكذا، فأجارَه.

قوله: (أدناهم) أي: أفرادُ العامَّةِ والنِّساء، وحتى العبيدُ على الصحيحِ.

قوله: (ذِمَّةُ المسلمينَ واحِدةٌ) الذِّمَّةُ والإجارةُ شيءٌ واحدٌ.

قوله: (أمِّ هانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) هي فاخِتةُ بنتُ أبي طالبٍ، أختُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وحديـثُ أبي عُبَيدةَ وعليٍّ وأمِّ هانـئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وما جاء في معناها: كلُّ

---

(١) البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) (٢٦٨٥). وأخرجـه أيضـاً أحمـد ٢/ ١٨٠، وأبـو داود (٢٧٥١)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

(٣) البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

هذه الأحاديثِ تدلُّ علىٰ أنَّ المسـلمين ذِمَّتُهم واحدةٌ يسعىٰ بها أدناهم، وهم يَدٌ علىٰ مَن سواهم.

فـإذا أجار واحدٌ منهـم، أو أمَّنَ واحدٌ منهم؛ فهو على الجميعِ، مثلُ ما قـال النبـيُّ ﷺ لأم هانـئ رضي الله عنها: «قد أجرنـا مَن أجرتِ» لمَّـا أجارَتْ بعـضَ أحمائِهـا، فـإذا أمَّن الإنسـانُ أسـيراً، أو أجار إنسـاناً اسـتجارَ به فعلـىٰ وَلِـيِّ الأمرِ أنْ يُنَفِّـذَ ذلك حتىٰ يَرُدَّه إلىٰ مَأْمَنِـه؛ وليس لهم إخفارُ جِـوارِه، بل يجـبُ تنفيذُ هذا التأمينِ وهذه الإجارةِ حتـىٰ يُرَدَّ إلىٰ مَأْمَنِه؛ لقولِ الله ﷻ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ﴾ [التوبة:٦] يعنـي: يُرَدُّ إلىٰ مَأْمَنِه، وهذا يَعُمُّ الرِّجالَ والنِّسـاءَ، ويَعُمُّ أعيانَ الرَّعيةِ وعامَّتَهم؛ لقوله ﷺ: «ذِمَّةُ المسـلمينَ واحِدةٌ، يسـعىٰ بهـا أدناهم»، فَيَعُمُّ الرعيَّةَ كلَّها، حتى المرأةَ وحتى العبدَ على الصحيحِ؛ لأنـه يدخل في قولِه «أدناهم»، والمـرأةُ جاء فيها ما هو أصرحُ مِن ذلك وهـو حديـثُ أمِّ هانئ رضي الله عنها، ولا يجـوز أنْ يُخْفَرَ المسـلمُ فيما فعلَ مِنَ الإجـارةِ، ولكـنْ يُرَدُّ الذي أجاره المسـلمُ إلىٰ مَأمَنِه ثـم بعد ذلك يعملُ وَلِيُّ الأمرِ مع مَن رُدَّ إليهم ما تقتضيه الشريعةُ.

فـإذا أجـار رَجُلٌ منَ العامةِ أوِ امرأةٌ إنسـاناً حتىٰ خاطر بنفسِـه، فإنه يُـرَدُّ إلىٰ مأمنِه ولا يُقتـل؛ لهذه الأحاديثِ الكثيرة، ولأنَّ بعضَ الناسِ قد يخاطِـرُ، قـد تخاطِرُ المرأةُ فـي قريبٍ لها، أو قريـبٍ لزوجِها، أو يخاطِرُ

شخصٌ -ولو كان ليس مِن خاصَّةِ المسلمينَ، ولو كان مِن عامَّتِهم- في قريبٍ له فيُجِيرُه، يرجو أنه يُسلِمُ، وأنه يُقْبَل، فإذا رُفِعَ الأمر إلىٰ وَلِيِّ الأمر ينظُرُ فيه: فإنْ رأىٰ أنَّ إجارتَه ماضيةٌ أجارَ، وإنْ رأىٰ عَدَمَها رَدَّه إلىٰ مَأْمَنِه.



١٢٥٤- وعن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لَأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارىٰ مِن جزيرةِ العَرَبِ، حتىٰ لا أَدَعَ إلَّا مُسلِماً» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (جزيرةِ العَرَبِ) هي مساكنُ العربِ الأُولىٰ؛ أيِ: المملكةُ العربيةُ السعوديةُ، واليمنُ، ودُولُ الخليجِ(٢).

وهذا الحديثُ الصحيحُ يدلُّ علىٰ وجوبِ إخراجِ اليهودِ والنصارىٰ

---

(١) (١٧٦٧).

(٢) وهو قول الحنفية. انظر: «فتح القدير» ٦/ ٣١-٣٢ و٦٠، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ١٧٦ و٢٠٨.
ومذهب المالكية: تطلقُ جزيرةُ العرب علىٰ مكة والمدينة واليمن. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٠١.
ومذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: تطلَقُ جزيرةُ العربِ علىٰ أرضِ الحجازِ، وهي: مكة، والمدينة، واليمامة، وقُرَاها: كالطائف، وجُدَّة، وخيبر، ويَنْبُع، وفَدَك، وما أحاط بذلك مِن مفاوزه، وجباله وغيرها. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٨٠-٢٨٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٩٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٢٦٩-٢٧٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٠٩-١١٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٦٣٠-٦٣١، و«الاختيارات الفقهية» ص٣١٩.

منَ الجزيرةِ، وأنه لا يجوزُ بقاؤهم فيها؛ لا في مكةَ ولا في المدينةِ ولا في بقيَّةِ الجزيرةِ؛ لأنها مَهْدُ الإسلامِ ومَنبعُه ومركزُه، فيجبُ أنْ تكونَ خالصةً للمسلمينَ حتىٰ تكونَ مرجعاً وقدوةً لهم، وحتىٰ لا يتسبَّبَ وجودُهم بينَ المسلمين في وقوعِ الكفرِ وانحرافِ الأخلاقِ.

وفي «الصحيحين»(١) عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال عند وفاته: «أخرجوا المشركين مِن جزيرةِ العربِ، وأجيزوا الوفدَ بنحوِ ما كنتُ أُجيزُهم»، وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «لا يُترَكُ بجزيرةِ العربِ دِينانِ»(٢).

فدلَّ ذلك علىٰ وجوبِ إقصائِهم وإبعادِهم عن هذه الجزيرةِ حتىٰ تبقىٰ للمسلمينَ خالصةً؛ حِفاظاً علىٰ دِينِهم وعلىٰ أخلاقِهم وسيرتهم، وأن يكون غيرُهم يقتدي بهم، فمَن أحضرَ كافراً إلى الجزيرةِ العربيةِ فإنه يأثمُ إذا كان عنده عِلمٌ، وإلّا؛ يُعلَّمْ.

---

(١) البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٤، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ١٢ (١٠٦٦)، من طريق (إبراهيم بن سعد، ومحمد بن سلمة)، عن محمد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عنِ الزُّهريِّ، عن عُبَيد الله بن عبد الله، أنَّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.
وصحَّحَه الدارقطنيُّ في «العلل» ١٣/ ٢٥٦ (٣١٥٥).
وقال الهيثميُّ في «المجمع» ٥/ ٣٢٥: رِجالُ أحمدَ رِجالُ الصحيحِ غير ابن إسحاق، وقد صرَّح بالسماعِ.

وكذلك لا يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يُدْخِلَ زوجتَه الكتابيَّة إلى الجزيرةِ العربيةِ لِتُقِيمَ فيها.

اللَّهم إلا ما تدعو الحاجةُ إليه: كالقادِمِ لبيعٍ وتجارةٍ، وكالضيفِ، والوَفْدِ والرسولِ، وما أشبه ذلك، فإنهم يُقَرُّون علىٰ ما يراه وَلِيُّ الأمرِ ثم يعودونَ، وكان عُمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ لليهودِ والنَّصارىٰ والمجوسِ بالمدينةِ إقامةَ ثلاثِ ليالٍ؛ يتسوَّقونَ فيها، ويقضونَ حوائِجَهم، ولا يُقيم أحدٌ منهم فوقَ ثلاثِ ليالٍ(١).

وكذلك إذا دعتِ الحاجةُ إلىٰ بقائِهم في عملٍ، ثم يُبعثون ويُبْعَدون إلىٰ بلادهم، كما فعلَ النبيُّ ﷺ مع أهلِ خَيبرَ لمَّا دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ أنْ يُقِيموا في خَيْبرَ لِحَرْثِها وفِلاحتِها لاشتغالِ المسلمينَ بالجهادِ، ثم أجلاهم عُمرُ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك، فهذا لا بأسَ به.

وأمّا توسُّعُ الناسِ اليومَ في هذا فهو خطأٌ كبيرٌ وخطرٌ عظيمٌ، وقد حصل بسببِه شَرٌّ كثيرٌ على المسلمين؛ لأنَّ اختلاطَ العُمَّالِ المشركين

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ؛ رواية أبي مصعب» ٢/ ٦٣ (١٨٦٤)، والبيهقي ٣/ ١٤٧ و٩/ ٢٠٩.
وصحَّحَه ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٢١٠. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٨٣١).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٦٨).

وغيرِهم بالمسلمينَ فيه شَرٌّ كثيرٌ.

ولا يجوزُ استقدامُهم للخِدمةِ أو لقيادةِ السيارةِ أو غيرِ ذلك، بل يجبُ علىٰ مَن له حاجةٌ أنْ يَكُفَّ عن ذلك وأنْ يكتفيَ بالمسلمينَ.



١٢٥٥- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كانت أموالُ بني النَّضِيرِ مِمَّا أفاءَ اللهُ علىٰ رسولِهِ، مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا رِكابٍ، فكانت للنبيِّ ﷺ خاصَّةً، فكان يُنْفِقُ علىٰ أهلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وما بَقِيَ يَجْعَلُهُ في الكُرَاعِ والسِّلاحِ؛ عُدَّةً في سبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» متفقٌ عليه[1].

قولـه: (كانت أموالُ بني النَّضِيرِ مِمَّا أفاءَ اللهُ علىٰ رسولِهِ، مِمَّا لم يُوجِفْ[2] عليه المسلمون بخيلٍ ولا رِكابٍ[3]) «الفَيْءُ»: الأموالُ التي تُؤخذُ منَ الكفَّارِ من دون حربٍ ولا قتالٍ مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا رِكابٍ، بل تَرَكَه الكُفَّار خوفاً منَ المسلمين، أو أجلاهم وَلِيُّ الأمرِ لمضرَّتِهم وشرِّهم.

وبنو النَّضِيرِ قبيلةٌ مِنَ اليهودِ نَقَضُوا العهدَ، وهمُّوا بالغدرِ، وحَدَثَ مِنهمُ الشَّرُّ، فحاصَرَهمُ النبيُّ ﷺ وقَطَعَ بعضَ نخيلِهم كما تقدَّم[4]،

---

(١) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم ٤٧- (١٧٥٧).

(٢) الإيجاف: سرعة السير، وقد أَوْجَفَ دابتّه يُوجِفها إيجافاً، إذا حثَّها. «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ١٥٧، مادة (وجف).

(٣) الـرِّكاب: الرَّواحِلُ منَ الإبلِ. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٥٦، مادة (ركب).

(٤) ١٢/ ٧٥ [شرح حديث (١٢٣٠)].

وأنـزل الله فـي هـذا قولـه: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر:٥]، ثم أجلاهم النبيُّ ﷺ.

قوله: (فكانت للنبيّ ﷺ خاصَّةً) يعني: صارت أموالهم مِمَّا أفاء الله علىٰ نبيّه ﷺ، ولم يُوجِفْ عليها المسلمونَ بخيلٍ ولا رِكابٍ.

قولـه: (فـكان يُنْفِـقُ علىٰ أهلِـهِ نَفَقَةَ سَـنَةٍ) أي: كانت هـذه الأموال تحـتَ تصرُّفِه ﷺ، يأخُذُ منها حاجتَه وحاجةَ أهلِه سَـنَةً، وهذا يدلُّ علىٰ أنـه لا بـأسَ أنْ يَعزِلَ الرَّجُلُ نفقةَ أهلِه سَـنَةً أو أكثرَ إذا أدَّى الحقوقَ مِن زكاةٍ وغيرِها.

قولـه: (ومـا بَقِـيَ يَجْعَلُـهُ فـي الكُـرَاعِ[1] والسِّـلاحِ؛ عُـدَّةً فـي سبيلِ الله عَزَّوَجَلَّ) أي: ما بَقِيَ عن نفقةِ أهلِه سنةً يضعُه في السلاحِ والكُراعِ عُدَّة في سـبيلِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنها فَيْءٌ كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ يعنـي: الكُفَّـارَ ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر:٦].

وهكـذا الأمـوالُ التي تُقبَضُ مـنَ الكُفَّارِ مِن دونِ حـربٍ تكون فَيْئاً للمسـلمين، وتَبَعاً لبيتِ مالِ المسـلمين، يتصرَّفُ فيها وَلِيُّ الأمرِ بما يراه صالحاً، وتكون منها نفقتُهُ ونفقةُ أهلِ بيتِه، فيكون منها حاجاتُ الضَّيفِ،

---

(١) الكُرَاع: الخيل. «إرشاد الساري» ٧/ ٣٧٥.

وحاجـاتُ الوفـودِ ونحـوُ ذلك، وما فَضَـلَ يُصرَفُ في المصالـحِ العامَّةِ كالكُراعِ والسـلاحِ وأشباه ذلك مِمَّا يحتاجه وَلِيُّ الأمرِ، كمواساةِ الفقراءِ وغيرِ هذا مِن مصالحِ المسلمين.

وهذه الأموالُ التي تقدَّمت في أموالِ بني النَّضيرِ هي التي تنازعَ فيها عباسٌ وعليٌّ رضي الله عنهما، وكانت تحت يَدِ النبيِّ ﷺ، ثم تحت يَدِ الصِّدِّيقِ، ثم تحتَ يَدِ عُمرَ رضي الله عنهما سنتينِ؛ بعد موتِ النبيِّ ﷺ وموتِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

ثم جاء عباسٌ وعليٌّ يسـألانِ عُمرَ إرْثَ فاطمةَ وإرْثَ عباسٍ رضي الله عنهم، فأخبرهمـا عُمـرَ رضي الله عنه بما يعلمانِه مِن أنَّ الأنبياءَ عليهمُ الصلاة والسـلام لا يُورَثـون، وأنَّ ما تركـوه صَدَقَـة، وطَلَبَـا منه أنْ تكون تحـتَ أيديهما لصرفِها في المصالحِ والنَّفقةِ علىٰ أولادِهما، فجعلها تحتَ أيديهما علىٰ أن يقوما فيها بما قام به النبيُّ ﷺ.

ثـم جـاءَا مرَّةً أخرىٰ فقال: ليس عندي قضاءٌ سـوىٰ ذلـك، فإمَّا أن تقوما فيها بما قام به النبيُّ ﷺ، وإما أن تَرُدَّاها إليَّ[1].

وتقدم[2] أنَّ حديثَ: «لا نُورَثُ» رواه جمعٌ غفيرٌ منَ الصحابة رضي الله عنهم عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «نحن معاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم ٤٩- (١٧٥٧).

(٢) ١/ ١٩.

١٢٥٦- وعنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «غَزَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فأَصَبْنا فيها غَنَماً، فَقَسَمَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ طائفةً، وجعل بقيَّتَها في المَغْنَمِ» رواه أبو داودَ[1]، ورِجالُهُ لا بأسَ بهم.

حديثُ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: فيه الدلالةُ علىٰ أنَّ لوليِّ الأمرِ أنْ يُنَفِّلَ ما يراه منَ الغنيمةِ للغانمينَ، ثم يجعلَ الباقيَ في القِسمةِ، فإذا كانت سَرِيَّةً أو جماعةً بُعثوا لِفَتْحِ حِصنٍ أوِ الاستيلاءِ علىٰ مالٍ للكفَّارِ أو شِبْهِ ذلك مِمَّا فيه مخاطرة، ثم جمعوا ذلك، فإنه يُعطيهم ما يرىٰ في مقابلِ عملِهم وجهادِهم تنفيلاً، ثم الباقي بينَهم وبينَ الناسِ كما تقدَّمَ[2] في حديثِ حَبيبِ بنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البَدْأَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ»، وحديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بعضَ مَن يَبْعَثُ منَ السَّرايا لأنفُسِهم خاصَّةً، سوىٰ قَسْمِ عامَّةِ الجيشِ»[3].

فيُنَفِّلُ الذين تولَّوُا الغنيمةَ، والباقي يكون لباقي الجيشِ مع السَّرِيَّةِ.

فالحاصلُ: أنَّ وَلِيَّ الأمرِ له أنْ يعطيَ أهلَ النَّجْدَةِ، وأهلَ العملِ

---

(١) (٢٧٠٧).

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٩١: «كلُّ رِجالِه ثِقاتٌ».

(٢) في «البلوغ» (١٢٤٥).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٤٦).

الـذي ينفردونَ فيـه لمصلحةِ الجهادِ ومصلحةِ المسـلمينَ، له أنْ يُنَفِّلَهم شيئاً للتشجيعِ علىٰ مثلِ هذه الأمورِ والتقديرِ لعملِهم وصبرِهم وجهادِهم حتـىٰ لا يكسَـلَ أحدُهم في هذه المسـائل، وحتىٰ لا يضعُـفَ في نَجْدةِ المسـلمينَ وانتهازِ الفرصةِ فيما يَضُرُّ الكفَّارَ وينفَعُ المسلمينَ، مثل: هدم حِصـنٍ، أو تعـرُّضٍ لشـيءٍ من أموالِهم حتـىٰ يأخُذَه، أو تعـرُّضٍ لبعضِ أشـخاصِهم حتىٰ يقتلَه، إلىٰ غير ذلك مِمَّا يكون فيه شـيءٌ منَ المخاطرةِ وشيءٌ منَ التعبِ.

١٢٥٧- وعـن أبي رافعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إنّي لا أَخِيسُ بالعَهْدِ، ولا أَحْبِسُ الرُّسُـلَ[(١)]» رواه أبو داودَ والنّسائيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ[(٢)].

قولـه: (إنّي لا أَخِيسُ بالعَهْدِ) خـاس العهدَ: نقضه؛ يعني: لا أنقُضُ العهـدَ، واللهُ ﷻ أمر بالوفاءِ بالعهودِ قال سـبحانه: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، وقـال: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ﴾ [الأنعام:١٥٢]، فلا بُـدَّ مـنَ الوفاءِ بالعهودِ، ولا يجوزُ إخلافُها.

قولـه: (ولا أَحْبِسُ الرُّسُلَ) الرُّسُلُ إذا بعثَهمُ العدوُّ إلينا لا يُحْبَسونَ، بل يُرَدُّونَ إلىٰ مَن بعثَهم بجوابِ رسـالتِهم، ولهذا كان الرسـولُ ﷺ يَرُدُّ الرُّسُلَ إلىٰ مَن بعثَهم مِنَ الرُّومِ وغيرِهم، ولمَّا جاءَتْ إليه رُسُـلُ مُسَـيْلِمةَ رَدَّهم إليه وقال: «أَمَا واللهِ لولا أنَّ الرُّسُـلَ لا تُقتَـلُ لضربتُ أعناقَكُما»[(٣)]، فردَّهم إلىٰ

---

(١) «الرُّسَلَ» كذا في «البلوغ»، وفي جميع مصادر التخريج: «البُرُدَ».

(٢) أبـو داود (٢٧٥٨)، والنسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٨/ ٥٢ (٨٦٢١)، وابن حبان ١١/ ٢٣٣ (٤٨٧٧). وأخرجـه أيضـاً الحاكـم ٣/ ٥٩٨، مِـن طُـرُقٍ عـن عبد الله بن وَهْبٍ، عن عَمرِو بن الحارث، عن بُكَير بن عبد الله بن الأشـجّ، عنِ الحسن بن علي بن أبي رافع، عن أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وصحَّحَه ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٨٠.

(٣) أخرجـه أحمد ٣/ ٤٨٧، وأبـو داود (٢٧٦١)، والترمذي في «العلل الكبير»=

مُسَيْلِمةَ ببيانِ الرَّدِّ عليه، وأنه كاذِبٌ، وأنَّ اللهَ سوف يُهْلِكُه، فأهلكَه اللهُ.

وهـذه سُـنَّتُه ﷺ أنـه لا ينقُضُ العهـدَ ولا يَنْقُصُه، بـل يوفيه كاملاً، ولا يَحبِسُ الرُّسُـلَ، وهذه مِن شـمائلِ الرُّسُـلِ، ومِن سِـمَاتِهِمُ العظيمةِ، وسِـماتِ مَن تأسَّـىٰ بهم منَ الأمراءِ الأخيارِ أنهم لا يَخِيسـون بالعهودِ، ولا ينقُضُونهـا، لا يخونـون، ولا يَغـدِرونَ، ولا يَحبِسـون الرُّسـلَ؛ لأنَّ الرُّسُـلَ مأمورونَ، فلو حُبِسـوا لامتنعتِ المراسـلاتُ بين العدوِّ وعدوِّه، الرُّسُـلُ يجبُ أنْ يُلاحَظوا وألَّا يؤذَوْا، وألَّا يُحبَسـوا، بل تؤخذُ الرِّسـالةُ التي معهم ويُنظَرُ فيها، ويُعادونَ إلىٰ مأمنِهم.

= ص٣٨١ (٧١٥)، والحاكم ٢/ ١٤٢، من طريق محمد بن إسـحاق، حدَّثني سـعد بن طارق الأشـجعي، عن سـلمة بن نُعَيم بن مسـعود الأشجعي، عن أبيه رضي الله عنه، به.

قـال البخـاريُّ كمـا فـي «العلل الكبيـر»: قـد رواه ابنُ أبي زائـدةَ أيضاً عن سعدِ بن طارق. قال الترمذي: **ورآه حديثاً حسناً**.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

وصحَّحَه ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٨٠.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٤، وأبو داود (٢٧٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٥٢ (٨٦٢٢)، وابن حبـان ١١/ ٢٣٦ (٤٨٧٩)، مـن طريـق (الأعمش، وسـفيان الثوري)، عن أبي إسـحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به.

قال ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٩١: إسناده صحيح.

١٢٥٨- وعـنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «أيُّما قَرْيـةٍ أتيتُمُوها فأَقَمْتُمْ فيها؛ فسَـهْمُكُم فيها، وأيُّما قَرْيةٍ عَصَتِ اللهَ ورسولَه؛ فإنَّ خُمُسَها للهِ ورسولِهِ، ثم هي لكم» رواه مسلمٌ[١].

هـذا الحديثُ اشـتبه علىٰ بعـضِ الناسِ فيما يتعلَّـقُ بالقريةِ الأولىٰ، **والأقـربُ في ذلـك** -واللهُ أعلمُ-: ما قاله القاضي عِيـاضٌ[٢] وغيرُه[٣]: أنَّ القريـةَ الأولـىٰ هي التـي يُقِيمونَ فيهـا مِن غيرِ حـربٍ، كأنْ يجدُوها خاليةً فيسكُنُوها، أو يصالحوا أهلَها عليها أنها للمسلمين، أو يَجْلُوَ أهلُها الكُفَّـارُ منها خوفاً مِنَ المسـلمينَ؛ فهـذه تكون فَيْئاً للمسـلمينَ، والذين أقاموا فيها سَهْمُهم منها كغيرِهم منَ المسلمينَ.

أمّـا القريةُ التـي تُقاتِلُ وتُفتَحُ بالجهادِ، فهذه تكـون غنيمةً يُنْزَعُ منها الخُمُـسُ والباقـي للجيشِ، كما فعل النبـيُّ ﷺ بخَيْبَرَ، فإنه قَسَـمَها بين المسلمينَ إلا شيئاً يسيراً وَقَفَه لمصالحِ المسلمينَ.

---

(١) (١٧٥٦).

(٢) «إكمال المُعلِم» ٦/ ٧٤.

(٣) ذكـره النـوويُّ، والطِّيبـيُّ، وابن العراقـيِّ، ونسـبوه للقاضي عيـاض. انظر: «شـرح صحيح مسـلم» للنـووي ١٢/ ٦٩، و«شـرح المشـكاة» ٩/ ٢٧٦٣، و«طرح التثريب» ٧/ ٢٥٠.

فوليُّ الأمرِ في هذه القُرىٰ والبلدان مُخَيَّرٌ:

١- إنْ شاء قَسَمَ.

٢- وإنْ شاء وَقَفَ.

٣- وإنْ شاء قَسَمَ بعضاً، ووَقَفَ بعضاً.

هذا هو المُعتمَدُ(١)، وهو الذي فَعَلَه النبيُّ ﷺ فإنه قَسَمَ جزءاً كبيراً

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ١٦٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٦٨.

وفي المسألة أقوال أُخَر:

١- مذهب الحنفية: أن الإمام إذا فتح بلدةً عَنْوةً فهو بالخيار إنْ شاء قَسَمها بين المسلمين، وإنْ شاء أقرَّ أهلها عليها ووضع عليهمُ الجِزْيةَ وعلىٰ أراضيهمُ الخراجَ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٤٦٩-٤٧٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٣٨.

٢- مذهب المالكية: أنَّ أرضَ الزراعة المفتوحَ بلدها عَنْوةً ودورَ الكُفَّارِ لا تُقسم، بل تصير وقفاً بمجرد فتح بلدِها، ويُصرف خَراجُها في مصالح المسلمين. انظر: «القوانين الفقهية» ص١٠٠، و«الشرح الصغير» ١/ ٣٦١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٦٨.

٣- مذهب الشافعية: أنَّ الأراضيَ التي فُتحت عَنْوةً تكون غنيمةً، وتقسم بين الغانمين إلا أن تطيب أنفسهم بتركها، فتُوقَفُ علىٰ مصالح المسلمينَ. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٦١-٢٦٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٧٧.

من خَيْبَرَ بين المسلمينَ، وأعطاهم إيَّاه غنيمةً[١]، ووَقَفَ أرضَ مكَّةَ ولم يَقسِمْها، فإنها فُتِحَتْ عَنْوةً[٢]، وتَرَكَها لأهلِها، ولم يَقْسِمْ منها شيئاً، بل جَعَلَها لأهلِها.

وفتح المسلمونَ العراقَ والشامَ ومصرَ في عهدِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يقسموها بين المسلمينَ، بل جعلوها وقفاً للمسلمينَ يُضْرَبُ فيها الخَراجُ على الفلَّاحين، ويكون هذا الخراجُ لبيتِ المالِ ينفعُ المسلمينَ؛ لأنه لو قُسِمتْ لذهبتْ بين الناسِ، وبقي بيتُ المالِ محتاجاً.

فرأىٰ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يفعلَ ما فَعَلَه النبيُّ ﷺ في بعضِ خَيْبرَ، وقد نازعه فيها مَن نازَعَه كبلالٍ وجماعةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكنه أصَرَّ هو وجمهورُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٠)، من حديث سهل بن أبي حثمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وصحَّح إسنادَه ابنُ حجر في «الفتح» ٦/ ٢٠٣.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٤٧١ و٦/ ٣٣، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ١٣٨ و١٧٧. و«شرح مختصر خليل» للخرشي ٣/ ١٢٩، و«الشرح الصغير» ١/ ٣٦١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣٢٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٣٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ١٧/ ٤٩٠ و٤٩٢ و٤٩٤ و٢٠/ ٥٧٤ و٢٨/ ٥٨٢.
ومذهب الشافعية: أنها فُتحت صلحاً. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٧٨.

المسـلمينَ علـىٰ هـذا الـرأيِ[1]، وأنْ تبقـىٰ للخـراجِ إذا رأىٰ وَلِيُّ الأمرِ ذلـك، وهـذا فيـه مصالحُ لأهلِ الزَّمـان في زمنِ عُمـرَ رضي الله عنه، ولمَن يأتي بعدَهم إلىٰ آخِرِ الدَّهرِ.

فالعراقُ ومصرُ والشـامُ لا تزال خَراجيَّةً؛ لأنها فُتِحت عَنْوةً، وأقرَّها الصحابـةُ رضي الله عنهم فـي أيدي أهلِها، وضَرَبوا عليهمُ الخَراجَ الذي هو شـيءٌ معلـومٌ كالأُجـرةِ، يضرِبُـه وَلِـيُّ الأمـرِ بعد التحـرِّي والتشـاورِ في هذا، فيضرِبُ عليهم ما يناسِبُهم، ولا يكون فيه ظلمٌ لهم؛ يعني: خَراجاً يكون فاضـلاً عمَّا يحتاجون إليه مِن نفقـةِ الفِلاحةِ، ونفقةِ العائلةِ؛ يعني: يكون

---

(١) أخرجـه أبو إسـحاق الفَزَاري في «السِّـيَر» كما في «الاسـتخراج في أحكام الخراج» ص٣٤، وأحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٢٨٩ (٣٧٨)، والبيهقي ٩/ ١٣٨، مـن طريـق ابن المبـارك، عـن جرير بـن حـازم، عن نافـعٍ مولى ابن عُمرَ رضي الله عنهما، به.
قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٣٢٩: «هذا أثر مشهور، وهو مرسل».
وقد رُوِيَ منقطعاً مِن أوجهٍ أُخرىٰ:
فأخرجـه أبو يوسـف في «الخـراج» ص٣٦-٣٧، وأبو عُبَيد فـي «الأموال» ص٧١-٧٤ (١٤٦- ١٤٧ و١٤٩- ١٥٠)، من طريق (الزُّهريِّ، والماجِشون، وإبراهيم التَّيْمي، وسـفيان بن وَهْب الخَولاني، ويزيد بن أبي حَبيب)، كلهم عن عُمر رضي الله عنه، به.
وأخرجـه أبو يوسـف فـي «الخـراج» ص٣٦-٣٧ مـن طريـق (حَبيب بـن أبي ثابت، والزُّهريِّ)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.

خَراجـاً مقارِبـاً وأُجـرةً مقارِبةً ليس فيهـا مَضَرَّةٌ علىٰ أهـلِ الأرضِ؛ لأنَّ الأرضَ تحتـاجُ إلـىٰ فِلاحةٍ وتَعَبٍ ونَفَقةٍ، والفالحـون لها يحتاجون إلىٰ أنْ يأكلـوا منهـا ويُنفِقوا، فَيُضرَبُ عليهم شـيءٌ يكـون مُقارِباً لا يَضُرُّهم ولا يُجحِفُ بهم، والله أعلم.



باب الجزية والهدنة

قوله: (الجِزْيَةِ) هي ما يُضرب على الكافرِ مِنَ الأموالِ التي تُؤخَذُ منه كلَّ سَنَةٍ؛ عوناً للمسلمينَ، وصَغَاراً له، لعلَّه يستجيبُ لداعي الحَقِّ، ويَدَعُ باطِلَه.

وهي مِنَ الجزاءِ، كأنها سُمِّيتْ بذلك؛ لأنها جزاءٌ له في مقابِلِ بقائِه بين المسلمينَ وتَرْكِ قِتالِهِ.

وقد أجمع أهلُ العلمِ -في الجُملةِ- على جوازِ أَخْذِ الجِزْيةِ[1].

والأصلُ في الجِزْيَةِ: قولُهُ ﷻ في سورةِ التوبةِ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

---

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٣٥٢ (١٩٩١). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦/ ٤٤-٤٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٩٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٦٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٠٠-٢٠١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٧٤-٢٧٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٨٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٩٨ و٢٢٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٩٢.

فأمَـرَ بقتالِهــم، وأخبر أنَّ إيمانَهم ليس بصحيحٍ؛ لأنّه إيمانٌ منقوضٌ بكُفرِهم باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإنْ كانوا يؤمنون بالبعثِ والنُّشورِ لكنْ لمَّا كان إيماناً فاسـداً باطلاً لِمَا جرىٰ مِنهم منَ التكذيبِ بمحمدٍ ﷺ، ولِمَا جرىٰ مِنهم مـنَ التغييـرِ في التوراةِ والإنجيلِ؛ صار إيمانُهــم لاغياً، ولهذا قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ لأنَّ الدِّيـن الـذي معه ناقضٌ مِن نواقضِ الإسـلامِ ليس بِدِينٍ حقٍّ، بل هو دِينٌ باطلٌ.

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ دليلٌ علىٰ أنَّ أهـلَ الكتـابِ يُقاتَلـون إلا إذا رَضَخـوا للجِزْيـةِ وتسـليمِها، فيُكَفُّ عنهـم مـعَ التزامِهـم بالـذُّلِّ والصَّغـارِ الذي يفرِضُـه عليهم وَلِـيُّ الأمرِ فـي معاملاتِهم وفي لِباسِـهم وفي غيـرِ ذلك، حتىٰ يُعرَفـوا بين الناسِ، ويتميَّزوا عنِ المسـلمينَ، وحتىٰ يظهرَ ذلـك عليهم ليقودَهم ويحفِّزَهم ذلك إلى الدُّخولِ في الإسـلامِ، حتىٰ يَسْـلَمُوا منَ الجِزْيَةِ التي هي ذُلٌّ عليهــم، وما يُفـرَضُ عليهم من أنواعِ المخالفةِ لزِيِّ المسـلمينَ مِمَّا فيه ذُلٌّ وصَغَارٌ لهم.

والحكمةُ في ذلك -والله أعلم- هو ما تقدَّم أنَّ في هذا حافِزاً وداعياً إلىٰ أن يَدَعوا كُفرَهم وضلالَهم، ويدخلوا في الإسلامِ حتىٰ تحصُلَ لهمُ العِزَّةُ، ويَسْلَمُوا مِن هذا الذُّلِّ، ومِن هذا المالِ المضروبِ عليهم.

قوله: (والهُدْنَةِ) الهُدْنَةُ: المصالحةُ بين المسلمينَ وغيرهم منَ الكَفَرةِ

علىٰ وَضْعِ الحربِ مُدَّةً معلومةً، سواءٌ كان فيها مالٌ أو ليس فيها مالٌ.

والأصلُ في الهُدْنةِ: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال:٦١]، ولهـذا صالـح النَّبيُّ ﷺ في الحُدَيْبِيَةِ أهلَ مكَّةَ علىٰ وَضْعِ الحربِ عَشْرَ سنينَ يأمَنُ فيها الناسُ، ويَكُفُّ بعضُهم عن بعضٍ[١].

وقـد أجمـعَ أهلُ العلـمِ -فـي الجُملةِ- علىٰ جـوازِ مهادنـةِ الكُفَّارِ ومصالحتِهم للمصلحةِ التي يراها وَلِيُّ الأمرِ[٢].



(١) وهو في «البلوغ» (١٢٦٤).

(٢) انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٥/ ٤٥٥، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٣٣. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٣٧٠، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٢٠٥-٢٠٦. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٠٤-٣٠٥، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ١٠٦. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٢١١-٢١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٨٥.

١٢٥٩- عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَها -يعني: الجِزْيَةَ- مِن مَجُوسِ هَجَرَ» رواه البخاريُّ[(١)]، وله طريقٌ في «الموطأِ»[(٢)] فيها انقطاعٌ.

قولـه: (مَجُوسِ هَجَرَ) المَجُوس: هم عُبَّاد النارِ، و«هَجَر»[(٣)]: كانت تُسمَّىٰ أيضاً البحرين، وهي المنطقةُ الشرقيةُ المعروفةُ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ، وكان فيها إذْ ذاكَ مَجُوسٌ يتبعونَ الفُرْسَ.

وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ إلحاقِ المجوسِ باليهودِ والنَّصارىٰ في أخْذِ الجِزْيَةِ منهم؛ لأنّ الرَّسـولَ ﷺ أخَذَها منهم

---

(١) (٣١٥٧).

(٢) ١/ ٢٧٨، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ المجوسَ فقال: «ما أدري كيف أصنعُ في أمْرِهم؟ فقال عبدُ الرحمن بنُ عَـوْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أشـهدُ لسـمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقـول: سُـنُّوا بهـم سُـنَّةَ أهلِ الكتابِ».
قـال ابن عبد البر فـي «التمهيد» ٢/ ١١٤-١١٦: «هـذا حديثٌ منقطعٌ؛ لأنَّ محمدَ بـنَ علـيٍّ لـم يَلْقَ عُمـرَ ولا عبدَ الرحمن بـن عوف... ولكـنْ معناه متَّصـلٌ من وجوهٍ حِسَـانٍ». وبنحوه قـال ابن حجر فـي «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٣٢٢، وزاد: (ورواه ابن أبي عاصم في «كتاب النكاح» بسندٍ حسنٍ).

(٣) انظر التعريف بها ٦/ ١٨ [شرح حديث (٥٧٣)].

كمـا في هـذا الحديثِ، وكما في حديثِ المغيـرةِ ﵁ لمَّا قاتلوا فارسَ قال لهم: «أمرنا نَبيُّنا رسـولُ رَبِّنا ﷺ أنْ نقاتِلَكُم حتىٰ تعبدوا اللهَ وَحْدَه، أو تُؤدُّوا الجِزْيَةَ»[١].

أمّا بقيَّةُ الكَفَرةِ منَ الوثنيّيْنَ مِنَ العربِ وغيرِهم فقدِ اختلفَ العلماءُ في أخْذِها مِنهم علىٰ أقوالٍ:

فمِنهـم مَـن أجازَ أخْذَها مِن بقيَّةِ الكَفَـرةِ؛ لحديث بُرَيْدةَ ﵁ الذي رواه مسلمٌ[٢] فإنه قال في أوَّلِه: «وإذا لَقِيتَ عدوَّكَ منَ المشركينَ فادْعُهُم إلىٰ ثلاثِ خِصالٍ...»، ثم قال في آخِرِه: «فإنْ هم أَبَوْا؛ فَسَـلْهُمُ الجِزْيةَ، فـإنْ هـم أجابـوكَ فاقْبَـلْ مِنهم»، ولـم يَخُصَّ ذلـك باليهـودِ والنَّصارىٰ والمجـوسِ، قالوا: هذا يدلُّ علىٰ أخْذِها مِن بقيَّةِ المشـركينَ، وهذا قولُ جمعٍ مِن أهلِ العلمِ[٣].

واسـتثنىٰ بعضُهـمُ العربَ خاصَّـةً[٤]، قالوا: العـربُ لا تُؤخَذُ مِنهمُ الجِزيـةُ؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ قاتَلَهـم، وقـال: «لا يُتـرَكُ بجزيـرةِ العـربِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٩).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٢٢١).

(٣) انظر توثيقه ١٢/ ٤٥ [شرح حديث (١٢٢١)].

(٤) انظر توثيقه ١٢/ ٤٥ [شرح حديث (١٢٢١)].

دِينانٍ»[(١)]، وأمَرَ بإخراجِ اليهودِ والنصارىٰ والمشركينَ منها[(٢)].

والصوابُ: أنَّ الجِزْيةَ إنَّما تُؤْخَذُ منَ اليهودِ والنصارىٰ والمجوسِ فقط، كما أخَذَها منهمُ النبيُّ ﷺ وأصحابُه رضي الله عنهم، ولم يأخذوها مِن غيرِهم؛ ولأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم توقَّفُوا في أخْذِها مِنَ المجوسِ حتىٰ شَهِدَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه بأنَّ الرسولَ ﷺ أخَذَها مِنهم، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الأصلَ أنها لا تُؤْخَذُ.

وحديثُ بُرَيْدةَ رضي الله عنه محمولٌ علىٰ هذا، وأنَّ المرادَ بالمشركينَ: اليهودُ والنَّصارىٰ والمَجوسُ، فقولُه ﷺ في حديثِ بُرَيدةَ رضي الله عنه: «وإذا لَقِيتَ عدوَّكَ منَ المشركينَ» مُطلَقٌ مُرادٌ به ما نَصَّ عليه الربُّ جل جلاله في سورةِ التوبةِ في أخْذِها منَ اليهودِ والنصارىٰ وهم أهلُ الكتابِ، وما جاء في حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رضي الله عنه مِن أخْذِها منَ المجوسِ.

فهذه الطوائفُ الثلاثُ: إما الإسلام، وإما السيف، وإما الجِزْية، فإذا سَلَّموا الجِزْيَةَ والتزموا بها عن صَغارٍ علىٰ ما يراه وَلِيُّ الأمرِ حُقِنتْ دِماؤهم وأموالُهم وأُقِرُّوا.

ومَن سوىٰ هذه الطوائفِ الثلاثِ منَ الوثنيينَ والشيوعيينَ وغيرهم

---

(١) انظر تخريجه ١٢/ ١٣٦ [شرح حديث (١٢٥٤)].

(٢) وهو في «البلوغ» (١٢٥٤).

مِن أنواعِ الكَفَرةِ: فإمَّا الإسلامُ، وإمَّا السيفُ، قال تعالىٰ في سورةِ التوبةِ في الكفَّارِ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة:٥] وهي آيةُ السيفِ، ولم يقل: «أو أدَّوُا الجِزيةَ»، فدلَّ ذلك علىٰ أنهم لا يُقَرُّونَ بالجِزْيَةِ إلا إذا كانوا مِن هذه الأصنافِ الثلاثةِ التي جاء النصُّ باستثنائِهم، فالمشركونَ يجب قتالُهم حتىٰ لا تكونَ فِتنةٌ ويكونَ الدِّينُ كلُّه لله كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال:٣٩].



١٢٦٠- وعن عاصمِ بنِ عُمرَ، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن عُثمانَ بنِ أبي سليمانَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ خالدَ بنَ الوليدِ إلىٰ أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فأخَذُوه، فَحَقَنَ دَمَهُ، وصالَحَهُ على الجِزْيَةِ» رواه أبو داودَ(١).

قوله: (أُكَيْدِرِ دُومَةَ) كان أُكَيْدرٌ ملكاً في دُومَةِ الجَنْدَلِ، وهي المدينة المعروفة اليومَ في الجَوْفِ، وكان نصرانيّاً.

وفـي هـذا الحديثِ: الدلالةُ علىٰ أنَّ النصـارىٰ كاليهودِ تُؤخَذُ مِنهمُ الجِزْيـةُ؛ لأنّ النبـيَّ ﷺ أخَذَ مِنهمُ الجِزْيةَ وأقرَّهم علىٰ نصرانيَّتِهم وعلىٰ دِينهـمُ الباطـلِ، فدلَّ ذلـك علىٰ أنهم كاليهودِ في أخْـذِ الجِزْيةِ مِنهم ولو

---

(١) (٣٠٣٧)، مـن طريق محمد بن إسـحاق، عن عاصم بـن عُمرَ، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن عثمان بن أبي سليمان، به.
قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ١٨٥: «هذا الحديث حسن، وفي هذا الإسناد عنعنة ابن إسحاق، وإنما حَسَّنَّا حديثَه هذا؛ لأنه صرَّح بالتحديثِ في طريقٍ آخَرَ رواه البيهقيُّ [٩/ ١٨٧] مِن حديثِه فقال: حدَّثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعث خالدَ بنَ الوليدِ».
وأخرجـه أبو يعلـىٰ كمـا فـي «المطالـب العاليـة» ١٧/ ٥٠٤ (٤٣١٧)، من حديث قيس بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٣١: إسناده قوي.
وقـال البُوصِيـريّ في «إتحـاف الخيرة المهـرة» ٤/ ٤٨٣ (٣٩٧٩): إسـناده صحيح.

كانوا عرباً، ولا فرقَ بين العربِ والعجمِ، فمَن سلك اليهوديةَ أوِ النصرانيةَ -عَرَباً أو عجماً- أُخِذتْ منهمُ الجِزْيةُ، وهكذا المجوسُ عَرَباً وعجماً.



بلوغ المرام

١٢٦١- وعن معاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ، وأَمَرَني أنْ آخُذَ مِن كلِّ حالِمٍ دِيناراً، أو عَدْلَهُ مَعَافِرِيّاً» أخرجَه الثلاثةُ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[1].

حديثُ معاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه هذا: تقدَّمَ[2] شَرْحُه في كتابِ الزكاة.



(١) أبو داود (١٥٧٧- ١٥٧٨ و٣٠٣٩)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥- ٢٦ (٢٤٥٠- ٢٤٥١)، وابن حبان ١١/ ٢٤٤ (٤٨٨٦)، والحاكم ١/ ٣٩٨. وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١٨٠٣).
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٥٧٤).

(٢) ٦/ ٣٨-٤٦ [حديث (٥٧٤)].

بلوغ المرام

١٢٦٢- وعن عائذِ بنِ عَمرٍو المُزَنِيِّ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الإسلامُ يَعْلُو، ولا يُعْلَىٰ» أخرجَه الدارقطنيُّ(١).

---

(١) ٤/ ٣٧١ (٣٦٢٠). وأخرجه أيضاً الرُّوْيانيُّ في «المسند» ٢/ ٣٧ (٧٨٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٩٢، من طريق حَشْرَج بن عبد الله بن حَشْرَج، عن أبيه، عن جدِّه، عن عائذ بن عَمرو رضي الله عنه، به.
قال ابن المُلَقِّن في «التوضيح» ١٠/ ٨٤: إسناده جيد.
وقال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٢٠: إسناده حسن.
وأَعلَّه أبو حاتم الرازيُّ والدارقطنيُّ بجهالةِ عبدِ الله بن حَشْرَج وأبيه. انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٩٦ و٥/ ٤٠، و«نصب الراية» ٣/ ٢١٣.
وله شاهد من حديث معاذ رضي الله عنه، أخرجه بَحْشَل في «تاريخ واسط» ص١٥٥، بلفظ: «الإيمان يعلو، ولا يُعلىٰ».
وفي إسنادِه عِمرانُ بنُ أبان الطحان، قال ابن حجر في «التقريب» (٥١٤٣): ضعيف.
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» ١/ ٣٢٧ (٥٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٧ (٥٢٦٧)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به، **موقوفاً**.
وصحَّحَ إسنادَه ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٤٢١، وفي «تغليق التعليق» ٢/ ٤٩٠.
تنبيه: هذا الحديث علَّقه البخاريُّ قبل الحديث (١٣٥٤) بصيغة الجزم، فقال: «وكان ابنُ عباس رضي الله عنهما مع أُمِّه منَ المستضعفين، ولم يكن مع أبيه علىٰ دِينِ قومِه»، **وقال**: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلىٰ». =

حديثُ عائذِ بنِ عَمرٍو المُزَنِيِّ رضي الله عنه هذا: في سندِه نَظَرٌ عند الدارقطنيِّ، لكنْ شواهدُه كثيرةٌ، ودلَّت عليه آياتٌ كثيراتٌ وأحاديثُ.

ومعناه: أنه ينصُرُ أهلَه ويعلو أمْرُه إذا استقامَ أهلُه ونصرُوه، فالواجبُ على المسلمينَ أنْ ينصروا دِينَ اللهِ، وأنْ يستقيموا عليه، واللهُ تعالىٰ وَعَدَهمُ النَّصرَ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد:٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، وقال ﷻ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٤٠].

فالإسلامُ يعلو، ومِن ذلك أنه يأخُذُ الجِزْيةَ منَ اليهودِ والنصارىٰ، والمجوسُ حكمُهم حكمُ اليهودِ والنصارىٰ، ويُقاتِلُ غيرَهم، فهو يعلو علىٰ غيرِه إذا استقامَ أهلُه ونَصرُوه، أمّا إذا تخلَّوْا سُلِّط عليهمُ العدوُّ، لكنْ إذا نصروه واستقاموا وتكاتفوا أعزَّهمُ اللهُ وأعلىٰ دِينَهم كما تقدَّم في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد:٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٧١ إِنَّهُمۡ لَهُمُ ٱلۡمَنصُورُونَ ١٧٢ وَإِنَّ جُندَنَا

= **فظاهر العبارة**: أن قوله: «**وقال**» ترجع على ابن عباس رضي الله عنهما، فيكون البخاريُّ قد علَّق الموقوفَ، ولكنْ ذهب ابن المُلَقِّن في «التوضيح» ١٠/ ٨٤، وابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٧٠ و٣/ ٢٢٠، وفي «تغليق التعليق» ٢/ ٤٨٩، وفي «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٩٧٠، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» ص١١٤ إلىٰ أن **البخاري علَّق المرفوعَ لا الموقوف**.

لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧]، وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج:٤٠] لكنْ متىٰ ما تقاعسوا وتفرَّقوا واختلفوا سُلِّطَ عليهمُ العدوُّ، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله.

والواجبُ علىٰ وُلاةِ الأمورِ أنْ يعملوا بما فيه عُلُوُّ الإسلامِ وظهورُه على الأعداءِ في أخْذِ الجِزْيةِ، وفي المصالحةِ، وفي كلِّ شيءٍ إلا عند العجز.



بلوغ المرام

١٢٦٣- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَبْدَؤُوا اليهودَ والنصارىٰ بالسلامِ، وإذا لَقِيتُم أحَدَهم في طريقٍ؛ فاضْطَرُّوه إلىٰ أضيَقِهِ» رواه مسلمٌ[1].

قوله: (لا تَبْدَؤُوا اليهودَ والنصارىٰ بالسلامِ) هذا يدلُّ علىٰ أنه لا يجوزُ بداءَةُ الكافرِ بالسلامِ[2]؛ لأنَّ النهيَ يقتضي التحريمَ[3]؛ إظهاراً لِعُلُوِّ الإسلامِ عليهم، وأنه يعلو ولا يُعلَىٰ، وهو نوعٌ مِن هجرِهم لعلَّهم يستجيبونَ للحقِّ، وينتبِهون لِمَا هم عليه مِن الباطلِ.

---

(١) (٢١٦٧).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٣٩١).

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ٢٢٦، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٢٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٠٣.

ومذهب الحنفية: يجوز ابتداؤهم بالسلام لحاجة، وإلا؛ فيكره. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٦/ ٤١٢.

ومذهب المالكية: يكره ابتداؤهم بالسلام. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٥٢٩، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ١٧٤.

(٣) انظر: «نهاية السُّول» ص١٧٧، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٨٣.

وقولُ بعضِ الشافعيةِ[1]: إنه يجوزُ ابتداءُ اليهودِ والنصارىٰ بالسلامِ -كما نقلَه الشارِحُ[2] عنهم- غلطٌ، ولا يُعتدُّ بكلامِهم مع نَهْيِ النبيِّ ﷺ.

ولكنْ لا بأسَ ببداءتهم بالتحيَّةِ بلفظٍ غيرِ «السلام» مثلِ: كيف حالكَ؟ وكيف أولادُكَ؟ لأنَّ هذا ليس سلاماً، والرسولُ ﷺ قال: «لا تَبْدَؤُوا اليهودَ والنصارىٰ بالسلامِ»، ولم يقل: لا تبدؤوهم بالكلامِ، والكلامُ غيرُ السلامِ. صرَّحَ بهذا أبو العباس بنُ تيميَّةَ وجماعة[3].

---

(١) وهو وَجْهٌ حكاه الماورديُّ في «الحاوي الكبير» ١٤/ ١٤٨، وقال النوويُّ في «المجموع» ٤/ ٦٠٤: هذا شاذٌّ ضعيفٌ.

(٢) «سُبُل السلام» ٤/ ٦٢١.

(٣) انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٠/ ٤٥٣، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٢٥٤، و«الاختيارات الفقهية» ص٣١٩.
وفي المسألة أقوالٌ أُخَرُ:
١- مذهب الحنابلة: التحريم. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٢٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٠٣-١٠٤.
٢- ظاهر مذهب الحنفية، والمالكية: الكراهة؛ لعدم تفريقهم بين التحية والسلام وغيرها بل أطلقوا الكراهة في هذه المسألة. انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٢٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٤١٢. و«الفواكه الدواني» ٢/ ٣٢٦، و«حاشية العدوي؛ كفاية الطالب» ٢/ ٤٧٦.
٣- مذهب الشافعية: أنه يجوز عند الحاجة. انظر: «المجموع» ٤/ ٦٠٧-٦٠٨، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٩/ ٢٢٦.

ولكنْ إذا بدؤونا بالسلامِ أَجَبْناهم[1]؛ لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «مَرَّ يهوديٌّ برسولِ اللهِ ﷺ فقال: السَّامُ عليكَ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: وعليكَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أتدرون ما يقولُ؟ قال: السَّامُ عليكَ. قالوا: يا رسولَ اللهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قال: لا، إذا سَلَّمَ عليكم أهلُ الكتابِ فقولوا: وعليكم»[2]، فاليهودُ فيهم خُبثٌ؛ يقولون: السَّامُ عليكم، يقصِدونَ: الموتُ عليكم. فالمسلمُ يقولُ في الرَّدِّ عليهم: وعليكم. فيُستجابُ لنا فيهم، ولا يُستجابُ لهم فينا، على ما قال، سواءٌ قَصَدَ الموتَ أو غيرَه.

وأمّا إذا كانوا أخلاطاً -فيهم مسلمون وفيهم كُفَّار- فيقول: «السلامُ

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم رَدِّ السلامِ على الكفارِ على أقوالٍ:
١- مذهب الحنفية: لا بأس بالردِّ عليهم. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٤١٢.
٢- مذهب المالكية: يُندَب الردُّ عليهم إلا لو تحقَّق المسلمُ أنهم نطقوا (السَّلام) بفتح السين فإنه يجبُ الرَّدُّ عليهم. انظر: «الفواكه الدواني» ٢/ ٣٢٦، و«حاشية العدوي» ٢/ ٤٧٦، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٥٢٩.
٣- مذهب الشافعية، والحنابلة: يجب الرَّدُّ عليهم. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ٢٢٤، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٢٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٣/ ١٠٤.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

عليكم» وينوي بسلامِهِ المسلمينَ؛ لحديثِ أسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ علىٰ مجلسٍ فيه أخلاطٌ مِن المسلمينَ والمشركينَ عبدةِ الأوثانِ واليهودِ؛ فَسَلَّمَ عليهمُ النبيُّ ﷺ»(١).

أمّا أنْ يُبْدَأَ أصحابُ المعاصي الظاهرةِ فهذا ينبغي النَّظَرُ في أمرِهم، فإنْ كان بَدْؤُهم أو جوابُهم يُرجَىٰ فيه خيرُهم ورجوعُهم إلى الصوابِ فُعِلَ، وإلَّا؛ اسْتَحقُّوا الهجرَ، إمَّا وجوباً، وإمَّا استحباباً مؤكَّداً؛ لإظهارِهمُ البِدَعَ والمعاصيَ الظاهرةَ، فإنهم يستحقُّونَ بها الهجرَ حتىٰ يرجعوا(٢).

وذهب جماعةٌ(٣) إلىٰ وجوبِه.

وقال آخرون(٤): بل يتأكَّدُ ولا يجبُ؛ أشار إلىٰ هذا المعنى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨).

(٢) وهو قول للحنابلة. انظر: «الآداب الشرعية» ١/ ٢٢٩، و«الفروع» ٣/ ٢٦٣.

(٣) وهو قول للحنابلة. انظر: «الآداب الشرعية» ١/ ٢٢٩، و«الفروع» ٣/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٦١٧. و«الفواكه الدواني» ٢/ ٣٢٦، و«حاشية العدوي» ٢/ ٤٧٦. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٢٢٧، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٥٤.

ابنُ عبدِ القويّ رَحِمَهُ اللهُ في «منظومة الآدابِ»[١]:

وهِجرانُ مَن أبدى المعاصيَ سُنَّةٌ وقد قيل: إنْ يَرْدَعْهُ أَوْجِبْ وَأَكِّدِ

وقيل: على الإطلاقِ ما دامَ مُعْلِناً ولاقِهْ بِوَجْــهٍ مُكْفَهِرٍّ[٢] مُرَبَّدِ

فذكرَ الأقوالَ الثلاثةَ، وهي:

١- السُّنِّيَّةُ.

٢- والوجوبُ مطلقاً.

٣- والتفصيلُ: إن كان الهجرُ يَردَعُ وَجَبَ، وإلَّا؛ فلا.

وجـزمَ بالأولِ، وهو أنه سُـنَّةٌ؛ لأنـه قد يحصُلُ بـه المقصودُ، ولأنَّ الرسـولَ ﷺ هَجَرَ الثلاثةَ -كعباً وصاحبيـه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- لمَّا تخلَّفوا عن غزوةِ تبوكَ ولـم يَهجُرْ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ وجماعةً مِن المنافقينَ والمُتَّهمينَ.

قـال أهـلُ العلمِ: إنَّمـا ذاك مراعاةً للمصلحةِ الشـرعيَّةِ، فـإذا كانتِ المصلحـةُ تقتضـي عَـدَمَ الهجرِ وَجَبَـتِ المجاملـةُ؛ دفعاً للشَّـرِّ ورعايةً للمصلحـةِ العامَّةِ، وإنْ كانتِ المصلحـةُ تقتضي هَجْرَهم؛ لأنه لا يترتَّبُ عليه إلا الخيرُ هُجِروا، كما فعل النبيُّ ﷺ بكعبٍ وصاحبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهكذا

---

(١) «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» ١/ ٢٥٦-٢٥٨.

(٢) اكْفَهَرَّ الرَّجُلُ: عَبَسَ. «المعجم الوسيط» ٢/ ٧٩٣، مادة (كفهر).

في زمانِنا وبعدَ زمانِنا وفي كلِّ زمانٍ؛ تُراعَى المصلحةُ الشرعيَّةُ في ذلك.

وأمّا طَلَبُ العلمِ علىٰ صاحبِ البدعةِ؛ فهذا فيه تفصيلٌ:

فـإذا دعـتِ الضرورةُ إلىٰ ذلك، كأنْ يكونَ عندَه عِلمٌ ليس عند غيرِه واضطـر إليـه فلا بـأس، لكنْ مع إنـكارِ البدعـةِ، ومع كراهتِه علـىٰ قَدْر بدعته.

وأمّا إذا أغناه اللهُ عنه بغيرِه فأقلُّ أحوالِه الكراهةُ، حتىٰ ولو كان هذا العلمُ ليس متصلاً ببدعته مثل علوم الآلةِ؛ لأنَّ قُرْبَه منه وتلمذته عليه قد يُظَنُّ به أنه مِثلُه وأنه علىٰ دِيْنه، وقد يجرُّه إلىٰ بِدعته، فينبغي له تَرْكه.

قولـه: (**وإذا لَقِيتُـم أحَدَهم في طريقٍ؛ فاضْطَـرُّوه إلىٰ أضيَقِهِ**) يعني: أنَّ المسـلمَ يمشـي في وسـطِ الطريقِ حتىٰ تكونَ الحَافَاتُ للكَفَرةِ؛ لأنَّ المسلمَ أَوْلىٰ بالطريقِ، ولأنهم إذا ضُوْيِقوا فإنَّ هذا مِمَّا يدعوهم للإسلامِ ويُرَغِّبُهم فيه حتىٰ يَسْلَموا مِن المضايقاتِ التي شَرَعَها اللهُ في حقِّهم.

وهذا كلُّه عند القدرةِ علىٰ ذلك.

وأمّا إذا نُظِّمَ الطريقُ فيجبُ السـيرُ على الطريقِ المُنظَّمِ، سـواءٌ كان ماشياً أو بالسيارتِ.

وحديـثُ أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هـذا: يـدلُّ علـىٰ أنَّ اليهـودَ والنَّصارىٰ لا يُبْدَؤونَ بالسـلامِ -ولو أخذنا منهمُ الجِزْيةَ، ولو هادَنَّاهم- ترغيباً لهم

في الدُّخولِ في الإسلامِ، فإذا رَأَوْا مِنَ المسلمينَ الجَفْوةَ وعَدَمَ البَدَاءةِ بالسلامِ، وكونَهم في الطريق يضطرونهم إلىٰ أضْيَقِه؛ كان هذا مِن أسبابِ دخولِهم في الإسلامِ، حتىٰ يَسْلَموا مِنَ المضايقاتِ التي شَرَعَها اللهُ في حقِّهم، فدخولُهم في الإسلامِ يُزِيلُ عنهم هذه المضايقاتِ؛ لأنَّ بقاءَهم على الكفرِ مصيبةٌ كبيرةٌ عليهم.

وهذا أيضاً مِن بابِ إعلاءِ الإسلامِ وإظهارِ قُوَّتِه، وذُلِّ أعدائه، وهذا يُستعمَلُ عند القدرةِ علىٰ ذلك، فَتُؤخَذُ الجِزْيةُ، ويُعامَلونَ بما فيه إذلالُهم لعلَّهم يدخلونَ في الإسلامِ، ولعلَّهم ينقادونَ للحَقِّ، ولعلَّهم يَدَعون ما هم عليه؛ لأن في هذا إحساناً إليهم في إخراجِهم منَ الظُّلماتِ إلى النُّورِ، وفي دعوتِهم إلى الخير، وفي هذا الذُّلِّ والصَّغارِ خيرٌ لهم لعلَّهم يرجِعون ويُنِيبُونَ إلى الحقِّ ويخرجون مِمَّا هم فيه منَ الباطلِ والكفرِ لو عَقَلوا.

لكنْ عند العجزِ والضعفِ مِن ولاة الأمور لا بأس أنْ يتنازلوا عن بعضِ الشيءِ، ولهذا وقع في صُلْحِ الحُدَيبيةِ -كما في الحديثِ التالي- أنَّ النبيَّ ﷺ صالحَ الكَفَرةَ مِن أهلِ مكَّةَ علىٰ شيءٍ فيه بعضُ الغضاضةِ للمسلمينَ، وذلك للمصلحةِ العظيمةِ، حتىٰ يأمَنَ الناسُ ويتَّصِلَ بعضُهم ببعضٍ، وحتىٰ يستطيعَ الكُفَّارُ أنْ يسمعوا القرآنَ، وأن يجلسوا مع المسلمينَ، فيحصُلَ لهم بهذا خيرٌ عظيمٌ.

١٢٦٤- وعنِ المِسْورِ بنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما ومروانَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ عامَ الحُدَيْبِيَةِ... -فذكرَ الحديثَ بطُولِهِ- وفيه: هذا ما صالَحَ عليه محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ سُهَيلَ بنَ عَمرٍو: على وَضْعِ الحربِ عَشْرَ سِنِينَ، يأمَنُ فيها الناسُ، ويَكُفُّ بعضُهُم عن بعضٍ» أخرجَه أبو داودَ، وأصلُه في البخاريِّ[1].

١٢٦٥- وأخرج مسلمٌ[2] بَعْضَه مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه، وفيه: «أنَّ مَن جاء منكم لم نَرُدُّهُ عليكم، ومَن جاءَكُم مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ علينا. فقالوا: أنكتُبُ هذا يا رسولَ اللهِ؟ قال: نعم، إنه مَن ذهبَ مِنَّا إليهم فأبْعَدَه اللهُ، ومَن جاءَنا مِنهم، فَسَيَجْعَلُ اللهُ له فَرَجاً ومَخْرَجاً».

قولُه: (المِسْورِ بنِ مَخْرَمَةَ ومروانَ) المِسْور بنُ مَخْرَمَةَ صحابيٌّ صغيرٌ[3] رضي الله عنه، ومروانُ هو مروانُ بنُ الحكم الأمويّ والِدُ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ الخليفةِ، وهو تابعيٌّ، يُخبِرُ كلٌّ منهما عن صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، والصُّلحُ ثابتٌ في البخاريِّ ومسلمٍ.

قولُه: (أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ عامَ الحُدَيْبِيَةِ) أي: جاء رسولُ ﷺ إلىٰ مكَّةَ عامَ سِتٍّ مِنَ الهجرةِ، لا يقصِدُ قتالاً، وإنَّما جاء للعُمْرةِ في ألفِ

(١) أبو داود (٢٧٦٥- ٢٧٦٦)، والبخاري (٢٧٣١- ٢٧٣٢).

(٢) (١٧٨٤).

(٣) انظر ترجمته ٧/ ٣٢٥ [شرح حديث (٧٣٣)].

وأكثـرَ مِـن أربعمئـةٍ[(١)]، فَصَدَّتْـهُ قريـشٌ، فقال النبـيُّ ﷺ: «إنَّا لـم نَجِئْ لقتـالِ أَحـدٍ، ولكنَّا جِئْنا معتمرينَ»، وقالـوا: «والله لا تتحدَّثُ العربُ أنَّا أُخِذنـا ضُغْطَةً[(٢)]»[(٣)]. فدارَ بين النبـيِّ ﷺ وبين قريشٍ بَحْثٌ في الحربِ والصُّلحِ، وأرسـلوا عِدَّةَ رُسُـلٍ بينَهم وبين النبيِّ ﷺ حتىٰ جاء الرسـولُ الأخيرُ سُـهيلُ بنُ عَمرٍو رضي الله عنه، فلمَّا رآه النبيُّ ﷺ قال: «لقد سَـهُلَ لكم مِن أمرِكُم»؛ تفاؤلاً باسمِ «سُهَيلٍ».

فقـال سُـهَيلٌ: هاتِ اكْتُـبْ بيننا وبينَكم كتاباً، فدعـا النبيُّ ﷺ الكاتبَ، فقال النبيُّ ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، قال سُهَيلٌ: أمّا الرحمن، فوالله مـا أدري ما هـو، ولكـنِ اكْتُـبْ «باسـمِكَ اللَّهُمَّ» كمـا كنتَ تكتـبُ، فقال المسـلمون: واللهِ لا نكتُبُها إلا «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال النبيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: باسـمِكِ اللَّهُمَّ»، ثم قال: «هذا ما قاضىٰ عليه محمدٌ رسـولُ اللهِ»، فقـال سُـهَيلٌ: واللهِ لـو كُنَّـا نعلمُ أنَّـكَ رسـولُ اللهِ ما صَدَدْناكَ عـنِ البيتِ، ولا قاتلنـاكَ، ولكنِ اكْتُبْ «محمدُ بنُ عبـدِ الله»، فقال النبيُّ ﷺ: «واللهِ إنِّي لرسولُ اللهِ، وإنْ كَذَّبتُموني، اكْتُبْ: «محمدُ بنُ عبدِ اللهِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٧)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري (٤٨٤٠)، ومسلم (١٨٥٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) ضُغْطَةً: قهراً. «إرشاد الساري» ٤/ ٤٤٩.

(٣) البخاري (٢٧٣١).

وقولُ سُهَيلٍ: «واللهِ لو كُنَّا نعلمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ» مكابرةٌ منه وجَحْدٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أخبر عن المشركينَ أنهم جحدوا، وإلّا؛ فهم يعلمونَ في داخلِ قلوبهم أنه رسولُ اللهِ ﷺ، وهذا مثلُ ما قال اللهُ تعالىٰ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]، وسهيلٌ رضي الله عنه كان مِن أكابرِهم وأساطينِهم، ثم أسلمَ بعد ذلك ونفعَ اللهُ به الإسلامَ.

قوله: (**هذا ما صالَحَ عليه محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ سُهَيلَ بنَ عَمرٍو: علىٰ وَضْعِ الحربِ عَشْرَ سِنِينَ، يأمَنُ فيها الناسُ، ويَكُفُّ بعضُهُم عن بعضٍ**) هذا فيه غَضاضةٌ على المسلمينَ، لكنِ اقتضتْهُ الحاجةُ والمصلحةُ العُظمىٰ للمسلمينَ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا بأسَ بالصُّلحِ إذا كان فيه مصلحةٌ للمسلمينَ ولو كان فيه بعضُ الغَضاضةِ.

ثم صالحهم علىٰ وَضْعِ الحربِ عَشْرَ سنينَ بين أبي سفيانَ وغيرِه مِن كُبَراءِ قُريشٍ، يأمَنُ فيها الناسُ، ويَكُفُّ بعضُهم عن بعضٍ، فتمَّ الصُّلْحُ علىٰ هذا، وعلىٰ أنه لا يعتمِرُ في هذا العام الذي جاء فيه وهو عامُ سِتٍّ، ولكنْ يعتمرُ في العامِ القادمِ عامَ سبعٍ؛ تنفيذاً لِمَا أرادوا مِن زعمِهم أن دخوله مكةَ فيه ضُغْطَةٌ عليهم، فرضِيَ النَّبيُّ ﷺ بهذا.

قوله: «**علىٰ وَضْعِ الحربِ عَشْرَ سِنِينَ**» **ظاهرُ السُّنَّةِ**: أنه لا بُدَّ مِن

توقيتِ الصُّلحِ والهُدنـةِ[١]؛ لأنَّ الوقـتَ المُطلَقَ يطولُ، لكـنْ إذا دعتِ الحاجةُ والمصلحةُ ولم يتيسَّـرْ إلا الوقتُ المُطلَقُ جازَ، ولوليِّ الأمرِ إذا رأى المصلحةَ أنْ يَنبِذَ إليهمُ العهدَ.

ويجوزُ لأيِّ دولةٍ مِن دُولِ العالمِ الإسـلاميّ أنْ تصطلحَ مع الكُفَّارِ علىٰ وَضْعِ الحربِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ هذا، دونَ بقيَّةِ الدُّولِ الإسلاميةِ.

قولـه: (أنَّ مَن جاء منكم لم نَـرُدُّهُ عليكم، ومَن جاءَكُم مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ علينا. فقالوا: أنكتُبُ هذا يا رسولَ اللهِ؟ قال: نعم، إنه مَن ذهبَ مِنَّا إليهم فأبْعَـدَه اللهُ، ومَـن جاءَنا مِنهم، فَسَـيَجْعَلُ اللهُ له فَرَجـاً ومَخْرَجاً) أي: ثم جرىٰ بحثٌ بينَهم وبين النبيِّ ﷺ، واشترطوا عليه أنَّ مَن جاءَ قريشاً مِنَ المسلمينَ مرتدّاً لا يردُّونه إلى المسلمينَ، ومَن جاءَ المسلمينَ مِن قريشٍ

---

(١) وهـو قول المذاهب الأربعة. انظر: «تبيين الحقائق» ٣/ ٢٤٥-٢٤٦، و«فتح القديـر؛ الهدايـة» ٥/ ٤٥٦. و«الشـرح الصغير؛ حاشـية الصاوي» ١/ ٣٧٠، و«حاشـية الدسـوقي» ٢/ ٢٠٦. و«روضـة الطالبيـن» ١٠/ ٣٣٥، و«تحفـة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٠٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٢١٣-٢١٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٨٥-٨٦.

واختار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه لا يُشترط التوقيت؛ بل يصحُّ عقد الصلح مطلقـاً. انظر: «مجموع الفتـاوىٰ» ٢٩/ ١٤٠-١٤١، و«الاختيارات الفقهية» ص٣١٥.

مسلماً يردُّونه إلىٰ قريشٍ، فأجاب النبيُّ ﷺ أيضاً إلىٰ ذلك.

فهذه الشروطُ الثلاثةُ كلُّها فيها بعضُ الغَضاضةِ، حتىٰ قام عُمرُ رضي الله عنه وقال للنبيِّ ﷺ: ألستَ نبيَّ اللهِ حقَّاً؟ قال: بلىٰ.

فقال عُمرُ: ألسنا على الحقِّ، وعدوُّنا على الباطلِ؟ قال: بلىٰ.

فقال عُمرُ: فلم نعطي الدَّنِيَّةَ في دِيننا إذاً؟ قال: إنِّي رسولُ اللهِ، ولستُ أعصيه، وهو ناصري.

فقال عُمرُ: أَوَليسَ كنتَ تُحَدِّثُنا أنَّا سنأتي البيتَ فنطوفُ به؟ قال: بلىٰ، فأخبرتُكَ أنَّا نأتيه العامَ؟ قال: قلت: لا. قال: فإنَّكَ آتيه ومُطَّوِّفٌ به.

قال: فأتيتُ أبا بكرٍ فقلت: يا أبا بكرٍ، أليس هذا نبيُّ اللهِ حقّاً؟ قال: بلىٰ.

قلت: أَلَسْنَا على الحقِّ، وعدوُّنا على الباطلِ؟ قال: بلىٰ.

قلت: فلم نُعطي الدَّنِيَّةَ في دِيننا إذاً؟ قال: أيُّها الرَّجُلُ، إنه لرسولُ اللهِ ﷺ، وليس يعصي ربَّه، وهو ناصِرُه، فاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فواللهِ إنَّه على الحقِّ.

قلت: أليسَ كان يُحَدِّثُنا أنَّا سنأتي البيتَ ونطوفُ به؟ قال: بلىٰ، أَفَأَخْبَرَكَ أنَّكَ تأتيه العامَ؟ قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومُطَّوِّفٌ به.

المقصودُ مِن هذا: أنه ﷺ تنازل عن أشـياءَ كثيرةٍ مِن أجلِ الصُّلحِ، ومـا ذاك إلا لِمَـا يترتَّبُ على الصُّلحِ مِنَ الخيرِ العظيمِ والمصلحةِ العامةِ والفتـحِ للمسـلمينَ والأمنِ، حتـىٰ يتوجَّه الناسُ إلى المدينـةِ مهاجرينَ، وحتىٰ يأمَنَ الناسُ في طُرُقاتِهم مِن شَرِّ قريشٍ وحُلَفائِها.

فالنَّبِـيُّ ﷺ خضـع لهـذا الصُّلـحِ علـىٰ ما فيه مـنَ الغَضاضـةِ على المسلمينَ للمصلحةِ العامةِ الكبيرةِ:

تنازل عنِ اسمَيِ: «الرحمن الرحيم» إلىٰ: «باسمِكَ اللَّهم».

وتنازل عن: «محمد رسول الله» إلىٰ: «محمد بن عبد الله» ﷺ.

وتنـازل عمَّن جاءَهم منَ المسـلمين مرتداً لا يُـرَدُّ، ومَن جاء مِنهم مسلماً يُرَدُّ.

كلُّ هـذا تنـازُلٌ لرغبتهـم، للمصلحةِ العظيمـةِ العامَّةِ، وهـي وَضْعُ الحربِ عَشْرَ سنينَ حتىٰ ينتهيَ القتالُ ويأمَنَ الناسُ، وحتىٰ يظهرَ الإسلامُ بين العربِ، وينتشِرَ الناسُ ويتَّصِلوا بالمدينةِ وبالمسلمينَ، ويحصُلَ سماعُ القرآنِ والأحاديثِ، ويعرفَ الناسُ أخلاقَ الإسـلامِ، وأعمالَ الإسـلامِ، فيدخلوا في دِينِ الإسلامِ بعد ذلك مِن غيرِ قِتالٍ.

فتمَّ الصُّلحُ علىٰ هذا، وأنزل الله فيه: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ١ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح] سـمَّاه اللهُ: فتحـاً، وهـذا هـو الواقعُ،

فإنَّ الناسَ لمَّا أَمِنوا اتَّصل بعضُهم ببعضٍ، وسمعوا القرآنَ والأحاديثَ، ودخل الناسُ بعد ذلك في دِيْنِ الله أفواجاً، وتوجَّهوا إلى المدينةِ، وأَمِنَ الناسُ في طُرُقاتِهم.

ثم في العام التالي اعتمرَ ﷺ عُمْرةَ القضاءِ في سنةِ سبعٍ، ثم جاء في العام القادِمِ عامِ ثمانٍ منَ الهجرةِ فاتِحاً، ونَصَرَه اللهُ عليهم، ودخلها عَنْوةً، ووافقت قريشٌ، ودخلتْ في دِيْنِ الله أفواجاً بعدما جاء منصوراً مؤيَّداً ببركة هذا الفتحِ العظيمِ الذي هو الصُّلحُ.

فهذا يدلُّ علىٰ أنه يجوزُ لوَلِيِّ الأمرِ الصُّلحُ ولو كان فيه غَضاضةٌ على المسلمينَ إذا رأى المصلحةَ العامةَ للمسلمينَ في ذلك، لا عن ضعفٍ، ولا عن مُدَاهنةٍ، ولا عن موالاةٍ، لكنْ للمصلحةِ العامَّةِ للمسلمينَ، فإذا رأى المصلحةَ العامَّةَ للمسلمينَ في شيءٍ مِنَ الشروطِ التي تدعو إليه الضرورةُ فلا بأسَ، كما فعلَه النَّبِيُّ ﷺ مع قريشٍ يومَ الحُدَيبيةِ سنةَ سِتٍّ منَ الهجرةِ.



١٢٦٦- وعـن عبدِ اللهِ بـنِ عَمـرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النبـيّ ﷺ قال: «مَـن قَتَـلَ مُعَاهَـداً لم يَرَحْ رائحـةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَهـا لَيُوجَدُ مِن مسيرةِ أربعينَ عاماً» أخرجَه البخاريُّ[١].

قولـه: (مَـن قَتَلَ مُعَاهَداً لـم يَرَحْ[٢] رائحـةَ الجَنَّـةِ) «معاهَداً» بفتح الهـاء، وهـو الـذي له ذِمَّةٌ، سـواء كان مِن أهلِ الجِزْيـةِ، أو كان مِن أهلِ الأمـانِ، أوِ مِن أهلِ العهدِ مِـن دون جِزْية؛ لأنه بالعهدِ عَصَمَ دَمَه ومالَه، ولكونِ بعضِ الناسِ قد يتسـاهَلُ في هذا الأمرِ جاء هذا الحديثُ العظيمُ في تحريمِ قتلِ المعاهَدينَ، وأنَّ المسلمينَ إذا أعطَوْا عهداً للكفارِ فليس لهـم قِتالُهم، حتىٰ تَتِمَّ المدَّةُ، أو يَنبِذُوا إليهم عَهْدَهم إذا خافوا خيانتَهم، فلا يجوز لهمُ الغَدْرُ، والغَدْرُ مِن صفاتِ المنافقينِ كما قال النبيُّ ﷺ في المنافقِ: «إذا عاهدَ غَدَرَ»[٣]، أمّا المسلمونَ فلا يَغدِرونَ.

قولـه: (وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مسـيرةِ أربعيـنَ عاماً) هذا يدلُّ علىٰ عِظَمِ الرِّيحِ، وأنه رِيحٌ عظيمٌ، حتىٰ يجدَه المؤمنُ يومَ القيامةِ مِن مسيرةِ

---

(١) (٣١٦٦).

(٢) لم يَرَحْ: لم يَشَمَّ. «إرشاد الساري» ٥/ ٢٣٥.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسـلم (٥٨)، من حديث عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وانظر: «البلوغ» (١٤٢٩).

أربعينَ عاماً، رِيحُ الجنَّةِ فيها منَ الطِّيبِ العظيمِ والرائحةِ العظيمةِ الحسنةِ بحيثُ توجد مِن مسافة أربعين عاماً، وهذا يدلُّ علىٰ أمرٍ عظيمٍ في هذه الرِّيحِ.

وقد جاء في بعضِ الرِّواياتِ والأحاديثِ الأخرىٰ: «وإنَّ رِيحَها لتوجَدُ مِن مسيرةِ سبعين خريفاً»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧)، والحاكم ٢/ ١٢٧، من طريق مَعْدِيّ بن سليمان، عن محمدِ بنِ عَجْلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد رُوِيَ مِن غير وَجْهٍ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ١٨٥: فأمّا الترمذيُّ فلَعَلَّه قوَّاه بشواهده، وأمّا الحاكم فلا عُذْرَ له، فمحمد بن عَجْلان وإنْ كان مسلم يخرج له في الشواهد، لكنِ الراوي عنه مَعْدِيّ بن سليمان ليس مِن رجاله، بل هو ضعيف عند الأكثر.
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٣٧ و٥/ ٣٦٩، والنسائي ٨/ ٢٥ (٤٧٤٩)، من طريق منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أصحابِ النبيِّ ﷺ، به.
وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٠٥، من طريق ابن وهب، عن أبي صخر المدني، أن صفوان بن سليم أخبره عن ثلاثين من أبناءِ أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائِهم، عن رسول الله ﷺ، به. =

وفي بعضِها: «مِئةَ عامٍ»[(١)].

وهذا يدلُّ كما قال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ[(٢)]: أنَّ الرِّيحَ تختلِفُ علىٰ

= قال ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ١٨٤: «هذا حديثٌ حسنٌ، رِجالُه ثِقاتٌ، ولا يضرُّ الجهلُ بحال الأبناءِ المذكورينَ، فإنَّ كَثْرتَهم تجبُرُ ذلك، والله أعلم».

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤٦، وعبد الرزاق ١٠/ ٤٦٢ (١٩٧١٢)، وابن حبان ١٦/ ٣٩١ (٧٣٨٢)، من طريق (قَتادةَ، ويونس بن عُبيد)، عن الحسن، عن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
والحسن مدلِّس ولم يُصرِّح بالسماع من أبي بكرةٍ من وجه صحيح، وقد رجَّح البخاريُّ والنسائيُّ روايةَ: «مَن قَتَلَ معاهداً في غيرِ كنهه، لم يَجْدْ رائحةَ الجنَّة» مِن دونِ تقييدٍ بالمدَّةِ. انظر: «التاريخ الكبير» ١/ ٤٢٨، و«السنن الكبرىٰ» ٨/ ٧٩ (٨٦٩١).
وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٧٦ (٨٠١١)، والسَّهْمي في «تاريخ جرجان» ص٣٢٣.
وإسنادُه صحيح.

(٢) كابن حجر، فإنه قال: (وقد أشار إلىٰ ذلك شيخنا [يعني: الحافظَ العراقيَّ] في «شرح الترمذيِّ»، فقال: الجمع بين هذه الروايات: أنَّ ذلك يختلفُ باختلافِ الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم، ثم رأيتُ نحوَه في كلام ابن العربيِّ، فقال: ريح الجنة لا يدرك بطبيعةٍ ولا عادةٍ؛ وإنما يُدرَكُ بما يخلق الله مِن إدراكه، فتارةً يدركه مَن شاء الله مِن مسيرة سبعين، وتارة مِن مسيرة خمسمئة). انظر: «فتح الباري» ١٢/ ٢٦٠.

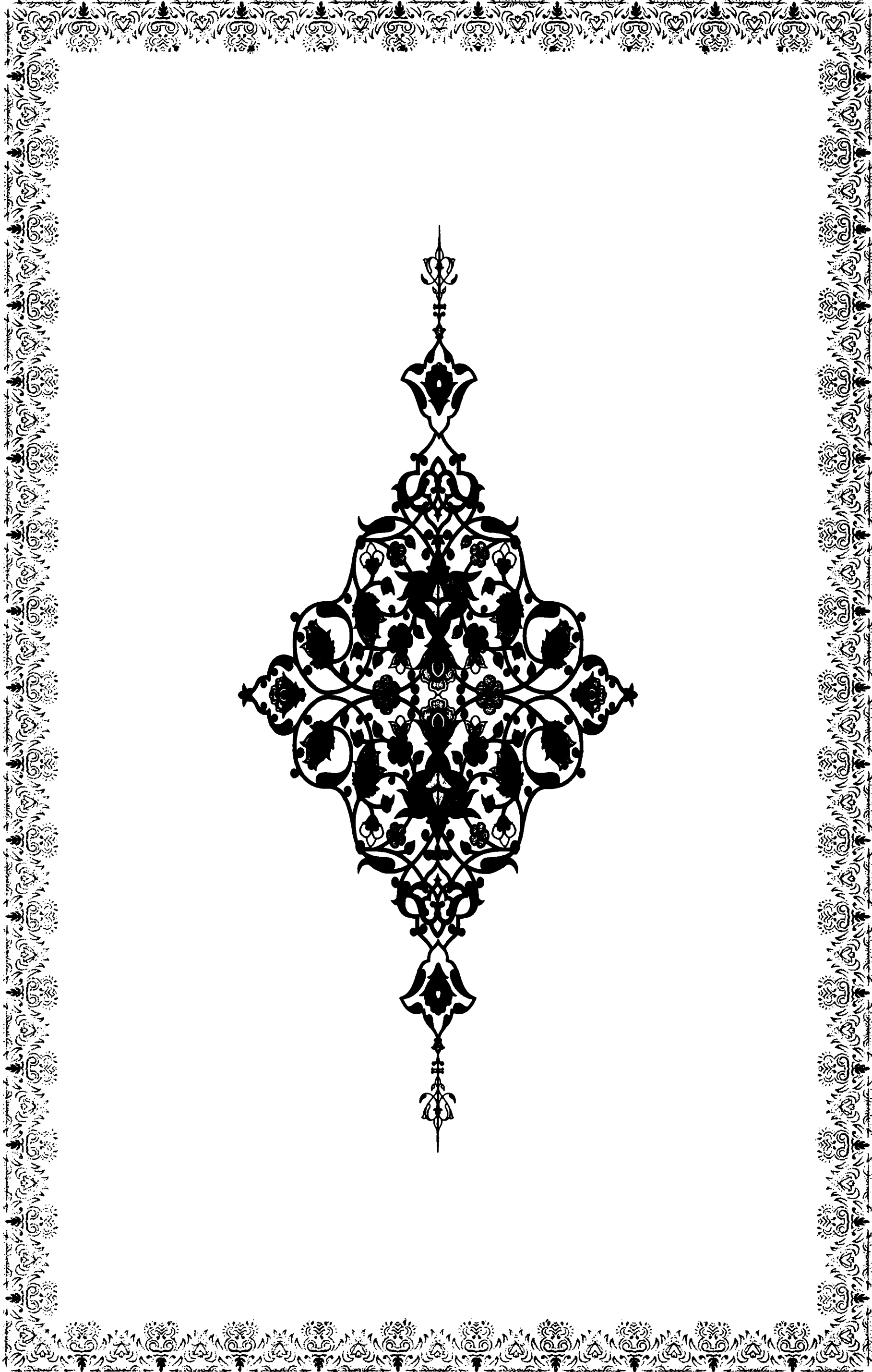
حَسَبِ إيمانِ الذي يَجِدُ الرِّيحَ، فكُلَّما قَوِيَ الإيمانُ وعَظُمَ وَجَدَ الرِّيحَ مِن مسافةٍ طويلةٍ أكثرَ مِن أربعين عاماً.

وقوله: «لم يَرَحْ رائحةَ الجَنَّةِ» دليلٌ علىٰ أنَّ المسلمَ إذا قتلَ المعاهَدَ أوِ الذِّميَّ لا يُقتصُّ منه ولا يُقادُ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لم يَرَحْ رائحةَ الجَنَّةِ»، ولم يَقُلْ: عليه القِصاصُ، **هذا مقصودُه**؛ ولأنَّ المسلمَ لا يُقادُ بالكافرِ كما في الحديث الصحيح الآخَرِ: «لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ»[1]، لكنْ وَليُّ الأمرِ يُعَزِّرُه إذا تعدَّىٰ، ويُلْزِمُه بالدِّيةِ، ويؤدِّبُه، علىٰ ألّا يَصِلَ التأديبُ إلى القتلِ.



---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١١١٨).



باب السبق والرمي

قولـه: (بـابُ السَّـبْقِ والرَّمْـيِ) يعني: بابَ شـرعيَّةِ المسـابقةِ وتعلُّمِ الرِّمايةِ؛ لأنَّ في ذلك إعداداً للجهادِ والحربِ والتمرُّنِ علىٰ آلاتِ الجهادِ وطُرُقِ الجهادِ، فتُستَحبُّ المسـابقةُ ليتمرَّنَ المؤمنُ علىٰ ركوبِ الخيلِ، ولِتتمـرَّنَ الخيلُ أيضاً على السـبقِ في مطـاردةِ الأعداءِ، وهكذا ما يتعلَّقُ بأنواعِ الرَّمي.

والمجاهـدونَ محتاجـونَ إلىٰ أن يُعِدُّوا أنفسَـهم للمسـابقةِ والرَّمي بأنـواعِ السـلاحِ، حتىٰ يعرفَ المجاهدُ منهم أنـواعَ الرَّمْيِ، وكيف يرمي، ويتمرَّنَ علىٰ ذلك، حتىٰ إذا قابل العدوَّ أمكَنَه أنْ يرمِيَه، وأمكَنَه أنْ يتحرَّزَ مِن شرِّه.

وهـم محتاجـون أيضـاً إلىٰ تعلُّـم العَدْوِ حتـىٰ يُدْرِكـوا مرادَهم مِن عدوِّهـم، وحتـىٰ يَهرُبوا مِن عدوِّهم عند الحاجـةِ، ولهذا عقدَ الأئمةُ باباً للسَّبقِ والرميِ.

وكلُّ هـذا الـكلامِ داخلٌ فـي قولِه تعالـىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾ [الأنفال:٦٠]، فالمسابقةُ والعنايةُ بالرَّمي والتجارِبِ كلُّها داخلةٌ في هذه الآيةِ.

فالمسابقةُ تكونُ بالخيلِ، أو الإبلِ، أو البغالِ، أو الحميرِ، أو الأقدامِ،

أو غير ذلك؛ لِيُمَرِّنها كي تكون جاهزةً عند الحاجةِ إليها.

وهكـذا الرَّمْيُ قد يكون بالنَّبْلِ، وقد يكـون بآلاتٍ أخرىٰ كالمِدْفعِ، والبنادِقِ المعروفةِ، وقد يكون بغيرِ ذلك.

فالمقصـودُ مِـن هـذا: أنَّ المؤمنَ يتمرَّنُ علىٰ هذه الأشـياء حَسَـبَ وَقْتِه، وحَسَبَ عَصْرِه، فكلُّ زمانٍ له ما يناسِبُه، في زمانِ النبيِّ ﷺ شيءٌ، وفـي الأزمانِ التي بعدَه شـيءٌ آخَرُ، كان عندَهمُ فـي ذلك الوقتِ: النَّبْلُ والرِّماحُ والخيلُ، وعندَ الناسِ اليومَ: الطائراتُ والسـياراتُ والبواخِرُ في البحارِ والرَّمْيُ بالمدافعِ وغير ذلك.

فالمقصـودُ: التمـرُّنُ على الأشـياءِ التـي تُعِينُ علىٰ جهـادِ الأعداءِ، وتُعِين أيضاً على التخلُّصِ مِن مكايدِهم وشرِّهم.



١٢٦٧- عـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سـابَقَ النبـيُّ ﷺ بالخيلِ التـي قـد أُضْمِرَتْ، مِنَ الحَفْياءِ، وكان أَمَدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ، وسـابق بيـن الخيلِ التي لم تُضَمَّرْ منَ الثَّنِيَّةِ إلىٰ مسـجدِ بني زُرَيقٍ، وكان ابنُ عُمرَ فِيمَن سابَقَ» متفقٌ عليه[1].

زاد البخاريُّ[2]: «قال سفيانُ: مِنَ الحَفْياءِ إلىٰ ثَنِيَّةِ الوداعِ: خَمْسَـةُ أميالٍ، أو سِـتَّةٌ، ومنَ الثَّنِيَّةِ إلىٰ مسـجدِ بني زُرَيقٍ: مِيلٌ».

قوله: (سابَقَ النبيُّ ﷺ بالخيلِ التي قد أُضْمِرَتْ، منَ الحَفْياءِ، وكان أَمَدُهـا ثَنِيَّةَ الـوداعِ) التضميرُ شـيءٌ يعرِفُه أهلُ الخيـلِ؛ يُطْعِمُونها كثيراً، ويُشْـبِعُونها كثيـراً مدَّةً مِنَ الزمنِ حتىٰ تسـمنَ وتَقْوىٰ، ثـم يمنعونَ عنها بعـضَ الطعامِ والشـرابِ ويعطونها قُوتاً أياماً معدودةً، وتُغَشَّـىٰ بالجلالِ حتىٰ تَحْمىٰ وتَعْرَقَ، وذلك قُرْبَ السِّباقِ، حتىٰ تكونَ قويَّةً شديدةً خفيفةً، فيكونَ لها مدىً أطولُ مِن غيرِها.

فالمُضَمَّـرَةُ تكون خفيفةً ونشـيطةً وقويَّةً، فجعـل أَمَدَها بعيداً، وهو مـنَ الحَفْياءِ إلىٰ ثَنِيَّةِ الوداعِ، وقُدِّرتْ بخمسـةِ أميالٍ[3] أو سـتةٍ كما قال

---

(١) البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) (٢٨٦٨).

(٣) انظر تعريف «المِيل» ٤/ ٣٣٤ [شرح حديث (٤١١)].

سفيانُ، وغيرُ المُضَمَّرةِ ثقيلةٌ، فجعل مَدَاها أقلَّ.

قوله: (وسابق بين الخيلِ التي لم تُضَمَّرْ منَ الثَّنِيَّةِ إلىٰ مسجدِ بني زُرَيقٍ) الخيل التي لم تُضَمَّرْ هي التي لم تُعَدَّ لهذا الشيءِ، وقد سابق بها النبيُّ ﷺ وجعل أمَدَها منَ الثَّنِيَّةِ إلىٰ مسجدِ بني زُرَيقٍ، وقُدِّرت بميلٍ واحدٍ.

فالمُضَمَّرةُ يكون أمَدُها طويلاً، وغيرُ المُضَمَّرةِ دونَ ذلك، ولهذا جعل المُضَمَّرةَ خمسةَ أميالٍ أو ستةً، وغيرَ المُضَمَّرةِ ميلاً واحداً. فهذا يدلُّ علىٰ فضلِ المسابقةِ بين الخيلِ، وأنه يُستحَبُّ المسابقةُ بينَها، والتفضيلُ بين التي قد أُعِدَّتْ وضُمِّرتْ وبين التي ليست كذلك.



١٢٦٨- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ سَبَّقَ بيـنَ الخيلِ، وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغايةِ» رواه أحمدُ وأبو داودَ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(١).

قولـه: (القُـرَّحَ) جمعُ قارِحٍ، والقارِحُ مِنَ الخيلِ هي التي دخلتْ في السـنةِ الخامسـةِ كما قال صاحبُ «النهاية»(٢)، وهي التي قد تناهىٰ سِنُّها

---

(١) أحمد ٢/ ١٥٧، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨)، من طُرُقٍ عن عُقبةَ بنِ خالد المُجَدَّر، عن عُبَيد الله بن عُمرَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ١١٦ (٩٢٨): إسناده صحيح.
وقال ابن المُلقّن في «تحفة المحتاج» ٢/ ٥٥٤ (١٧٣٧): إسناده علىٰ شرط الصحيح.
ولكـنْ أعلَّه العقيليُّ والدارقطنيُّ بـأنَّ عُقبةَ بنَ خالدٍ قد تفرَّد بقوله: «وفَضَّلَ القُـرَّحَ فـي الغايـةِ»، وخالفـه جماعـةٌ عـن نافـعٍ منهـم: (مالك بـن أنـس، وإسماعيل بن أمية، وابن أبي ليلىٰ، والحجَّاج)، فلم يذكروها.
انظـر: «الضعفـاء» للعقيلـي ٣/ ٣٥٥، و«العلـل» للدارقطنـي ١٢/ ٣٣٥ (٢٧٦٧)، و«الاستذكار» ١٤/ ٣٠٩.
قـال ابن عبد البـر في «التمهيـد» ١٤/ ٧٩: وقد وجدتُ له أصـلاً فيما رواه أبو سـلمة التبوذكيُّ قـال: حدَّثنـا عبدُ الملِكِ بن حَرْبِ بـن عبدِ الملِكِ بن مُجاشِـع بن مسـعُودٍ السُّـلميّ، حدثني أبي وعمِّي، عن عُتبةَ بنِ غزوانَ، عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

(٢) ٤/ ٣٦، مادة (قرح).

وبلغتِ الغايـةَ واعتادتِ الجَـرْيَ؛ لكونها تمرَّنَتْ على السـعيِ، وقويت عليه، ولهذا فَضَّلها في الغايةِ.

وهي التي تشـبه البازِلَ منَ الإبلِ، والبازلُ منَ الإبلِ: هي التي تمَّت لها ثماني سنينَ ودخلت في التاسعةِ.

قال بعضُهم: إذا دخلتِ الخامسةَ صارت بازلاً؛ يعني: مِنَ الخيلِ.

وغيرُهـا صغيـرٌ دونَها، هـذه أقوىٰ في الجَرْيِ؛ لأنـه قد تمَّ خطوها، وقويـت أعضاؤهـا، وامتـلأ جسـمُها، فيكون لهـا مدىً أطـولُ مِن مدى الصغيرةِ وغيرِ المُضَمَّرةِ.

والمقصـودُ مِن هذا: أنَّ المسـابقاتِ تكون فيهـا عنايةٌ، ويكون فيها تضميـرٌ، ويكـون فيهـا تفضيـلُ القُـرَّحِ التي قد سـبق تجربتُهـا وعدوها واستعمالُها، وليست مثلَ الصغيرةِ التي لم تُمَرَّنْ بعدُ ولم تُجَرَّب، يكون لهذه شيءٌ ولهذه شيءٌ.



١٢٦٩- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حافرٍ» رواه أحمدُ والثلاثةُ، وصحَّحَه ابنُ حِبانَ[1].

حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه هذا: حديثٌ صحيحٌ.

قوله: (لا سَبَقَ) أي: لا عِوضَ في المسابقةِ.

قوله: (في خُفٍّ) أيِ: الإبلِ.

قوله: (أو نَصْلٍ) أيِ: السهامِ، **والمقصودُ**: الرَّمْيُ.

قوله: (أو حافرٍ) أيِ: الخيلِ.

وحديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ المسابقةَ التي فيها

---

(١) أحمد ٢/ ٤٧٤، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٦/ ٢٢٦ (٣٥٨٥- ٣٥٨٦)، وابن حبان ١٠/ ٥٤٤ (٤٦٩٠)، من طُرُقٍ عنِ ابن أبي ذئب، عن نافعِ بنِ أبي نافعٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، به.
وحسَّنه: الترمذيُّ، وابنُ الصلاحِ.
وصحَّحَه: ابن القطان.
ولهذا الحديث طُرُقٌ أخرىٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ **هذا أرْجَحُها**، قال العُقيليُّ في «الضعفاء» ٣/ ٤٦١: «هذا يرويه الناس عنِ ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، **وهو الصحيح**».

عِـوضٌ لا بُـدَّ أن تكونَ في الإبلِ، وهـي صاحبةُ الخُفِّ، أو فـي الرَّمْيِ، أو في الخيلِ، وهي صاحبةُ الحافرِ، أمّا المسابقةُ على الأقدامِ، أو بالبِغالِ، أو بالحميرِ؛ فلا يجوز فيها سَبَق، بلِ المسابقةُ فيها مِن غيرِ عِوضٍ.

أمّـا التي يُحتـاجُ إليها في الجهادِ، ويُعتمَدُ عليهـا فيه فهي هذه الثلاثةُ: الرَّميُ، والإبلُ، والخيلُ، فلا مانعَ أنْ يكون فيها عِوضٌ حتىٰ ينشَطَ الناسُ في المسابقةِ، واختبارِ الخيلِ والإبلِ الجيدةِ، حتىٰ تُستعمَلَ في الجهادِ، وهكذا فـي الرَّمْيِ حتـىٰ يعتادَ الرَّمْيَ، فإنه إذا جُعِلَ له عِوضٌ صَبَرَ على المسـابقةِ، وعلىٰ ما قد يُنفِقُ منَ الرصاصِ في هذا ويخسـرُ، فهو يرجو العِوضَ ولهذا يُنْفِـقُ، ويشـتري الرصاصَ، ويصبرُ على المسـابقةِ بالرَّمْـيِ، حتىٰ يعتادَ هذا ويقوىٰ على الرَّمْيِ، وعلىٰ إصابةِ الهدفِ، بسببِ الاعتيادِ السابق.

ولهـذا قـال ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال:٦٠]، ولهذا أيضاً خطبَ النبيُّ ﷺ وقال: «أَلَا إنَّ القوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إنَّ القوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إنَّ القوَّةَ الرَّمْيُ»[١] كرَّرَه ثلاثَ مرَّاتٍ.

ومَـن تعلَّـمَ الرَّمْـيَ ثم نسـيه فقـد عَصَـىٰ، أو: «فليس منـا» كما في الروايـة الأخـرىٰ عند مسـلمٍ[٢]: «مَن عَلِـمَ الرَّمْيَ، ثم تركـه، فليس مِنَّا، أو قد عصىٰ» هذا يُفيدُ أنه يجبُ على المؤمنِ أنْ يعتنيَ بهذا، ويُشـرَعُ له

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٧١).

(٢) (١٩١٩)، من حديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التعلُّـمُ، وألَّا يُضِيعَه إذا تعلَّمَه، بل يحافِظُ عليه ولا ينسـاه، حتىٰ إذا جاء الجهادُ وقام عَلَمُ الجهادِ إذا هو قدِ استعدَّ وقد تأهَّبَ لهذا الشيءِ.

وقد بسـط ابنُ القيِّـمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ البحثَ في كتابه «الفروسـيَّةِ»، وهو كتابٌ جيدٌ في هذا البابِ، اعتنىٰ فيه بأمورِ الفروسيَّةِ وما يُؤخَذُ فيه العِوضُ، وما لا يؤخذ فيه العِوضُ، فينبغي أنْ يُراجَعَ؛ لأنه كتابٌ مُفيدٌ في هذا المعنىٰ.

ولا يجوزُ أَخْذُ العِوَضِ في المسابقة على الأقدامِ(١)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حافرٍ»، والعِوَضُ عندَها يكون قِماراً، وكلُّ واحدٍ يأخُذُ حقَّه الذي أخرجَ فقط.

وكذلك لا يجوزُ أَخْذُ العِوَضِ على المصارعةِ(٢)؛ للحديثِ السابقِ.

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم بذل العِوَض في المسابقة على الأقدام علىٰ قولين:
١- مذهـب الحنفيـة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية: الجـواز. انظر: «حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصـار» ٦/ ٤٠٢. و«الاختيارات الفقهية» ص١٦٠.
٢- مذهـب المالكيـة، والشـافعية، والحنابلـة: عدم الجواز. انظر: «الشـرح الصغيـر؛ حاشـية الصـاوي» ١/ ٣٧٣، و«حاشـية الدسـوقي» ٢/ ٢١٠. و«تحفـة المحتـاج» ٩/ ٣٩٩، و«نهايـة المحتـاج» ٨/ ١٦٦. و«كشـاف القناع» ٩/ ١٦٢، و«شرح منتهى الإرادات» ٤/ ٨١.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم أخذ العِوَض على المصارعة علىٰ قولين:
١- مذهـب الحنفيـة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية: الجـواز. انظر:=

ولا حرج في السباحةِ ولا المسابقة فيها، لكنْ لا يجوزُ أخْذُ العِوَضِ فيها.

وأمّا أخذ العِوض علىٰ معرفة المسائل العلمية الشرعية فهو محل نظرٍ وتفصيل:

فإذا كان فيها عَمَلٌ مثلُ أنْ يُقالَ: مَنِ استخرجَ بَحْثَ كذا يُعطَىٰ كذا، مَنِ استخرجَ حكمَ كذا بأدلَّتِه فله كذا، مَن حَفِظَ كذا فله كذا، هذه جوائزُ مِن بابِ الجعالاتِ، ومِن بابِ المساعدةِ والتشجيعِ، وليست مِنَ القِمارِ.

ومثلُ أنْ يُقالَ: مَن فتحَ الحِصْنَ الفلانيَّ فله كذا، مَن أتىٰ بكافرٍ فله كذا، مَن أتىٰ بمالٍ صِفتُه كذا وكذا فله كذا؛ تشجيعاً على الحربِ والجهادِ والكسبِ.

وأمّا الرِّهانُ علىٰ أنَّ هذه المسألة حكمُها كذا شرعاً، ومَن أصابَ فله كذا؛ فهذا فيه قولٌ اختاره بعضُ أهلِ العلمِ، لكنه قولٌ ضعيفٌ،

= «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٤٠٢-٤٠٣. و«الاختيارات الفقهية» ص١٦٠.

٢- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: عدم الجواز. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٣٧٣، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٢١٠. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٣٩٩، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٦٦. و«كشاف القناع» ٩/ ١٦٢، و«شرح منتهى الإرادات» ٤/ ٨١.

يُخالِفُ هذا الحديثَ الصحيحَ[(١)].



(١) اختلف الفقهاء في أخذ العوض في الرهان على المسائل العلمية على قولين:

١- مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: الجواز. انظر: «تبيين الحقائق» ٦/ ٣٢ و٢٢٨، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٧٥٣. و«الاختيارات الفقهية» ص١٦٠.

٢- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: عدم الجواز. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٣٧٣، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٢١٠. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٣٩٩، و«نهاية المحتاج» ٩/ ١٦٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ١٦١-١٦٢، و«شرح منتهى الإرادات» ٤/ ٨١.

١٢٧٠- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن أدخلَ فَرَساً بين فرسينِ وهو لا يأمَنُ أنْ يُسْبَقَ؛ فلا بأسَ به، وإنْ أَمِنَ فهو قِمارٌ» رواه أحمدُ وأبو داودَ[(١)]، وإسنادُه ضعيفٌ.

قوله: (مَن أدخلَ فَرَساً بين فرسينِ) هذا كناية عنِ المُحَلِّلِ، والطرفُ الثالثُ الذي أدخل الفرسَ هو المُحَلِّلُ.

يعني: إذا كانتِ المسابقةُ بين شخصينِ، وكلُّ واحدٍ منهما قد قدَّم سَبَقاً -يعني: مالاً- فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ فيه مشابهةَ القِمارِ؛ لأنه يكون إمَّا

(١) أحمد ٢/ ٥٠٥، وأبو داود (٢٥٧٩- ٢٥٨٠). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٢٨٧٦)، والحاكم ٢/ ١١٤، من طريق (سفيان بن حسين، وسعيد بن بَشير)، عن ابنِ شهابٍ الزُّهريّ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وصحَّحَه: الحاكمُ، وابنُ حزمٍ!
وأعلَّه جمعٌ غفيرٌ منَ الحُفَّاظ -منهم: أبو عُبَيد القاسم بن سَلَّام، ويحيى بن مَعِينٍ، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود، وابن عبد البَرّ، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم- بأنَّ (سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير) قد تفرَّدا بروايته عنِ الزُّهريّ، والأولُ ضعيف في الزُّهريّ، والثاني ضعيف مطلقاً، وخالفَهما أساطينُ أصحابِ الزُّهريّ الحُفَّاظ الملازمين له فرَوَوْه عنِ الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيّب، مِن قوله، وهذا هو الصحيحُ بلا ريبٍ.
وقد توسَّع ابنُ القيمِ في نَقْدِ هذا الحديثِ، وبيانِ أنه مِن قولِ سعيدِ بن المسيّبِ في كتابه «الفروسية» ص٢٢٩. وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٤٣٠-٤٣١.

غارماً وإمَّا غانماً، وأمّا إذا كانوا ثلاثةً، وكان السَّبَقُ من اثنينِ، **فلا بأسَ**، حتىٰ يكونَ الثالثُ قد يغنَمُ وقد لا يغنَمُ، حتىٰ يخرُجَ مِن مشابهةِ القمارِ.

والمقصودُ: أنَّ الثلاثةَ يتسابقون كلُّهم، وواحدٌ منهم إذا لم يَسبِقْ فليس عليه شيءٌ؛ لا رَبِحَ ولا خَسِرَ شيئاً، بخلافِ المقامِرين، المقامرون لا بدَّ كلُّ واحدٍ إمَّا أنْ يخسرَ وإما أنْ يغنمَ، كلُّ واحدٍ يضع شيئاً، هذه المقامرة.

قوله: **(وهو لا يأمَنُ أنْ يُسْبَقَ فلا بأسَ به)** هذا قيدٌ؛ لأنه إذا كان الفرسُ الثالثُ قويّاً جيداً فقد يسبِقُهم ويأخذُ السَّبَق؛ **فلا بأسَ**، فلا بُدَّ أن يكونَ الفرسُ الثالثُ قوياً حتىٰ يُظَنَّ به السَّبْقُ.

قوله: **(وإنْ أَمِنَ فهو قِمارٌ)** أي: أمّا إذا كان الفرسُ الثالثُ أُدْخِلَ وهو هزيلٌ ليس له قيمةٌ، هذا وجودُه كعدمِه، فيكون قِماراً علىٰ رأي مَن قال بهذا، لكنِ الحديثُ ضعيفٌ.

وقدِ اختلف العلماءُ في المُحَلِّلِ: فإذا كان المتسابقان شخصين فقط، هل يحتاجان إلىٰ مُحَلِّلٍ، أو لا بأسَ أنْ يُخْرِجا مِن مالِهما عِوَضاً للمسابقةِ، أو مِن مالِ أحدِهما.

اتفق العلماءُ[1] علىٰ أنه إذا كان المالُ مِن غيرِهما **فلا بأسَ**، إذا

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٧٥٢. و«الشرح الصغير؛=

أخـرج الإمامُ المـالَ مِن بيتِ المـالِ، وجعلَه للمتسـابقين فلا بأسَ عند الجميعِ، وكذا إذا تبرَّعَ به مُتبرِّعٌ فجعلَ للسابقِ ألفَ ريالٍ، أو عَشَرةَ آلافِ ريالٍ؛ فهذا لا بأسَ به؛ يتسابقون، ومَن سبقَ أخذَ هذا المالَ.

وإن جعل المتبرِّعُ للسـابقِ كذا، وللثاني كذا، وللثالث كذا، وللرابع كذا، وللخامس كذا، فلا بأسَ؛ لأنها كلَّها للتحفيزِ والحثِّ.

أمّـا إذا كان المالُ منهما فهذا محـلُّ الاختلافِ، هل يجوزُ أو لا بدَّ مـن مُحَلِّلٍ، وهو طَرَفٌ ثالثٌ، والحديثُ ضعيفٌ كما ذَكَرَ المؤلِّفُ، وقد ضعَّفَـه الأئمـةُ وليس بصالـحٍ، ولهذا اختار جمـعٌ مِن أهلِ العلـمِ[1] أنه لا بـأسَ أن يكـون السَّـبَقُ مِنهما أو مِن أحدِهما؛ لأنه مقصـودٌ به الخيرُ، والتهيئةُ والإعدادُ للجهادِ، فليس مِنَ القمارِ.

وقـال قومٌ[2]: يكـون منَ القِمـارِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ إمَّـا أنْ يَغْنَمَ،

= أقرب المسـالك» ١/ ٣٧٢، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٠٩. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٩/ ٤٠١-٤٠٢، و«نهاية المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ١٦٧-١٦٨. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٩/ ١٦٦، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهى» ٤/ ٨٤.

(١) منهمُ شيخ الإسلام بن تيمية، كما سيأتي في كلامِ سماحةِ الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) وهـو مذهـب الحنفية، والشـافعية، والحنابلـة. انظر: «حاشـية ابن عابدين» ٦/ ٧٥٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٤٠٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج»=

وإمَّا أنْ يخسـرَ، فلا بُدَّ مِـن ثالثٍ حتىٰ يكونَ الاثنـانِ قد لا يغنمانِ ولا يخسـرانِ إذا كان معهمـا ثالـثٌ، قد يكون واحـدٌ منهم لا يغنمُ ولا يخسرُ شيئاً.

وشـيخُ الإسـلامِ تقي الدِّين بنُ تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ يختارُ أنه لا حاجةَ إلى المُحَلِّلِ، وأنه لا بأسَ أنْ يكون العِوضُ منهما أو مِن أحدِهما.

والصـوابُ: أنَّـه لا حاجـةَ للتحليـلِ، ولا حاجـةَ إلـىٰ فرسٍ تُسْـبَقُ أو لا تُسْبَقُ، إذا تقدَّم اثنانِ أو ثلاثةٌ أو أربعةٌ وقدَّموا سَبَقاً -يعني: عِوَضاً- فلا بأسَ أنْ يُقَدِّموا جميعاً، أو يُقدِّمَ بعضُهم، ومَن سـبقَ أخذَ ذلك، **هذا هو الصوابُ** ولا حاجة إلىٰ مُحَلِّلٍ؛ لأنَّ الحديثَ ضعيفٌ.

وأمّا لَعِبُ الورقِ، وهو المعروف بـ (البلوت):

فهـو محـرَّمٌ ولو لـم يَكُنْ فيه عِوضٌ ماليٌّ؛ لأنـه مِن آلاتِ الملاهي

= ٨/ ١٦٨. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٩/ ١٦٦، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٨٤.

ومذهـب المالكيـة: عدم جواز بذل العوض منَ المتسـابقين سـواء بمحلل أو بغيـر محلل. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٧٢-٣٧٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢١٠.

(١) انظـر: «مجمـوع الفتـاوىٰ» ١٨/ ٦٣ و٢٨/ ٢٢، و«الاختيـارات الفقهيـة» ص١٦٠.

الصادَّةِ عن ذِكرِ اللهِ وعن الصلاةِ، ولأنها تَشـغَلُ وتَصُدُّ عن الخيرِ، وفيها إضاعةٌ للأوقاتِ في الباطلِ، وفيها مغالبةٌ قد تُفضي إلى الشحناءِ والعداوةِ بين اللاعبينَ، إضافةً إلى الصُّورِ التي فيها.

وأمّا إنْ كان فيها عِوضٌ ماليٌّ، **فإنَّ التحريمَ يكونُ أشدَّ**؛ لأنها بذلك تكون من أنواع القِمارِ، والقِمارُ هو الميسـرُ المذكور في قولِه سـبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة].



بلوغ المرام

١٢٧١- وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المِنْبَرِ يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ» رواه مسلمٌ(١).

حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] وأنَّ الرَّمْيَ -سواء كان بالبنادقِ أو بالمنجنيقِ أو بالمدافعِ أو بغير ذلك من أنواعِ **الرَّمْيِ**- هو القوَّة، وإنْ كان السيفُ والرُّمحُ قوةً، لكنِ الرَّمْيُ هو **الأساسُ**؛ لأنه ينتقم منَ العدوِّ عن بُعدٍ، أمّا السيفُ والرُّمحُ فيحتاجُ إلى المقابلةِ والمخالطةِ فلا يحصُلُ القِتالُ بالرُّمحِ والسيفِ إلا عند المخالطةِ والاتِّصالِ.

أمّا عند البُعْدِ فالرَّمْيُ يكون أعمَّ وأنفعَ إذا وُجِدَ العارِفُ به والمتمرِّنُ عليه؛ لأنه يُقاتَلُ به العدوُّ عن بُعْدٍ، ولهذا قال ﷺ: «أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»، فيُمكِنُ أنْ يُغْلَبَ العدوُّ ويُقهَرَ بالرَّمي مِن بعيدٍ والناس متباعدونَ ليس بينهم خُلطةٌ، وغير محتاجينَ للسيفِ ولا للرُّمحِ، لكنْ عند المخالطةِ بين الجيشينِ وبين الحزبينِ وبين الصَّفَّينِ يحتاجُ الناسُ إلى السيفِ والرُّمحِ ونحوِ ذلك.

---

(١) (١٩١٧).

وهكـذا بقيَّـةُ الأشـياء التي يُحتاجُ إليهـا مثل الـدُّروعِ والبَيْضةِ على الـرأسِ وغيرها؛ لأنها تقي الرَّمْيَ، ولهذا كانتِ العربُ تسـتعمل الدُّروعَ والبيضةَ على الرأسِ لاتِّقاءِ السِّهام.

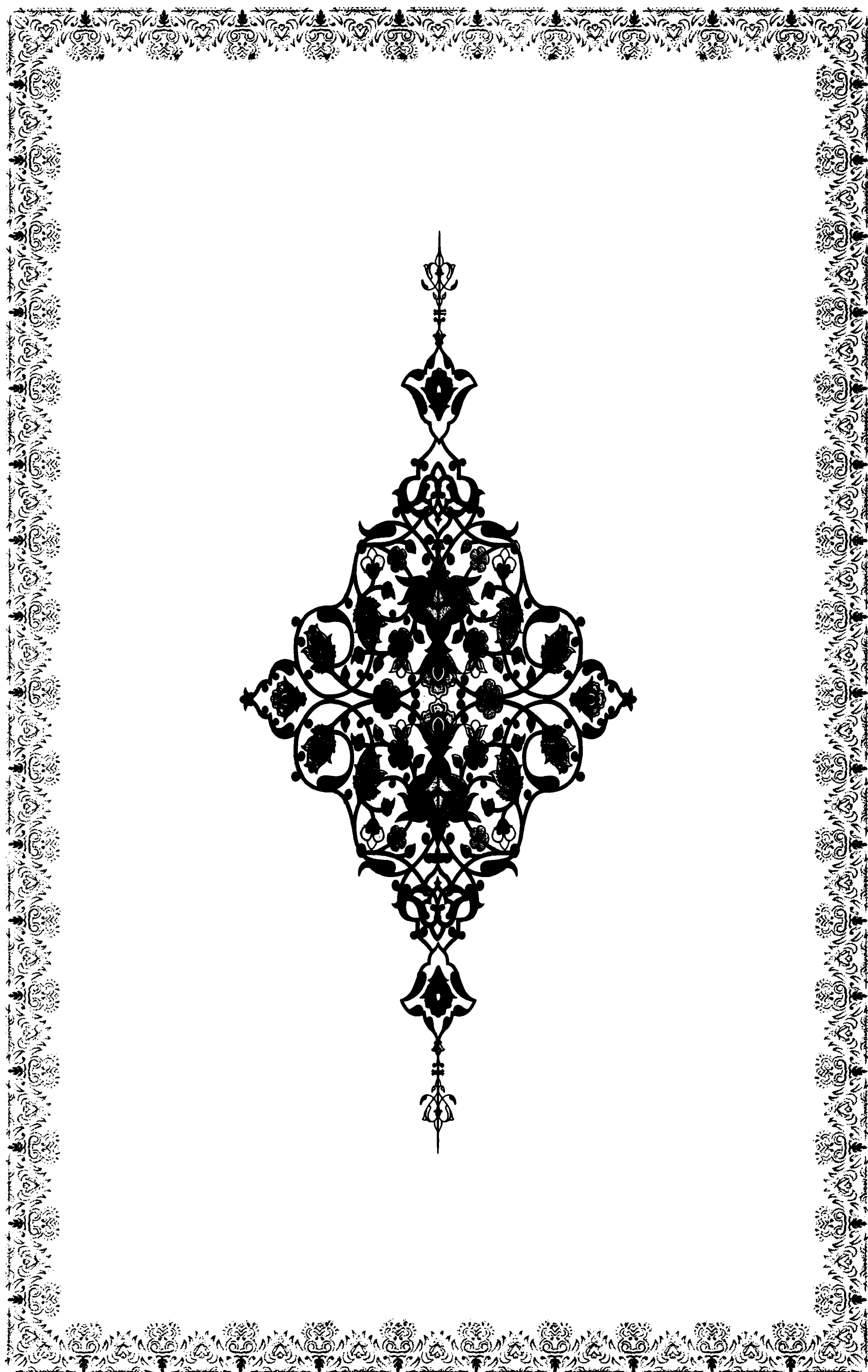
فالحاصلُ: أنَّ الواجب على المجاهدينَ منَ المسـلمين أنْ يتعلَّموا القُـوَّةَ التي تُسـتعمَلُ في وقتِهم وفي زمانِهم مِـن رَمْيٍ، ومِن دُرُوعٍ، ومِن بيضـةٍ، ومِـن غيرِ هذا، فيسـتعملون الشـيءَ الـذي تقعُ به الحـروبُ في زمانِهـم، ولا يقتصـرونَ علـىٰ ما كان في زمـنِ النبيّ ﷺ، فـكلُّ زمنٍ له سلاحُهُ وله قُوَّتُه وله جِهادُه وله استعدادُه، ولهذا عَمَّمَ ﷻ فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] فالقوَّةُ تعُمُّ الرَّمْيَ وغيرَه مِن أنواعِ القُوَى التي يُقاتَلُ بها الأعداء.

وتَعَلُّمُ الرِّمايةِ فرضُ كفايةٍ، إذا تعلَّم مِنَ المسلمين مَن يكفي لجهادِ العدوِّ كَفَىٰ، ولكنْ إذا تعلَّم يجب أنْ يُحافِظَ عليه ولا ينساه؛ لِما ورد في روايةِ مسـلمٍ(١) عن عُقبةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَن عَلِمَ الرَّمْيَ، ثم تَرَكَه، فليس مِنَّا، أو قد عصىٰ».



(١) (١٩١٩).

كتاب الأطعمة



كتاب الأطعمة

قوله: (الأطعمةِ) الأطعمةُ تُطلق علىٰ ما يُؤكَلُ وكذا علىٰ ما يُشرَبُ، ومنه قولُ طالوتَ في ماء النهر: ﴿وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩]، فالطعامُ يُطلق علىٰ هذا وهذا، وإنْ كان الغالبُ أنَّه يُطلَقُ على المأكولاتِ، وما يُشرَبُ يُقال له: الأشربةُ.

والأشربةُ والأطعمةُ فيها ما يُباحُ، وفيها ما يَحْرمُ، فاحتيجَ إلىٰ بيانِ ذلك، ولهذا ذَكَرَها علماءُ الحديثِ والفقهِ لِيَعرفَ المؤمنُ ما أباحَ اللهُ له فيتناولَه، ويَعرِفَ ما حرَّمَ اللهُ عليه فيجتنِبَه.

والأطعمةُ جمعُ طعامٍ، والأشربةُ جمعُ شرابٍ، والأوعيةُ جمعُ وِعاءٍ، والأسقيةُ جمعُ سِقاءٍ، هذه المادةُ معروفةٌ.

وهذا الكتابُ ذكر فيه المؤلِّفُ الأحاديثَ المُتعلِّقةَ بما أحلَّ اللهُ منَ الطعامِ وما حرَّمَ منه، واللهُ ﷻ أباح لعبادِه ما فيه منفعتُهم وصلاحُهم وما فيه الفائدةُ لهم، وحرَّم عليهم ما يَضُرُّهم مِنَ الخبائثِ كما قال ﷻ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٧٢]، فاللهُ تعالىٰ أباح لهمُ الطيّباتِ وحرَّم عليهمُ الخبائثَ، وقال ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ

عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] فَمَا كان مِنَ الطيِّباتِ المُغَذِّيةِ النافعةِ أباحَها الله لهم، وما كان يَضُرُّهم نهاهم عنه سبحانه، وهو أعلم بأحوالهم، وأعلم بما يَضُرُّ وما ينفعُ.

ومِن عادةِ كثيرٍ منَ المؤلِّفينَ أنْ يجعلوا هذا الكتابَ في آخِرِ كُتُبِهم في الحديثِ والفِقْهِ[1].



(١) انظر: ١/ ٣٨.

١٢٧٢- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ؛ فأكْلُهُ حَرَامٌ» رواه مسلمٌ[١].

وأخرجَه[٢] مِن حديـثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظِ: «نَهَىٰ»، وزاد: «وكلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

قولـه: (كلُّ ذي نابٍ) يعني: كلَّ ذي سِـنٍّ يَفترِسُ به، و«النَّابُ»: هو الذي يلي الرَّباعيَةَ.

قولـه: (مِنَ السِّباعِ) السِّباعُ تكون فيما يمشي، كالأسدِ والنَّمِرِ ونحو ذلـك، وتكـون في الطيـورِ كالعُقـاب والصَّقْرِ والباشِـقِ، وأشـباهِها مِمَّا يفترِسُ الطيورَ.

وهكـذا جـاء هـذا المعنىٰ عنـد البخـاريِّ[٣] مِن حديـثِ أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قولـه: (وأخرجَه مِن حديثِ ابنِ عباسٍ...) أخرجَه مسلمٌ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظِ: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ،

---

(١) (١٩٣٣).

(٢) مسلم (١٩٣٤).

(٣) (٥٥٣٠). وأخرجه أيضاً مسلم (١٩٣٢).

وعن كلّ ذي مِخْلَبٍ منَ الطَّيرِ».

ما كان يَفترِسُ منَ الحيواناتِ كالأسدِ والنَّمِرِ والذئبِ والكلبِ والهِرِّ والثعلبِ، أو مِنَ الطيورِ كالنَّسرِ والعُقابِ؛ حرَّمَه الله لحكمةٍ بالغةٍ؛ لِمَا فيها مِن سوءِ الأخلاقِ والعُدوانِ؛ لأنَّ المغتذيَ بها قد يتشبَّه بها في العدوانِ، فيُبتلَىٰ بأنْ يكونَ مِن أهلِ العُدوان مِثْلِها.

قال بعضُ أهل العلم[1]: السِّرُّ في ذلك -والله أعلم- أنَّ الذي يتغذَّىٰ يتشبَّه بما يتغذَّىٰ به، فمِن رحمةِ اللهِ أنْ حرَّم هذه الأشياءَ حتىٰ لا يكونَ المؤمنُ شبيهاً بها في إيذائِها وافتراسِها، كما حرَّم الخبائث؛ لئلا يتأثَّرَ بها وبِخُبْثِها كالعقربِ والحيَّةِ والفأرِ وأشباه ذلك.

وأمّا الحيواناتُ البَرْمائياتُ التي تعيشُ في الماءِ والبَرِّ كالتمساحِ والسرطانِ ونحو ذلك، فإذا كانت تَعْدُو بنَابِها فإنها تصيرُ سَبُعاً؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ حرَّم السِّباعَ كما تقدَّم، أمّا إذا كانت تعيش في البحرِ؛

---

(١) انظر: «المبسوط» ١١/ ٢٢٠، و«تبيين الحقائق» ٥/ ٢٩٥، و«الذخيرة» ٤/ ١٠١، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٠٤.

وهذا ما أثبتَه عِلْمُ التغذيةِ الحديث. انظر: «الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي» ص١٢٩.

فالصوابُ: أن صيدَ البحرِ كلَّه حلالٌ[1].



(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين:

١- مذهب المالكية: يُباح أكل الحيوانات البَرْمائيات كالتمساح. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ١٩ و٣٢٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٤٩.

٢- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: يحرم أكل الحيوانات البَرمائيات. انظر: «فتح القدير» ٣/ ٦٧، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٦١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٧٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٥١-١٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣١٨.

١٢٧٣- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ يومَ خَيْبرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وأَذِنَ في لُحُومِ الخيلِ» متفقٌ عليه[١].

وفي لفظٍ للبخاريِّ[٢]: «ورَخَّصَ».

قوله: (نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خَيْبرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ) «يوم خَيْبـرَ» غـزوةٌ وقعَت في أولِ السـنةِ السـابعةِ منَ الهجرةِ فـي صَفَرَ، غزا النَّبـيُّ ﷺ أهـلَ خَيبـرَ، وحاصرَهم، وقاتَلهـم، وفتحَ بلادَهـم، و«الحُمُر الأهليَّة» ويُقال لها أيضاً: الحُمُرُ الإنسـيَّةُ؛ لأنها تُستَعْمَلُ وتأنس بالناسِ، بخلافِ حُمُرِ الوحشِ فإنها على اسمِها وَحْشٌ، وليست مِثلَها في الخِلْقَةِ، بل لها خِلْقَة أُخرىٰ، فهي حِلٌّ وصَيْدٌ.

وفـي غزوةِ خيبرَ حاصـرَ النبيُّ ﷺ اليهودَ فـي حُصونِهم حصاراً شـديداً وتأخَّـرَ الفتحُ، فأصابَ النـاسَ مجاعةٌ، فوقعـوا ذاتَ يومٍ في حُمُـرِ أهلِ خَيبرَ التي تسـرحُ حولَ البلدِ، فأخَذُوها وذَبَحُوها، وفاحتْ بها القُدورُ، فسـألَ النَّبيُّ ﷺ: ما هذا؟ فقالـوا: الحُمُرُ، طبخَها الناسُ. فأمر ﷺ بإكفاءِ القُدورِ وكَسْـرِها، قالوا: يا رسـولَ اللهِ، أو نغسِـلها؟

(١) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) «رخص» كذا في جميع روايات هذا الحديث عند البخاري، ولعلَّ الصوابَ: «وفي لفظِ البخاريِّ».

قال: أو ذاكَ. وأخبر أنها رِجسٌ[١].

والحُمُـرُ الأهليَّةُ جاءَتْ فيها الأحاديثُ الصحيحةُ عنِ النبيِّ ﷺ في تحريمِها وأنها رِجْسٌ كما تقدَّمَ[٢].

ورُويَ عـنِ ابنِ عبـاسٍ التوقُّفُ في ذلك، قال رضي الله عنهما: «لا أدري أَنَهَىٰ عنـه -أي: عـن لَحْـمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ- رسـولُ الله ﷺ مِن أجـلِ أنه كان حَمُولَةَ الناسِ، فكَرِهَ أنْ تذهبَ حَمُولَتُهُمْ، أو حَرَّمَهُ في يومِ خَيْبَرَ»[٣].

قـال بعضُهـم[٤]: إنهـا حُرِّمتْ لأجـلِ أنها جَوَالُّ القريـةِ، وهي التي تأكلُ القُمامةَ والنجاساتِ حولَ البلدِ.

وقـال بعضُهـم[٥]: لأنها حَمولةُ الناسِ.

ثم اسـتقرَّ الإجماعُ علـىٰ تحريمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ عنـد أهلِ العلمِ[٦]؛ لأنَّ أحاديثَ تحرِيمِها مُستفيضةٌ عنِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) انظر: ١/ ١٦١-١٦٢ [شرح حديث (٢٣)].

(٢) ١/ ١٦٢ [شرح حديث (٢٣)].

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

(٤) انظر توثيقه ١/ ١٦٤ [شرح حديث (٢٣)].

(٥) انظر توثيقه ١/ ١٦٤ [شرح حديث (٢٣)].

(٦) انظر توثيقه ١/ ١٦٣ [شرح حديث (٢٣)].

قولـه: (وأَذِنَ فـي لُحُـومِ الخيلِ) هذا يـدلُّ علىٰ حِلِّ لحـومِ الخيلِ، وأنها حلالٌ، وقد تنازعَ فيها العلماءُ:

فذهب بعضُهم إلىٰ تحريمِها(١)، واستدلُّوا بما رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنسـائيُّ، وابنُ ماجَـهْ عن صالح بـن يحيى بن المِقدامِ، عـن أبيه، عن جدِّه، عن خالدِ بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ لُحُومِ الخيـلِ والبِغـالِ والحميرِ»(٢)، وصالحٌ المذكورُ لَيِّنٌ، وأبوه مسـتورٌ، كما

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٥٠١، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٦/ ٣٠٥. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٢٥، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١١٧.

(٢) أحمـد ٤/ ٨٩، وأبـو داود (٣٧٩٠)، والنسـائي ٧/ ٢٠٢ (٤٣٣١- ٤٣٣٢)، وابن ماجَـهْ (٣١٩٨)، مـن طُـرُقٍ عـن بقيَّةَ بنِ الوليد، حدَّثنـي ثور بن يزيد، عـن صالح بن يحيى بـن المِقدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ، عـن أبيه، عن جدِّه، عن خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قـال ابن حجـر في «الفتـح» ٩/ ٦٥٢: «وقـد ضعَّفَ حديثَ خالـدٍ: أحمدُ، والبخـاريُّ، وموسـى بنُ هـارون، والدارقطنيُّ، والخطابـيُّ، وابنُ عبد البر، وعبدُ الحقِّ، وآخرون».
وجُمْلةُ ما أُعِلَّ به:
١- بقيّة بن الوليد، يُدلِّسُ تدليسَ التسـويةِ، ولم يُصرِّحْ بالسـماعِ بين شـيخِه ومَـن فوقـه بالسـندِ. انظـر: «العلـل» لابن أبي حاتِمٍ الـرازيّ (١٩٥٧)،=

في «التقريب»[1]، ومثلُ هذا الحديثِ لا تقومُ به حُجَّةٌ في تحريمِ الخيلِ؛ لثبوتِ الأحاديثِ الصحيحةِ الدَّالَّةِ علىٰ حِلِّها.

والصوابُ الذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ[2]: حِلُّها؛ لِمَا ثبت مِن

= و«العلل المتناهية» ١/ ١٧٠ (١٠٩٥)، و«البدر المنير» ١/ ٤٥٦-٤٥٧ و٢/ ٤٢٦.

٢- صالح بن يحيى بن المقدام: ضعيف، وأبوه: مجهول. «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٠٧.

٣- أنه قدِ اضْطُرِب في إسنادِه، كما قال الدارقطنيُّ ٥/ ٥١٩، والبيهقيُّ ٩/ ٣٢٨.

٤- أنه حديث منكر؛ قاله الإمام أحمد، ووجه نكارته:

أ- أنه مخالف للأحاديث الصحيحة في جوازِ أكلِ لُحومِ الخيلِ.

ب- أن في بعضِ رِواياته: «يقول خالد بن الوليد رضي الله عنه: غزوتُ مع النبيِّ ﷺ خيبرَ». **وهذا باطلٌ**؛ لأنَّ خالداً لم يُسلِمْ إلا بعدَ خيبرَ.

انظر: «العلل المتناهية» ٢/ ١٧٠ (١٠٩٥)، و«تنقيح التحقيق» ٤/ ٦٥٥، و«التوضيح» لابن المُلَقِّن ٢٦/ ٤٩٦-٤٩٧، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١٠/ ٨٣-٨٧.

(١) (٢٨٩٤ و٧٦٥٣).

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٨٩. و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣١٥.

حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»: «أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ في لُحُومِ الخيلِ»، ولِمَا في «الصحيحين»[(١)] مِن حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «ذَبَحْنَا علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فرساً، ونحن بالمدينةِ، فأكلناه».

المقصودُ: أنَّ الخيلَ حِلٌّ لنا كحُمُرِ الوحشِ والغنمِ والإبلِ والبقرِ، ومَن قال بتحريمِها فقولُه ضعيفٌ ومردودٌ بالأحاديثِ الصحيحةِ.

وحديثُ خالدِ بنِ الوليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي احتجُّوا به: ضعيفٌ عند أهلِ العلمِ، لا يُحتَجُّ به كما تقدَّم بيانُه[(٢)].

وأمّا البِغالُ فهي جنسٌ مُستقِلٌّ، وهي مُحرَّمةٌ أيضاً[(٣)]؛ لنهيِ

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٢٨١).

(٢) وقد أفرد هذه المسألةَ بالتأليف جماعةٌ من العلماء، منهم:
١- صلاح الدين العَلائيّ (- ٧٦١هـ)، في كتابه: «تَوْفية الكَيْلِ لِمَن حرَّم لحوم الخيلِ»، وقد طُبِعَ في الكويت سنة (١٤٠٩هـ).
٢- قاسم بن قُطْلُوبُغا (- ٨٧٩هـ)، في كتاب طبع بعنوان: «حكم الإسلام في لحوم الخيل»، وقد طُبِعَ في بيروت سنة (١٤١٤هـ).

(٣) اختلف الفقهاء في أكلِ البَغْلِ -الذي يُولد نَتاجاً لجِماعٍ يحصُلُ بين حمارٍ أهليٍّ وأنثى الحصان أوِ العكس- علىٰ قولين:
١- مذهب الحنفية: أنه يتبع أُمَّه مطلقاً، فإذا كانت أُمُّه يحرُمُ أكلُها فهو مِثلُها،=

النبيِّ ﷺ عنها(١).



= وإذا كانت أُمُّه مباحةَ الأكلِ فهو مباحٌ مِثلُها. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٣٠٤.

٢- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: أنَّ البِغالَ يحرُمُ أكلُها مطلقاً، سواء كانت أُمُّها مباحةَ الأكلِ، أو كانت مُحرَّمةَ الأكلِ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٢٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١١٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٨٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٥٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٨٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣١٤.

(١) أخرج أحمد ٣/ ٣٥٦ و٣٦٢، وأبو داود (٣٧٨٩)، وابن حبان ١٢/ ٧٧ (٥٢٧٢)، من طُرُقٍ عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «ذبحنا يومَ خيبرَ الخيلَ والبِغالَ والحميرَ، فنهانا رسولُ اللهِ ﷺ **عن البِغالِ والحميرِ**، ولم يَنْهَنَا عن الخيلِ».

قال ابن كثير في «التفسير» ٤/ ٥٥٩ [المائدة:٨]، وابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٣٦٠: إسنادُه علىٰ شرطِ مسلمٍ.

بلوغ المرام

١٢٧٤- وعن ابنِ أبي أَوْفى رضي الله عنهما قال: «غَزَوْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ، نأكُلُ الجَرَادَ» متفقٌ عليه[١].

حديثُ عبدِ اللهِ بن أبي أَوْفى الأسلميّ رضي الله عنهما هذا: يدلُّ على حِلِّ الجرادِ، وأنَّ الجرادَ مِن جُملةِ الطيباتِ المباحةِ؛ صغيرَه وكبيرَه، ذَكَرَه وأُنثاه، حيَّه وميّتَه؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، فأمّا المَيْتَتَانِ: فالجَرَادُ والحُوتُ، وأمّا الدَّمَانِ: فالكَبِدُ والطِّحَالُ»[٢]، والجرادُ ليس مِن شأنِه أنْ يُذبحَ، فهو حلالٌ حَيّاً وميتاً، وسواءٌ مات حَتْفَ أنفِه، أو بسببِ الأكياسِ التي هو فيها، أو ما أشبهَ ذلك مِمَّا يُسبّبُ موتَه، فهو حلالٌ، إلا إذا وُجِدَ في بعضِ الجهاتِ أو بعضِ البلادِ جرادٌ يَضُرُّ -كأنْ يكون مسموماً، أو فيه ضررٌ على الناسِ- فإنه يُتْرَكُ، وقد ذكر الشارحُ[٣] عنِ ابنِ العربيِّ[٤] أنَّ جرادَ الأندلسِ ضَرَرٌ محضٌ[٥]، وليس مِن جنسِ الجرادِ المعروفِ بالحجازِ.

---

(١) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) وهو في «البلوغ» (١١).

(٣) «سُبُل السلام» ٤/ ٥٠٩.

(٤) «عارضة الأحوذي» ٨/ ١٦.

(٥) قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٦٢٢: «وهذا إنْ ثَبَتَ أنه يضرُّ أكْلُه بأنْ يكون فيه سُمّيَّة تخصُّه دونَ غيرِه مِن جرادِ البلادِ تعيَّنَ استثناؤه».

بلوغ المرام

١٢٧٥- وعـن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في قِصَّةِ الأرنبِ- قال: «فَذَبَحها، فَبَعَثَ بِوَرِكِها إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَه» متفقٌ عليه[(١)].

قولـه: (**وعـن أنـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فـي قِصَّـةِ الأرنـبِ**) حديـثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اختصرَه المؤلِّفُ، ونصُّه: «أنفجنا أرنباً ونحن بِمَرِّ الظَّهرانِ، فسعى القومُ فَلَغِبُـوا[(٢)]، فأَخَذْتُهـا فجئت بها إلىٰ أبي طلحةَ، فذَبَحَهـا، فبعث بوَرِكَيْها -أو قال: بفَخِذَيْها- إلى النبيّ ﷺ فَقَبِلَها».

والأرانـبُ معروفـةٌ، وهـي حِلٌّ بإجمـاعِ أهـلِ العِلـمِ[(٣)]، وأنها مِنَ الطِّيبـاتِ، وهكـذا الظِّباءُ وحُمُرُ الوحشِ والوَعِـلُ؛ كلُّ هذه منَ الطيّباتِ التي أباحَها اللهُ لعبادِهِ.



(١) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) لغبـوا: اللَّغَبُ: التعبُ والإعياءُ. «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٢٥٦، مادة (لغب).

(٣) انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٥٠٢، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنويـر الأبصـار» ٦/ ٣٠٧-٣٠٨. و«الشـرح الصغيـر» ١/ ٣٢٢، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١١٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٨٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٥٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٩٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣١٦.

١٢٧٦- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ عن قَتْـلِ أربعٍ منَ الدَّوابِّ: النملةُ، والنَّحْلةُ، والهُدْهُدُ، والصُّرَدُ» رواه أحمدُ وأبو داودَ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) أحمـد ١/ ٣٣٢، وأبو داود (٥٢٦٧)، وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٣٢٢٤)، من طريق **عبد الرزاق الصنعاني**، عن مَعْمرِ بنِ راشـدٍ، عنِ ابنِ شِهابٍ الزُّهريِّ، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وأخرجـه ابن حبـان ١٢/ ٤٦٢ (٥٦٤٦)، من طريق حِبَّان بـن علي العَنَزيّ، عن (ابنِ جُرَيج، وعُقَيل)، عنِ الزُّهريِّ، به.

وحِبَّان بـن علي العَنَزيّ: ضعيفٌ، كما في «التقريب» (١٠٧٦).

قال النووي في «المجموع» ٧/ ٣١٦: إسـناده صحيح علىٰ شـرط البخاري ومسلم.

وقـال ابن دقيق العيـد في «الإلمـام» ص٣٣٦ (٧٠٥): أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح.

وجَوَّد إسنادَه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٣٥٧.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٣٤٥: إسناده صحيح.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦٦٤: رجاله رجال الصحيح.

وأعلَّـه أبو زرعـة بالإرسـال، فقـال: أخطأ فيـه عبد الـرزاق، **والصحيحُ من حديث معمر**: عنِ الزُّهريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ، مرسل.

وقـد رُوِيَ مِـن أوجـهٍ أُخـرىٰ متكلَّـم فيهـا؛ لذلك أعلَّـه أبو حاتـم الرازي بالاضطـرابِ، ورجَّح أبو زُرْعةَ: ما رواه يحيى بن سـعيد، عنِ الثوريِّ قال: اطلعـتُ في كتـابِ ابنِ جُريجٍ فوجـدتُ فيه: عن **عبد الله بـن أبي لَبيد**، عنِ=

حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: في النهيِ عن قتلِ النملةِ والنحلةِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ: إسنادُه صحيحٌ.

قوله: (نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن قَتْلِ أربعٍ منَ الدَّوابِّ) نهيُ النبيِّ ﷺ عن قَتْلِ هذه الدَّوابِّ يدلُّ علىٰ تحريمِها؛ لأنها لو أُبيحت لَقُتِلَتْ، فلمَّا نهى النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها دَلَّ علىٰ تحريمِها، وأنه لا يجوز قَتْلُها ولا أَكْلُها، والقاعدةُ: «ما نهى الشرعُ عن قَتْلِه فهو حرامٌ، وما أمرَ بقَتْلِه فهو حرامٌ»[1]، ومِن ذلك: الأمرُ بقَتْلِ الفواسقِ الخمسِ: «الغُرابُ، والحِدَأَةُ، والعَقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقُورُ»[2] دَلَّ الأمرُ بقَتْلِها علىٰ تحريمِها؛ لِفِسْقِها وخُبْثِها، وهكذا نَهْيُه ﷺ عن قَتْلِ النملةِ والنحلةِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ يدلُّ علىٰ تحريمِ ذلك.

قوله: (النملةُ) النملةُ معروفةٌ، دابَّةٌ في الأرضِ، وقد يكون لها أجنحةٌ

= الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به؛ أخرجه أحمد ١/ ٣٤٧. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٣٧٤ و٢٤١٦ و٢٤٤٤).
وابنُ جُرَيجٍ قد عَنْعَنَه، وهو مُدلِّس، بل قال الدارقطني: إنه قبيحُ التدليس، لا يُدلِّس إلا فيما سمعه من مجروح. انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٤٦-٣٥٤.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣١٤.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٠٢).

في بعضِ الأحيانِ وتطير مع الطيور.

قوله: (النَّحْلةُ) النَّحْلةُ طائرٌ كالذُّبابِ.

قوله: (الهُدْهُدُ، والصُّرَدُ) الهُدْهُدُ والصُّرَدُ[١] طائرانِ معروفان.

فهـذه كلُّها نُهِيَ عـن قَتْلِها عند عدمِ الأذىٰ، أمّا إذا آذَتْ فإنها تلحَقُ بالفواسـقِ الخمـسِ[٢] المذكـورةِ؛ لحديـثِ أبي هريـرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ نملةً قرصَتْ نبيّاً منَ الأنبياءِ، فأمَرَ بقريةِ النَّمْلِ فأُحْرِقَتْ، فأوحى اللهُ إليه: أَفي أنْ قرصَتْكَ نملةٌ أهلكتَ أُمَّةً منَ الأُمَمِ تُسبِّحُ، فهلّا نملةً واحدةً»[٣].

فلو آذَتْ فلا بأسَ بقَتْلِها بشيءٍ غيرِ النارِ مِنَ المُبيداتِ المعروفة، أمّا إذا لم تُؤْذِ فلا يُتعرَّضُ لها بشيءٍ.

وأمّا التحريجُ على النَّملِ كما يُحرَّجُ على الأفاعي في البيوتِ فليس له أصلٌ، إنَّما التَّحْريجُ في الحيَّاتِ[٤].

---

(١) الصُّرَد: طائرٌ أبقعُ ضخم الرأسِ والمِنقار، نصفه أبيض ونصفه أسـود، فوقَ العصفـور، يصيـد العصافيـرَ، وهو شَـرِسُ النفسِ شـديدُ النُّفرةِ، غـذاؤه مِنَ اللحـم. انظـر: «النهاية في غريـب الحديث» ٣/ ٢١، مادة (صـرد)، و«حياة الحيوان الكبرىٰ» ٢/ ٨٣.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١).

(٤) انظر: ١٠/ ٤٧٣ [شرح حديث (١١١٢)].

١٢٧٧- وعـنِ ابنِ أبي عمَّارٍ قـال: «قلتُ لجابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الضَّبُعُ صَيْـدٌ هيَ؟ قال: نعم. قلت: قالَهُ رسـولُ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم» رواه الخمسةُ، وصحَّحَه البخاريُّ وابنُ حِبَّانَ[(١)].

---

(١) أحمـد ٣/ ٢٩٧ و٣١٨ و٣٢٢، والترمـذي (٨٥١ و١٧٩١)، والنسـائي ٥/ ١٩١ (٢٨٣٦) و٧/ ٢٠٠ (٤٣٢٣)، وابن ماجَـهْ (٣٢٣٦)، وابن حبـان ٩/ ٢٧٨ (٣٩٦٥). وأخرجـه أيضـاً ابن خزيمة ٤/ ١٨٢ (٢٦٤٥)، من طريق (ابنِ جُرَيـج، وإسـماعيل بن أميـة)، عـن عبد الله بـن عُبَيد بـن عميـر، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال البخاري كما في «العلل الكبير» ص٢٩٧ (٥٥١): «هو حديث صحيح».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٨٣: هو حديثٌ جيِّدٌ، تقوم به الحجَّةُ.

وأخرجـه أبـو داود (٣٨٠١)، وابن ماجَـهْ (٣٠٨٥)، وابن خزيمـة ٤/ ١٨٢ (٢٦٤٦) وابن حبـان ٩/ ٢٧٧ (٣٩٦٤)، من طُـرُقٍ عن جرير بن حازم، عن عبد الله بـن عبيد بن عمير، عـن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

أعلَّ يحيى القطانُ هذا الوجه بأنَّ جريرَ بن حازم كان يقول فيه: «عن جابر، عـن عمـر»، ثـم جعله بعـدُ: «عن جابر، عـنِ النبـيِّ ﷺ». انظـر: «الكامل» لابن عدي ٢/ ٣٤٤.

ورجَّح عليُّ بنُ المَدينيِّ ويحيى القطانُ روايةَ ابنِ جُرَيج المتقدِّمة، فيما نقله الترمذيُّ عنهما.

حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ صحيحٌ، وسندُه في «المسند» علىٰ شرطِ الشيخينِ، وهو يدلُّ علىٰ أنَّ الضَّبُعَ صَيْدٌ، وليست منَ السِّباعِ، وهي مُستثناةٌ مِن كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، ولله فيها حِكَمٌ، قال بعضُهم[1]: ليست ذاتَ نابٍ، بل أسنانُها شيءٌ مستديرٌ تطحن به طحناً.

وبكلِّ حالٍ؛ إنْ وُجِدَ لها نابٌ فهي مُستثناةٌ مِن أحاديثِ النَّابِ، وللشارعِ أنْ يستثنيَ، فلا تحرُمُ[2] وإنْ كانت قد تأكُلُ الميتةَ والجِيَفَ، وقد تأكُلُ الإنسانَ، لكنْ هذا لا يوجِبُ تحريمَها، كما أنَّ الصيودَ المباحةَ قد تأكُلُ ما حرَّمَ اللهُ؛ قد تأكل نجاسةً، لكنْ إذا ثبتَ ما يوجِبُ جعلها جَلَّالةً صارت جَلَّالةً مِن بابِ تعاطيها الخبائثَ، كما نهى النبيُّ ﷺ عنِ الجَلَّالةِ[3] وهي التي تأكُلُ الجَلَّة وهي العَذِرةُ والنجاسةُ، فإنها تُحبَسُ

---

(١) انظر: «المغني» ١٣/ ٣٤٢.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٢٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١١٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٨٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣١٠-٣١١.

ومذهب الحنفية: أنه غير مستثنىً ويحرم أكله. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ٩/ ٤٩٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٣٠٥.

(٣) وهو في «البلوغ» (١٢٧٩).

المُدَّةَ المناسبةَ حتىٰ تطهُرَ، سواء كانت دجاجةً أو شاةً أو بقرةً أو غيرَها، وكان ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحبِسُ الدجاجةَ ثلاثةَ أيامٍ ثم يذبَحُها[1].

فالحاصلُ: أنَّ الجَلَّالةَ لا تحرُمُ بالجَلَّةِ، لكنْ يُمنَعُ عن أكلِ لحمِها حتىٰ تحبَسَ المُدَّةَ التي يغلِبُ على الظَّنِّ سلامةُ لحمِها وطُهْرَتُه، فتُحبَسُ علىٰ أكلِ الطَّيِّبِ وشُرْبِ الطَّيِّبِ، سواء كانت شاةً أو بقرةً أو ناقةً أو دجاجةً، وهكذا الضَّبُعُ إذا كانت حديثةَ عهدٍ بأكلِ ميتةٍ يُزالُ ما فيها مِن آثارِ الميتةِ، أو تُحبَسُ إذا أمكن حتىٰ تطعمَ الشيءَ الطيبَ كالجَلَّالةِ.



(١) سيأتي تخريجه ١٢/ ٢٣٠ [شرح حديث (١٢٧٩)].

١٢٧٨- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه سُئِلَ عنِ القُنْفُذِ؟ فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...﴾ الآيـةَ [الأنعام:١٤٥]. **فقال شـيخٌ عندَه: سـمعتُ أبا هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ذُكِرَ عنـدَ النبيّ ﷺ فقال: خَبيثةٌ(١) منَ الخبائِثِ. [فقال ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ قال هذا فهو كما قال](٢)» أخرجَه أحمدُ وأبو داودَ(٣)، وإسنادُه ضعيفٌ.**

---

(١) كذا في النُّسخةِ التي اعتمدها سماحة الشيخ في الشرح ص٢٥١ (٧) وبعض مخطوطات «البلوغ»، وهي كذلك في مصادر التخريج.
وفي مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ: «خَبْثَةٌ».

(٢) مـا بيـن المعقوفين ليس في مخطوطاتِ «البلوغ» المُعتَبَرةِ، وهو في «مسـند أحمد» و«سنن أبي داود».

(٣) أحمـد ٢/ ٣٨١، وأبـو داود (٣٧٩٩)، مـن طريـق عبد العزيز بـن محمـد الدَّرَاوَرْدِيّ، عن عيسى بن نُمَيلةَ الفَزَارِيّ، عن أبيه، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الجهالـة، عيسـى بن نُمَيلـةُ، وأبـوه: مجهـولان. «التقريـب» (٥٣٣٦ و٧١٩٤). والشيخُ الراوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مبهمٌ.
٢- الانقطاع، قال البخاريُّ: «عيسـى بن نُمَيلة، عـن أبيه: منقطعٌ». «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٩٨.
قال البيهقيُّ في «معرفة السـنن والآثار» ١٤/ ٩٣: إسـنادُه غيرُ قويٍّ، وراويهِ شيخٌ مجهولٌ.
وقال الخطابيُّ في «معالم السنن» ٤/ ٢٤٨: ليس إسنادُه بذاك.

قولـه: (إسـنادُه ضعيـفٌ) وذلـك مـن أجـلِ الشـيخِ الـراوي عـن أبي هريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنـه مُبْهَـمٌ لا تُعرَفُ حالُـه ولا عدالتُه؛ فلهـذا ضعَّفَه العلماءُ:

قـال البيهقـيُّ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديثٌ لـم يُرْوَ إلا بهذا الإسـنادِ، وهو إسنادٌ فيه ضعفٌ».

وقال الخطابيُّ[٢]: «ليس إسنادُه بذاك».

المقصـودُ: أنه ضعيفُ الإسـنادِ؛ لأنَّ القاعدةَ عند أهلِ العِلمِ[٣]: أن الإسنادَ إذا كان فيه مُبْهَمٌ يكون ضعيفاً، حتىٰ يُبَيَّنَ هذا المُبْهَمُ وأنه عَدْلٌ.

قولـه: (وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أنـه سُـئِلَ عـنِ القُنْفُـذِ؟**) القُنْفُـذُ: حيوانٌ معروفٌ يعلو جِلدَه شـوكٌ، يأكُلُ النباتَ والحشـائِشَ ويَرْعىٰ، مِثلَ الغنمِ والظِّباءِ وأشـباهِها، ويُقال: إنه يأكُلُ الحيَّاتِ ويأكُلُ أشـياءَ خبيثةً[٤].

ومـن القُنْفُذِ نوعٌ كبيرٌ يُسـمَّىٰ «النَّيْصَ»، ويُقال لهـا: الدُّلْدُلُ، وتعلو

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٢٦.

(٢) «معالم السنن» ٤/ ٢٤٨.

(٣) انظر: «فتح المغيث» ٤/ ٢٩٨، و«تدريب الراوي» ٢/ ٣٤٣.

(٤) وهذا ثابتٌ علميّاً. انظر: «الموسوعة العربية العالمية» ١٨/ ٣٧٠.

جِلدَه أشواكٌ كبيرةٌ، يأكل ويتغذىٰ بالزرع والنباتِ الطيِّبِ[(١)].

قولـه: (فقـال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ...﴾ الآيـة [الأنعام:١٤٥]) يعني: أنه لا بأس به؛ لأنه مِنَ الأشياءِ المعفوِّ عنها.

قولـه: (فقال شـيخٌ عنـدَه: سـمعتُ أبا هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقـول: ذُكِرَ عندَ النبـيِّ ﷺ فقـال: خَبيثـةٌ مـنَ الخبائِـثِ. فقـال ابنُ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ قال هذا فهو كما قال) يعني: أنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يُصدِّقِ الشيخَ المذكورَ، بل قال: «إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ قال هذا فهو كما قال»، فاتَّضحَ مِن كلامِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه لا يعلمُ أنَّ الرسـولَ ﷺ قال في شـأنِ القُنْفُذِ شيئاً.

وقدِ اختلف العلماءُ في القُنفُذِ:

فمِنهـم مَن أباحَـهُ[(٢)]؛ لأنَّ الإباحةَ هي الأصلُ، واللهُ ﷻ يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] فالأصلُ الحِلُّ إلا بدليلٍ.

---

(١) ويُقـال لـه أيضاً: الشَّـيْهَمُ. انظر: «الموسـوعة العربية العالميـة» ١٤/ ٣١٧، و«الموسوعة العلمية المصورة للحيوان» ص٢٥٦.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشـافعية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٢٢، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ١١٥. و«المجمـوع» ٩/ ١١-١٢، و«تحفة المحتاج» ٩/ ٣٨٠ و٣٨٣، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٥٣.

ومِنهم مَن كَرِهَهُ(١).

ومِنهم مَن حَرَّمَهُ(٢).

والصوابُ: أنَّ القُنْفُذَ الصغيرَ:

إنْ ثبتَ أنه يأكُلُ الحيّاتِ صار مِنَ الخبائثِ، ويكون حكمُه حكمَ الجَلَّالةِ؛ إن تيسَّرَ حَبْسُه حتىٰ يطعمَ الطيِّبَ، وإلا؛ حَرُمَ أكلُه لِخُبْثِه كالجَلَّالةِ.

وأمّا إذا لم يثبُتْ ذلك فهو مِن جنسِ القُنفُذِ الكبيرِ «النَّيْصِ» الذي يأكُلُ الطيّباتِ.



(١) عزاه في «المغني» ١٣/ ٣١٧ لمالكٍ وأبي حنيفةَ، وهو خلافُ المُعتمَدِ في مذهبَيْهما.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٣٦، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٠٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٨٦-٢٨٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣١٣.

١٢٧٩- وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ عنِ الجَلَّالَةِ وألبانِها» أخرجَه الأربعةُ إلا النسائيَّ، وحسَّنَه الترمذيُّ(١).

---

(١) أبـو داود (٣٧٨٥) والترمـذي (١٨٢٤) وابن ماجَـهْ (٣١٨٩)، مـن طريـق **محمد بـن إسـحاق**، عـن عبد الله بـن أبي نَجِيـح، عـن مجاهـد، عـنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- محمد بن إسحاق مدلِّس، وقد عَنْعَنَه.

٢- الإرسـال، فقد خالـف محمدَ بنَ إسـحاقَ: سـفيانُ الثـوريُّ، فرواه عـنِ ابنِ أبي نَجِيح، عن مجاهدٍ: «نهىٰ رسـول الله ﷺ...»، **مرسـلاً**؛ أخرجـه عبد الـرزاق ٤/ ٥٢٢ (٨٧١٨)، وابن أبي شـيبة ٨/ ١٤٨. ورجَّحه البخاريُّ والدارقطنـيُّ. انظر: «العلل الكبير» ص٣٠٤ (٥٦٦)، و«التوضيح» ٢٦/ ٤٢٩.

وتابع ابنَ أبي نَجِيح على الإرسالِ كلٌّ مِن: (إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن أبي حـرَّة، وليث بـن أبي سـليم)، فـرَوَوْه عـن مجاهـد، **مرسـلاً**؛ أخرجـه عبد الرزاق ٤/ ٥٢١ (٨٧١٣- ٨٧١٤)، وابن أبي شيبة ٨/ ١٤٦ و١٤٨.

وأخرجـه أبـو داود (٣٧٨٧)، والحاكـم ٢/ ٣٤-٣٥، مـن طريق عبد الله بن جَهْم الرازي، عن عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السَّـخْتِياني، عن نافع، عنِ ابن عمـر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «نهىٰ رسـول الله ﷺ عنِ الجَلَّالةِ فـي الإبل: أنْ يُرْكَبَ عليها، أو يُشرَبَ مِن ألبانها». وإسنادُه حسنٌ.

وله شواهدُ عن عددٍ منَ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، منهم: =

قولـه: (الجَلَّالَـةِ) فَعَّالَةٌ للمبالغةِ، وهي التي تأكُلُ الجَلَّةَ وهي العَذِرةُ والنجاسة، سواءٌ كانت دجاجةً أو شاةً أو بقرةً أو غيرَها.

قولـه: (نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الجَلَّالَةِ وألبانِها) أي: نهى الرسولُ ﷺ عن أكْلِ لَحْمِها وعن شُـرْبِ ألبانها، وقد جاء في هذا عِدَّةُ أحاديثَ تدلُّ

= أ- ابنُ عبـاس رضي الله عنهما، أخرجه أحمد ١/ ٢٢٦ و٢٤١ و٣٣٩، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٤٠ (٤٤٤٨)، وابن حبان ١٢/ ٢٢٠ (٥٣٩٩)، والحاكـم ٢/ ٣٤، عـنِ ابن عبـاس رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن لَبَنِ الجَلَّالةِ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٧٠: إسناده صحيحٌ.

ب- عبد الله بـن عَمـرو رضي الله عنهما؛ أخرجـه أحمـد ٢/ ٢١٩، وأبـو داود (٣٨١١)، من طريق عَمرو بن شُـعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «نهىٰ رسولُ الله ﷺ... وعنِ الجَلّالة: عن رُكوبِها، وأكلِ لَحمِها».

قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٦٤٨: سنده حسن.

ت- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤٦، من طريق أبي الزُّبير، عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: «نهىٰ رسـول الله ﷺ عنِ الجَلَّالة أن يُؤكَلَ لحمُها، أو يُشربَ لَبَنُها».

قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٦٤٨: سنده حسن.

وأبو الزبير مدلِّس، وقد عَنْعَنَه. وانظر: ٨/ ٥١ [شرح حديث (٧٥٧)].

على النهيِ عن أكلِ لَحْمِ الجَلَّالةِ، وشُرْبِ لَبَنِها حتىٰ تُحبَس.

وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عنِ الجَلّالة: عن رُكوبِها، وأكلِ لَحمِها»[١]، فدلَّ ذلك علىٰ تحريمِ أكْلِها ورُكوبِها أيضاً.

ولعلَّ السِّرَّ في النهيِ عن رُكوبِها: أنَّ رُكوبَها قد يُفضِي إلىٰ بقاءِ استعمالِها والتساهُلِ في أمْرِها، أو يُفضِي إلى التلطُّخِ بعَرَقِها؛ لأنها قد تُرْكَبُ عاريةً، أو لِحِكَمٍ أخرىٰ، والله أعلم.

المقصودُ: أنَّ الواجبَ عَدَمُ أكلِ لَحْمِها وشُرْبِ لَبَنِها حتىٰ تُحبَس[٢]،

---

(١) انظر: تخريج الحديث المشروح.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم أكلِ لَحْمِ الجلَّالةِ وشُرْبِ لَبَنِها علىٰ أقوالٍ:

١- مذهب الحنفية، والشافعية: يكره أكل لحم الجلَّالة وشرب لبنها. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٣٤٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٥٦.

٢- مذهب المالكية: يباح أكل لحم الجلَّالة وشرب لبنها. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١١٥.

٣- مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يحرم أكل لحم الجلَّالة وشرب لبنها. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٩٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣١٨. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٥٨٥-٥٨٦.

هـذا هـو الأصـلُ فـي النهـيِ[(١)]؛ لأنَّ النبـي ﷺ قـال: «مـا نَهيتُكـم عنه فَاجْتَنِبوه»[(٢)].

وقـدِ اختلـفَ العلماءُ: هل المـرادُ بذلكَ أنَّ أكثرَ طعامِها النجاسـةُ، أو كثيرٌ منه نَجِسٌ؟ على قولين:

مِنهم مَن قال: إذا كَثُرَ نُهِيَ عن لَحْمِها حتى تُحبَسَ[(٣)].

وجـزم جماعـةٌ مِن أهلِ العِلمِ[(٤)] بأنَّ المـرادَ الأكثرُ، فإذا كان غالبُ طعامِها النجاسـةَ لم يَجُزْ شُـرْبُ لَبَنِها ولا أكْلُ لَحْمِها حتى تُحْبَسَ، وأمّا إذا كان قليلاً فإنه يُغتفَرُ؛ لأنّه قلَّ أنْ تَسْلَمَ الدوابُّ مِن ذلك.

---

(١) انظر: «نهاية السُّول» ص١٧٧، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٨٣.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وهـو قول ابن قدامة. انظر: «المغني» ١٣/ ٣٢٨.

(٤) وهـو مذهب الحنابلة. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٩٣، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٣١٨.
ومذهب الحنفية، والشـافعية: أنه لا اعتبار بالكثـرة؛ وإنما الاعتبار بالرائحة والنتـن، فـإن وجد فـي عرقها وغيره ريح النجاسـة فجَلّالة. انظر: «حاشـية ابن عابدين» ٦/ ٣٤٠. و«المجموع» ٩/ ٢٨.
ومذهب المالكية: أن الجَلّالة مباحة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١١٥.

فإذا كان ما تتعاطاه مِن ذلك قليلاً فإنَّ طعامَها وشرابَها الطَّيِّبَ يقضي علىٰ ذلك ويُغتفَرُ.

وأمّا إذا كَثُرَ النَّجِسُ وصار غالبَ طعامِها فهذا حينئذٍ هو محلُّ حَبْسِها.

وأمّا المُدَّةُ التي تُحبَسُ فيها الجَلَّالةُ حتىٰ تَطْهُرَ ويَحِلَّ أكلُها(١):

فقال بعضُ الفقهاءِ(٢): في الشاةِ سبعةُ أيامٍ.

وأمّا الدجاجةُ فهي أخفُّ؛ لأنّ الطيرَ خفيفٌ تكفيه الثلاثُ، وكان ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَحبِسُ الدَّجاجةَ ثلاثةَ أيامٍ(٣) حتىٰ تَطْعَمَ الطعامَ الطَّيِّبَ

---

(١) اختلف الفقهاء في المدة التي تحبس فيها الجَلَّالة لتطهيرها علىٰ أقوال:
١- مذهب الحنفية: تحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والإبل والبقرة عشرة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٣٤٠.
٢- مذهب الشافعية: لا يُقيَّد الحبس بمُدَّةٍ معيَّنةٍ، فمتىٰ زالت نجاستُها وذهب أثَرُ نَتْنِها طَهُرتْ. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ٣٨٦، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٥٧.
٣- مذهب الحنابلة: تُحبَسُ الجَلَّالة ثلاثة أيام، سواء كانت طيراً أو بهيمة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٩٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣١٨.
وأمّا المالكيةُ: فالجَلَّالة عندَهم مباحةٌ مطلقاً. انظر: التعليق السابق.

(٢) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٧/ ٢٣٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٥٢٢ (٨٧١٧)، وابن أبي شيبة ٨/ ١٤٧.
قال ابن المُلَقِّن في «التوضيح» ٢٦/ ٤٩٢: إسناده جيد.
وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٦٤٨: إسناده صحيح.

والماءَ الطَّيِّبَ، ثم تُذبَح.

ورُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قال: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الإبلِ الجَلَّالَةِ أنْ يُؤكَلَ لَحمُها، ولا يُشرَبُ لَبَنُها، ولا يُحمَل عليها إلا الأُدُمُ، ولا يُذَكِّيها الناسُ حتىٰ تُعْلَفَ أربعينَ ليلةً»(١)، ولم أقِفْ له علىٰ إسنادٍ صحيحٍ، لكنْ متىٰ ثبتَ الإسنادُ عُمِلَ به.

وإلَّا؛ فالواجبُ أنْ تُحبَسَ القَدْرَ الذي يغلِبُ على الظَّنِّ أنه يطيبُ لَحمُها، ويطيبُ لَبَنُها، سبعةَ أيامٍ، عَشَرَةَ أيامٍ، أقلَّ أو أكثرَ، حَسَبَ ما يراه صاحِبُها ويجتهِدُ فيه، أو بالتشاورِ مع أهلِ الخِبرةِ فيه، فإذا أطعمَها وسقاها الطَّيِّبَ؛ ذُبِحَت بعد ذلك وأُكِلَتْ.

وأمّا إذا كانتِ الدَّابةُ تأكُلُ مِن رَوْثِها؛ فإذا كان رَوْثُها طاهراً فلا تكون جَلَّالةً، فإذا أكلتِ البقرةُ مثلاً مِن رَوْثِها، أوِ أكلتِ الشاةُ مِن رَوْثِها؛ فلا تصير جَلَّالةَ، الجَلَّالةُ هي التي تأكُلُ النجاسةَ.



(١) أخرجه الدارقطني ٥/ ٥٠٩ (٤٧٥٣)، والحاكم ٢/ ٣٩، والبيهقي ٩/ ٣٣٣، من طريق **إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر**، عن أبيه، عن عبد الله بن بَابَاه، عن عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما، به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد.
وتعقبه الذهبيُّ فقال: «إسماعيلُ وأبوه: ضعيفان».
وقال البيهقيُّ: «ليس هذا بالقويِّ». وقال في «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ١٠٧: «إسماعيلُ غيرُ قويٍّ في الحديث».

١٢٨٠- وعن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قِصَّةِ الحِمارِ الوحشيّ: «فأَكَلَ منه النبيُّ ﷺ» متفقٌ عليه(١).

حديثُ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تقدَّمَ(٢) شَرْحُه في كتاب الحجِّ، ومناسبتُه لكتابِ الأطعمةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ مِن لحمِ الحمارِ الوحشيِّ، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الحِمارَ الوحشيَّ منَ الطعامِ الحلالِ الطيِّبِ، وإنما المُحَرَّمُ الحُمُرُ الأهليَّةُ خاصَّةً، وأمّا حُمُرُ الوحشِ فهي حيواناتٌ لها نُقُوشٌ وجَمالٌ في جِلْدِها، وهي ليست مِن جنسِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، فهي مباحةٌ وصَيْدٌ عند أهلِ العلمِ(٣).

قد صادَها أبو قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأكلَ منها النبيُّ ﷺ، وأكلَ منها

---

(١) البخاري (٢٥٧٠ و٥٤٠٧)، ومسلم ٦٣- (١١٩٦).
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٧٠٠).

(٢) في «البلوغ» (٧٠٠).

(٣) اتفق الفقهاء علىٰ إباحة أكل الحمار الوحشي. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٣٠٤. و«الشرح الصغير» ١/ ٣٢٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ١١٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٩٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣١٦.

المسـلمون، لكنِ المُحْرِمُ إنما يأكُلُ منها إذا كان لم يَصِدْها، ولم يُسـاعِدْ عليهـا، أمّا إذا صادَ المُحْرِم صيـداً، أو أعان عليه، أو صِيْدَ مِن أجلِه فإنه يُمنع مِن ذلك.



١٢٨١- وعن أسـماءَ بنتِ أبي بكـرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالت: «نَحَرْنا علىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَرَساً، فأَكَلْنَاه» متفقٌ عليه[١].

قولـه: (نَحَرْنا) مرادُهـا: ذَبَحْنا[٢]؛ لأنَّ الخيلَ تُذبَـحُ كالبقرِ، والنحرُ للإبلِ، ولا يدلُّ قولها «نَحَرْنا» علىٰ أنَّ الخيلَ تُنحَرُ مثلُ الإبلِ.

حديثُ أسـماءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ علىٰ حِلِّ أكْلِ الخيلِ، وتقدَّم الكلامُ في هذا، وأنَّ الصواب أنها حلالٌ، وهذا الذي عليه الجمهورُ[٣].

---

(١) البخـاري (٥٥١٠)، ومسـلم (١٩٤٢)، مـن طريـق هشـام بن عُـروةَ، عـن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

(٢) قـد اختُلِـف علـىٰ هشـامِ بن عُـروةَ في هـذه اللفظـة: فرواها بعضُهـم عنه: «نَحَرنـا»، ورواهـا بعضُهـم: «ذَبَحنا»، قال ابنُ حجر فـي «الفتح» ٩/ ١٤٢: «هـذا الاختـلافُ كلُّـه عن هشـامٍ، وفيه إشـعارٌ بأنـه كان تارةً يرويـه بلفظ: «ذَبَحنـا»، وتـارةً بلفـظ: «نَحَرنـا»، وهو مصيرٌ منـه إلى اسـتواءِ اللَّفْظَينِ في المعنـىٰ، وأنَّ النَّحْـرَ يُطلَـقُ عليه ذَبْحٌ، والذَّبْـحَ يُطلَقُ عليه نَحْـرٌ، ولا يتعيَّن مـع هـذا الاختلافِ ما هـو الحقيقةُ في ذلك مِن المجـازِ، إلا إنْ رَجَحَ أحدُ الطريقيـن، وأمّـا أنه يُسـتفادُ مِن هذا الاختـلافِ جوازُ نَحْرِ المذبـوحِ وذَبْحِ المنحورِ -كما قاله بعضُ الشُّـرَّاحِ- فبعيدٌ؛ لأنه يسـتلزم أنْ يكونَ الأمرُ في ذلك وقعَ مرَّتينِ، والأصلُ عدمُ التعدُّدِ مع اتِّحادِ المَخْرجِ».

(٣) انظر توثيقه ١٢/ ٢١١ [شرح حديث (١٢٧٣)].

وزاد فـي روايةٍ عنـد «البخاريّ»[١]: «ونحن في المدينةِ»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ حِلَّ الخيلِ أمْرٌ معـروفٌ عندَهم بعدَ الهجرةِ، ولهذا تقدَّم[٢] في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ الرسولَ ﷺ أذِنَ في لُحُومِ الخيلِ.

وذهـب بعضُ أهـلِ العلمِ[٣] إلىٰ تحريمِ الخيـلِ، واحتجُّوا بحديثِ خالدِ بنِ الوليدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ لُحُومِ الخيلِ والبِغالِ والحميـرِ»[٤]، وهـو حديثٌ ضعيفٌ؛ لأنه مِـن رواية صالحِ بن يحيى بن المِقدامِ، وهو لا يُحتَجُّ به.

ويقول العامَّةُ: يَحِلُّ مؤخَّرُ الخيلِ دونَ مُقَدَّمِها؛ لأن مُقَدَّمَها تُقاتَلُ به الجيوشُ، ويُقاتَلُ به الناسُ!

وهـذا لا أصلَ له، هـذا مِن كلامِ العامَّةِ، والخيلُ حِلٌّ كلُّها: رأسُـها ومقدَّمُها، ومؤخَّرُها، كالإبلِ والبقرِ والغنمِ، ونحو ذلك.



(١) (٥٥١١).

(٢) في «البلوغ» (١٢٧٣).

(٣) انظر توثيقه ١٢/ ٢١٠ [شرح حديث (١٢٧٣)].

(٤) انظر تخريجه ١٢/ ٢١٠ [شرح حديث (١٢٧٣)].

١٢٨٢- وعـنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: «أُكِلَ الضَّبُّ على مائدةِ رسولِ اللهِ ﷺ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (أُكِلَ الضَّبُّ على مائدةِ رسولِ اللهِ ﷺ) الضَّبُّ حيوانٌ معروفٌ، وهو من صيدِ البَرِّ، وهذه الروايةُ مختصرَةٌ، وقد تقدَّمَ[2] حديثُ خالدِ بنِ الوليدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[3]: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بضَبٍّ مشويٍّ، فأهوىٰ إليه ليأكُلَ، فقيل له: إنه ضَبٌّ، فأمسك يَدَه، فقال خالدٌ: أحرامٌ هو؟ قال: لا، ولكنـه لا يكون بأرضِ قومـي، فأجِدُني أعافُهُ. قال خالـدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فأكلْتُه، ورسولُ اللهِ ﷺ ينظرُ إليَّ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على حِلِّ أكلِ الضَّبِّ، وهو كالإجماع[4].

---

(١) البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

(٢) ١٠/ ٩٩ [شرح حديث (١٠٠٩)].

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩١ و٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٥).

(٤) وهـو مذهـب المالكيـة، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «شـرح مختصر خليـل» للخرشـي ٣/ ٣١، و«حاشـية العـدوي» ٢/ ٤٢٣. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ٣٧٩، و«نهاية المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ١٥٢. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٤/ ٢٩٠، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣١٦.

وذهب بعضُ أهلِ العِلمِ إلىٰ كراهةِ أكْلِهِ[(١)]، واستدلُّوا:

١- بما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن أكلِ لَحْمِ الضَّبِّ[(٢)].

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٥٠٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٣٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٦)، والبيهقي ٩/ ٣٢٦، والجُوْرْقانيّ في «الأباطيل والمناكير» ٢/ ٢٦٨ (٦٠٨)، من طريق **إسماعيل بن عياش**، عن ضَمْضَمِ بنِ زُرْعَةَ، عن شُرَيحِ بنِ عُبَيدٍ، عن أبي راشدٍ الحُبْرَانيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ شِبْلٍ رضي الله عنه، به.

قال الخطابيُّ في «معالم السنن» ٤/ ٢٤٧: ليس إسنادُه بذاك.

وقال البيهقيُّ: لم يثبت إسناده، إنما تفرَّد به إسماعيلُ بنُ عياش، وليس بحُجَّة.

وقال الجُوْرْقانيّ: **هذا حديث منكر**، وإسنادُه ليس بمتصلٍ، وإسماعيلُ بنُ عياشٍ ضعيفُ الحديثِ.

وقال المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داودَ» ٥/ ٣١١: في إسنادِه إسماعيلُ بن عياش، وضمضم بن زُرعة، وفيهما مَقالٌ.

وقال الذهبيُّ في «السير» ٨/ ٣٢٥: **هذا حديث منكر**، وأراه مرسلاً.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٦٦٥: «أخرجه أبو داود بسندٍ حسنٍ... وحديثُ ابن عياش عنِ الشاميين قويٌّ، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يُغترُّ بقولِ الخطابيِّ: «ليس إسنادُه بذاكَ» وقولِ ابن حزم: «فيه ضعفاء ومجهولون»، وقول البيهقي: «تفرَّد به إسماعيلُ بنُ عياشٍ، وليس بحُجَّة»، وقول ابن الجوزي: «لا يصح»؛ **ففي كلِّ ذلك تساهلٌ لا يخفىٰ**، فإنَّ رواية إسماعيل عنِ الشاميين قويَّةٌ عند البخاريِّ، وقد صحَّحَ الترمذيُّ بعضَها».

٢- وبحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح»[١] أنَّ الرسولَ ﷺ أُتِيَ بضَبٍّ، فأبىٰ أنْ يأكُلَ منه، وقال: «لا أدري لعلَّه مِنَ القُرُونِ التي مُسِخَتْ».

أمّا حديثُ النهيِ عن أكْلِه فلا صحَّةَ له، وأمّا حديثُ المَسْخِ، فقد ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه أخبرَ أنَّ المسخَ لا يعيشُ ولا يُنْسِلُ[٢].

فالصوابُ: أنَّ الضَّبَّ حِلٌّ بالنصِّ الثابتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولا عبرةَ بخلافِ مَن كَرِهَه.

قولُه: «فأجِدُني أعافُهُ» أي: إنَّما تَرَكَه ﷺ؛ لأنَّ نفسَه تعافُهُ، فكان النبيُّ ﷺ لا يشتهيه ولا يأكُلُه، ولكنه أباحَه للأُمَّةِ.

وكما كان النبيُّ ﷺ يعافُ بعضَ الأطعمةِ كان يُحِبُّ بعضَها:

ففي «الصحيحين»[٣] عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه رأى النبيَّ ﷺ يأكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ».

وفي «صحيح البخاري»[٤] عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ مَوْلىً للنبيِّ ﷺ كان

---

(١) مسلم (١٩٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٤) (٥٤٣٩). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٠٤١).

خيّاطاً دعا النبيَّ ﷺ وقدَّم له خُبْزاً مِن شعيرٍ ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقَديدٌ، فجعل النبـيُّ ﷺ يتتبَّـعُ الدُبَّاءَ...» الحديـثَ. وفيه: أنَّ المَوْلىٰ لـم يأكُل معهما، وفيه: أنَّ أنساً رضي الله عنه قال: فجعلتُ أجمعُ الدُّبَّاءَ وأُلْقِيه حولَ النبيِّ ﷺ.

وفـي «صحيح مسلم»[(١)] عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ الحلواءَ والعسـلَ». خرَّجَه في كتابِ الطلاقِ في قِصَّةِ تظاهُرِها مع حفصةَ ضِدَّ زينبَ رضي الله عنهُنَّ جميعاً.

وفـي «صحيح مسـلم»[(٢)] أيضاً عن عائشـةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «نِعْمَ الأُدُمُ -أوِ الإدامُ- الخَلُّ». وفي روايةٍ له[(٣)] أخرىٰ عنها: أنه قال ﷺ: «نِعْمَ الأُدُمُ» ولم يشكَّ الراوي في ذلك.

وأخرجَه الإمامُ أحمدُ[(٤)] بإسنادٍ صحيحٍ بلفظ: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ».

وزاد أحمدُ[(٥)] في رواية أخرىٰ ما نصُّه: «إنه هلاكٌ بالرَّجُلِ أنْ يَدْخُلَ عليـه النَّفَرُ مِن إخوانِه فَيَحْتَقِرَ ما فـي بيتِه أنْ يُقَدِّمَه إليهم، وهلاكٌ بالقومِ

---

(١) ٢١- (١٤٧٤). وأخرجه أيضاً البخاري (٥٤٣١).

(٢) ١٦٤- (٢٠٥١).

(٣) مسلم ١٦٥- (٢٠٥١).

(٤) ٣/ ٣٠١. وأخرجه أيضاً مسلم (٢٠٥٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) ٣/ ٣٧١.

أنْ يحتقروا ما قُدِّمَ إليهم». وهذه الزيادةُ سَنَدُها ضعيفٌ؛ لأنها مِن روايةِ عُبيدِ اللهِ بنِ الوليدِ الوصَّافيِّ، وهو ضعيفٌ.

وأخرجَه ابنُ ماجَهْ[١] عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً، وزاد فيه ما نصُّه: «اللَّهُمَّ بارِكْ في الخَلِّ، فإنه كان إدامَ الأنبياءِ قبلي، ولم يَفْتَقِرْ بيتٌ فيه خَلٌّ». وهذه الزيادةُ ضعيفةٌ جداً؛ لكونها مِن روايةِ عَنْبَسَةَ بنِ عبدِ الرحمن عن محمَّدِ بنِ زَاذَانَ، وكلاهُما متروكٌ، كما في «التقريب»[٢].



---

(١) (٣٣١٨).

(٢) (٥٢٠٦ و٥٨٨٢).

١٢٨٣- وعن عبدِ الرحمنِ بنِ عُثمانَ القُرَشيّ رضي الله عنه: «أنَّ طبيباً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الضِّفْدِعِ يَجْعَلُها في دواءٍ؟ فنَهَىٰ عن قَتْلِها» أخرجَه أحمدُ، وصحَّحَه الحاكمُ(١).

حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ التَّيْميّ رضي الله عنه هذا: حديثٌ لا بأسَ به، وهو يدلُّ علىٰ أنَّ الضِّفْدِعِ لا تُقتَلُ، ولا يجوزُ جَعْلُها في الدَّواءِ،

---

(١) أحمد ٣/ ٤٥٣ و٤٩٩، والحاكم ٣/ ٤٤٥ و٤/ ٤١٠. وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٨٧١ و٥٢٦٩)، والنسائي ٧/ ٢١٠ (٤٣٥٥)، مِن طُرُقٍ عنِ ابنِ أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال النووي في «المجموع» ٩/ ٣١: إسناده صحيح.

وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٣٥٧: إسناده حسن.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٦٦٨: «قال البيهقيُّ: هو أقوىٰ ما ورد في الضِّفْدِع. وسعيد بن خالد، هو: القارظيُّ، **وقد ضعَّفه النسائيُّ!** ووثَّقه ابنُ حِبَّان، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: مدنيٌّ يحتجُّ به».

قلنا: سعيدُ بن خالد نقل تضعيفَ النسائيّ له المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٠٥ تَبَعاً لأصلِه «الكمال»، وتعقبه مُغَلْطَاي وابنُ حجر بأنَّهما لم يقفا علىٰ تضعيفِ النسائيّ هذا في تصانيفه، **بل وجدوا توثيقَه**. انظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢١.

ولا أكْلُها[(١)]؛ لأنها مُسْتَخْبَثةٌ، والرسولُ ﷺ نهىٰ عن قتلِها، وإباحتُها تفضي إلىٰ قَتْلِها، كما تقدَّمَ[(٢)] في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن قَتْل أربعٍ منَ الدَّوابِّ: النملةُ، والنَّحْلةُ، والهُدْهُدُ، والصُّرَدُ» فهكذا هنا.

وكذلك احتجَّ العلماءُ أيضاً بالأمرِ بالقتلِ علىٰ تحريمِ المقتولِ، فيما يتعلَّق بالخُبثِ، كما أمرَ النبيُّ ﷺ بقتلِ الحيَّةِ والعقربِ والفأرةِ والغُرابِ[(٣)]، فقال العلماءُ: لمَّا قُتِلتْ لخُبْثِها وشَرِّها حَرُمَتْ[(٤)]. والله أعلم.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٩/ ٥٠٢-٥٠٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٣٠٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٧٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٥١-١٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣١٧-٣١٨.
ومذهب المالكية: جواز أكله. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٩ و٣٢٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٩ و٢/ ١١٥.

(٢) في «البلوغ» (١٢٧٦).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٠٢).

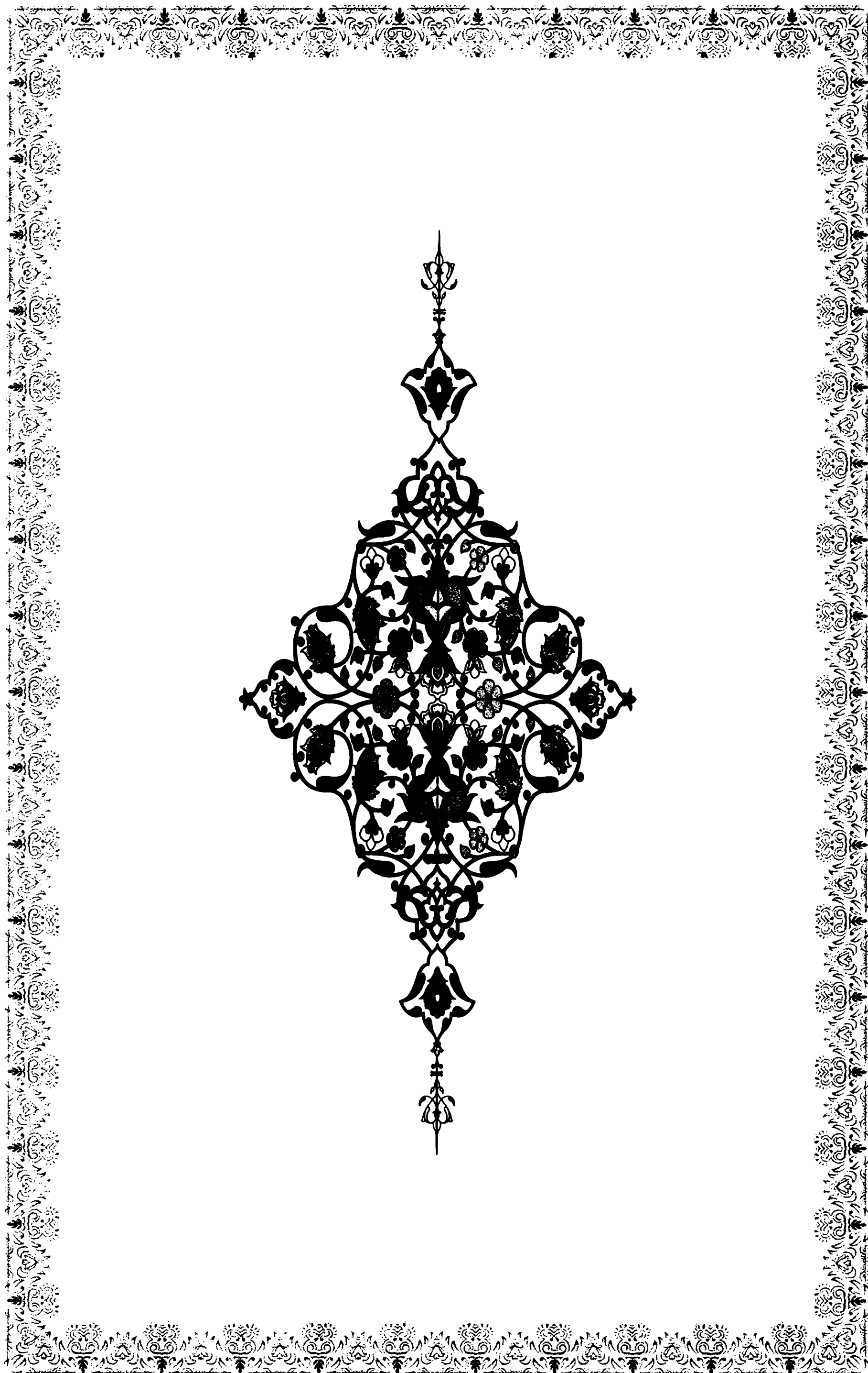
(٤) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الاختيار» ٥/ ١٥، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٦٢ و٦/ ٣٠٤. و«المجموع» ٩/ ٢٢، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٨١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٥٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٨٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣١٤. =

ولكنْ إذا أضرَّ الضَّفْدِعُ فإنه يُقتلُ، المضر يُقتل، حتى البعيرُ إذا أضَرَّ وصالَ على الناس يُقتَلُ.

وأمّا استعمالُ الضِّفْدِع في الجامعةِ للتشريحِ أمامَ الطُّلابِ فغيرُ جائزٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نهىٰ عن قَتْلِها.



= ومذهب المالكية: إباحة هذه الأشياء وعدم حرمتها. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٢/ ١١٥.



باب الصيد والذبائح

ذكرَ المؤلِّفُ في هذا البابِ الأحاديثَ التي تتعلَّقُ بالصيدِ والذبائحِ، وقد تقدَّمَ في البابِ السابقِ ما يتعلَّقُ بالأطعمةِ التي تُذبَحُ منَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ وحُمُرِ الوحشِ وغيرِ ذلك، وذكرَ هنا الصيدَ والذبائحَ؛ لبيانِ ما يَحِلُّ منها وما يَحْرُمُ.

قوله: (الصَّيْدِ) يُطلَقُ على المَصِيدِ، فالظِّباءُ والأرانبُ يُقال لها: صَيْدٌ، قال ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

ويُطلَقُ على المصدرِ، وهو الاصطيادُ، يُقال: صاد يصيد صيداً مثل: قال يقول قولاً، وباع يبيع بيعاً.

والصَّيْدُ مباحٌ للمسلمينَ فيما أباحه اللهُ لهم، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، وقال سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، فدلَّ علىٰ حِلِّه لهم في غيرِ الحَرَمِ.

وهو يختصُّ بما أباحَ اللهُ، مِنَ الحيوانِ الوحشيِّ، كالظِّباءِ، والأرانبِ، وحُمُرِ الوحشِ، والحُبارىٰ وأشباهِها منَ الحيواناتِ الأرضيَّةِ والطَّيرِ.

قوله: (الذَّبائِحِ) يعني: جنسَ الذَّبائحِ التي أباحَ اللهُ للعبادِ، منَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ وغيرِها مِمَّا يُذبَحُ.

ويُشترطُ للصيدِ أنْ يكونَ للفائدةِ كالأكلِ أو البيعِ أو نحو ذلك، أمّا إنْ كان الصيدُ لِلَّعِبِ فلا يجوزُ.



بلوغ المرام

١٢٨٤- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخذَ كلباً، إلَّا كلبَ ماشيةٍ، أو صَيْدٍ، أو زَرْعٍ؛ انْتَقصَ مِن أجْرِهِ كلَّ يومٍ قِيراطٌ» متفقٌ عليه[1].

قولـه: (مَنِ اتَّخذَ كلباً) أي: مَنِ اقْتَنَىٰ.

قولـه: (انْتَقَصَ مِن أجْرِهِ كلَّ يومٍ قِيراطٌ) هكذا جاء في روايةِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذه، وفي الرِّوايةِ الأخرىٰ عند مسلمٍ[2] أيضاً: «قيراطانِ».

وفي «الصحيحين»[3] مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «انْتَقَصَ مِن أجْرِهِ كلَّ يومٍ قيراطانِ»، وفي روايةٍ لمسلمٍ[4]: «قيراطٌ».

وفي «الصحيحين»[5] مِن حديثِ سفيانَ بنِ أبي زهيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نقصَ مِن عملِه كلَّ يومٍ قيراطٌ» أيضاً.

---

(١) البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم ٥٨- (١٥٧٥).

(٢) ٥٧- (١٥٧٥).

(٣) البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤).

(٤) ٥٣- (١٥٧٤).

(٥) البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦).

واختُلِـفَ في الجمعِ بيـن الرِّوايتينِ علىٰ أقوالٍ، **أحسَـنُها وأظهَرُها**: أنَّ اللهَ أخبـرَه أنـه ينقُصُ مِن أجْرِه قيراطٌ، ثـم أخبر بأنه ينتقِصُ مِن أجْرِه كلَّ يوم قيراطان؛ تنفيراً مِنِ اقتناءِ الكلابِ(١).

فالكلابُ لا يجوزُ اقتناؤها لِمَا في ذلك مِن نَقْصِ هذا الأجرِ العظيمِ، كونه ينتقِصُ مِن أجْرِه كلَّ يومٍ قيراطان.

والقيراطان: جزآن مِن أجورِه التي تحصُلُ له؛ فإنه يحصُلُ للمسـلمِ فـي يومِه وليلتِه أجـورٌ علىٰ صلاتِه وصيامِه وصَدَقاتِه وتسـبيحِه وتهليلِه وقراءتِـه، وغيـرِ هذا مِمَّا يحصُلُ لـه في اليومِ والليلـةِ، وهكذا في الحجِّ

---

(١) وهو ما احتمله ابن بطال. انظر: «شرح صحيح البخاري» ٥/ ٣٩٠.
ومِن أوجه الجَمع التي قِيلت في ذلك أيضاً:
١- أنـه يحتمـل أنه في نوعين منَ الـكلاب، أحدهما أشـدّ أذىً منَ الآخر، أو لمعنىً فيهما.
٢- أن ذلك يختلف باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها منَ المدائن، أوِ القيراطان في المدائن ونحوها منَ القرىٰ، والقيراط في البوادي.
٣- أنه ينزل علىٰ حالين، فنقصان القيراطين باعتبار كثرةِ الأضرارِ باتِّخاذِها، ونقص القيراط باعتبار قِلَّته.
انظر: «شـرح المشـكاة» ٩/ ٢٨١٦، و«طرح التثريـب» ٦/ ٢٩-٣٠، و«فتح الباري» ٥/ ٧، و«عمدة القاري» ١٢/ ١٥٨.

فـي وقتِ الحجِّ، هـذا يَظهرُ منَ الحديثِ: أنَّ ما يحصُـلُ له مِن مجموعِ الأجورِ يَنقُصُ منها قيراطان.

والقيراطُ في المشهورِ: سهمٌ مِن أربعةٍ وعشرينَ سهماً.

وقال قومٌ: سهمٌ مِن عشرينَ.

والمشـهورُ عنـد العربِ: أنه سـهمٌ مِن أربعـةٍ وعشـرينَ؛ أي: ثُلُثِ الثُّمُنِ، بمعنىٰ: أنَّ مجموعَ ما يحصُلُ له منَ الأجورِ يَنقُصُ منه قيراطان، بسببِ اقتنائِهِ للكلبِ، **والمقصودُ**: أنه جُزءٌ مِنَ الأجرِ.

قوله: (**إلَّا كلبَ ماشـيةٍ، أو صَيْدٍ، أو زَرْعٍ**) يعني: إلا إذا كان الكلبُ للصيدِ، أو للماشـيةِ لحراسةِ الغنمِ، أو للزَّرعِ لحراسةِ المزارعِ؛ فلا بأسَ لهذه المقاصدِ الثلاثةِ؛ لأنَّ الناسَ يحتاجونَ إلىٰ هذا.

وهذا مِن رحمةِ اللهِ وتيسيرِه ﷻ أنْ أباح اقتناءَه لهذه الثلاثِ:

١- الصيدِ: كي يصيدَ به.

٢- والماشـيةِ: للغنم يكون مِن أسـبابِ حراسـتِها منَ الذئابِ، فتُنَبِّهُ أهلَ الغنمِ حتىٰ ينتبهوا للذئبِ.

٣- والزرعِ كذلك: لحمايةِ المزارعِ.

وما سوىٰ ذلك يحرُمُ اقتناؤها لأجلِه.

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ(١) إلىٰ أنه يُقاسُ علىٰ هذه: حراسةُ الدُّورِ، وأنها تُباحُ للدُّورِ كالزَّرعِ.

ولكنْ ليس هذا بجيدٍ؛ لأنَّ الرسول ﷺ حَصَرَ، ولو كان هناك شيءٌ رابعٌ لَبَيَّنَهُ ﷺ، ولزادَ: «الحراسة»، فلما خَصَّ الزَّرعَ والحَرْثَ؛ دَلَّ ذلك علىٰ أنه خاصٌّ بهذه الثلاثِ، ولا تُقتنىٰ لغيرِ هذه الثلاثِ لِما فيها مِنَ الشَّرِّ؛ لأنها تُنَجِّسُ، وتؤذي بِنُبَاحِها، ورُبَّما أفزعَتِ الناسَ وشَغَلَتْهم إذا كانت بين الدُّورِ.

وهذا مِن حكمةِ اللهِ تعالىٰ أنْ مَنَعَ من اقتنائِها حتىٰ لا يتأذَّىٰ بها الناسُ لا مِن جهةِ النجاسةِ لأوانيهم، ولا مِن جهةِ الترويعِ لأولادِهم وأطفالِهم وجيرانِهم ونحو ذلك.

فلا يُباحُ منها إلا هذه الثلاثُ: للصيدِ، والماشيةِ، والزَّرعِ، ولكنْ

---

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «المجموع» ٩/ ٢٣٤، و«تحفة المحتاج» ٧/ ١٩ و٩/ ٣٣١، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٩٥ و٦/ ٥٢.
ومذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: حرمةُ اتِّخاذِها لحفظ البيوت؛ إلا أنَّ الحنفية استثنَوْا مِن ذلك حالةَ الخوفِ مِنَ اللصوصِ أوِ الأعداءِ. انظر: «فتح القدير» ٧/ ١١٨-١١٩، و«حاشية ابن عابدين» ٥/ ٢٢٧. و«الفواكه الدواني» ٢/ ٣٤٤، و«حاشية العدوي؛ الرسالة» ٢/ ٤٩٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣١٤ و١٠/ ٢٦٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٤٨٠.

بشـرطِ ألَّا يكـونَ هـذا الكلبُ أسـودَ، أمّا الأسـودُ فلا يجـوزُ اقتناؤه بل يُقتَلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بقتلِ الكلابِ، ثم نهىٰ عن قَتْلِها، وقال: «عليكم بالأسودِ البهيمِ ذي النُّقْطَتينِ، فإنه شيطانٌ»(١).

المقصـودُ: أنَّه لا يجـوزُ للمؤمنِ اقتنـاءُ الكلابِ لغيرِ هـذه الثلاثة: الصيدِ، والزرعِ، والماشـيةِ، بشرط ألَّا تكونَ سوداءَ، واقتناؤها لغيرِ ذلك يُنْقِصُ الأجْرَ.

وأمّا الكلابُ البوليسيَّةُ الآنَ التي تكشِفُ المُخَدِّراتِ:

فقد يُقال: إنه يحرُمُ استعمالُها؛ لأنها خارجةٌ مِنَ الثلاثِ المذكورةِ.

وعلـىٰ رأيِ مَن يقولُ بالقياسِ في هذه المسـألة يقـول: تُقاسُ علىٰ كلابِ الصَّيدِ والحراسةِ والمزارعِ، فيجوزُ استعمالُها في هذا الشيءِ كما يجوزُ استعمالُها في حراسةَ الدُّورِ؛ ذكرَه ابنُ عبدِ البَرِّ(٢) وجماعةٌ آخرونَ مِن أهلِ العلمِ(٣).

ولكنْ هذا فيه نَظَرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وانظر: ٧/ ١٤٧ [شرح حديث (٧٠٢)].

(٢) انظر: «الاستذكار» ٢٧/ ١٩٣.

(٣) انظر: ١٢/ ٢٥٠.

وقـد يُقـال: إنَّهـا مفيـدةٌ وجيدةٌ وتنفـعُ ويُسـتعانُ بها علـىٰ مصالحِ المسلمينَ، وإذا كانت هذه الثلاثُ المذكورةُ في الحديثِ جازَتْ للصيدِ والحَرْثِ والغنمِ، فَمَا كان للمصالحِ العامَّةِ للمسلمينَ فهو أَولىٰ وأجدرُ، بخلافِ حراسـةِ الدَّارِ، حراسةُ الدَّارِ مسألةٌ جُزئيَّةٌ، أمّا هذه ففيها مصالِحُ عامَّـةٌ كبيرةٌ للمسـلمين، فَتُسـتَثْنَىٰ مِن بابِ أَوْلىٰ، وقـد يُقال بجوازِها إذا كان يغلِبُ عليها الصِّدْقُ فيما تُنْبِئُ به، ويغلِبُ عليها الفائدةُ بالتجارِبِ.



١٢٨٥ - وعن عَدِيّ بنِ حاتمٍ رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أرسَلْتَ كَلْبَكَ فاذْكُرِ اسمَ اللهِ، فإنْ أمْسَكَ عليكَ فأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فاذْبَحْهُ، وإنْ أدْرَكْتَهُ قد قَتَلَ ولم يأْكُلْ منه فَكُلْهُ.

وإنْ وَجَدْتَ مع كلبِكَ كلباً غيرَهُ وقد قَتَلَ؛ فلا تأْكُلْ؛ فإنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَه.

وإنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فاذْكُرِ اسمَ اللهِ، فإنْ غابَ عنك يوماً، فلم تَجِدْ فيه إلّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إنْ شِئْتَ، وإنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً في الماءِ فلا تأْكُلْ» متّفقٌ عليه(١)، وهذا لفظُ مسلمٍ.

عَدِيُّ بنُ حاتِمٍ رضي الله عنه هذا: كان كسائرِ العربِ يصيدون، ولهم كلابٌ يصيدونَ بها، وفي روايةِ أحمدَ وأبي داودَ(٢) أنَّ عَديّاً رضي الله عنه سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ البُزاةِ؛ أي: عنِ الصيد بالطيرِ أيضاً، فقال ﷺ: «ما عَلَّمتَ مِن كلبٍ أو بازٍ، ثم أرسلْتَه وذكرتَ اسمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أمسكَ عليكَ. قلت:

---

(١) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم ٦- (١٩٢٩).

(٢) أحمد ٤/ ٢٥٧، وأبو داود (٢٨٥١). وأخرجه أيضاً الترمذي (١٤٦٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٤٤٢، من طريق مجالد بن سعيد، عنِ الشَّعْبيّ، عن عَدِيّ بنِ حاتمٍ رضي الله عنه، به.
قال البيهقي: تفرَّد مجالد بذكرِ «الباز» فيه، وخالف الحُفَّاظَ.
وقال الذهبيُّ في «المُهذَّب» ٧/ ٣٨١٦ (١٤٦٧٢): فيه مجالدٌ: لَيِّنٌ.
وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٢٣٩.

وإنْ قَتَلَ؟ قال: إذا قَتَلَه ولم يأكُلْ منه شيئاً فإنَّما أمسكَه عليكَ»، وإسنادُه ضعيفٌ؛ لأنه مِن روايةِ مجالدِ بنِ سعيدٍ، وهو مُضعَّفُ الحديثِ.

والبُزاةُ: جمعُ البازِ، وهو نوعٌ كبيرٌ منَ الصقورِ يُصادُ به.

وقد سأل عَديٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ عنِ الصيدِ بالكلبِ والبازِ؟ فبيَّن له النبيُّ ﷺ ما يجوزُ منها وما لا يجوزُ، وأنها إذا صادت ولم تأكُلْ فهي حِلٌّ ولو قَتَلَتْ، فإنْ أدركَ الصيدَ حيّاً ذَبَحَه، وإنْ أدركَه قد قَتَلَه الكلبُ أوِ البازُ أُبيحَ له ذلك بشرطينِ:

١- أن تكون مُعَلَّمةً، وهي المُكَلَّبَةُ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] فلا بُدَّ أنْ تكون مُعَلَّمةً.

٢- أنْ تُمْسِكَ علىٰ صاحبِها؛ لقوله تعالىٰ بعد ذلك: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

والمُعَلَّمُ: هو الذي إذا أُرْسِلَ استرسلَ، وإذا زُجِرَ رَجَعَ، وإذا أمسكَ لم يأكُلْ، فإذا أشلاه[1] صاحبُه وأرسلَه مَشَىٰ، وإذا زَجَرَه ليقِفَ وَقَفَ، وإذا أمسكَ لم يأكُلْ، بل أمسكَه لصاحبِه، لهذا قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

أمّا إذا أكلَ فقد أمسكَ علىٰ نفسِه فلا يُؤكَلُ منه، بل يكون ميتةً؛ لأنه

---

(١) أشلاه: أغراه بالصيد. انظر: «المصباح المنير» ١/ ٣٢٢، مادة (شلو).

مثل ما قال النبي ﷺ: «إنما أمسكَ علىٰ نفسِه».

وهـذا هو الصوابُ، وهو قولُ الجمهورِ[1]: أنه إذا أكلَ الكلبُ حَرُمَ الصيدُ.

وجاء في روايةِ أبي ثعلبةَ رضي الله عنه عند أبي داودَ[2]: «إذا أرسلتَ كلبَكَ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشـافعية، والحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسلام بن تيميـة. انظـر: «تكملة فتـح القدير؛ بدايـة المبتدي» ١٠/ ١١٨، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٦/ ٤٦٧. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ٣٣٠، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ١٢١-١٢٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٣٦٧، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣٥٧-٣٥٨. و«مختصـر الفتاوى المصرية» ص٥٢٠، و«الاختيارات الفقهية» ص٣٢٥.

(٢) (٢٨٥٢)، مـن طريق داودَ بنِ عَمرٍو، عن بُسْـرِ بن عُبَيد الله، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيّ رضي الله عنه، به.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٦٢٦: هذا إسنادٌ حسنٌ.

وقال ابن كثير في «التفسير» ٣/ ٢١ [المائدة:٣]: إسنادُه جيدٌ قويٌّ.

وأُعلَّ: بأن قوله: «وإنْ أكلَ مِنه» زيادةٌ منكرةٌ، تفرَّد بها داودُ بنُ عَمرو، وهو ليـس بالحافظِ، وخالفَه (ربيعةُ بنُ يزيـد، والوليدُ بنُ أبي مالك)، فَرَوَياه عن أبي إدريس الخَوْلانيّ، عن أبي ثعلبةَ، به، **دون هذه الزيادة**؛ أخرجه البخاري (٥٤٧٨ و٥٤٨٨ و٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)، والترمذي (١٤٦٤).

قـال أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٣٨: «**الصحيح** ما رواه خيثمة عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ أن النبيَّ ﷺ قال له: «إذا أكل الكلبُ فيها فلا تأكُلْ منه، فإنما أمسَـكَه=

وذكرتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وإنْ أكلَ مِنه»، فاختلفَ العلماءُ في هذا:

فقال بعضُهم(١): إنَّ الأمرَ للإباحةِ، والنهيَ للكراهةِ، **هذا ظاهرُ كلام أبي داودَ**(٢) رَحِمَهُ اللهُ؛ لمَّا ساق حديثَ الأكلِ قال: «البازُ إذا أكلَ فلا بأسَ به، والكلبُ إذا أكل كُرِه»؛ لأنهم ذكروا أنَّ الطيورَ لا تصيدُ إلا وتأكُلُ، بخلافِ الكلبِ فإنه إذا عُلِّمَ لا يأكُلُ، أمّا الطيرُ فلا بُدَّ أنْ يأكُلَ، ولا يُمسِكُ حتىٰ يأكُلَ.

ولهذا ذهب الجمهورُ(٣) إلىٰ أنَّ أكْلَ الطيرِ لا يَضُرُّ، وإنما

= علىٰ نفسِه».

وقال الذهبيُّ في «الميزان» ٢/ ١٧: هذا حديث منكر.

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٢/ ٢٩١: «وقد تقدَّم تعليلُ حديث أبي ثعلبة بداود بن عَمرو، وهو ليس بالحافظِ، قال فيه ابنُ مَعِينٍ مرَّةً: مستورٌ. وقال أحمدُ: يختلفون في حديثِ أبي ثعلبةَ علىٰ هُشيمٍ، وحديثُ الشَّعْبيِّ عن عَدِيٍّ [وهو الحديث المشروح] مِن أصحِّ ما رُويَ عنِ النبيِّ ﷺ».

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي ٣/ ١١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٠٤.

(٢) عقب (٢٨٥١).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ١١٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٦/ ٤٦٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٣٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ»=

يَضُرُّ أكْلُ الكلبِ.

لكـنْ روايـة أبي ثعلبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أبي داودَ بذكـر الأكلِ لا بأسَ بها، وإسـنادُها حَسَنٌ، لكنها مرجوحةٌ ومخالفةٌ لحديث عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في «الصحيحين».

فيكونُ الأمرُ بالأكلِ ضعيفاً غيرَ صحيحٍ معارَضاً بالحديثِ الصحيحِ، وقـد قرَّرَ العلمـاءُ أنَّ الحديثَ إذا خالفَ ما هو أوثـقُ منه صار الحديثُ المخالَفُ هو المُعتمَدَ، والحديثُ المخالِفُ هو الضعيفَ، ولهذا شرطوا في الصحيحِ أن يكونَ غيرَ شـاذٍّ، فإنْ شَـذَّ لم يكن صحيحاً. ومعلومٌ أنَّ حديثَ أبي ثعلبةَ في هذا شاذٌّ مخالِفٌ لحديثِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وما جاء في معناه في الأكلِ.

فالصوابُ: أنه متىٰ أكلَ الكلبُ حَرُمَ صيدُه.

أمّا الطيرُ؛ فذهب الجمهورُ إلىٰ أنه غيرُ داخلٍ في ذلك كما تقدَّمَ.

وحديـثُ: «مـا لم تأكُلْ» فـي حديثِ البُزاةِ ضعيـفٌ؛ لأنه مِن روايةِ

= ٦/ ٣٥٨.

ومذهب الشافعية: حرمة أكل ذلك الصيد سواء كان منَ الكلب أم منَ الطير. انظـر: «تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ٣٣٠، و«نهاية المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ١٢١-١٢٢.

مُجَالدِ بنِ سعيدٍ الهَمْدانيّ المعروفِ، وهو مُضعَّفُ الحديثِ كما تقدَّمَ.

والخلاصةُ: أنَّ مِن شَرْطِ حِلّ صَيْدِ الكلبِ: ألَّا يأكُلَ وأنْ يكون مُعَلَّماً؛ يسترسِلُ إذا أُرسِلَ، ويمتنِعُ إذا مُنِعَ.

وأمّا الطيرُ فأمْرُه أسهلُ؛ لأنّ مِن عادته أنَّه لا بُدَّ أنْ يأكُلَ، فلا يصيدُ إلا ويأكُلُ.

قوله: (**إذا أرسَلْتَ كَلْبَكَ فاذْكُرِ اسمَ اللهِ**) التسميةُ واجبةٌ، واللهُ ﷻ أمرَ بها، وإذا نَسِيَ فلا حرجَ إنْ شاء اللهُ، قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، والجاهلُ كذلك، **هذا هو الصوابُ**.

قوله: (**فإنْ أمْسَكَ عليكَ فأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فاذْبَحْهُ**) يعني: إذا أدركت الصيدَ حيّاً فيجبُ عليكَ أنْ تذبَحَه.

قوله: (**وإنْ أدْرَكْتَهُ قد قَتَلَ ولم يأكُلْ منه فَكُلْهُ**) يعني: إذا قتلَه الكلبُ ولو بإخراجِ حَشْوِه، أو قتلَه مع رأسِه أو مع رقبتِه حَلَّ له، وليس شرطاً في المذبحِ، فيحِلُّ بلا ذَكاةٍ.

قوله: (**وإنْ وَجَدْتَ مع كلبِكَ كلباً غيرَهُ وقد قَتَلَ فلا تأكُلْ؛ فإنَّكَ لا تَدْرِي أيَّهُمَا قَتَلَه**) أي: إذا أرسل الكلبَ فقتل الكلبُ الصيدَ علىٰ بُعْدٍ، فلمَّا وصلَ إليه وَجَدَ معه كلاباً أخرىٰ فإنه لا يَحِلُّ؛ لأنّه لا يدري هل قَتَلَه كلبُهُ، أو قتلَتْه الكلابُ الأخرىٰ، فإذا اختلطتْ كلابٌ أو سهامٌ حَرُمَ؛

لأنه لا يدري هل سهمُه الذي قَتَلَه، أمِ السِّهامُ الأخرىٰ؟ ولا يدري هل كلبُهُ الذي قَتَلَ أمِ الكلابُ الأخرىٰ؟ فلا يَحِلُّ.

فصار الصيدُ الحلالُ: أنْ يقتُلَه كلبُهُ خاصَّةً، أو سهمُهُ خاصَّةً، فإنِ اشتبه فيه بأن وُجِدتْ كلابٌ أو سهامٌ أخرىٰ حَرُمَ، وهكذا إذا أكلَ الكلبُ حَرُمَ.

فلا يُباحُ له صَيْدُه إلا إذا أمسَكَه عليه ولم يأكُلْ، ولم يخالِطْه كلابٌ، ولم تخالِطْ سهمَه سهامٌ.

قوله: (وإنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فاذْكُرِ اسمَ اللهِ، فإنْ غابَ عنك يوماً، فلم تَجِدْ فيه إلّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إنْ شِئْتَ) يعني: إذا رمى الصيدَ وغابَ عنه، فتتبعَه حتىٰ وجدَه فلم يَجِدْ فيه إلا أَثَرَ سهمِه فإنه يُباحُ، إلا إذا وَجَدَ فيه سهماً آخَرَ غيرَ سهمِه فإنه يَحرُمُ عليه.

قوله: (وإنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً في الماءِ فلا تأكُلْ) زاد في روايةٍ عند مسلمٍ[1]: «إذا رميتَ سهمَكَ، فاذْكُرِ اسمَ اللهِ، فإنْ وجدتَهُ قد قتلَ فكُلْ، إلَّا أنْ تجِدَه قد وقعَ في ماءٍ، فإنك لا تدري: الماءُ قَتَلَه أو سهمُكَ» يعني: إذا سقطَ الصيدُ في الماءِ ولا تدري: هل مات بسهمِكَ أو مات بالماءِ؟ فلا تأكل؛ لأنه اشتبَه، أمّا لو سقطَ ميتاً، وقد عرفَ أنَّ السهمَ قَتَلَه

---

(١) ٧- (١٩٢٩).

لم يَضُرَّه الماءُ، فيؤخذ مِن حديثِ عديٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا اجتمعَ حاظِرٌ ومُبيحٌ يُغَلَّبُ جانبُ الحَظْرِ.



بلوغ المرام

١٢٨٦- وعن عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن صَيْدِ المِعْرَاضِ؟ فقال: إذا أصبتَ بِحَدِّه فَكُلْ، وإذا أصبتَ بعَرْضِهِ فَقَتَلَ فإنَّه وَقِيذٌ فلا تأكُلْ» رواه البخاريُّ(١).

قولـه: (المِعْرَاضِ) هو الرُّمحُ ونحوُه.

قولـه: (إذا أصبتَ بِحَدِّه فَكُلْ، وإذا أصبتَ بعَرْضِه فَقَتَلَ فإنَّه وَقِيذٌ فلا تأكُلْ) أي: إذا صاد بحدِّه -وهو الحَرْبةُ- أُبيحَ، مثلُ السيفِ إذا صادَ بحدِّه، فإذا صادَه بالثِّقَلِ -وهو جَنْبُ المِعْراضِ- لم يَحِلَّ؛ لأنه وَقِيذٌ داخلٌ في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ...﴾ الآية [المائدة:٣]، فاللهُ تعالىٰ حرَّمَ المَوْقوذَةَ، والمَوْقوذةُ: هي التي تُضرَبُ بحجرٍ أو بخشبةٍ فتموتُ، هذه يُقالُ لها: وَقِيذٌ، ويقال أيضاً: مَوْقوذةٌ، وهي لا تَحِلُّ.

فإذا ضَرَبَه بعَرْضِ الرُّمحِ صار وَقِيذاً، وإذا ضَرَبَه بالحَدِّ -الحربةِ التي فيه- وقَتَلَه حَلَّ له ذلك، ولا يُشترَطُ إراقةُ الدَّمِ، فإنْ وَجَدَه حيّاً حياةً مستقرَّةً -لم يَمُتْ بعدُ- ذَبَحَه.

---

(١) (٥٤٧٦). وأخرجه أيضاً مسلم ٣- (١٩٢٩).

١٢٨٧- وعـن أبي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عـنِ النبيّ ﷺ قال: «إذا رميتَ بسهمِكَ فغابَ عنك فأَدْرَكْتَهُ؛ فَكُلْهُ ما لم يُنْتِنْ» أخرجه مسلمٌ(١).

قولـه: (إذا رميتَ بسـهمِكَ فغابَ عنك فأَدْرَكْتَـهُ؛ فَكُلْهُ ما لم يُنْتِنْ) يعنـي: إذا رميـتَ الصيدَ، ثم غـاب عنك الصيدُ -ولـو أياماً- فلا بأسَ بأكلِـهِ «مـا لم يُنْتِنْ» يعني: ما لم يُجَيِّف، فـإذا جيَّفَ فإنه لا ينبغي أكْلُه؛ لأنه يَضُرُّ حينئذٍ.

وفـي روايةٍ عن عَدِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال للنبـيَّ ﷺ: «يَرْمِي الصيدَ فَيَقْتَفِرُ أثرَه اليومينِ والثلاثةَ، ثم يَجِدُهُ ميتاً وفيه سهمُهُ؟ قال: يأكُلُ إنْ شاءَ»(٢).



---

(١) (١٩٣١).

(٢) علّقـه البخـاري (٥٤٨٥) بصيغـة الجـزم، ووصلـه أبـو داود (٢٨٥٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٢.

١٢٨٨- وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ قوماً قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ قوماً يأتوننَا باللَّحْمِ، لا نَدْري أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليه أم لا؟ فقال: سَمُّوا اللهَ عليه أنتم، وكُلُوه» رواه البخاريُّ[1].

قوله: (إنَّ قوماً يأتوننَا باللَّحْمِ) وفي آخِرِ الحديثِ: «وكانوا حديثِي عهدٍ بالكفرِ» يعني: إسلامُهم جديدٌ، وهم يُهْدونَ اللحومَ إلىٰ أبياتِ النبيِّ ﷺ.

قوله: (لا نَدْري أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليه أم لا؟ فقال: سَمُّوا اللهَ عليه أنتم، وكُلُوه) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأصلَ في ذبيحةِ المسلمِ الحِلُّ، فإذا أهدىٰ إليك المسلمُ -وإنْ كان أعرابياً، وإنْ كان حديثَ عهدٍ بالإسلامِ- فإنكَ لا تسأَلُ، سَمِّ اللهَ عليها وكُلْ، ولا تُسِيءِ الظنَّ بأخيكَ، حتىٰ تعلمَ أنه لم يذبَحْ ذبحاً شرعيّاً.

وهكذا ما يأتي مِن عندِ أهلِ الكتابِ؛ حكمُه حكمُ ما يأتي مِن بلادِ المسلمينَ، أو مِنَ الأعرابِ، أو مِن عندِ حُدثاءِ العهدِ بالكفرِ؛ يُسَمِّي اللهَ ويأكُلُ، ما لم يعلمْ أنه وَقِيذٌ أو مخنوقٌ؛ فلا يأكُلُه؛ يعني: ما لم يعلمْ شيئاً يُحَرِّمُهُ.

---

(١) (٥٥٠٧).

فإذا عَلِمتَ أنَّ أخاكَ المسلمَ ذَبَحَه ذَبْحاً غيرَ شرعيٍّ فلا تأكُلْ -وإنْ كان مسلماً أو كتابياً- حتىٰ لا يكونَ هناك ما يُحَرِّمُه عليك، أمّا إذا اشتبهتِ الأمورُ فالأصلُ الحِلُّ.

فالأحوالُ ثلاثةٌ:

الحالـةُ الأولىٰ: أنْ تعلمَ أنه ذَبَحَه على الوجهِ الشرعيِّ، فهذا لا كلامَ في حِلِّهِ.

الحالـةُ الثانية: أنْ يَشتبِهَ ولا تدري، وهم حُدَثاءُ عهدٍ بكفرٍ، أو أهلُ كتابٍ، أو جُفاةٌ بين المسلمينَ والأعرابِ؛ هذا يَحِلُّ لكَ أيضاً، الأصلُ الحِلُّ والإباحةُ.

الحالـةُ الثالثـةُ: أنْ تعلمَ أنه ذَبَحَه ذَبْحاً غيرَ شرعيٍّ، خَنَقَه خَنْقاً، أو ضَرَبَه بالحَبْلِ أوِ العصا حتىٰ ماتَ، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا تأكُلْهُ؛ سواءٌ كان مسلماً أو كتابياً؛ لأنك علمتَ أنه مُحَرَّمٌ، واللهُ تعالىٰ قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ...﴾ **الآيةَ** [المائدة:٣].

المُنْخَنِقَةُ: هي التي تُخنَقُ بالحَبْلِ حتىٰ تموتَ.

والمَوْقُوذَةُ: هي التي تُضرَبُ بالحجارةِ، أوِ الأخشابِ، أو بالأشياءِ الثقيلةِ حتىٰ تموتَ.

والمُتَرَدِّيَـةُ: هـي التي تسـقُطُ مِن جَبَـلٍ، أو مِن سـطحِ بيتٍ، أو من دَرَجِهِ؛ فتموتُ.

والنَّطيحـةُ: هي المَنْطُوحةُ، وهي التـي تَنْطَحُها أختُها فتموتُ، ومِن عـادةِ الكِباشِ والمَعْزِ -ورُبَّما الثيرانُ وأشـباهُها- أنهـا تتناطَحُ، فإذا قَتَلَ بعضُها بعضاً حَرُمتِ النَّطيحةُ.

ومـا أكل السَّبُعُ: كذلك الذي أكله السَّبُعُ ووجدتَه ميتاً؛ حَرُمَ.

ومـا ذُبِحَ على النُّصُبِ؛ أي: ما ذَبَحَـه الكُفَّارُ لأصنامِهم، حَرُمَ؛ لأنه مُهَلٌّ به لغيرِ اللهِ.

هذه كلُّها مِمَّا حرَّمَها اللهُ ﷻ.

وحديثُ عائشـةَ رضي الله عنها هذا: يدلُّ على أنه ليس مِن السُّـنَّةِ أنْ يسـأل المسلمُ عنِ الطعامِ الذي يُقدَّمُ بين يديه إلا إذا اشتبه عليه.

وذبائحُ أهلِ الكتابِ تَحِلُّ للمسـلمينَ، إلا إذا ثبتَ أنها ذُبِحتْ بغيرِ الشرعِ كالصعقِ أو الخنقِ أو نحو ذلك، أمّا إذا كانت مِن ذبيحةِ المجوسِ أوِ الوثنيينَ فهذه تَحْرُمُ مطلقاً.

وأمّا الذي يُشـكُّ في إسـلامِه فإنه يُمتَحَنُ؛ يُسـأَلُ: هل هو مسـلمٌ، يشـهد أنْ لا إلَـهَ إلا اللهُ وأنَّ محمـداً رسـولُ اللهِ ﷺ قبل أنْ يُـوكَلَ إليه الذَّبحُ.

والمؤمـنُ يحتـاطُ لِدِينـه، فـإذا كان يشـكُّ فـي إسـلامِ شـخصٍ ما فلا يُستعمَلُ في الذَّبحِ، إنما يُستعمَلُ مسلمٌ أو كتابيٌّ.



١٢٨٩- وعن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنيِّ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عنِ الخَذْفِ، وقال: إنَّها لا تصيدُ صَيْداً ولا تَنْكَأُ عَدُوّاً، ولكنّها تَكْسِرُ السِّنَّ، وتَفْقَأُ العينَ» متّفقٌ عليه[1]، واللّفظُ لمسلمٍ.

حديث عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه هذا: فيه قصةٌ، وهي: «أنَّ قريباً لعبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، فَنَهاهُ، وقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عنِ الخَذْفِ، وقال: إنها لا تَصِيدُ صيداً، ولا تَنْكَأُ عدوّاً، ولكنها تكسِرُ السِّنَّ، وتَفْقَأُ العينَ. ثم عاد قريبُه هذا للخَذْفِ، فقال: أُحَدِّثُكَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ عنه، ثم تَخْذِفُ! لا أكلمُكَ أبداً»[2].

والمقصودُ: أنَّ الواجبَ الامتثالُ والتأدُّبُ علىٰ مَن سَمِعَ أمْرَ النبيِّ ﷺ أو نَهْيَه.

قوله: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عنِ الخَذْفِ) الخَذْفُ: النَّبْطُ والرميُ بالحجارةِ الصغيرةِ والنوىٰ بأطرافِ الأصابعِ.

قوله: (وقال: إنَّها لا تصيدُ صَيْداً ولا تَنْكَأُ عَدُوّاً، ولكنّها تَكْسِرُ السِّنَّ،

---

(١) البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) مسلم ٥٦- (١٩٥٤).

وتَفْقَأُ العينَ) هذا عِلَّةُ النهيِ؛ لأنَّ نَبْطَ بعضِ الناسِ ورَمْيَهم قد يكون قويّاً فيَفْرُطُ منه ويقعُ في عينِ إنسانٍ فيفقَؤُها، أو يُصِيبُ سِنَّهُ فيكسِرُها، لذلك نَهَى الرسولُ ﷺ عن هذا.



١٢٩٠- وعـنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً» رواه مسلمٌ[١].

قولـه: (فيه الرُّوحُ) يعني: وهو حيٌّ.

قولـه: (غَرَضـاً) يعني: هَدَفـاً منصوباً للرمي وهو حـيٌّ، وكان بعضُ أهـلِ الجاهليَّةِ يَنصِبونَ الطيـورَ وبعضَ الحيواناتِ الأخرىٰ ويرمونها مِن بعيـدٍ، يجعلونهـا غَرَضـاً، فنهى النبيُّ ﷺ عـن هذا؛ لِمَا فيـه مِن تعذيبِ الحيوانِ وإيذائِه وقتلِه القِتْلَةَ غيرَ الشرعيَّةِ.

وهذا الحديثُ له شواهدُ، منها:

١- حديـثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند مسـلمٍ[٢]: «أنه مَـرَّ بفِتيانٍ مِن قريشٍ قـد نصبـوا دجاجةً يرمونها، فلمَّـا رَأَوُا ابنَ عُمرَ تفرَّقُـوا عنها، فقال ابنُ عُمـرَ: مَـن فَعَلَ هذا؟! لَعَنَ اللهُ مَن فَعَلَ هذا، إنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخذَ شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً».

٢- وحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي[٣] أيضاً في النهيِ عن قَتْلِ شـيءٍ مِنَ الدَّوابِّ صَبْراً.

---

(١) (١٩٥٧).

(٢) (١٩٥٨).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٩٣).

فهـذا الحديـثُ يـدلُّ علـىٰ تحريـمِ اتِّخـاذِ ذواتِ الأرواحِ غَرَضـاً للرَّمـيِ، وأنْ تُقتَـلَ صَبْراً، وأنه مـنَ الكبائرِ؛ لأنه جاء فيـه اللَّعْنُ، وتدلُّ علىٰ أنَّ الواجبَ الإحسـانُ في الذَّبحِ -إذا كان مقدوراً عليه- إذا كانتِ البهيمةُ تُؤكَلُ.

وأمّا إذا كانت لا تُؤكَلُ:

فإنْ كانت غيرَ مؤذيةٍ، مثلَ الهِرِّ والكلبِ؛ فتُترَكُ ولا تُقتَلُ ولا تُعذَّبُ.

وإنْ كانت مؤذيةً، مثلَ الكلبِ العقورِ؛ فإنه يُقتلُ لتعدِّيه.

والبهيمـةُ المقتولـةُ بهذه الطريقةِ تكـون مَيْتةً لا تُـؤكَلُ؛ لأنها قُتِلتْ علىٰ غيرِ الشرعِ.



بلوغ المرام

١٢٩١- وعن كَعْبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: «أنَّ امرأةً ذَبَحَتْ شاةً بحَجَرٍ، فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذلكَ؟ فأَمَرَ بأكْلِها» رواه البخاريُّ[1].

حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه هذا: فيه أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ ذَبْحَ المرأةِ للشاةِ، فدلَّ على أنها لا بأسَ أنْ تَذْبَحَ، وإذا ذبحتِ الذَّبحَ الشرعيَّ تُؤكَلُ ذبيحتُها، فإنَّ المرأةَ هنا كالرَّجُلِ.

ومعلومٌ أنَّ النساءَ يستطعنَ أنْ يذبَحْنَ كما يذبَحُ الرَّجُلُ إذا عُلِّمنَ وبُيِّن لَهُنَّ ذلك، فإذا ذبحتْ بالسِّكِّين أو بغيرِها مِمَّا له حَدٌّ، فإنَّ ذبيحتَها -كالرَّجُلِ- حِلٌّ، سواء كانت حُرَّةً، أو أَمَةً، طاهرةً، أو على حَدَثٍ؛ فذبيحتُها حلال حتى ولو كانت حائضاً، أو نفساء، أو جنباً، وليس من شرطِ الذبحِ أنْ يكونَ الذَّابِحُ طاهراً، لا بُدَّ أن يكون مسلماً أو كتابياً فقط، أمّا الطهارةُ أوِ الذُّكورة فلا يُشترَطُ شيءٌ مِن ذلكَ.

قوله: (ذَبَحَتْ شاةً بحَجَرٍ) فيه إجزاءُ الذَّبحِ بالحَجَرِ إذا كان له حَدٌّ.

(١) (٥٥٠٤).

١٢٩٢- وعـن رافع بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عـنِ النبيّ ﷺ قال: «ما أنْهَـرَ الـدَّمَ، وذُكِرَ اسْـمُ اللهِ فَكُلْ، ليس السِّـنَّ والظُّفُرَ؛ أمّا السِّـنُّ فَعَظْمٌ، وأمّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحبشةِ» متفقٌ عليه(١).

قولـه: (ما أنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ) هذا يَدُلُّ علىٰ أنَّ ما حصلَ بـه إنهارُ الدَّمِ مِـن حديدةٍ، أو حَجَرٍ، أو قَصَبٍ، أو غيـرِ ذلك مِمَّا له حَدٌّ يقطَعُ الحلقومَ والمَرِيءَ ويحصُلُ به الذَّبحُ؛ فإنه يُجزِئُ ويكفي، ولا يَتعيَّنُ أن يكون حديداً، بل ما حصلَ به المقصودُ مِن نحرِ الحيوانِ كَفَىٰ.

قولــه: (ليس السِّنَّ والظُّفُرَ) يعني: إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ فلايجوز الذَّبْحُ بهما.

قولـه: (أمّا السِّـنُّ فَعَظْمٌ، وأمّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحبشـةِ) هـذا يدلُّ علىٰ أنَّ الذبحَ بالأظفارِ وبالعظامِ غيرُ جائزٍ، وهذا يُستثنىٰ مِن قولِه ﷺ: «ما أنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْـمُ اللهِ فَكُلْ»، فهو عامٌّ يُسـتثنىٰ منه العظامُ كالأسنانِ وسائرِ العظامِ؛ لأنَّه علَّلَه بأنه عظمٌ، وهكذا الظُّفُرُ، لا يُذبَحُ بالأظفارِ لا طيرٌ ولا غيرُه.

قولــه: (وذُكِرَ اسْمُ اللهِ) يدلُّ علىٰ أنه لا بُدَّ مِن ذِكْرِ اسمِ اللهِ، وهكذا فـي قولـه ﷻ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا﴾ [الحج:٣٦] وهكذا فـي حديثِ عَدِيٍّ(٢)،

---

(١) البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٨٥).

وأبي ثعلبةَ[1] رضي الله عنهما: «وذكرتَ اسمَ اللهِ فَكُلْ» فالنصوصُ كلُّها دالَّةٌ علىٰ وجوبِ ذِكْرِ اسمِ اللهِ.

وقد أجمعَ المسلمونَ في الجُملةِ علىٰ وجوبِ التسميةِ، وتحريمِ ما تُرِكَ اسمُ اللهِ عليه عَمْداً[2] إلا خلافاً لبعضِ أهلِ العِلمِ[3] في ذبيحةِ

---

(١) انظر تخريجه ١٢/ ٢٥٥ [شرح حديث (١٢٨٥)].

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، على التفصيل التالي:

١- مذهب الحنفية: تجب التسمية عند الذبيحة والإرسال والرَّمي، وتسقط جهلاً وسهواً. انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٤٦-٤٧، و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٩/ ٤٨٧ و٤٨٩ و١٠/ ١١٦-١١٧ و١٢٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٦/ ٢٩٧ و٢٩٩ و٤٦٥-٤٦٦ و٤٦٨.

٢- مذهب المالكية: تجب التسميةُ عند الذبيحة والإرسال والرمي، ولا تسقط جهلاً، وتسقط سهواً. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٣١٩، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ١٠٦-١٠٧.

٣- مذهب الحنابلة: تجب التسمية عند الذبيحة والإرسال والرمي، ولا تسقط جهلاً وتسقط سهواً في الذبيحة، أمّا الإرسال والرمي فلا تسقط جهلاً ولا سهواً. انظر: «كشاف القناع» ١٤/ ٣٢٧-٣٢٨ و٣٧٣ و٣٧٥ و٣٧٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣٣٧-٣٣٨ و٣٦٤-٣٦٥.

(٣) وهو مذهب الشافعية، فالتسميةُ عندهم سُنَّةٌ، فلو تركها -ولو عمداً- حلَّتْ الذبيحةُ. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٢٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١١٨.

المسلمِ، كما يأتي[(١)] في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في آخِرِ البابِ.

والصوابُ: أنه لا بُدَّ مِن ذِكْرِ اسمِ اللهِ تعالىٰ، وأنَّ مَن تَرَكَ التسميةَ عامداً عارِفاً لحكمِ اللهِ، فإنَّ ذبيحتَه لا تَحِلُّ.

أمّا إنْ كان جاهلاً أو ناسياً فإنَّ ذبيحتَه حلالٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، **قال اللهُ**: «قد فعلتُ»[(٢)]، **فالله** عَزَّ وَجَلَّ وضعَ عنَّا الخطأَ والنسيانَ.

أمّا أنْ يتعمَّدَ التَّرْكَ وهو يعلمُ ويعرِفُ الحكمَ الشرعيَّ فهذا هو مَحَلُّ الخلافِ، **والصوابُ**: أنها لا تَحِلُّ؛ لأنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ -**مع ظاهرِ القرآنِ**- تدلُّ علىٰ ذلك.



(١) في «البلوغ» (١٢٩٦).

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٠- (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بلوغ المرام

١٢٩٣- وعن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نقتُلَ شيئاً منَ الدَّوابِّ صَبْراً» رواه مسلمٌ[1].

قولـه: (صَبْـراً) الصَّبـرُ: أن يُحبَـسَ الحيـوانُ حيّـاً، ثم يُرمىٰ بشـيءٍ كالعِصيِّ واللَّبِنِ وأشباه ذلك حتىٰ يموتَ، ولا يُذبحَ الذَّبحَ الشرعيَّ.

وحديثُ جابرِ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهما هذا: يدلُّ علىٰ أنه لا يجوز أن يُقتَلَ حيـوانٌ صَبْـراً، فلا تُصبَرُ الحيوانـات ولا تُتَّخذُ غَرَضاً كمـا تقدَّمَ[2]، بل يجبُ ذَبْحُها الذَّبْحَ الشرعيَّ مع إحسانِ الذِّبْحةِ، كما في حديثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ رضي الله عنه التالـي: «إنَّ اللهَ كَتَـبَ الإحسـانَ علىٰ كلِّ شـيءٍ، فـإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِـنوا القِتْلـةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِـنوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُم شَـفْرَتَه، ولْيُرِحْ ذَبيحتَهُ»[3]، وقَتْلُها بالنَّبْلِ وغيرِه هذا مِنَ الصَّبْرِ للحيوانِ ولا يجوزُ ما دامتْ مقدوراً عليها.

أمّا إذا لم يُقدَرْ عليها فإنها تصيرُ مثل الصيدِ؛ تُذبَحُ بما تيسَّـرَ، ولمّا نَـدَّ بعيـرٌ علـى الصحابةِ رضي الله عنهم فطلبـوه، فأعياهـم، وكان في القـومِ خيلٌ

---

(١) (١٩٥٩).

(٢) في «البلوغ» (١٢٩٠).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٩٤).

يسـيرةٌ، فأهوىٰ رَجُلٌ مِنهم بسـهمٍ، فَحَبَسَـه[١]، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ لهذه الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فَمَا غَلَبَكُم منها فاصنعوا به هكذا»[٢].

أي: يصير مثـل الصيد ويُرْمَـىٰ، أمّا ما كان مقـدوراً عليه فلا يجوز صَبْرُه، ولكنْ يُذبَحُ الذَّبْحَ الشرعيَّ بالنَّحْرِ إن كان إبلاً، أو بالذَّبْحِ إنْ كان غيرَ الإبلِ، **هذا هو الواجبُ**.

ومثلُ ذلك: إذا سقط البعيرُ في بئرٍ، ولم يُقدَرْ علىٰ ذَبْحِه، فإنه يُطعَنُ بالرِّماحِ وأشـباهِها مِن أيِّ طرفٍ ومكانٍ فيه حتىٰ يُقتلَ بذلك، ويَحِلُّ، إذْ هو مثل البعيرِ الشارِدِ.



---

(١) فَحَبَسَه؛ أي: أصابَه السهمُ فَوَقَفَ. «فتح الباري» ٩/ ٦٢٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، مِن حديث رافعِ بنِ خَدِيج رضي الله عنه.

بلوغ المرام

١٢٩٤- وعن شـدَّادِ بنِ أوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ علىٰ كلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُـمْ فأَحْسِـنوا الذِّبْحَـةَ، ولْيُحِـدَّ أحدُكُـم شَـفْرَتَه، ولْيُرِحْ ذَبِيحتَهُ» رواه مسلمٌ[1].

قوله: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسـانَ علىٰ كلِّ شيءٍ» هذا يدلُّ علىٰ وجوبِ الإحسـانِ في كلِّ شـيءٍ، فعلى المسلمِ أنْ يُحْسِـنَ في قَتْلِه، وفي ضَرْبِه، وفي معاملته للناس، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

الإحسـانُ واجبٌ في كلِّ شـيءٍ على الوجه الشـرعيّ؛ في الصلاةِ، وفـي الصـومِ، وفي الحجِّ، وفي المعاملاتِ، وفي بِرِّ الوالدين، وفي صِلَةِ الرَّحِمِ، وفي كلِّ شيءٍ.

والإحسـانُ ميزانُهُ الأمرُ الشـرعيُّ، فعلى المسـلمِ أنْ يعملَ الأعمالَ التي شَـرَعَها اللهُ تعالىٰ على الوجهِ الشـرعيِّ في صلاتِه، وصومِه، وبَيْعِه وشرائِه، وجِهادِه، وفي غيرِ ذلك، يجب أنْ يتحرَّى الوجْهَ الشرعيَّ، وهو الإحسانُ.

قولـه: «فـإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِـنوا القِتْلـةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِـنوا الذِّبْحَة،

---

(١) (١٩٥٥).

ولْيُحِدَّ أحدُكُم شَفْرَتَه، ولْيُرِحْ ذَبِيحتَهُ) أي: يجبُ الإحسانُ في الذَّبحِ والقتلِ فيقتُلُ كما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ، فلا يُمَثِّلُ ولا يُعَذِّبُ، ويذبحُ كما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ، فلا يؤذي الدَّابةَ، ولكنْ يذبَحُها على الوَجْهِ الشرعيِّ، وهو مأمورٌ بأن يُحِدَّ السِّكِّينَ، فلا يأتي بسِكِّينٍ كَلِيلةٍ يُؤذِيها بها، ولا يجوزُ الذَّبحُ بالمِنشارِ ونحوه؛ لأنه تعذيبٌ لها.

و«الذِّبْحَةُ» بالكسرِ: الهيئةُ، والذَّبْحَة بالفتح: المَرَّةُ، والذَّبْحُ: المصدرُ.

ومِن وجوه الإحسانِ عند الذَّبحِ:

١- عَرْضُ الماءِ علىٰ ما يُرادُ ذَبْحه.

٢- أنَّ تكونَ آلةُ الذَّبحِ حادَّةً وجيِّدةً، حتىٰ إذا طَعَنَ بها يحصُلُ بها المقصودُ مِن دونِ تعذيبٍ، وأنْ يُمِرَّها الذَّابحُ علىٰ مَحَلِّ الذَّكاةِ بقوَّةٍ وسرعةٍ، ومحلُّه اللَّبَّةُ مِنَ الإبلِ، والحَلْقُ مِن غيرِها.

٣- ولا يُحِدُّ آلةَ الذبحِ والذبيحةُ تنظُرُ، بل يُحِدُّها بعيداً عن نَظَرِ الدَّابةِ، وألّا يذبحَ الشاةَ وأخرىٰ تنظر إليها؛ لِمَا ثبتَ في «مسند الإمام أحمد»(١) عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أمرَ رسولُ الله ﷺ بِحَدِّ

---

(١) ٢/ ١٠٨. وأخرجه أيضاً الطبراني ١٢/ ٢٤٤ (١٣١٤٤)، وابن عدي ٥/ ٢٤٤، والبيهقي ٩/ ٢٨٠، من طريق (**قُتَيبةَ بنِ سعيد**، ومحمد بن معاوية، والنضر بن عبد الجبار)، عنِ **ابن لَهِيعةَ، عن عُقَيل**، عنِ الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به. =

الشِّفارِ، وأنْ تُوارَىٰ عنِ البهائمِ».

= قال البيهقيُّ: كذا رواه ابن لَهيعةَ موصولاً جيداً.

قلنا: وقال الإمام أحمد كما في «تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٩٤: «أحاديثُ قُتَيبةَ عنِ ابْنِ لَهيعةَ صِحاحٌ».

وتابع ابنَ لَهيعةَ رِشْدِينُ، كما في «العلل» للدارقطني ١٣/ ١٤٨ (٣٠٢٥)، من طريق **يونس بن أبي أيوب**، عن رِشْدِينَ، عن (عُقَيل، وقُرَّة)، عنِ الزُّهريِّ، به.

ويونس بن أبي أيوب، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه ٩/ ٢٤١: «تكلَّموا فيه، وليس بالقويّ».

وتابع عُقَيلاً إبراهيمُ بنُ سعد، أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٨/ ٥٨٤، من طريق الحسين بن سيَّار الحَرَّانيّ، عن إبراهيم بن سعد، عنِ الزُّهريِّ، به.

والحسين بن سيَّار، قال الخطيب البغدادي: «كتبنا عنه، ثم اختلط علينا أمْرُه، وظهرتْ مِن كُتُبه أحاديثُ مناكيرُ فَتَرَكَ أصحابُنا حديثَه».

وأخرجه ابن ماجَهْ (٣١٧٢)، مِن طريقِ مروان بن محمد، عنِ ابنِ لَهيعةَ، حدَّثني قُرَّةُ بن عبد الرحمن بن حَيْوِيلَ، عنِ الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، به.

ولكنْ خالف ابنَ لَهيعةَ ابنُ وهبٍ، فرواه عن قُرَّةَ بنِ عبد الرحمن بن حَيْوِيلَ، عنِ الزُّهريِّ، عن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما، **مرسلاً**، ليس فيه: «سالم»؛ أخرجه البيهقي ٩/ ٢٨٠.

ورجَّح أبو حاتمٍ الرازي هذا الوجه، وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٠٨: «صوَّبَ الحُفَّاظُ إرسالَه».

والذي يظهرُ من كلامِ الدارقطني في «العلل» ١٣/ ١٤٨ (٣٠٢٥)، أنه رجَّح **الوجه الأولَ الموصولَ**، والله أعلم.

٤- أنْ يحمِلَ على الآلَةِ بقوةٍ عند الذَّبحِ فيُجْهِزَ على الذَّبيحة بسرعةٍ، حتىٰ لا يؤذيَها.

٥- أنْ تُنْحَرَ الإبلُ قائمةً معقولةً يَدُها اليُسرىٰ إنْ تيسَّر ذلك.

٦- أنْ تُذبَحَ غيرُ الإبل مُضْجَعَةً علىٰ جنبِها الأيسرِ، ويضعَ الذَّابحُ رِجْلَه علىٰ صفحةِ عُنُقِها، غيرَ مشدودةِ الأيدي أوِ الأرجُلِ، وبدون لَيِّ شيءٍ منها أو كَسْرِه قبل زُهُوق رُوحِها وسكون حركتِها.

٧- أنْ تُوَجَّهَ الذَّبيحةُ إلى القِبلةِ، سواءٌ كانت أُضحيةً أو هَدْياً أو غيرَها، حتى الذبيحةُ التي للأكلِ يُسنُّ توجيهُها إلى القِبلةِ، تأسِّياً بالنبيِّ ﷺ في ذلك[1]، وليس ذلك واجباً، بل هو سُنَّةٌ فقط، فلو ذَبَحَ أو نَحَرَ إلىٰ غيرِ القِبلةِ حَلَّتِ الذَّبيحةُ أيضاً.

ويُكره كلُّ ما لا إحسانَ فيه كَجَرِّه برِجْلِه، فقد روىٰ عبد الرزاق[2] أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأىٰ رَجُلاً يسحَبُ شاةً برِجْلِها لِيَذبَحَها، فقال له: «ويلكَ! قُدْهَا إلى الموتِ قَوْداً جميلاً».

والدَّابةُ المريضةُ ذَبْحُها أَوْلىٰ إذا كانت تُؤكَلُ ولا تضرُّ ويُستفاد منها،

---

(١) سيأتي تخريجه ١٢/ ٢٩٩ [شرح حديث (١٢٩٩)].

(٢) ٨/ ٤٩٢ (٨٦٠٥).

وأمّا إذا كانت تَضُرُّ بسببِ المرضِ فيَصبِرُ عليها لعلَّها تشفىٰ.

والقتـلُ كذلك، فإذا قَتَلَ إنسـاناً في الحدودِ الشـرعيَّةِ أوِ القِصاصِ، لا يُعَذِّبُه، بل يقتُلُه القِتلةَ الشرعيَّةَ بسيفٍ ماضٍ، وساعدٍ قويٍّ. والله أعلم.



١٢٩٥- وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رواه أحمدُ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[1].

---

(١) أحمد ٣/ ٣٩، وابن حبان ١٣/ ٢٠٦ (٥٨٨٩)، من طريق يونس بن أبي إسحاق.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١ و٣٩ و٤٥ و٥٣، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجَهْ (٣١٩٩)، مِن طُرُقٍ عن مجالدٍ بن سعيد.

كلاهما (يونس بن أبي إسحاق، ومجالد بن سعيد)، عن **أبي الودَّاك**.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/ ١٥٦ و٢٨٣ (٢٤٢ و٤٦٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٩/ ٤٠٠، من طُرُقٍ عن **عَطيَّةَ العَوفيّ**.

كلاهما (أبو الودَّاك، وعطية العَوفيّ)، عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال ابنُ حزمٍ في «المحلَّىٰ» ٧/ ٤١٩: هو حديثٌ واهٍ، فإنَّ مجالِداً ضعيف، وكذا أبو الوَدَّاكِ.

وأُجيب: قال ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٣٠٧٤: «عطية؛ وإنْ كان لِيِّنَ الحديثِ، فمتابعتُه لمجالدٍ معتبرةٌ، وأمّا أبو الودَّاكِ؛ فلم أرَ مَن ضعَّفَه، وقدِ احتج به مسلم، وقال يحيى بن مَعِينٍ: ثقة. علىٰ أنَّ أحمدَ بن حنبل قد رواه في «مسنده»، عن أبي عُبيدة الحدَّاد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاك. فهذه **متابعةٌ قويَّةٌ لمجالدٍ**، ومِن هذا الوجه صحَّحَه: ابنُ حِبَّان، وابنُ دقيقِ العيدِ. وفي البابِ: عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة. قاله الترمذيُّ. وفيه أيضاً: عن عليِّ بنِ أبي طالب، وابنِ مسعود، وأبي أيوب، والبراءِ بن عازبٍ، وابنِ عُمرَ، وابنِ عباس، وكعب بن مالك».

حديثُ أبي سـعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: لا بأسَ به، ويدلُّ علىٰ أنَّ الأولادَ تَبَعٌ لأُمَّهاتِهم؛ فإذا كانتِ الناقةُ أوِ البقرةُ أوِ الشـاةُ في بطنِها شـيءٌ فإنها متىٰ ذُكِّيـت حَـلَّ ما في بطنِها، فالأولادُ التي في البطونِ تَبَعٌ للمذبوحةِ، فمتىٰ ذُبِحتْ حَلَّ ما في بطنِها مِن أولادٍ، سـواءٌ كانت ناقةً أو بقرةً أو شـاةً منَ الضأنِ والمَعْزِ.

وأمّـا إذا خرج حيّاً حياةً مُسـتقرَّةً فلا بُدَّ مِـن ذَبْحِه، أمّا إذا وُلِدَ علىٰ هيئة المذبوحِ فهو تَبَعٌ لأُمِّه.



١٢٩٦- وعـنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبـيَّ ﷺ قال: «المُسْـلِمُ يكفِيهِ اسْـمُهُ، فإنْ نَسِـيَ أنْ يُسَـمِّيَ حين يَذبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثم لِيَأْكُلْ» أخرجَـه الدارقطنيُّ، وفي إسـنادِه محمدُ بنُ يزيدَ بنِ سِـنانٍ، وهو صدوقٌ ضعيفُ الحفظِ. وأخرجه عبدُ الرزاقِ بإسنادٍ صحيحٍ إلى ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، موقوفاً عليه(١).

---

(١) الدارقطني ٥/ ٥٣٥ (٤٨٠٨)، من طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن معقل، عن عَمرو بن دينار، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

محمد بـن يزيد بن سـنان: ليـس بالقوي كما في «التقريـب» (٦٣٩٩)، **وقد خالفَـه** سـفيانُ بن عُيَينة، فرواه عـن عَمرِو بن دينارٍ، عـن جابرِ بن زيدٍ، عن عِكرمـةَ، عـنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيمَن ذبحَ ونَسِـيَ التسـميةَ قال: المسـلمُ فيه اسـمُ اللهِ وإنْ لـم يذكـرِ التسـميةَ؛ أخرجـه عبد الـرزاق ٤/ ٤٨١ (٨٥٤٨)، وسعيد بن منصور ٣/ ٢٢٨ (٣٨٧٩)، والبيهقي ٩/ ٢٣٩. **أي: جعله موقوفاً، وزاد في الإسناد جابرَ بن زيدٍ.**

قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٦٢٤: «سندُه صحيحٌ، وهو موقوفٌ».

وأخرجـه عبد الـرزاق أيضاً ٤/ ٤٧٩ (٨٥٣٨)، مِن طريـق مَعْمر، عن أيوبَ السَّخْتِياني، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **موقوفاً عليه.**

وإسنادُه صحيح أيضاً.

وقـال ابن حجر فـي «الدرايـة» ٢/ ٢٠٦: «صـوَّبَ الحُفَّاظُ وَقْفَـه». وانظر: «تنقيح التحقيق» ٤/ ٦٣٧.

١٢٩٧- وله شاهدٌ عند أبي داودَ في «مراسيله»[١] بلفظِ: «ذَبِيحةُ المسلمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عليه، أو لم يَذْكُرْ» ورِجالُهُ مُوَثَّقونَ.

حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المرفوعُ: حديثٌ ضعيفٌ.

والموقوفُ لا حُجَّةَ فيه؛ لمخالفتِه السُّنَّةَ، ولا يُقال: إنَّ له حكمَ الرَّفعِ؛ لأنَّ هذا أمرٌ اجتهاديٌّ.

وهكذا الحديثُ المرسَلُ عند أبي داودَ، والمرسلاتُ ضعيفةٌ عند الجمهور، قال الحافظُ العراقيُّ في «ألفيتِه»[٢]:

ورَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ ... لِلجَهْلِ بالسَّاقِطِ في الإسنادِ

فلا تُعارَضُ بها النصوصُ الصحيحةُ، ولا تُعارَضُ بها الآياتُ القرآنيةُ.

فهذا كلُّه لا حُجَّةَ فيه.

---

(١) ص٢٧٨ (٣٧٨)، من طريق الصلت السَّدُوسيّ، به.

قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٦٣٦: «الصَّلتُ يقال له: السَّدُوسيّ، ذكره ابن حبان في «الثقات» وهو مرسلٌ جيدٌ».

(٢) «ألفيَّة العِراقيِّ» ص١٠٤ (١٢٣).

فالصـوابُ: أنه لا بُدَّ مِن ذِكْرِ اسـمِ اللهِ على الذَّبيحةِ، وعلى الكلبِ المُعَلَّمِ، وعلى الرَّمْيِ.

قوله: (المُسْـلِمُ يكفِيهِ اسْـمُهُ) زاد في روايةِ البيهقيّ[(١)]: «فإنَّ المسلمَ فيـه اسـمٌ مِن أسـماءِ الله تعالىٰ»، ولكنِ «المسـلم» ليس من أسـماءِ اللهِ تعالىٰ، واسمُ اللهِ: «السلام».

لكـنْ متىٰ تركَ ذلك ناسـياً لاندهاشِـهِ بالصيـدِ، أو جاهلاً بالأحكامِ الشرعيَّةِ؛ فإنه يَحِلُّ عند عامَّةِ أهلِ العلمِ[(٢)].

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ[(٣)] إلىٰ أنه لا تَحِلُّ ذبيحةُ النَّاسي.

ولكنْ هذا القولُ غلطٌ وشـاذٌّ، وقد حكى ابنُ جريرٍ الطبريُّ إجماعَ أهـلِ العلـمِ علىٰ حِلِّ متروكِ التَّسـميةِ نسـياناً[(٤)]؛ لقولـه تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقـال البخـاريُّ[(٥)]: «وقـال الله

---

(١) ٩/ ٢٣٩، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما كما في تخريج الحديث المشروح.

(٢) انظر توثيقه ١٢/ ٢٧٣ [شرح حديث (١٢٩٢)].

(٣) وهـو روايةٌ عـن أحمدَ، ومذهبُ الظاهرية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشـرح الكبير» ٢٧/ ٣٢٤. و«المحلىٰ» ٧/ ٤١٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٥/ ٢٣٩.

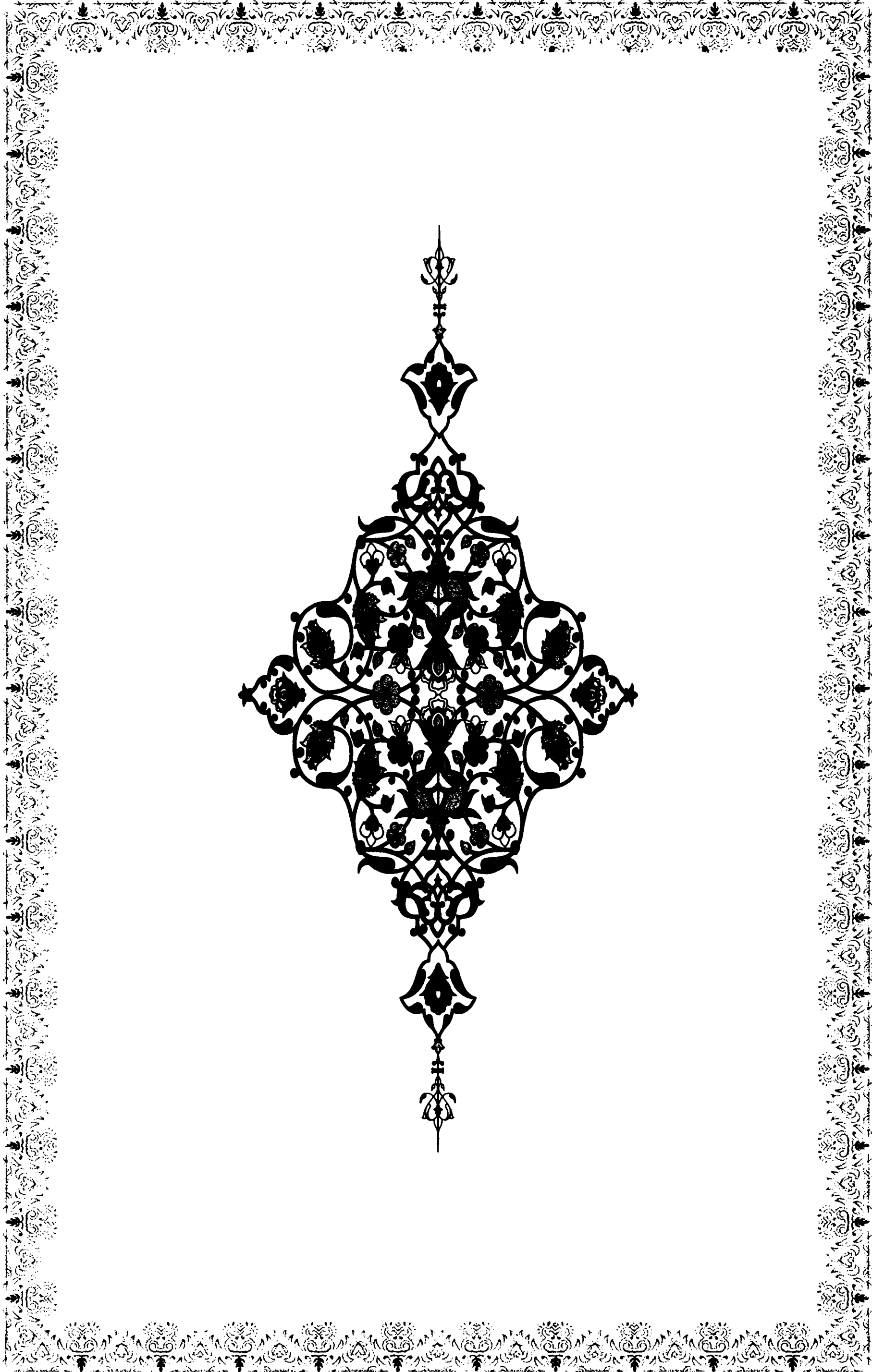
(٤) «تفسير الطبري» ١٢/ ٨٥.

(٥) قبل حديث (٥٤٩٨).

تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، والناسي لا يُسمَّىٰ فاسقاً».

والمعتبرُ بالتسميةِ: تسميةُ الذي يُباشِرُ الذَّبحَ، وليس صاحبَ الذبيحةِ أو غيرَه.





باب الأضاحي

قوله: (الأَضَاحِيّ) جمعُ أُضحيةٍ بالضمِّ، وقد تُكسَرُ الهمزةُ، وجمعُها: أضاحيُّ، ويُقال أيضاً: ضحايا جمعُ ضحيَّةٍ، كمطايا جمع مطيَّةٍ، وقضايا جمعُ قضيَّةٍ.

والأُضحية: ما يُذبَحُ أيامَ النَّحْرِ تَقَرُّباً إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في المُدُنِ والقُرىٰ والأمصارِ والبوادي.

وما يُذبح في مِنىً في تلك الأيام يُقال له: هَدْيٌ.

والأُضحيةُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ لِمَن كان له سَعَةٌ عند جمهورِ أهلِ العلمِ(١)، والحُجَّةُ في ذلك:

١- فِعْلُه ﷺ، فإنه كان يُضَحِّي كلَّ سَنَةٍ، وفي حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُضَحِّي بكَبْشَينِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَينِ»(٢).

٢- وأمْرُه ﷺ في قوله: «فَلْيَذْبَحْ شاةً مكانَها»(٣).

---

(١) سيأتي توثيقه ١٢/ ٣٠٥ [شرح حديث (١٣٠٠)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٩٨).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٠١).

ولا أذكرُ في فَضْلِ الأضحيةِ حديثاً صحيحاً، وأمّا الحديثُ الذي جاء فيه: «أنَّ للمُضَحِّي بكلِّ شعرةٍ منَ الأُضحيةِ حَسَنةً. قالوا: فالصوفُ يا رسولَ الله؟ قال: بكلِّ شعرةٍ منَ الصُّوفِ حَسَنةٌ»(١)، فهو حديثٌ ضعيفٌ.

ولعلَّ الحكمةَ في الأُضحيةِ واللهُ أعلمُ:

١- شُكْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ علىٰ ما أنعم به على العباد مِنَ الحيواناتِ.

٢- التوسعةُ علىٰ نفسِ الإنسانِ وأهلِه في أيامٍ معيَّنةٍ مِنَ السَّنةِ، شكراً لله عَزَّوَجَلَّ، وتَمتُّعاً بهذه النعمةِ العظيمةِ، واستفادةً مِمَّا

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٨، وابن ماجَهْ (٣١٢٧)، والحاكم ٢/ ٣٨٩، من طريق سلام بن مسكين، عن **عائذ الله المُجَاشِعيّ**، عن **أبي داود الأعمىٰ**، عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد!
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- أبو **داود** الأعمىٰ هو نُفيع بن الحارث: متروكٌ، كما في «التقريب» (٧١٨١).
٢- عائذ الله المُجَاشِعيّ، قال البخاريُّ: لا يصحُّ حديثُه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي المناكير، لا يجوز الاحتجاج به.
انظر: «تلخيص المستدرك» ٢/ ٣٨٩، و«البدر المنير» ٩/ ٢٧٤، و«مصباح الزجاجة» ٣/ ٢٢٣.

خلق اللهُ عَزَّوَجَلَّ له؛ ليتوسَّعوا ويتعاونوا ويَصِلَ بعضُهم بعضاً.

٣- التوسعةُ على الفقراءِ؛ لأنه ليس كلُّ أحدٍ يستطيعُ الحصولَ على اللَّحمِ ويَقْوىٰ علىٰ ذلكَ، فجعل اللهُ لهم أياماً يتمتعون فيها بشيءٍ مِن هذه الأنعامِ، فيأكلونَ ويُطعِمونَ ويُواسُونَ الفقراءَ، ويشكرون اللهَ عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

وهي مِن ثلاثةِ أصنافٍ: منَ الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، ولا يُضَحَّىٰ بسواها عند أهلِ العلمِ(١).

والبَدَنَةُ عن سبعةٍ، والبقرةُ عن سبعةٍ، كما هو معلومٌ، وكما سيأتي(٢)، والرأسُ منَ الغنمِ عن واحدٍ.

ويُضَحَّىٰ بكلٍّ منها -البقرةِ والبَدَنةِ والشَّاةِ- عنِ الرَّجُلِ وأهلِ بيتِه ولو كَثُروا ولو كانوا مِئاتٍ، فالبَدَنةُ الواحدةُ والبقرةُ الواحدةُ والشَّاةُ

---

(١) انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٥١٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٣٢١-٣٢٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١١٨-١١٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٤٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٣٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٧٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٩٦.

(٢) في «البلوغ» (١٣٠٦).

الواحدةُ تُجزِئُ عنِ الرَّجُلِ وأهلِ بيتِهِ، قال أبو أيوبَ الأنصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان الرَّجُلُ في عهدِ النبيِّ ﷺ يُضَحِّي بالشاةِ عنه، وعن أهلِ بيتِه، فيأكُلُونَ ويُطْعِمونَ»(١).

أمّا العددُ الذين ليسوا مِن أهلِ البيتِ فالشاةُ عن واحدٍ، والبَدَنَةُ عن سبعةٍ، والبقرةُ عن سبعةٍ.

والأُضحيةُ أفضلُ مِن التصدُّقِ بثمنِها.



(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجَهْ (٣١٤٧).
قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢٩٨- عـن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُضَحِّي بكَبْشَـينِ أَمْلَحَيْـنِ، أَقْرَنَيـنِ، ويُسَـمِّي، ويُكَبِّرُ، ويَضَـعُ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِما».

وفي لفظٍ: «ذَبَحَهُما بيدِهِ» متفقٌ عليه(١).

وفي لفظٍ: «سَمِينَيْنِ»(٢).

ولأبي عَوَانةَ في «صحيحِه»: «ثَمِينَينِ» بالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ(٣).

---

(١) البخاري (٥٥٦٤- ٥٥٦٥)، ومسلم ١٧- (١٩٦٦).

(٢) علَّقـه البخـاريُّ قبل الحديث (٥٥٥٣) بصيغة التمريـض، ووَصَلَه أبو عوانة ١٠/ ٢٠٤ (٤٠٤٢- ٤٠٤٣)، و١٦/ ٢٥ و٥٨ (٨١٩٥ و٨٢٣٩)، مـن طريق حجاج بن محمد المصيصي، حدثنا شعبة، عن قَتادةَ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قـال ابن حجـر في «تغليق التعليق» ٥/ ٤: (رواه جماعةٌ من أصحابِ شُـعبةَ عنه، وليس فيه «سـمينين»، وهذا الإسـنادُ صحيحٌ، ما أدري لِمَ لَمْ يَجزِمْ به البخـاريُّ وكأنـه مَرَّضَه لشـذوذه، أو يكـون أراد بما علَّقه بصيغـةِ التمريضِ حديـثَ الثـوريِّ عـن عبدِ الله بـن محمد بـن عقيـل، عـن أبي سـلمة، عن عائشـة أو عن أبي هريرة: أن رسـول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترىٰ كبشـين عظيمين سـمينين... وهكذا هو في «مصنف عبد الرزاق» [٤/ ٣٧٩ (٨١٣٠)]، وكذا ذكره عنه صاحب «المحلىٰ» [٧/ ٣٨١] وصحَّح إسنادَه).
تنبيـه: لفظ الأثر في مطبوعات «مصنف عبد الرزاق»: «أن النبي ﷺ ضَحَّىٰ بكبشين» فقط.

(٣) الموجود في مطبوعات «صحيح أبي عوانة»: «سـمينين» بالسين كما تقدم،=

وفي لفظٍ لمسلمٍ[(١)]: «ويقولُ: بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ».

قولـه: (أنَّ النبـيَّ ﷺ كان يُضَحِّي بكَبْشَـينِ) الكَبْشُ: هـو الذَّكرُ مِنَ الغنـمِ. وفـي هذا شـرعيَّةُ أنْ يكـونَ المذبوح مـنَ الكِباشِ مـنَ الذُّكورِ؛ لأنـه اعتادَه ﷺ فدلَّ على أنـه الأفضلُ، وإنْ ضَحَّىٰ بغيرِ الكِباشِ بالنِّعاجِ أو بالمعـزِ فلا بأسَ، أو بالبقرِ أو بالإبلِ فلا بـأسَ، لكنِ الغنمُ هنا أفضلُ ولا سيما الضأنِ وهي الخرفانُ المعروفةُ، والذَّكرُ أفضلُ فيها.

وقوله: «بكَبْشَـينِ» يدلُّ علىٰ أنه يجوزُ للمسـلمِ أنْ يضحِّيَ بأكثرَ مِن واحدةٍ إذا كانت تُؤكَلُ ولا تُضَيَّعُ؛ والنبيُّ ﷺ أهدىٰ يومَ حَجَّةِ الوداعِ مِئةَ بَدَنةٍ[(٢)].

قولـه: (أمْلَحَيْنِ) تثنية أمْلَحَ، والأمْلَحُ: هو الأبيضُ.

= وكذا نقله ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١٠ عن أبي عوانة.

وقـال في «الفتح»: «وقد أخرجه بـن ماجَهْ من طريق عبد الرزاق، لكنْ وقع في النسخة: «ثمينين» بمثلثة أوَّله بدل السين، والأولُ أَوْلىٰ».

قلنـا: كـذا قـال، وفـي مطبوعات «سـنن ابن ماجـه» (٣١٢٢): «سـمينين» بالسين، واللهُ أعلمُ.

(١) ١٨- (١٩٦٦).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٨٤٩).

وقـال بعضُهم[١]: هـو الأبيضُ الذي ليس بخالصٍ، فيـه عُفْرةٌ؛ أي: بياضُه غيرُ ناصِعٍ.

وقـال بعضُهم[٢]: الأمْلَحُ: هو الأبلَقُ الذي فيه بياضٌ وسوادٌ.

والمشهورُ: هو الأولُ أنه الأبيضُ، أوِ الأبيضُ الذي فيه كُتُومةٌ.

قولـه: (أقْرَنَيـنِ) تثنيةُ أقْـرَنَ، وهو الذي له قَرْنان كبيـرانِ، وهذا يدلُّ علىٰ أفضليَّةِ هذا النوعِ: الأقرنِ الأملحِ.

قولــه: (ويُسَـمِّي، ويُكَبِّـرُ) أي: يقول عنـد الذَّبْحِ: «بسـمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ»، كما في رواية مسلمٍ، هذا هو الأفضلُ.

ولـم يَرِدْ: «بسـم الله الرحمن الرحيـم» هنا؛ لأنَّ المقامَ مقـامُ ذَبْحٍ؛ فليس هناك مناسـبةٌ لذِكْرِ «الرحمن الرحيم»، ولهذا قال: «بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ» عند الذَّبْحِ.

قولــه: (ويَضَـعُ رِجْلَهُ علـىٰ صِفَاحِهِما) أي: وَضَـعَ رِجْلَه ﷺ علىٰ جنـبِ الأُضحيـةِ حتـىٰ يتمكَّن مـنَ الذَّبـحِ، ولا تحتاج إلىٰ تربيـطٍ، إنما يطرحها علىٰ جنبِها الأيسرِ؛ البقرةُ والشاةُ علىٰ جنبِها الأيسرِ مُوَجَّهةً إلى

---

(١) وهو قول أبي عُبيدة معمر بن المثنى. انظر: «تهذيب اللغة» ٥/ ٦٦، و«لسان العرب» ٢/ ٦٠٢، مادة (ملح).

(٢) وهو قول الأصمعي. انظر: التعليق السابق.

القِبلـةِ، وأمّـا البعيرُ فَيُنْحَرُ نَحْراً في لَبَّتِه وهو واقفٌ معقولةٌ يَدُه اليُسـرىٰ، هذا هو الأفضلُ.

قولـه: (ذَبَحَهُمـا بيـدِهِ) في هذا أنـه ﷺ كان يذبَحُ بيـدِه، فيدلُّ ذلك علىٰ أنَّ تولِّيَ الإنسـانِ الذبحَ بنفسِـه هو الأفضلُ، فإنْ كان لا يسـتطيعُ، أو لا يُحْسِـنُ الذَّبـحَ فلا بأسَ أنْ يوكِّلَ مَن يقـومُ مقامَه ويذبَحُ عنه، فقد وكَّلَ النبيُّ ﷺ علياً رضي الله عنه في حَجَّةِ الوداعِ علىٰ نَحْرِ بقيَّة هَدْيِه(١)، فالوكالةُ في الضحايا والهدايا جائزةٌ، وإنْ تولَّىٰ بنفسِه فَذَبَحَ كان ذلك أفضلَ.

والذَّبحُ يجوز منَ الرَّجلِ والمرأةِ، والحُرِّ والعبدِ، والمسلمِ والكِتابيِّ، بخلافِ الكافرِ غيرِ الكِتابيِّ فلا يجوزُ ذَبْحُه.

قولـه: (وفي لفظٍ: «سَمِينَيْنِ»، ولأبي عَوَانةَ في «صحيحه»: «ثَمِينَيْنِ») أي: في بعضِ الرِّواياتِ: «سـمينين»، وفي بعضِها: «ثمينين»، فالسُّـنَّةُ أن يختارَ الذَّبيحةَ الطيبةَ السمينةَ، وإذا كانتِ الذبيحةُ كَبْشاً أَمْلَحَ كما ضحَّى النبيُّ ﷺ كان أفضلَ، وإنْ ضحَّىٰ بغيرِها فلا بأسَ.



(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٨٤٩)، وانظر أيضاً: «البلوغ» (١٣٠٥).

١٢٩٩- وله(١): مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أمَرَ بكبشٍ أقْرَنَ، يَطَأُ في سوادٍ، ويَبْرُكُ في سوادٍ، وينظُرُ في سوادٍ؛ لِيُضَحِّيَ به، فقال: اشْحَذِي المُدْيَةَ، ثم أخَذَها، فأضْجَعَه، ثم ذَبَحَهُ، وقال: بسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تقبَّلْ مِن مُحَمدٍ، وآلِ مُحَمَّدٍ، ومِن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

قوله: (أمَرَ بكبشٍ) هذا يدلُّ على أنه يُستحَبُّ للمؤمنِ أنْ يذبحَ شاةً واحدةً عنه وعن أهلِ بيتِه؛ يعني: زوجتَه وأولادَه، ومَن هم تَبَعٌ له في بيتِه، من أيتامٍ أو خدمٍ أو غيرِ ذلك، كما في حديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان الرَّجُلُ في عهدِ النبيِّ ﷺ يُضَحِّي بالشاةِ عنه، وعن أهلِ بيتِه، فيأكُلُونَ ويُطْعِمونَ»(٢).

قوله: (أقْرَنَ) تقدَّم(٣) أنه الذي له قَرْنان كبيرانِ.

قوله: (يَطَأُ في سوادٍ) يعني: رِجلاه سُودٌ، وشَعْرُه أسودُ.

قوله: (ويَبْرُكُ في سوادٍ) يعني: بَطْنُه أسودُ.

---

(١) (١٩٦٧).

(٢) انظر تخريجه ١٢/ ٢٩٢ [قبل حديث (١٢٩٨)].

(٣) ١٢/ ٢٩٥ [شرح حديث (١٢٩٨)].

قولـه: (وينظُرُ في سوادٍ) يعني: ما حولَ عينَيْهِ أسودُ.

وهـذا يـدلُّ علىٰ أنه لا فرقَ بين كـونِ الكَبْشِ أمْلَحَ، أو أبلقَ وهو الـذي فيـه نُقَطٌ سـودُ ونُقَـطٌ بيـضٌ، أو كونه أسـودَ خالصـاً، أو كونه أبيـضَ خالصـاً، كلُّ هـذا لا بأسَ فيـه، المُهِمُّ أن تكـون الأُضحيةُ مِنَ الإبـلِ أو مِـنَ البقرِ أو مِنَ الغنمِ، سُـبُعٌ منَ البَدَنةِ، أو سُـبُعٌ منَ البقرةِ، أو رأسٌ مـنَ الغنـمِ، هـذه السُّـنَّةُ عنِ الرَّجُـلِ وأهلِ بيتِـه، وإنْ ضحَّىٰ بأكثرَ فلا بأسَ.

قولـه: (اشْحَذِي المُدْيَةَ) هذا يدلُّ علىٰ أنه ينبغي أنْ يعتنيَ بـ«المُدْيَةِ» وهي السِّـكِّينُ، ولا يذبح بآلةٍ كالَّةٍ، وفي هذا البابِ حديثُ شـدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولْيُحِدَّ أحدُكُم شَـفْرَتَه، ولْيُرِحْ ذَبيحتَهُ»[(١)]، فالسُّـنَّةُ أنْ يعتنيَ بالسِّـكِّينِ، وأنْ تكونَ جيدةً حتىٰ لا يُتْعِبَ الحيوانَ.

قوله: (فأَضْجَعَه، ثم ذَبَحَهُ) تقدَّمَ في الحديثِ السـابقِ: أنَّ السُّـنَّةَ أن يُضجِعَ الذَّبيحةَ ثم يضعَ رِجْلَه علىٰ صفحتِها حتىٰ لا تضطرِبَ.

قولـه: (بسـمِ اللهِ) هذا يدلُّ علـىٰ أنه إذا قال عند الذَّبحِ: «بسـمِ اللهِ» فقط كَفَىٰ ذلك، لكنْ يُستَحَبُّ أنْ يقولَ: «بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ» كما تقدَّم في الحديثِ السابقِ.

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٩٤).

قولـه: (اللَّهُـمَّ تقبَّلْ مِن مُحَمـدٍ، وآلِ مُحَمَّدٍ، ومِن أُمَّـةِ مُحَمَّدٍ) هذا يدلُّ علىٰ:

١- استحبابِ الدُّعـاءِ عند الذَّبـحِ بقَبولِ الأُضحية، فيقـول: «اللَّهُمَّ تقبَّلْ من فلان»، «اللَّهُمَّ تقبَّلْ مِنِّي ومِن أُمَّةِ محمدٍ»، أوِ: «اللَّهُمَّ تقبَّلْ مِنِّي ومنَ المسلمينَ»، ونحو ذلكَ.

وفي حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ يومَ العيدِ كبشينِ، ثم قال حين وجَّهَهُما: إني وَجَّهتُ وجهِيَ للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ، حنيفـاً مسـلماً، وما أنا مِـنَ المشـركينَ، إنَّ صلاتي ونُسُـكي ومحيايَ ومماتـي للهِ ربِّ العالميـن، لا شـريكَ لـه، وبذلـكَ أُمِرتُ، وأنـا أوَّلُ المسلمينَ، بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ مِنكَ ولكَ، عن مُحَمَّدٍ وأُمَّتِه»[1].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٥، وابن خزيمة ٤/ ٢٨٧ (٢٨٩٩)، والحاكم ١/ ٤٦٧، مـن طريـق إبراهيم بـن سـعد، عـن محمد بـن إسـحاق، حدَّثـني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن خالد بن أبي عِمران، عن **أبي عياش**، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وأخرجـه أبـو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجَـهْ (٣١٢١)، والبيهقي ٩/ ٢٨٧، من طُرُقٍ عن محمد بن إسـحاق، عـن يزيد بن أبي حبيب، عن **أبي عياش**، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به. **ليس فيه: «خالد بن أبي عمران»!**

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أبو عيـاش: مجهولٌ، قال عبد الحق في «الأحكام الوسـطىٰ» ٤/ ١٣٢:=

٢- مشروعيةُ التلفُّظِ بما نواه في الأُضحيةِ، مثلُ نيَّةِ الحَجِّ.

٣- **وفيه منَ الفوائد:** أنَّ الرَّجُلَ يذبَحُ عنه وعن أهلِ بيتِه، كما جاء في الروايةِ الأخرىٰ: «ضَحَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بكبشينِ أقرنينِ أمْلَحَينِ، فقرَّبَ أحدَهما، فقال: بسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ مِنك ولكَ، هذا عن محمدٍ وأهلِ بيتِه، وقرَّبَ الآخَرَ، فقال: بسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ مِنكَ ولكَ، هذا عمَّن وَحَّدكَ مِن أُمَّتي»(١).

= «لم أسمع فيه بتعديلٍ ولا تجريحٍ»، وقال ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٣٠٢٨: «لا يُعرَفُ».

٢- أنه قدِ اختُلِفَ في إسناده: فبعضهم زاد خالد بن أبي عمران، وبعضهم أسقطه. انظر: «الأجوبة المرضية» ٢/ ٨٠٣.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٥/ ٣٢٣ (٤٧٦٤)، وأبو يعلىٰ ٥/ ٤٢٧ (٣١١٨)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٣١٩ (٣٢٧٨)، من طريق **أبي معاوية**، عن **حجَّاج بن أرْطاةَ**، عن قَتادةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه، به.

وإسناده ضعيف فيه علتان:

١- الحجَّاجُ بن أَرْطاةَ ضعيفٌ مدلِّس. [انظر: ٤/ ١٤٨ تخريج حديث (٣٥٦)]، قال البُوصِيريّ: هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف الحجاج بن أَرْطاةَ.

٢- تفرَّد به أبو معاويةَ الضريرُ عنِ الحجاج، كما قال الطبراني، وروايتُه عنه مُتكلَّم فيها، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ كما في «العلل» لابنه ١/ ٣٧٨ (٧٢٦): أبو معاويةَ الضريرُ في غيرِ حديثِ الأعمشِ مضطربٌ، لا يحفظها حفظاً جيداً.

٤- **وفيه مِن الفوائد أيضاً**: سُـنِّيَّةُ التضحيةِ عن الحيِّ والميِّتِ، سواءٌ كان أبـاه أو أمَّـه أو غيرَهما؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ضحَّىٰ عن «آلِ مُحَمَّدٍ»، وفيهـمُ الميِّـتُ كَبَنَاتِـهِ، وضَحَّىٰ بكبشٍ ثـانٍ عمَّن وَحَّـدَ اللهَ مِن أُمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ، وفيهمُ الحيُّ والميتُ(١).

أمّا قراءةُ سورةِ الكوثرِ حالَ الذَّبحِ فلا أعلمُ أنه وَرَدَ فيها شيءٌ.



(١) اختلف الفقهاءُ في حكمِ الأضحيةِ عن الميتِ علىٰ أقوالٍ:

١- مذهـب الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسلام بن تيمية: جوازُ الأضحيةِ عن الميت. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٩/ ٥١٧، و«حاشـية ابن عابدين» ٦/ ٣٢٦. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٤/ ٢٣٥ و٦/ ٤٢٨، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهـىٰ» ٢/ ١٦٥ و٦١٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ٣٠٦.

٢- مذهـب المالكية: كراهـة الأضحية عن الميت. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣١٠، و«حاشية الدسوقي، مختصر خليل والشرح الكبير» ٢/ ١٢٢.

٣- مذهـب الشـافعية: عدمُ جـوازِ الأضحيةِ عـن الميتِ إنْ لم يُـوصِ بها. انظـر: «تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٩/ ٣٦٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٤٤.

بلوغ المرام

١٣٠٠- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا» رواه أحمدُ وابنُ ماجَهْ، وصحَّحَه الحاكمُ، لكنْ رجَّحَ الأئمةُ غَيْرُه وَقْفَه(١).

---

(١) أحمد ٢/ ٣٢١، وابن ماجَهْ (٣١٢٣)، والحاكم ٢/ ٣٨٩ و٤/ ٢٣١-٢٣٢، مِن طريق (عبد الله بن يزيد المقرئ، وزيد بن الحباب)، عن **عبد الله بن عياش**، عنِ الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- عبدُ الله بن عياش مُختلَف فيه، ولا يُقبَلُ تفرُّدُه عنِ الأعرجِ بهذا الحديث، قال البُوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٣/ ٢٢٢: (هذا إسنادٌ فيه مقال، عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ -وإنْ روىٰ له مسلمٌ فإنَّما روىٰ له في المتابعات والشواهد- فقد ضعَّفَه: أبو داودَ، والنسائيُّ، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونَس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»).

٢- أنه قدِ اختُلِفَ عليه في الوقف والرفع، فرُوِيَ عنه مرفوعاً كما تقدَّم، وأخرجَه الحاكم ٤/ ٢٣٢، من طريق عبد الله بن وهب، عنه، عنِ الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **موقوفاً عليه**.

ورجَّح الموقوفَ: الترمذي، والطحاويُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ عبد الهادي. انظر: «العلل» للدارقطني ١٠/ ٣٠٤ (٢٠٢٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٢٦٠، و«تنقيح التحقيق» ٣/ ٥٦٤، و«فتح الباري» ١٠/ ٣.

قال الإمام أحمد كما في «الفروسية» ص٢٠٠: «**هذا حديث منكر**».

قوله: (رجَّحَ الأئمةُ غَيْرُه وَقْفَه) يعني: غيرَ الحاكمِ.

وهذا الحديث مشهورٌ، وقد صحَّحَه جماعةٌ، وأعلَّه آخرونَ، وهو مِن طريق عبدِ الله بنِ عياشِ بنِ عباسٍ القِتْبانيِّ، تكلَّم فيه جماعةٌ، فضعَّفَه أبو داودَ والنسائيُّ، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتينِ، صدوقٌ، يُكتَبُ حديثه، وهو قريبٌ منِ ابنِ لَهِيعةَ»، وقال فيه ابنُ يونسَ: «إنه منكرُ الحديثِ»، ووثَّقَه ابنُ حبانَ، كما قال المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال»[١]، والحافظُ ابنُ حجرٍ في «تهذيب التهذيب»[٢].

فالحديثُ بهذا السندِ فيه نَظَرٌ، والمُضَعِّفونَ له أكثرُ، والقاعدةُ: «أنَّ الجرحَ مُقَدَّمٌ على التعديلِ»[٣]، **فالأقربُ فيه**: أنه ضعيفٌ.

وعلى القولِ بصحَّتِه فقدِ اختلفوا في رَفْعِه ووَقْفِه، فقد رَفَعَه جماعةٌ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، ووَقَفَه آخرونَ عليه، والرَّفْعُ والوقفُ لا معارضةَ بينهما، إذا كان الرافِعُ ثِقةً فقولُهُ مُقَدَّمٌ؛ لأنها زيادةٌ مِن ثِقةٍ فَتُقبَلُ.

وقد رَفَعَه أبو عبد الرحمنِ المَقْرِئُ كما في «مسندِ أحمدَ»

---

(١) ١٥/ ٤١٠.

(٢) ٥/ ٣٥٢.

(٣) انظر: «فتح المغيث» ٢/ ٣٣، و«تدريب الراوي» ١/ ٣٠٩.

و«مستدركِ الحاكمِ»، وقد وَقَفَه عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، وكلاهما ثِقةٌ، ولكنْ أبو عبدِ الرحمنِ أرفَعُ.

فالمقصودُ: أنَّ الذين رفعوه ثِقاتٌ، لكنْ في سندِه العِلَّةُ المذكورةُ، وهي كونه مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ عيَّاشٍ القِتْبانيِّ، وفيه الكلامُ المتقدمُ، **فالأرجحُ فيه**: أنه ضعيفٌ، ولا يُحتجُّ به.

قوله: (**مَن كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ**) وفي لفظٍ آخَرَ: «**مَن كان له مالٌ**»(١) يعني: سَعَة، مثل الرِّوايةِ هذه هنا.

قوله: (**فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا**) هذا دليلٌ علىٰ وجوبِ الأُضحيةِ، وقدِ احتجَّ به مَن قال بوجوبِها(٢).

وقال آخرونَ: ما دام موقوفاً لا يدلُّ على الوجوبِ؛ لأنه مِن رأيِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واجتهادِه.

ولكنْ -مثل ما سمعتَ- لو صَحَّ فالرفْعُ أَوْلىٰ؛ لأنَّ الرافِعَ ثِقةٌ، وهو عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقْرِئُ، الإمامُ المشهورُ، مِن رِجالِ الشيخينِ،

---

(١) لفظ الحاكم ٤/ ٢٣١.

(٢) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ٩/ ٥٠٦، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣١٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ١٦٢.

وهـو ثِقـةٌ إمامٌ، فالرفـعُ أقوىٰ، لكنْ فيـه العِلَّةُ التـي عرفتَها، وهي كونُ عبدِ اللهِ بـنِ عيَّـاشٍ هذا فيه كلامٌ كثيرٌ عند أهلِ العلمِ رحمهمُ الله.

فالذي عليه الجمهورُ(١): أنها سُـنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، ويدلُّ علىٰ هذا: ما ثبتَ في «صحيح مسـلم»(٢) عن أُمِّ سَـلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رأيتم هِلالَ ذي الحِجَّةِ، وأرادَ أحدُكُم أنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عن شَعْرِه وأظفارِه حتىٰ يُضَحِّيَ»، فقوله: «أرادَ» تدلُّ علىٰ أنها ليسـت للوجوبِ، وإنما هي راجعةٌ إلى الإرادةِ، وهو حديثٌ صحيحٌ أصحُّ مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هـذا، فيدلُّ علىٰ أنها ليسـت واجبـةً، ولكنها موكولةٌ إلىٰ إرادةِ المُسـلِمِ، وبهـذا وبما جـاء في الأحاديث الأخرىٰ يؤخذ مِن ذلك سُـنِّيَةُ الأُضحيةِ مع اليُسرِ، وتأكُّدُها.

وحديثُ أُمِّ سـلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ أيضاً علىٰ أنَّ مَن أراد أنْ يُضَحِّيَ

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١١٨. و«تحفة المحتـاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٤٣-٣٤٤، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٣١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٦/ ٤٢٥، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦١٩.

(٢) (١٩٧٧).

فلا يجوزُ أنْ يأخُذَ شـيئاً مِن شـعرِه وأظفارِه إذا دخل شهرُ ذي الحِجَّةِ[(١)] متـىٰ نـوىٰ ذلك، ولو أَخَذَ فإنه يأثَمُ؛ لأنه نَهـيٌ والنَّهْيُ أصْلُه التحريمُ[(٢)]، ولكنْ هذا لا يمنع الأُضحيةَ، وعليه الاستغفارُ والتوبةُ.

وعدمُ الأخذِ منَ الشَّـعرِ والأظفارِ للمُضحِّي الذي دفعَ المالَ فقط، أمّـا بقيَّةُ أهـلِ البيتِ فلا يلزَمُهم ذلك؛ لأنهم ليسـوا مُضَحِّيـنَ وإنَّما هم مُضحّىً عنهم، ومُتبرَّعٌ عنهم.

وقـولُ بعضِ الفقهاءِ: «وإذا دخلَ العَشْـرُ حَرُمَ علىٰ مَن يُضَحَّىٰ عنه أَخْذُ شيءٍ مِن شعرِه أو ظُفُره أو بَشَرَتِه إلى الذَّبْحِ»[(٣)]، هذا استنباطٌ منهم ليس عليه دليلٌ.

---

(١) وهـو مذهـب الحنابلة. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٦/ ٤٣٢، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦٢٣.
ومذهـب الحنفية، والمالكية، والشـافعية: يسـن ألّا يأخذ شـيئاً من شـعره. انظـر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ٩/ ٥٠٦-٥٠٧، و«حاشـية ابن عابدين» ٢/ ١٨١. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٣٠٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ١٢١. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ٣٤٦-٣٤٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٣٢.

(٢) انظر: «نهاية السُّول» ص١٧٧، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٨٣.

(٣) وهـو مذهـب الحنابلـة. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٤٣٢، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦٢٣.

١٣٠١- وعن جُنْدُبِ بنِ سفيانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «شَهِدتُ الأضحىٰ مع رسـولِ اللهِ ﷺ، فلمَّـا قَضَىٰ صلاتَه بالناسِ، نَظَـرَ إلىٰ غَنَمٍ قد ذُبِحَتْ، فقال: مَن ذَبَحَ قبل الصلاةِ فَلْيَذْبَحْ شـاةً مكانَها، ومَن لم يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ على اسمِ اللهِ» متفقٌ عليه(١).

قوله: (جُنْدُبِ بنِ سفيانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يُقال: جُنْدُب وجُنْدَب، تُضَمُّ الدَّالُ وتُفتَحُ.

وحديثُ جُنْدُبِ بنِ سـفيانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: فيه الدلالةُ علىٰ أنه لا تجوز الأُضحيـةُ إلا بعـدَ صلاةِ العيدِ إذا كان في بلدٍ تُقامُ فيها صلاةُ العيدِ، فإذا ذَبَحَ قبلَ صلاةِ العيدِ فهي شـاةُ لحمٍ لا تُجزِئُ في الأُضحيةِ، والمشـروعُ له أن يذبحَ أُخرىٰ مكانَها إذا استطاعَ، ولهذا قال ﷺ: «ومَن لم يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ على اسمِ اللهِ» يعني: بعد الصلاةِ.

وقد جاء هذا أيضاً في «الصحيحين»(٢) مِن حديثِ البراءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً أنَّ خالَه ذَبَحَ شاةً قبلَ صلاةِ العيدِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «شاتُكَ شاةُ لحمٍ»، ثـم قال: «مَن صَلَّىٰ صلاتَنا، ونَسَكَ نُسُكَنَا فقد أصاب النُّسُكَ، ومَن نَسَكَ قبـلَ الصـلاةِ، فإنه قبلَ الصلاةِ ولا نُسُـكَ له»، فدلَّ ذلـك علىٰ أنَّ الذَّبحَ

(١) البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم ٢- (١٩٦٠).

(٢) البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

يكون بعدَ الصلاةِ لا قبلَ الصلاةِ، وهذا في الضَّحايا.

وأمّـا الهدايـا فإنَّ مِنىً ليـس فيها صلاةُ عيدٍ، وإنما قـام مقامَها رَمْيُ الجِمارِ، فالسُّـنَّةُ الذَّبحُ في أيامِ العيدِ مطلقاً مِن غيرِ اعْتِبارِ الصلاةِ؛ لأنها ليست مَحَلَّ صلاةٍ.

وهكذا في البوادي؛ يذبحون في يومِ النَّحرِ؛ لأنه ليس مشروعاً لهم صلاةُ العيدِ.

قـال بعضُ أهلِ العلمِ(١): إنهم يذبحونَ بعدَ ارتفاعِ الشمسِ قِيْدَ رُمْحٍ.

وقـال بعضُهـم(٢): بـل مِن طُلوعِ الفجـرِ؛ لأنه ليـس عندَهم صلاةٌ، فيدخل وَقْتُهم مِن طلوعِ الفجرِ.

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٥٤، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٣٦. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٤١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦٠٤.

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ٩/ ٥١١، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣١٨.

ومذهـب المالكيـة: أنه يدخل وقت ذبح الأضحية بعد صلاة الإمام وخطبته وبعـد ذبحـه لأضحيته، وأمّا مَن لا إمامَ له ببلدِه أو كان مِن أهل البادية، فإنه يتحـرىٰ فـي ذَبْـحِ أضحيَّتِه أقربَ إمامٍ لـه منَ البلاد المجـاورة، فيُقدِّر وقتَ صلاتِه وخطبته وذَبْحِه. انظر: «التاج والإكليل» ٤/ ٣٧١، و«الشرح الصغير» ١/ ٣٠٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ١٢٠.

ويدلُّ علىٰ أنَّ الذَّبْحَ مِن طُلُوعِ الفجرِ في مِنىً وأشباهِها: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا كان يومُ النَّحرِ جاءَه بعضُ الصحابةِ رضي الله عنهم، فقال: «لم أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قبلَ أنْ أَرْمِيَ؟ قال: ارْمِ ولا حَرَجَ»[1]، ولم يسأَلْهُ ولم يَقُلْ له: هل نَحَرْتَ قبل ارتفاعِ الشمسِ، أو بعدَ ارتفاعِ الشمسِ؟ فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ يومَ النَّحْرِ كلَّه ذَبْحٌ مِن طلوعِ الفجرِ، كما قاله جمعٌ مِن أهلِ العلمِ[2]؛ لأنّه ليس عندَهم صلاةُ عيدٍ حتىٰ يُعَلَّقَ بها الحكمُ، وإنَّما الصلاةُ في حقِّ أهلِ الأمصارِ والقُرى الذين تُشرَعُ لهم صلاةُ العيدِ، فليس لهمُ الذَّبحُ حتىٰ يُصلُّوا.

أمّا غيرُهم من أهل البوادي وأهل منىً فليس لهم صلاةُ عيدٍ، وإنما عيدُهم رَمْيُ الجِمارِ؛ يبدؤون مِنىً برَمْيِ جمرةِ العَقبةِ، **فالأظهرُ**: أنَّ الوقتَ يدخُلُ في حقِّهم مِن طلوعِ الفجرِ.

فإنْ أخرَّوا الذبحَ إلىٰ ما بعدَ ارتفاعِ الشمسِ مِن بابِ الاحتياطِ والخروجِ مِنَ الخلافِ فَحَسَنٌ.

وقوله: «فَلْيَذْبَحْ شاةً مكانَها» المشهورُ عند العلماءِ أنه للاستحبابِ، وليس بواجبٍ عليه حتىٰ ولو كان قادراً.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٣٢).

(٢) انظر: ١٢/ ٣٠٨.

ويجـوزُ ذَبْحُ الأضاحي ليالِيَ أيامِ النَّحرِ؛ ليلةَ إحدىٰ عَشْـرَة، واثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وثلاثَ عَشْرَةَ، ولكنْ لا يجوزُ ليلةَ العيدِ.

والهَـدْيُ والأُضحيـةُ عبادتان ليس بينهما تنافٍ ولا تداخلٌ، فيُشـرعُ للحـاجِّ الهَـدْيُ والأُضحيةُ[1]، وقـد ضحَّى النبيُّ ﷺ بكبشـينِ في حَجَّةِ الوداعِ، كما في حديثِ أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه[2].

فيُـوَكِّلُ الحـاجُّ مَن يَضحِّـي عنه في بلدِه، ويجـوزُ أنْ يذبحَ في مِنىً ولا يحتاج إلىٰ صلاةِ عيدٍ؛ لأنَّ رَمْيَ الجَمْرةِ يقومُ مقامَ صلاةِ العيدِ.



---

(١) وهو مذهب الشـافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ٣٤٤، و«نهاية المحتـاج» ٨/ ١٣١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٦/ ٣٠٨ و٤٢٥، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦١٩.
ومذهب الحنفية: لا تُشـرَع الأضحية للحاج المسـافر، وتلزم الحاج المقيم كالمكـي. انظـر: «تكملـة فتـح القديـر؛ بدايـة المبتـدي» ٩/ ٥٠٦ و٥١١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٣١٥.
ومذهب المالكية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية: لا تُشـرَعُ الأضحية للحاج مطلقاً. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٧، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٢/ ١١٨. و«الاختيارات الفقهية» ص١٢٠.

(٢) أخرجه مسلم ٣٠- (١٦٧٩).

١٣٠٢- وعنِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما قال: «قامَ فِينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أربَعٌ لا تَجُوزُ في الضَّحايا: العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمَرِيضةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلَعُها، والكَسِيرُ التي لا تُنْقِي» رواه الخمسةُ، وصحَّحَه الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) أحمد ٤/ ٢٨٤ و٢٨٩ و٣٠٠، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي ٧/ ٢١٤-٢١٥ (٤٣٦٩- ٤٣٧٠)، وابن ماجَهْ (٣١٤٤)، وابن حبان ١٣/ ٢٤٠ و٢٤٣-٢٤٥ (٥٩١٩ و٥٩٢١- ٥٩٢٢). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٤/ ٢٩٢ (٢٩١٢)، والحاكم ١/ ٤٦٧، والبيهقي ٩/ ٢٧٤، من طريق (شعبة، ويزيد بن أبي حبيب، وعَمرو بن الحارث، والليث بن سعد)، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن عُبيد بن فيروز، عنِ البراء بن عازب رضي الله عنهما، به.

قال أحمدُ بن حنبل: ما أحسنه مِن حديثٍ.

وقال الترمذيُّ: حسن صحيح.

وصحَّحَه ابنُ الملقِّن في «التوضيح» ٩/ ٢٧٤.

واختُلِفَ في إسنادِه علىٰ أوجهٍ، ولكنْ رجَّح البخاريُّ روايةَ الجماعةِ عن سليمان بن عبد الرحمن هذه. انظر: «العلل الكبير» ص٢٤٦ (٤٤٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٦٠٤ و١٦٠٧- ١٦٠٨)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٢٧٤.

قولـه: (أربَـعٌ لا تَجُوزُ فـي الضَّحايا) وفـي اللفظِ الآخَـرِ[١]: «أربعٌ لا تُجْـزِئُ في الأضاحِيِّ»، ومفهومُـه أنَّ غيرَها يُجزِئُ، مِمَّا هو دونَ هذه الأشياءِ.

قولـه: (العَوْراءُ البَيّنُ عَوَرُها) وهي التي ذهبَتْ عَيْنُها واتَّضَحَ عَوَرُها بانخسافِ العينِ أو غير هذا مِمَّا يُبِينُ ظهورَ العَوَرِ.

قولــه: (والمَرِيضةُ البَيّنُ مَرَضُها) بجَرَبٍ أو بغيرِه منَ الأمراضِ.

قولـه: (والعَرْجاءُ البَيّنُ ظَلْعُها) «ظَلَعُها»[٢] بإسكانِ اللامِ وبفتحِها[٣]؛ لُغتـانِ، وهي التي تظلَعُ ظَلَعاً بَيّنـاً، بحيث تتأخَّرُ عنِ الغنمِ أو عنِ الإبلِ، أو عنِ البقرِ؛ يعني: تكون مُشَـيِّعةً؛ يعني: لا تُماشـيهم لضَعْفِها، بل تأتي بعدَهـم كالمشـيّعِ لغيـرِه، كمـا في حديـثِ عُتْبةَ بـنِ عَبْدٍ السُّـلَميّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي[٤].

قولــه: (والكَسِـيرُ التي لا تُنْقِي) وفي لفظٍ: «الكَسِيرةُ»[٥]، وفي لفظٍ

---

(١) وهو لفظ ابن ماجه.

(٢) الظَّلَـع: داءٌ فـي قوائمِ الدَّابةِ تغمِزُ منه، وهو شـبيهٌ بالعَـرَجِ، ولهذا يُقال: هو عَرَجٌ يسيرٌ. انظر: «المصباح المنير» ص٣٨٥، مادة (ظلع).

(٣) المشهورُ علىٰ ألسنةِ أهلِ الحديثِ: فتح اللام، وضبطَها أهلُ اللغةِ: بسكونِ اللامِ. «حاشية السندي على النسائي» ٧/ ٢١٤ (٤٣٦٩).

(٤) ١٢/ ٣٢٥ [شرح حديث (١٣٠٤)].

(٥) لفظ النسائي، وابن ماجهْ، وابن خزيمة.

آخر: «العَجْفاء»(١)، والكَسِيرةُ والكَسِيرُ والعَجْفاءُ معناها واحدٌ، وهي الدَّابةُ التي ضَعُفَتْ وهَزُلَتْ حتىٰ صارت لا تُنْقِي؛ يعني: ليس فيها نِقْيٌ -وهو المُخُّ- لضعفِها وهُزَالِها.

هذه الأربعُ لا تُجزِئُ في الأضاحيِّ، وقد حكى النوويُّ(٢) وغيرُه(٣) إجماعَ أهلِ العلمِ علىٰ ذلك(٤)، وأنَّ هذه الأربعَ لا تُجزِئُ لهذا النَّصِّ وبالإجماعِ.

أمّا النقصُ الذي دون ذلك فَيُعفىٰ عنه كما سيأتي(٥) في حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) لفظ أحمد، والترمذي.

(٢) انظر: «المجموع» ٨/ ٤٠٤.

(٣) كابن رشد، وابن القطان. انظر: «بداية المجتهد» ١/ ٤٣٠، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٣٠٢ (١٧١٢).

(٤) انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٥١٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٣٢٣-٣٢٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٢٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٥١-٣٥٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٣٥-١٣٦. و«كشاف القناع» ٦/ ٣٨٩-٣٩٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦٠٠-٦٠١.

(٥) في «البلوغ» (١٣٠٤).

ويظهرُ مِن هذا -كما قال النوويُّ(١) وغيره(٢)- أنَّ ما كان عَيْبُها أشدَّ فهي مِن بابِ أَوْلىٰ بعدمِ الإجزاءِ:

فـإذا كانتِ العَوْراءُ لا تُجزِئُ فالعميـاءُ مِن بابِ أَوْلىٰ لا تُجزِئُ، مِن بابِ التنبيهِ بالأدنىٰ على الأعلىٰ.

وإذا كانتِ العَرْجاءُ لا تُجزِئُ فالمنكسـرةُ التي قدِ انكسـرَتْ رِجْلُها أو يَدُها مِن بابِ أَوْلىٰ.

وكذلك ما أشبه ذلك مِمَّا يكون فيه النقصُ أكثرَ.

وزاد فـي روايةِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «ولا الجَرْبـاءُ، ولا المُصْطَلِمَةُ أطْبَاؤهـا»(٣) يعنـي: المقطـوعَ ثَدْيُهـا؛ لأنَّ عَيْبَها كبيـرٌ، فهو مِن جنسِ

---

(١) انظر: «المجموع» ٨/ ٣٩٩.

(٢) وهـو قـول المذاهـب الأربعة. انظـر: «تكملة فتـح القدير؛ بدايـة المبتدي» ٩/ ٥١٤، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٣٢٣-٣٢٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٠٩، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٢٠. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ٣٥١-٣٥٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٣٤-١٣٦. و«كشـاف القناع» ٦/ ٣٨٩-٣٩٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦٠٠-٦٠١.

وذهب أهل الظاهر إلىٰ أنه لا عيب غير هذه الأربع. انظر: «المحلىٰ» ٧/ ٣٥٨.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» ١/ ٣٢٥ (٦٢٠)، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٢٦ (١٠٩٢٨)، وفـي «الأوسـط» ٤/ ٤٨ (٣٥٧٨)، والحاكم ٤/ ٢٢٥، مِـن طُـرُقٍ عن علي بـن عاصم، عـن عبد الله بن طاوُس، عن طـاوُس، عنِ=

هذه العيوبِ الأربعةِ.

ومِن هذا البابِ: أعْضَبُ القَرْنِ والأُذُنِ، ومقطوعةُ الأَلْيَةِ:

فأمّا أعْضَبُ القَرْنِ والأُذُنِ، وهي التي ذهبَ أكثرُ قَرْنِها أو أُذُنِها فلا يُضَحَّىٰ بها، ويؤيِّدُه حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه الخمسةُ[1]: «أنَّ

= ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، مرفوعاً.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وتعقبه الذهبيُّ بقوله: «عليٌّ ضعَّفوه».
وقال الهيثميُّ في «المجمع» ٤/ ١٩: فيه عليُّ بنُ عاصمِ بن صهيبٍ، وفيه ضعفٌ، وقد وُثِّقَ.

(١) أحمد ١/ ٨٣ و١٠١ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٧، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي ٧/ ٢١٧ (٤٣٧٧)، وابن ماجَهْ (٣١٤٥). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٤/ ٢٩٣ (٢٩١٣)، والحاكم ١/ ٤٦٨ و٤/ ٢٢٤، مِن طُرُقٍ عن قَتادةَ بن دِعَامة، قال: سمعت جُرَيَّ بنَ كُليبٍ، عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥/ ١٣٣: لا يثبت، ولا يصح.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٢٩٣: (وخالف ابنُ عبد البَرِّ والمنذريُّ فقالا: لا يُحتجُّ بمثلِها. وسببُ مقالتهما: أنَّ مدارَه علىٰ جُرَيّ بن كُليب البهزيّ، قال عليُّ بن المَدِيني: مجهول لا أعلم روىٰ عنه غيرُ قَتادةَ. وقال أبو حاتم الرازي: لا يُحتجُّ بحديثه. وأثنىٰ عليه قَتادةُ، ووثَّقه العِجليُّ، وذكره ابنُ حبان في «ثقاته»).

الرسولَ ﷺ نهىٰ أن يُضحَّىٰ بأعْضَبِ القَرْنِ والأُذُنِ. فسأل قَتادةُ سعيدَ بنَ المسيّبِ عنِ العَضْبِ؟ فقال: النِّصفُ فما فوقُ» يعني: إذا ذهب أكثرُ القَرْنِ والأُذُنِ لم تُجزئْ.

وظاهرُ حديثِ عُتبةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَميّ رضي الله عنه الآتي[١]: أنه لا بُدَّ أنْ يستأصلَ الأُذنَ والقَرْنَ، فإنه قال: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن: المُصفَّرةِ، والمُستأصَلةِ، والبَخْقَاءِ، والمُشَيِّعةِ، والكَسْراءِ. والمُصفَّرةِ: التي تُستأصَلُ أُذُنُها حتىٰ يبدُوَ صماخُها، والمُسْتأصَلةُ: التي استُؤْصِل قَرْنُها مِن أصلِه».

الحاصلُ: أنَّ ما ذهبَ قَرْنُها أو أُذُنُها أو أكثرُ ذلك يُقال لها: عَضْباءُ، وينبغي ألَّا يُضحِّيَ بها، وإنْ كان الخلافُ فيها كبيراً[٢]، ولكنْ ينبغي

---

(١) ١٢/ ٣٢٥ [شرح حديث (١٣٠٤)].

(٢) مذهب الحنفية: جواز الأضحية بالتي ذهب بعض قَرْنها بالكسر أو غيره، فإن بلغ الكسر إلى المخ لم يَجز، وقيل: إن بلغ الكسر المُشَاش لا يُجْزِئ، والمُشاش رؤوس العِظام مثل الركبتين والمرفقين. ولا تجزئ الأضحية بمقطوعة الأذن، ولا التي ذهب أكثر أذنها. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٩/ ٥١٤-٥١٥، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٢٣-٣٢٤.
ومذهب المالكية: أن مكسورة القَرْن من أصله أو طرفه تجزئ إن برئ، فإن لم يبرأ لا تجزئ، وأن مشقوقة الأذن لا تجزئ إن كانت أكثر منَ الثلث، فإن كان ثلثاً أجزأت. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٢/ ١١٩-١٢٠. =

للمؤمنِ أنْ يتجنَّبَها؛ لأنَّ الحديثَ يدلُّ علىٰ عدمِ إجزائِها.

وكأنه -والله أعلم- لِمَا في صورتها منَ التشـويه الكثيرِ، وإلَّا؛ فالأُذُنُ أمْرُهـا أسـهلُ مِن جهةِ حاجـةِ الفقراءِ، وهكـذا القَرْنُ، ولكنْ كأنَّ الشـارِعَ راعىٰ في الذبيحةِ أن تكون حَسَنَةَ المنظرِ؛ يعني: جميلةَ المنظرِ، بعيدةً عنِ العيوبِ الظاهرةِ.

فالإنسـانُ يتقـرَّبُ إلى اللهِ بمـا هو أكملُ وأفضلُ، فهـي قُربةٌ وطاعةٌ يُتقـرَّبُ بهـا إلـى اللهِ، فينبغي له أنْ يختـارَ ما هي في صـورةِ الكمالِ في مظهرِهـا، وفـي مَخْبَرِهـا: فالمَخْبَـرُ ينفعُ الفقـراءَ، والمظهرُ فيمـا يتعلَّق بتقديمِهـا إلـى اللهِ والتقرُّب بها إليه ﷻ، فينبغي أن تكون في حالةٍ كاملةٍ وحسنةٍ وجميلةٍ، ليس فيها هذا النقصُ.

وكذلـك التـي فـي أُذُنِهـا شَـقٌّ يسـيرٌ تُجْـزِئُ علـى الصحيـحِ عند الجمهور[1]، لكنْ إذا تجنَّبَها والتمس سليمةً فهو أحسنُ.

= ومذهب الشافعية: إجزاء التضحية بمكسورة القَرْن إلا إن أثَّر الكسر في اللحم فلا تجزئ، ولا تجزئ مقطوعة بعض الأذن وإن قَلَّ حتىٰ ولو لم يَلُح للناظر. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ٣٥٢-٣٥٣، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٣٥-١٣٦.
ومذهـب الحنابلة: عدم إجزاء التي ذهب أكثر أُذُنها أو ذهب أكثر قَرْنِها. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٩١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦٠١.

(١) انظر الحاشية السابقة.

وأمّـا مقطوعة الأَلْيةِ؛ فلأنَّ عَيْبَها كبيرٌ أيضاً، والأَلْية فيها نَفْعٌ عظيمٌ، فَعَيْبُها يُشبِه العيوبَ الأربعةَ، أو أشـدُّ مِن بعضِها، والأغنامُ التي تَرِدُ مِن بعـضِ البُلـدانِ يقطعون ذَنَبَها وهـي صغيرةٌ؛ ينبغي تجنُّبُهـا وأَلَّا يُضحيَ بها، وبعضُ أهلِ العلمِ قال: إنه يُجزِئُ، ولكنْ في النفسِ منها شيءٌ؛ لأنَّ الذَّنَبَ الذي هو الأَلْيَةُ له شأنٌ، وهو أعظمُ مِنَ الأُذنِ، وأعظم منَ القَرْنِ، فمراعاةُ هذا أَولىٰ في الهدايا والضحايا. فتجنُّبُها أَولىٰ وأحوطُ، وإنْ وقع فيها خِلافٌ(١)، لكنْ إلحاقُها بالأربعِ **أَوْجَهُ وأظهرُ**.

---

(١) اختلف الفقهاء في مقطوعة الذَّنَب أوِ الأَلْية علىٰ أقوال:

١- مذهـب الحنفيـة: إذا قُطـع أكثر الذَّنـب أو أكثر الأليـة فلا تجزئ، علىٰ خـلافٍ فـي تحديد الأكثر، فقيل: الثلث، وقيل: أكثـر منَ الثلث، وقيل: الربـع، وقيـل: النصف فأكثـر. انظر: «تكملة فتح القديـر؛ بداية المبتدي والهداية» ٩/ ٥١٤-٥١٥، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٢٣-٣٢٤.

٢- مذهـب المالكيـة: لا تجزئ مقطوعة ثلث الذَّنب فصاعداً. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٠٩، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٢٠.

٣- مذهـب الشـافعية: لا تجزئ مقطوعـة الألية أوِ الذنب ولـو لبعض منه. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ٣٥٢، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٣٤-١٣٥.

٤- مذهـب الحنابلة: تجـزئ مقطوعة الذنب مطلقـاً، ولا تجزئ في ذهاب أكثر من نصف الألية. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٩٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦٠٠.

وأمّا حديثُ أبي سـعيدٍ الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «اشتريتُ كبشاً أُضَحِّي به، فَعَدَا الذِّئبُ، فأخذَ الأَلْيةَ، قال: فسـألتُ النبيَّ ﷺ فقال: ضَحِّ به»[(١)]، فهـو ضعيـفٌ؛ لأنه مِن رواية جابرٍ الجُعفيّ، وهذا قد عُيِّنَ أيضاً؛ قد عَيَّنَه صاحبُ الأُضحيةَ، فهو أسـهلُ، إذا كان قد عَيَّنَه؛ ذَبَحَه علىٰ ما هو عليه، لكنْ في الشـيءِ الواجبِ لا بُدَّ، أمّا الشـيءُ الذي يتطوَّعُ به الإنسانُ أمْرُه أسهل، إذا نقص بعدما عيَّنه.

والأُضحيةُ لا تتعيَّنُ بمجرَّدِ الشراءِ، بل حتىٰ يُعَيِّنَها صاحبُها وينويَها أُضحيةً.

وأمّا إذا تعيَّبتِ الأضحيةُ بعدَ شرائِها فلا يضرُّ ذلك إن شاء الله.



---

(١) أخرجـه أحمد ٣/ ٣٢ و٧٨ و٨٦، وابن ماجَـهْ (٣١٤٦)، من طريق جابر بن يزيد الجُعفي، عن محمد بن قَرَظَةَ الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٣٠٣٠: «مداره علىٰ جابرٍ الجُعفيِّ [وهو ضعيفٌ رافضيٌّ، كما في «التقريب» (٨٧٨)]، وشيخُه محمد بن قَرَظَةَ غير معروف».

١٣٠٣- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أنْ يَعْسُرَ عليكم فتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضَّأْنِ» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (مُسِنَّةً) هي الثَّنِيَّةُ، وهي التي تَمَّ لها سَنَةٌ منَ الغنمِ، ومنَ البقرِ سنتان، ومنَ الإبلِ خَمسُ سنينَ.

قوله: (جَذَعَةً منَ الضَّأْنِ) وهو الذي أكملَ سِتَّةَ أشهرٍ.

هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الأَوْلىٰ والأفضلَ في الأُضحيةِ ذَبْحُ المُسِنَّة، إلا إذا لم تتيسَّرْ فإنه يذبَحُ جَذَعةً مِنَ الضأنِ.

وظاهرُ هذا: أنَّ الجَذَعَ إنما يُجزِئُ عند التعسُّرِ، ولكنْ جاءَتْ أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ كلُّها دالَّة علىٰ إجزاءِ الجَذَعِ منَ الضأنِ، منها: حديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَسَمَ النبيُّ ﷺ بين أصحابِهِ ضَحَايا، فصارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فقلت: يا رسولَ اللهِ، صارَتْ لي جَذَعَةٌ؟ قال: ضَحِّ بها»(٢).

وجاء في عِدَّةِ أحاديثَ ما يدلُّ علىٰ إجزاءِ الجَذَعِ منَ الضَّأْنِ

---

(١) (١٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم ١٦- (١٩٦٥).

مطلقاً[١]، بخلافِ الجَذَعِ منَ المَعْزِ والإبلِ والبقر فلا يُجزِئُ إلا المُسِنُّ، وهو الثَّنِيُّ منَ الإبلِ، ومِنَ البقر، ومِنَ المعزِ.

أمّا الجَذَعُ منَ الضَّأْنِ فيُجزِئُ بصفةٍ خاصةٍ؛ لأنَّ الجَذَعَ منَ الضَّأْنِ يُشبِه الثَّنِيَّ منَ المعزِ؛ لأنَّ شبابَه وقوَّتَه أكثرُ مِنَ المعزِ، ولَحْمُه أكثرُ وأطيبُ، فكان جَذَعُ الضَّأْنِ قائماً مقامَ ثَنِيّ المعزِ، وللهِ الحكمةُ البالغةُ ﷻ.

وهذا يدلُّ على أنَّ قوله: «إلا أنْ يَعْسُرَ عليكم» ليس مفهومُه أنه لا تجزئُ إلا عند التعسُّرِ؛ لكنْ إنما هو في الأفضليَّةِ؛ يعني: أنَّ الأفضلَ والأَوْلى المُسِنَّةُ، وإنْ ذَبَحَ جَذَعاً منَ الضَّأنِ فلا بأسَ.



(١) انظر: «طرح التثريب» ٥/ ١٩٢، و«فتح الباري» ١٠/ ١٥.

١٣٠٤- وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العينَ والأُذُنَ، ولا نُضَحِّيَ بعَوْراءَ، ولا مُقَابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا خَرْقَاءَ، ولا ثَرْمَاءَ» أخرجَه الخمسةُ، وصحَّحَه الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[1].

---

(١) أحمد ١/ ٨٠ و١٠٨ و١٢٨ و١٤٩، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي ٧/ ٢١٦ (٤٣٧٢)، وابن ماجَهْ (٣١٤٢)، والحاكم ٤/ ٢٢٤، من طُرُقٍ عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، عن شُريح بن النُّعمان، عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح أسانيده كلها.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٢٩١: صحيح.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- أنَّ هذا الإسناد منقطع، وبيان ذلك: أنَّ أبا إسحاق السَّبيعيَّ مدلِّس، ولم يُصرِّحْ بالسماع في أيٍّ مِن هذه الطُّرقِ عنه، بل صرَّحَ بعدم سماعِه هذا الحديث من شُريح بن النعمان، فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٢٩، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٣/ ١٢٧٨، والحاكم ٤/ ٢٢٤، مِن طُرُقٍ عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، حدثني سعيد بن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
ورجَّح هذه الرواية المتصلة: أبو حاتم الرازيُّ، والدارقطنيُّ.
وسعيد بن عمرو بن أَشْوَعَ: ثقة، كما في «التقريب» (٢٣٦٨).
٢- أنَّ أبا إسحاق السَّبيعيَّ قد خالفه سفيانُ الثوريُّ في رَفْعِ هذا الحديث،=

حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: لا بأس به.

قوله: (أَمَرَنا رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العينَ والأُذُنَ) يعني: النظرَ فيها، والتحقُّقَ مِن سلامتِها.

قوله: (مُقَابَلَةٍ) وهي ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِها.

قوله: (مُدَابَرَةٍ) وهي ما قُطِعَ مِن مؤخَّرِها.

= وهـو أوثق منـه؛ أخرجه الدارقطنـي في «العلـل» ٣/ ٢٣٩ (٣٨٠) وفي «المؤتلـف والمختلف»، من طريق سـفيان الثوري، حدثني ابن أشـوع، عن شريح بن النعمان، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، **موقوفاً عليه**.

ورجَّح الموقوفَ على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاريُّ، والدارقطنيُّ.

٣- شـريح بن النعمان، قال أبو حاتم: «شـبيه بالمجهول»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢٧٧٧): «صدوق». انظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٣٠.

ولكنـه تُوبِـعَ علـىٰ أوَّلِه؛ فأخرجـه أحمـد ١/ ٩٥ و١٠٥ و١٢٥ و١٥٢، والترمذي (١٥٠٣)، والنسـائي ٧/ ٢١٧ (٤٣٧٦)، وابن ماجَهْ (٣١٤٣)، وابن خزيمة ٤/ ٢٩٣ (٢٩١٤- ٢٩١٥)، وابن حبان ١٣/ ٢٤٢ (٥٩٢٠)، والحاكم ١/ ٤٦٨ و٤/ ٢٢٤-٢٢٥، من طُرُقٍ عن سَـلَمة بن كُهَيل، عن حُجَيَّةَ بن عَدِيٍّ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسـولُ الله ﷺ أنْ نَستشرِفَ العينَ والأذنَ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ١٧٣: حديث حسن الإسناد.

قولـه: (خَرْقاءَ) يعني: مخروقةَ الأُذُنِ.

قولـه: (ثَرْمـاءَ) هكذا وقع في نُسَـخِ «البلوغِ» هنـا! وهو غَلَطٌ مِن بعض النُّسَّـاخِ[١]، وصوابه: «شَرْقاء» بالشـين بدل الثاءِ، وبالقافِ بدلَ الميمِ، هكذا في الرِّواياتِ كلِّها عند أبي داودَ، والنسـائيِّ، والترمذيِّ، وابنِ ماجَهْ، والإمامِ أحمدَ، والحاكمِ: «شرقاء» يعني: مشروقةَ الأُذُنِ، وهي التي تُشَقُّ أُذُنُها للسّمةِ.

ونَبَّـه الشـارِحُ[٢] علىٰ هذا، وقـال: (وقع في نُسـخةِ «الشـرحِ»[٣]: «شـرقاء»، ولكنِ الذي في نُسَـخِ «بلـوغِ المرامِ» الصحيحـةِ: «الثَّرمىٰ»)، فيحتملُ أنه منَ المؤلِّفِ، لكنه بعيدٌ؛ لأنَّ المؤلِّفَ معلومٌ حِفظُه وضبطُه، فالأظهرُ -واللهُ أعلمُ- أنها مِن عَمَلِ بعضِ النُّسَّاخِ.

فالمقصودُ: أنَّ روايةَ «ثَرْماء» غلطٌ.

وسُـئِلَ أبو إسحاقَ السَّـبيعيُّ -راوي الحديثِ- عنِ الشَّرقاءِ؟ فقال: «تُشَقُّ الأذُنُ».

---

(١) وكذلـك وقعـت: «ثرماء» فـي مخطوطةٍ مقروءةٍ علـى المؤلِّـفِ، وفي عدّةِ مخطوطاتٍ مقابلةٍ علىٰ نسخةِ المؤلِّفِ.

(٢) «سُبُل السلام» ٤/ ٥٣٦.

(٣) كذا قال الصنعانيُّ! والموجودُ في «الشـرح» -وهو «البدر التمام» ٥/ ٥٩-: «ثرماء» كبقيَّةِ نُسَـخِ «البلوغ» تماماً، وإنما وقعت كلمة: «شـرقاء» فيما نقله صاحب «البدر التمام» ٥/ ٥٨ عن البيهقيِّ عند تخريجه للحديث.

والثَّرَمُ: هو سقوطُ بعضِ الأسنانِ، فقيل: سقوطُ الثَّنِيَّة منَ الأسنان. وقيل: سقوطُ الثَّنيَّةِ والرَّبَاعيةِ.

والثَّرماءُ تُجزِئُ؛ لأنَّ ثَرَمَها لا يَضُرُّها إذا صارت سليمةً وسمينةً ليس فيها عيبٌ وليست هزيلةً ولا عرجاءَ؛ فهذا لا يَضُرُّ؛ ولهذا جاء عند أبي داودَ والحاكمِ وجماعةٍ[1] عن عُتبةَ بن عبدٍ السُّلميّ رضي الله عنه: «أنَّ رَجُلاً قال له: يا أبا الوليدِ، إنِّي خرجتُ ألتمِسُ الضحايا، فلم أجِدْ شيئاً يُعجِبُني غيرَ ثَرْماءَ، فكرهتُها، فَمَا تقولُ؟

قال: أفلا جِئتَني بها؟

قلتُ: سبحان الله! تَجُوزُ عنكَ ولا تَجُوزُ عنِّي؟!

قال: نعم، إنك تَشكُّ ولا أشكُّ، إنَّما نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن: المُصفَّرةِ، والمُستأصَلةِ، والبَخْقَاءِ، والمُشَيِّعةِ، والكَسْراءِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٥، وأبو داود (٢٨٠٣)، والحاكم ٤/ ٢٢٥، من طُرُقٍ عن عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن أبي حُميد الرُّعَينيّ، عن يزيد ذُو مِصر، عن عُتبةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَميّ رضي الله عنه، به.
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.
قلنا: أبو حُميد الرُّعَينيُّ ويزيدُ ذُو مِصر: مجهولان. انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/ ٥١٧، و«البدر المنير» ٩/ ٢٩٦-٢٩٧، و«تهذيب التهذيب» ١١/ ٣٧٥، و١٢/ ٧٩.

والمُصفَّرة: التي تُستأصَلُ أُذُنها حتىٰ يبدُوَ صِماخُها.

والمُسْتأصَلةُ: التي استُؤْصِل قَرْنُها مِن أصلِه.

والبَخْقاءُ(١): التي تُبْخَقُ عَينُها.

والمُشَيِّعةُ: التي لا تَتْبَعُ الغنمَ؛ عَجَفاً وضَعْفاً.

والكسراءُ: التي لا تُنْقِي».

المقصودُ: أنَّ الثَّرْماءَ لا أعلمُ دليلاً علىٰ مَنْعِ إجزائِها، وإنَّما وَقَعَ هنا غَلَطٌ مِن بعضِ النُّساخِ وليس منَ الأصلِ؛ لأنَّ الأصلَ: «شرقاء»، والشَّرْقاء: مشروقة الأُذُن، التي تُشَقُّ أُذُنها للسِّمَةِ.

هذه عيوبٌ لكنها أقلُّ منَ العيوبِ التي سَبَقَتْ، فمِن كمالِ الأُضحيةِ تَرْكُ هذه الأشياء، وأنْ يُضَحِّيَ بسليمةٍ منها.

وذهب الأكثرون(٢) إلىٰ أنها لا تمنعُ منَ الإجزاءِ، لكنها ينبغي تَرْكُها

---

(١) البَخَقُ: أنْ يذهبَ البصرُ وتبقى العينُ قائمةً منفتحةً. «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٠٣، مادة (بخق).

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٧٦، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٢٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٢١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٥٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٣٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٩١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦٠٢.

والتمـاسُ ما هو أفضل منها؛ لأنَّ قولَه: «أربَـعٌ لا تَجُوزُ في الضَّحايا»[(١)] مفهومـه أنَّ غيرَهـا يُجـزِئُ، مِمَّا هـو دونَ هذه الأشـياءِ، فمفهومُ حديثِ البـراءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يـدلُّ علىٰ أنَّ هذه الأشـياءَ المذكورةَ فـي حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا تمنـعُ الإجـزاءَ، ولكنها تمنعُ الكمالَ؛ لأنّ نَقْصَها ليس مِن جنسِ تلك العيوبِ الأربعةِ وما أشبهَها.



(١) وهو في «البلوغ» (١٣٠٢).

١٣٠٥- وعن عليّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَني النبيُّ ﷺ أنْ أَقُـومَ علىٰ بُدْنِهِ، وأنْ أَقْسِـمَ لُحُومَها وجُلُودَهـا وجِلالَهَا على المساكينِ، ولا أُعطِيَ في جِزَارتِها منها شيئاً» متفقٌ عليه[١].

قولـه: (أَمَرَنـي النبـيُّ ﷺ أنْ أَقُومَ علـىٰ بُدْنِهِ) هذا فيـه الدلالة علىٰ توكيل المؤمنِ علىٰ ضحاياه وهداياه، وأنه لا بأسَ أنْ يُوكِّلَ[٢].

قولـه: (وأنْ أَقْسِـمَ لُحُومَهـا وجُلُودَهـا وجِلَالَهَـا علـى المسـاكينِ) «الجِلال»: قطعةُ ثوبٍ منَ الصوفِ أو منَ القُطنِ تُوضَعُ علىٰ ظهرِ الدَّابَّةِ مِن بابِ النظافةِ ولِوقايتِها منَ الغبارِ ومنَ الدِّيدانِ، أو منَ الحَرِّ أوِ الشمسِ أو ما أشبه ذلك، وكنتُ أعرِفُها في حالِ إبصاري، وأشاهِدُها على الإبل، وظلُّوا يستعملونها إلىٰ أوائلِ القرنِ الرابعَ عَشَرَ.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الوكيلَ يقومُ مقامَه في الصدقةِ بلحومِها وجلودِها وأجلَّتِهـا، والجِـلالُ مُلْحَـقٌ بها، ما دام أُهديـت به يُلحق بهـا، فالمُهداةُ تشمل اللحومَ والجلودَ والجِلالَ؛ كلها يُتَصدَّقُ بها.

وهـذا يدلُّ علىٰ شـرعيَّة تقسـيمِ لُحُـوم الأضاحي والهدايـا للفقراءِ

(١) البخاري (١٧٠٧)، ومسلم ٣٤٩- (١٣١٧).

(٢) انظر: «البلوغ» (٨٤٩).

والمساكين، فيأكلُ منها ويُطعِمُ ويَقْسِمُ، وإذا تصدَّق بأجِلَّتِها فلا بأسَ، وإذا أخذَ الجِلالَ لنفسِه ولم يتصدَّقْ بها فلا بأسَ، هذا يرجِعُ إلىٰ نيَّتِه، إنْ أراد الصدقةَ بأجلَّتِها فلا بأسَ، كما فعل عليٌّ رضي الله عنه، وكذلك جِلدُ الأُضحيةِ تَبَعٌ لها، لا يُباعُ، وإنما يتصدَّقُ به، أو يَنتفِعُ به المُضَحِّي.

وأمّا تقسيمُ الأُضحيةِ:

فقد ذهبَ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ[1] إلىٰ أنها تُوَزَّعُ أثلاثاً: ثُلُثٌ يكون للمُضحِّي وأهلِ بيتِه، وثُلُثٌ يُهديه لأصدقائِه، وثُلُثُ يتصدَّق به على الفقراءِ والمساكينِ.

ولكنْ ليس هناك نصٌّ واضحٌ في ذلك، وليس عليه دليلٌ، وإنَّما هذا استحبابٌ مِن بعضِ أهلِ العلمِ[2]، والأمرُ في هذا واسعٌ، إذا ثَلَّثَ فلا بأسَ، وإنْ لم يُثَلِّثْ بل تصدَّق وأكلَ وأهدىٰ من دون تحديدٍ، أو وزَّعها كلَّها؛ فلا بأسَ.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٩/ ٥١٧-٥١٨، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٢٨. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٣٦٣-٣٦٤، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٤١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٤٣٠-٤٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦٢٠.

(٢) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٢٢.

ولكنْ يجب عليه أنْ يتصدَّق بشيءٍ منها ولو قليلاً؛ لظاهرِ الأمرِ في قولِه تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

فإنْ أكلَها كلَّها ولم يتصدَّقْ بشيءٍ منها؛ فإنه يضمَنُ ولو شيئاً قليلاً، بأنْ يشتريَ مِن السوقِ لحماً ويتصدَّقَ به على الفقراءِ(١).

والأَوْلى التصدُّقُ بالأُضحيةِ علىٰ فقراءِ بلدِه، وإذا أُرسلَتْ إلىٰ بلدٍ آخَرَ فالأمرُ واسِعٌ.

قوله: (ولا أُعطِيَ في جِزَارتِها منها شيئاً) أي: لا يأخذُ الجزَّارُ منها شيئاً، بل يُعطَىٰ أُجرَتَه مِن شيءٍ آخَرَ؛ لأنّها قد قُدِّمَتْ للهِ تعالىٰ، والأُجرةُ نوعٌ مِنَ المعاوضةِ، فلا يُعاوَضُ بشيءٍ منها، بل كلُّها تكون صَدَقةً، ويُعطى الجزَّارُ أُجرةً مِن مالِ صاحبِ الهديَّة والأُضحيةِ، لا مِن نفسِ الذبيحةِ.

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ٣٦٤، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٤١-١٤٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٤٣٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦٢١.
ومذهب الحنفية، والمالكية: أنَّ التصدُّقَ مُستحبٌّ، فإنْ أكلَها كلَّها فلا شيءَ عليه. انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٨١، و«تكملة فتح القدير» ٩/ ٥١٨، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٢٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٢٢.

لكـنْ لو أُعطِيَ منها مِن بابِ الصَّدَقةِ أو مِن بابِ الهديَّةِ، ومع كمال أُجرتِـهِ؛ فلا بـأسَ، أمّا مِن بـابِ الأُجرةِ فلا، لا بُدَّ أنْ تكـونَ الأُجرةُ من جهةٍ أخرىٰ.

أمـا التوكيـل فـي ذبـح الهـدي؛ فكما تقـدَّم[١] في الحـجِّ أنه ﷺ وكَّلَ عليـاً رضي الله عنه بذبـحِ بقيَّـةِ الهَدْيِ، وهي سـبعةٌ وثلاثونَ بَدَنَـةً ذَبَحها علـيٌّ رضي الله عنه بالنيابـة عنه ﷺ. وهنا وكَّلَـه بالقيامِ علـىٰ بُدْنِهِ، وهذا يدلُّ علـىٰ جوازِ الوكالةِ في الذَّبحِ وفي التقسـيمِ والتوزيعِ.



(١) في «البلوغ» (٨٤٩).

١٣٠٦- وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَحَرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيةِ: البَدَنةَ عن سَبْعةٍ، والبقرةَ عن سَبْعةٍ» رواه مسلمٌ(١).

حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم نحروا في يومِ الحُدَيبيةِ: البَدَنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ، وهكذا في حَجَّةِ الوداعِ، أمرهم ﷺ أنْ يذبحوا البقرةَ عن سبعةٍ، والبَدَنةَ عن سبعةٍ(٢)، كما جرىٰ في يومِ الحُدَيبيةِ جرىٰ في يوم حَجَّةِ الوداعِ أيضاً.

وقد تقرَّرَ هذا عند جمهورِ أهلِ العِلمِ(٣): أنَّ البَدَنَةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ، سواء كانوا مِن أهلِ بيتِه أو مِن غيرِ أهلِ بيتِه، حتىٰ ولو اختلفَتْ نِيَّةُ المشتركينَ، مِنهم مَن يريد اللحمَ، ومِنهم مَن يريد الأُضحيةَ،

---

(١) (١٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم ٣٥١- (١٣١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٥١٠، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣١٥-٣١٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٤٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٣٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٨٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٩٩.
ومذهب المالكية: أنه يجزئ الرأس الواحد منَ الإبل أوِ البقر أوِ الغنم عن واحد وعن أهل البيت وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٣٠٨-٣٠٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٢/ ١١٩.

ومِنهم مَن يريدُ الهَدْيَ؛ لا حرج في ذلك.

وتُجزِئُ الشاةُ الواحدةُ عن أهلِ البيتِ؛ فأهلُ البيتِ في حكمِ الواحدِ ولو كانوا مِئةً، فإذا ذبح شاةً أو بقرةً أو بَدَنَةً عن أهلِ البيتِ، هو وأولادُه وزوجاتُه وخدمُه، ولو كانوا كثيرينَ؛ أجزأَتْ عنهم.

أمّا إذا كانوا ليسوا مِن أهلِ البيتِ فلا بُدَّ مِن سبعةٍ فقط، لا تُجزِئُ البَدَنَةُ أوِ البقرةُ عن أكثرَ مِن سبعةٍ.

أمّا الشاةُ فعن واحدٍ، لكنْ أهلُ البيتِ حكمُهم حكمُ الواحدِ، يُجزِئُ عنهمُ الشاةُ، ويُجزِئُ عنهمُ السُّبع، ويُجزِئُ عنهمُ البَدَنَة، وتُجزِئُ عنهمُ البقرةُ.

وقد نازع بعضُ المتأخِّرين[1] في السُّبُعِ، ولكنِ الصوابُ: أنه يُجزِئُ كالشاةِ.

---

(١) اختلف أهل العلم منَ المتأخرين في تشريك الرجل نفسه وأهله في الأضحية بسُبع البدنة أو سُبع البقرة علىٰ قولين:

١- أن هذا التشريك لا يجوز ولا يجزئ، وهو قول: عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين، وعبد الله بن عبد اللطيف، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ. انظر: «مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ عبد الله أبابطين» ص٢٣٢، و«فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» ٦/ ١٥٠، و«فتاوى اللجنة الدائمة -١» ١١/ ٣٩٧.

٢- أن هذا التشريك يجوز ويجزئ، وهو قول: عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي، وابن عثيمين. انظر: «الفتاوى السَّعدية» ص٢٦٠-٢٦١، و«أحكام الأُضحية والذَّكاة» لابن عثيمين ص٢٥.

أمّا روايةُ أنَّ البعيرَ عن عشرةٍ فهذا ليس في الأضاحيّ، وإنما هو في قَسْمِ الفَيْءِ(١)، ففي قَسْمِ الفَيْءِ قد يُعْدَلُ البعيرُ بعَشَرَةٍ وأكثر علىٰ حَسَبِ مبلغِ قيمتِه، أمّا في الضحايا والهدايا فلا يُجزِئُ إلا عن سبعةٍ كالبقرةِ.

وأمّا ما ذكر الشارحُ(٢) مِن الحديثِ الذي أخرجَه الترمذيُّ والنسائيُّ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا مع النبيّ ﷺ في سفرٍ، فحَضَرَ الأضحىٰ، فاشتركنا في البقرةِ سبعةً، وفي الجَزورِ عشرةً»(٣) فهو حديثٌ ضعيفٌ.

---

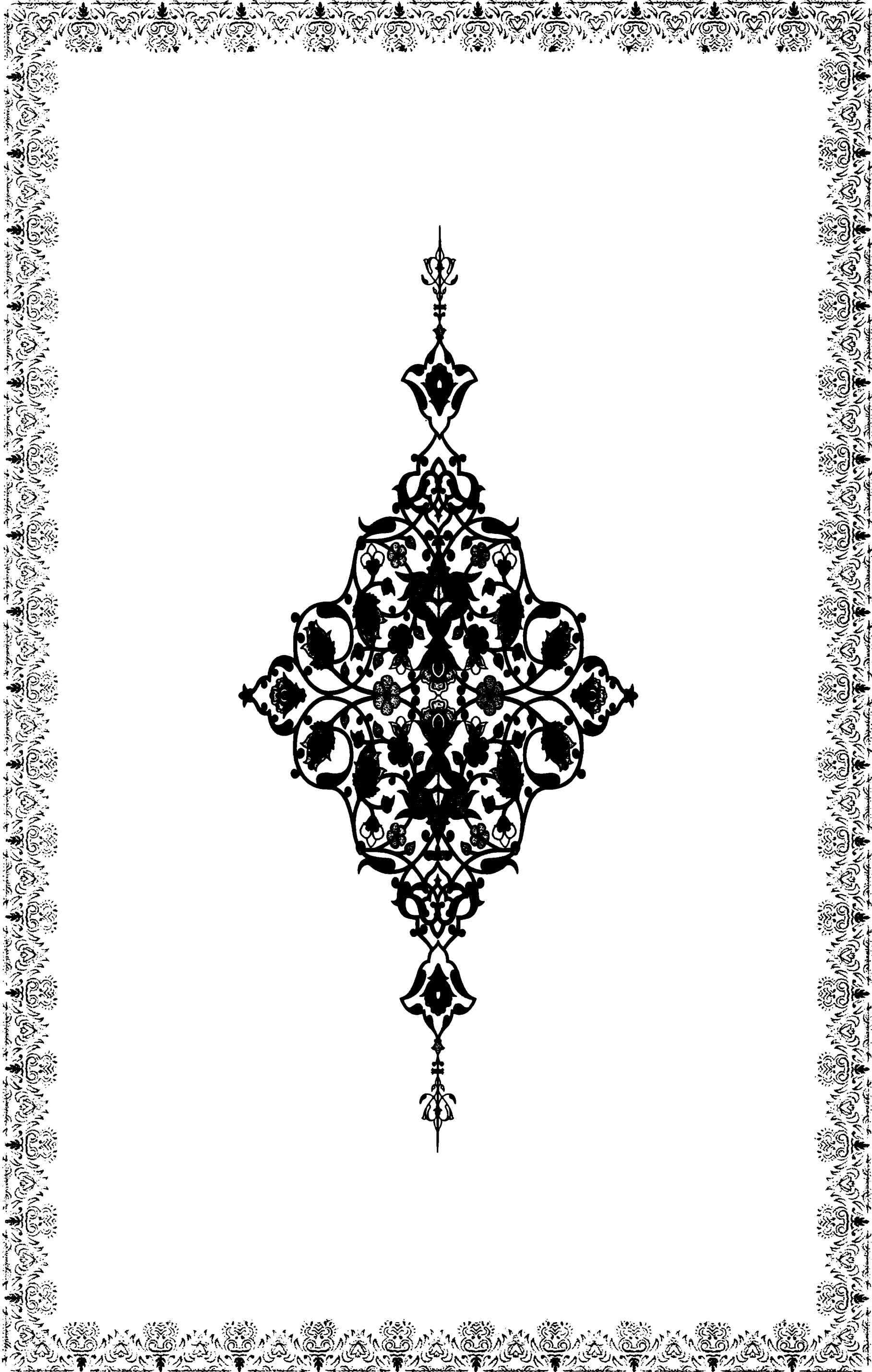
(١) أخرج البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم ٢١- (١٩٦٨)، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ بذي الحُلَيْفةِ مِن تِهامةِ، فأصبنا غنماً وإبلاً، فعَجِلَ القومُ فأَغْلَوْا بها القُدُورَ، فأَمَرَ بها فكُفِئتْ، ثم عَدَلَ عشراً منَ الغنمِ بجَزُورٍ».

(٢) «سُبُل السلام» ٤/ ٥٣٨.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٧٥، والترمذي (٩٠٥ و١٥٠١)، والنسائي ٧/ ٢٢٢ (٤٣٩٢)، وابن ماجَهْ (٣١٣١)، وابن خزيمة ٤/ ٢٩١ (٢٩٠٨)، وابن حبان ٩/ ٣١٨ (٤٠٠٧)، مِن طُرُقٍ عنِ الفضلِ بن موسىٰ، عنِ **الحسين بن واقد**، عن عَلْباء بن أحمرَ، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وصحَّحَه ابنُ القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٠.
وقال البيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٣٥: «حديث عِكرمةَ يتفرَّدُ به الحُسينُ بنُ واقدٍ، عن علباء بن أحمر، وحديثُ جابرٍ أصحُّ». يعني: الحديث المشروح.

والصـوابُ: أنَّ البعيـرَ فـي الضحايـا والهدايـا عـن سـبعةٍ، أمّـا في ما يتعلَّق بالفيءِ وتقسـيمِ الغنائمِ قد يُعْدَلُ البعيرُ بعشـرةٍ وقد يُعْدَلُ بأكثرَ علىٰ حَسَبِ القيمةِ.





باب العقيقة

قولـه: (العَقِيقَةُ) فَعِيلةٌ بمعنىٰ مفعولـةٍ؛ أي: مَعْقوقةٌ، مَذْبوحةٌ، وهي ما يُذبَحُ عنِ المولودِ في حالِ صِغَرِه مِن ذَكرٍ وأُنثىٰ.

ويُقال لها أيضاً: نَسِيكة، ويُسمِّيها الناسُ الآنَ: تميمةً، ولا أدري متىٰ جاء هذا الاسمُ، ومَنِ اخترعَه، فهي: عقيقةٌ، ونَسِيكةٌ، وذبيحةٌ.

قـال بعضُهم(١): سُـمِّيتْ بذلـك؛ لأنه يُعَقُّ حَلْقُها؛ أي: يُشَـقُّ، وهذا ليس خاصّاً بها، بل كلُّ ذبيحةٍ تُعَقُّ.

وقال آخرونَ: بل سُـمِّيتْ بذلـك؛ لأنَّ الشَّعْرَ الذي علىٰ رأسِ الطِّفلِ أوَّلَ ما يُولد يُسمَّىٰ عَقِيقةً عند العربِ، فيُمِيطُونه عنه، وهذا وَجْهُ التسميةِ، كذا قال الزَّمخشريُّ(٢) وجماعةٌ(٣). **وهذا أشبَهُ؛ لأنه شيءٌ خاصٌّ بها.**

---

(١) وهو قـول الأزهريّ، والهَرويّ، وابن عبدِ البَـرّ، وابن الأثير. انظر: «تهذيب اللُّغـة» ١/ ٤٨، و«الغريبيـن في القرآن والحديـث» ٤/ ١٣١١، مادة (عقق)، و«التمهيد» ٤/ ٣١١، و«النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٧٦، مادة (عقق).

(٢) انظر: «الفائق في غريب الحديث» ٢/ ٢٢٨ و٣/ ١١.

(٣) وهـو قـول أبي عُبَيد، وابن دُرَيـد، والجوهريّ، وابن سِـيْده. انظر: «غريب الحديـث» ٢/ ١٥٤، و«جمهـرة اللغـة» ١/ ١٥٦، و«الصحـاح» ٤/ ١٥٢٧، و«المُحْكَم» ١/ ٥٥، مادة (عقق).

ولهذا جاء في الأحاديث: «مع الغلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذىٰ»[1] يعني: اذْبَحُوا عنه، وأميطوا عنه الأذىٰ.

وإماطةُ الأذىٰ: إزالةُ الشَّعْرِ؛ يعني: حَلْقَ الشَّعْرِ الذي وُلِدَ وهو عليه.

وهذه الأحاديثُ التي سَيَذْكُرُها المؤلِّف كلُّها دالَّةٌ علىٰ سُنِّيَّةِ العَقِيقَةِ، وقد جاء في هذا البابِ عِدَّةُ أحاديث ذَكَرَها أهلُ العِلمِ، وذكر المؤلِّفُ هنا بعضَها، وذكر صاحبُ «المنتقىٰ»[2] جملةً منها أيضاً، وذَكَرَ غيرُهما كذلك جملةً منها.

المقصودُ: أنَّ أحاديثَ العَقيقةِ ثابتةٌ.

---

(١) علَّقه البخاري (٥٤٧٢)، عن شيخه أَصبغَ بنِ الفَرَج بصيغة الجزم مِن حديث سلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ووصله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٧٣ (١٠٤٩).

قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٥٩١: (أَصبغُ من شيوخ البخاريّ، قد أكثر عنه في «الصحيح» **فعلىٰ قولِ الأكثرِ هو موصولٌ** كما قرَّره ابنُ الصلاحِ في «علوم الحديث» [ص٦٧- ٦٩]، وعلىٰ قولِ ابنِ حزمٍ هو منقطعٌ... وقد زيَّفَ الناسُ كلامَ ابنِ حزمٍ في ذلك». وانظر: ٥/ ١٦٥ [شرح حديث (٤٩٨)].

وأخرجه أبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي ٧/ ١٦٤ (٤٢١٤)، وابن ماجه (٣١٦٤).

(٢) ٥/ ١٥٥-١٦١ (٢١٤١- ٢١٥١).

فالسُّـنَّةُ في حقِّ الأطفالِ أنْ يُعَقَّ عنهم: عنِ الذَّكَرِ شـاتان مكافِئتانِ، وعنِ الأُنثىٰ واحدةٌ.

والعَقِيقـةُ كالأُضحيةِ في الإجزاءِ واشـتراطِ السـلامةِ مـنَ العيوبِ، فيـأكلُ منها، ويُهدِي إلـىٰ أقاربِه، ويُطعِـمُ الفقراءَ، أو يصنَعُهـا ويطبُخُها ويدعو إليها مَن أحبَّ، كلُّه جائزٌ، ليس فيها تحديدٌ، بلِ الأمرُ فيها واسعٌ: إنْ أكلَ وأطعـمَ فلا بـأسَ، وإنْ فَرَّقَهـا فلا بـأسَ، وإنْ فَـرَّقَ بعضاً وأكلَ بعضاً فلا بأس، والأفضلُ أنْ يعطيَ منها الفقراءَ، كما في الأُضحيةِ.



بلوغ المرام

١٣٠٧- عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عنِ الحَسَنِ والحُسينِ كَبْشاً كَبْشاً» رواه أبو داودَ، وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ وابنُ الجارودِ وعبدُ الحَقِّ، لكِنْ رجَّحَ أبو حاتِمٍ إرسالَهُ(١).

---

(١) أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارودِ ص٢٢٩ (٩١١- ٩١٢)، من طريق **عبد الوارث**، عن أيوبَ، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به، موصولاً.
وصحَّحَه: عبدُ الحقِّ، وابنُ دقيق العيد، وابن الملقِّن.
انظر: «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٤١، و«الاقتراح» ص١٠٠، و«البدر المنير» ٩/ ٣٤٠.
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١/ ٣٥٨: إسناده صحيح.
وتابع أيوبَ قَتادةُ، فيما أخرجه النسائي ٧/ ١٦٥ (٤٢١٩)، من طريق قَتادةَ، عن عِكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «عَقَّ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الحَسنِ والحُسينِ رضي الله عنهما **بكبشين كبشين**».
قال ابن كثير: إسنادُه صحيح.
قلنا: كذا قال: «كبشين كبشين»! وقال العراقيُّ في «شرح الترمذي» كما في «طرح التثريب» ٥/ ٢٠٣: «روايةُ الإفرادِ أصحُّ؛ لأنها مِن روايةِ أيوبَ، **وقَتادةُ مُدَلِّسٌ**، وتابع أيوبَ يونسُ بنُ عُبَيدٍ [البصري]، عن عِكرمةَ فقال: كبشاً كبشاً».
وخالفَ عبدَ الوارثِ: (الثوريُّ، وابن عُيينةَ، وحمادُ بنُ زيد، ووُهَيب بن خالد، وابنُ عُلَيّة)، فَرَوَوْه عن أيوبَ، عن عِكرمةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، **مرسلاً**.
ورجَّح أبو حاتِمٍ الرازيّ المرسلَ.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٣١)، و«المنتقى» لابن الجارودِ ص٢٢٩ (٩١٢).

وأخرجَ ابنُ حِبَّانَ[(١)] مِن حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نحوَه.

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عنِ الحَسَنِ والحُسينِ) هذا هو السُّنَّةُ مِن فِعْلِ النبيِّ ﷺ، وثبت أيضاً مِن أمْرِه ﷺ.

وذهب جمهورُ أهلِ العلمِ[(٢)] إلىٰ أنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، واحتجُّوا بما رواه أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما[(٣)] مِن حديثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه،

---

(١) ١٢/ ١٢٥ (٥٣٠٩)، من طريق ابنِ وَهْبٍ، عن جريرِ بنِ حازمٍ، عن قَتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١٦٣٣): «**أخطأ جريرٌ في هذا الحديث**، إنما هو: قَتادة، عن عِكرمةَ، قال: عَقَّ رسولُ اللهِ ﷺ، **مرسل**».

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣١١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٢٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٧٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٤٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٤٣٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦٢٤.
ومذهب الحنفية: أنها تطوُّعٌ مَن شاء فَعَلها ومَن شاء تَرَكها، وقيل: إنها مباحةٌ، وقيل: إنها منسوخةٌ. انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٦٩ و١٢٧، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٢٦.

(٣) أحمد ٢/ ١٨٢ و١٨٧ و١٩٤، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ٧/ ١٦٢ (٤٢١٢)، والحاكم ٤/ ٢٣٨، من طُرُقٍ عن داود بن قيس الفرَّاء، عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

عن جدِّه رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ العَقِيقَةِ؟ فقال: لا يُحِبُّ اللهُ العُقوقَ -كأنَّه كَرِه الاسمَ- وقال: مَن وُلِدَ له وَلَدٌ فأَحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عنه فَلْيَنْسُكْ، عنِ الغلامِ شاتانِ مُكَافِئَتَانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ»، وإسنادُه جيدٌ.

قولـه: «فأَحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عنه» واضحٌ في أنَّ الأمرَ ليس للوجوبِ، ولكنه للنَّدْبِ، وهكذا أمْرُه ﷺ بذلك، هو أمْرُ نَدْبٍ لا أمْرُ وجوبٍ.

وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ[1] إلىٰ وجوبِها.

والأقربُ والأظهرُ: ما قاله الجمهورُ؛ أنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

قوله: (كَبْشاً كَبْشاً) وفي روايةٍ أخرىٰ: «كبشين كبشين»، والثابتُ في الأحاديثِ الصحيحةِ أنَّ السُّنَّةَ كبشانِ عنِ الذَّكرِ، وكبشٌ واحدٌ عنِ الأنثىٰ، هذا هو السُّنَّةُ، أمّا اختلافُ الرِّواياتِ في شأنِ الحسنِ والحسينِ رضي الله عنهما:

فيحتمـل أنَّ قوله: «كَبْشاً كَبْشاً» وهمٌ مِن بعضِ الرُّواة.

ويحتمـل أنه عَقَّ أولاً كَبْشاً كَبْشاً، ثم كمَّلَ بكَبْشٍ كَبْشٍ في وقتٍ آخَرَ، فمِنَ الناسِ مَن روى الأوَّلَ، ثم جاءَتْ روايةُ الثاني، ولا منافاةَ، فإنَّ الثابتَ مِن فِعْلِه ومِن قولِه ﷺ: أنَّ العقيقةَ اثنتانِ عنِ الغُلامِ.

ولو قُدِّرَ أنه عَقَّ كَبْشاً؛ فالمراد أنه يجوزُ كَبْشاً كَبْشاً.

---

(١) وهو رواية عند الحنابلة، وقول الظاهريَّة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٩/ ٤٣٣. و«المحلىٰ» ٧/ ٥٢٣.

ثـم العُمْدةُ علـى الأوامرِ، الأوامِرُ آكَدُ منَ الفعـلِ، وقد أَمَرَ ﷺ بأنْ يُعَقَّ عنِ الغلامِ شاتانِ، وعنِ الجارية شاةٌ(١).

ولا مانـعَ أنْ يذبـحَ والِدُ الغلامِ واحدةً في وقتٍ، ثم يذبح الثانيةَ في وقتٍ آخَرَ، وإذا تيسَّـرَ ذَبْحَهُما جميعاً في اليومِ السـابعِ فهو أفضلُ، وإنْ لم يتيسَّرْ ذلك ذَبَحَ واحدةً، ثم ذبح الأخرىٰ في وقتٍ آخَرَ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فإن ذبح شاةً واحدةً عنِ الغُلامِ فقد فعل نِصفَ السُّنَّةِ.



---

(١) كما في الحديث التالي.

١٣٠٨- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهم أنْ يُعَقَّ عنِ الغلامِ شاتانِ مُكَافِئَتَانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ» رواه الترمذيُّ[1] وصحَّحَه.

وأخرجَ الخمسةُ[2] عن أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نحوَه.

---

(١) الترمذي (١٥١٣). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ٣١، وابن ماجَهْ (٣١٦٣)، وابن حبان ١٢/ ١٢٦ (٥٣١٠).
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٣٣٣: هذا الحديث صحيح.

(٢) أحمد ٦/ ٣٨١ و٤٢٢، وأبو داود (٢٨٣٦)، والنسائي ٧/ ١٦٥ (٤٢١٧- ٤٢١٨)، من طريق (حماد بن زيد، وابن جُرَيج، وسفيان بن عُيَينة)، عن عُبَيد الله بن أبي يزيد، قال: حدثني سِباع بن ثابت، عن أم كُرْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
وأخرجه أحمد ٦/ ٣٨١، وابن ماجَهْ (٣١٦٢)، وأبو داود (٢٨٣٥)، وابن حبان ١٢/ ١٢٨ (٥٣١٢)، مِن طُرُقٍ عن سفيان بن عُيَينة، عن عُبَيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سِباع بن ثابت، عن أم كُرْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
زاد فيه: «عن أبيه».
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢٢، والترمذي (١٥١٦)، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج، أخبرني عُبَيد الله بن أبي يزيد، عن سِباع بن ثابت، أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره، أن أم كُرْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرته.
زاد فيه: «محمد بن ثابت بن سباع».
قال الترمذي: هذا حديث صحيح.
ورجَّح الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ زيادٍ النيسابوري، والدارقطنيُّ الوجْهَ=

حديثا عائشةَ وأُمِّ كُرْزٍ رضي الله عنهما هذان: حديثانِ صحيحانِ، وهما دالّانِ علىٰ شرعيَّةِ أنْ يُعَقَّ عنِ الولدِ شاتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ، وجاء في هذا المعنىٰ أحاديثُ أُخرىٰ(١).

قولـه: (شاتانِ) السُّنَّةُ أنْ يُعَقَّ عنهم بالغنمِ كما قاله النبيُّ ﷺ، وهو أفضل مِن أنْ يُعَقَّ عنهم بالإبلِ أوِ البقرِ.

قولـه: (مُكَافِئَتَانِ) بفتحِ الفاءِ وكَسْرِها، يُقال: مكافَأةٌ، ومكافِئةٌ، كلُّ واحدةٍ مكافَأةٌ ومكافِئةٌ؛ يعني: متساويتينِ متقاربتينِ في السِّنِّ والصُّورةِ.



= الأولَ وهو: عُبَيد الله بن أبي يزيد، عن سِباع بن ثابت، عن أم كُرْزٍ رضي الله عنها، به. وصحَّحَه ابن الملقِّن.

انظر: «العلل» للدارقطني ١٥/ ٣٩٤-٤١٠ (٤١٠١)، و«البدر المنير» ٩/ ٢٧٧-٢٧٩.

(١) منها حديث عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما، وانظر تخريجه ١٢/ ٣٤١ [شرح حديث (١٣٠٧)].

بلوغ المرام

١٣٠٩- وعن سَـمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَـنٌ بعَقِيقَتِـهِ، يُذبَـحُ عنه يومَ سـابِعِهِ، ويُحْلَق، ويُسـمَّىٰ» رواه الخمسةُ[1]، وصحَّحَه الترمذيُّ.

حديثُ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ صحيحٌ عند أهلِ العلمِ، وإنْ كان مِن روايةِ الحسـنِ عن سَـمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهذا مِمَّا ثبتَ عنِ الحسـنِ أنه سَمِعَه مِن سَمُرةَ كما رواه البخاريُّ في «الصحيح»[2]، عن حَبيبِ بنِ

(١) أحمد ٥/ ٧ و١٢ و١٧، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسـائي ٧/ ١٦٦ (٤٢٢٠)، وابن ماجَـهْ (٣١٦٥)، من طريق قَتادة، عنِ الحَسَـنِ، عن سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال ابن القيم في «تحفة المودود» ص٤١: «وهذا الحديث قد سَمِعَه الحسنُ من سَمُرةَ، فذكره البخاريُّ في «صحيحه» [(٥٤٧٢)]، عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ قال: قال لي ابنُ سـيرين: سُـئِلَ الحسنُ: مِمَّن سـمع حديثَ العَقِيقَة؟ فسألته فقال: مِن سَمُرةَ بنِ جُنْدُب».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٣٠٤٠: (أعلَّ بعضُهمُ الحديثَ بأنه مِن روايةِ الحسنِ عن سَمُرةَ، وهو مُدَلِّس، لكنْ روى البخاريُّ في «صحيحه» مِن طريقِ الحسنِ: أنه سمع حديثَ العقيقةَ مِن سَمُرة، كأنَّه عَنَىٰ هذا).

قلنا: تقدم الكلام علىٰ سماع الحسن من سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: ٢/ ١١٩ [شرح حديث (١٠٨)].

(٢) (٥٤٧٢).

الشَّـهيدِ قال: «أَمَرني ابنُ سـيرينَ: أنْ أسألَ الحَسَـنَ: مِمَّن سَمِعَ حديثَ العَقِيقةَ؟ فسألْتُه فقال: مِن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ».

وهو حديثٌ صحيحٌ بخلافِ بقيَّةِ أحاديثِ الحَسَـنِ عن سَـمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّ فيها خلافاً في وَصْلِها وعَدَمِ وَصْلِها، كما تقدَّمَ[١]، أمّا حديثُ العَقِيقَةِ فقد ثبتَ أنه سَـمِعَه من سَـمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو مِن جُملةِ الأحاديثِ الثابتةِ في العَقِيقةِ.

قولـه: (كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَـنٌ بعَقِيقَتِهِ) يعني: محبوسـاً بها، وقدِ اختلفَ العلماءُ في معنى الارتهانِ:

فقال بعضُهم[٢]: معنىٰ «مُرْتَهَنٌ» يعني: عنِ الشـفاعةِ، لا يشـفَعُ في والدِه حتىٰ يُعَقَّ عنه.

وقال آخرونَ[٣] معنىً آخَرَ.

---

(١) ٢/ ١١٩ [شرح حديث (١٠٨)].

(٢) نقلـه الخطَّابـيُّ عن أحمدَ بـنِ حنبلٍ، وقـال الصنعاني: ونقلـه الحَلِيميُّ عن عطـاءٍ الخُرَاسـانيِّ ومحمدِ بنِ مُطَـرِّفٍ، وهما إماما عالمـان متقدِّمان علىٰ أحمدَ. انظر: «معالم السنن» ٤/ ٢٨٥، و«سُبُل السلام» ٤/ ٥٤٢.

(٣) قال ابن الأثير: معنىٰ قوله: «رهينة بعقيقته»: أن العقيقةَ لازمة له لا بُدَّ منها، فشـبَّهه فـي لزومِها لـه وعدمِ انفكاكـه منها بالرَّهـنِ في يدِ المرتهـنِ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٨٥، مادة (رهن). =

والأقربُ في هذا -واللهُ أعلمُ- هو الإمساكُ عن تفسيرِها، فالرسولُ ﷺ لم يُفَسِّرْ هذا الارتهانَ، ولا ينبغي للإنسان أنْ يقولَ على الله بغيرِ عِلمٍ، فهو مُرْتَهَنٌ بهذا الارتهانِ، والله أعلم.

والمقصودُ مِن هذا الارتهانِ: الحَثُّ والتحريضُ على الالتزامِ بها والحرصِ عليها وعدمِ تَرْكِها.

أمّا كونه مُرْتَهناً عنِ الشفاعةِ، أو عن كذا، أو عن كذا؛ فهو محلُّ نَظَرٍ، ولا يَصِحُّ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أخبرَ أنَّ الأطفالَ يشفعونَ[١]، ولم يقل: «إلَّا مَن لم يُعَقَّ عنه» بل أطلقَ ذلك في الأحاديثِ الصحيحةِ، فلا تُقَيَّدُ بشيءٍ مُجمَلٍ.

قوله: (يُذبَحُ عنه يومَ سابِعِهِ) أي: تُذبَحُ العَقِيقَةُ في اليومِ السابعِ، هذه السُّنَّةُ، وإنْ لم يُعقَّ عنه في اليومِ السابعِ ففي اليومِ الرابعَ عَشَرَ، فإنْ لم يتيسَّرْ ففي اليومِ الحادي والعشرين، وإذا ذَبَحَها بعد ذلك بشهرٍ

= وقال التُّورِبِشْتِيّ: المعنىٰ أنه كالشيءِ المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكّه... ويحتمل أنه أراد بذلك: أنَّ سلامةَ المولودِ ونشوءَه على النَّعْتِ المحبوبِ رهينةٌ بالعقيقةِ. انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» ٣/ ٩٤٩. وقال ابن القيم: إنَّ العقيقةَ سببٌ لفكِّ رِهانِه منَ الشيطان الذي يَعْلَقُ به مِن حينِ خروجِه إلى الدُّنيا. انظر: «تحفة المودود» ص٧٤-٧٥.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٦٣٢- ٢٦٣٦).

أو شـهرينِ أو سَـنَةٍ أو أكثرَ كلُّ هذا لا بأسَ به، ورُويَ عن عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «إنْ لم يُعَقَّ عنه يومَ السابعِ ففي أربعَ عَشْرَةَ، فإنْ لم يكن ففي إحدىٰ وعشرين»[(١)].

قوله: (ويُحْلَقُ) أي: يُحلَقُ رأسُهُ في اليومِ السابعِ. هذا هو السُّنَّةُ، ولم يذكُرْ -فيما نعلمُ- حَلْقَ رأسِ البنتِ، **فالأقربُ**: أنَّ هذا خاصٌّ بالذَّكرِ[(٢)]. ومَـن قـال: إنهما يُحْلَقـان جميعاً[(٣)] يحتـاجُ إلىٰ دليلٍ، فـإنْ وُجِدَ دليلٌ، وإلَّا؛ فالأصلُ أنه في حَقِّ الذَّكَرِ.

وإنْ أخَّرَ الحَلْقَ عن اليومِ السابعِ فلا حرجَ إنْ شاء الله.

---

(١) احتـجَّ بـه الإمامُ أحمدُ في رواية المَيْموني كما في «تحفة المودود» ص٦٢، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣١٢، دون إسناد.
وأخرجه إسحاق بن راهويه ٣/ ٦٩٢ (١٢٩٢- ١٢٩٣)، والحاكم ٤/ ٢٣٨، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مرفوعاً.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
قلنا: في إسناده انقطاع واختلاف. انظر: «إرواء الغليل» ٤/ ٣٩٥.

(٢) وهـو مذهـب الحنابلة. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٦/ ٤٥٠، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦٢٥.

(٣) وهـو مذهب المالكية، والشـافعية. انظر: «حاشـية العدوي؛ كفاية الطالب» ١/ ٥٩٤، و«حاشـية الدسوقي؛ الشـرح الكبير» ٢/ ١٢٦. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٣٧٥، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٤٨.

والحَلْقُ أفضلُ مِن قصِّهِ بالمقصِّ؛ لأنه أكملُ في إزالةِ الأذىٰ[(١)].

قوله: (ويُسمَّىٰ) أي: يُسمَّىٰ في اليومِ السابعِ، هذا هو السُّنَّةُ، وإنْ سُمِّيَ في اليومِ الأولِ فهو سُنَّةٌ أيضاً فقد ثبتَ عنه ﷺ أنه سَمَّى ابنَهُ إبراهيمَ يومَ وُلِدَ[(٢)]، وهكذا سمَّىٰ ﷺ عبدَ اللهِ بنِ أبي طلحةَ لمَّا وُلِدَ[(٣)]، وهكذا سمَّىٰ ﷺ أيضاً إبراهيمَ بنَ أبي موسى الأشعريّ يومَ وُلِدَ[(٤)]، رضي الله عنهم، فلا حرجَ في ذلك، فاليومُ السابعُ سُنَّةٌ، واليومُ الأولُ سُنَّةٌ أيضاً في التسميةِ.

وينبغي التحرِّي في الأسماءِ واختيارُ الأسماءِ الحَسَنةِ، وتجنُّبُ الأسماءِ القبيحةِ.

وفي روايةٍ: «ويُدَمَّىٰ»[(٥)] بدل: «ويُسمَّىٰ» وهي غلطٌ وتصحيفٌ، وكان

---

(١) نصَّ الشافعيةُ علىٰ أنه لا يكفي تقصير الشَّعْرِ ولا بُدَّ مِن حَلْقِه كلِّه. انظر: «تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٩/ ٣٧٥.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥)، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ١٧، وأبو داود (٢٨٣٧)، من طريق هَمَّامِ بن يحيىٰ، عن قَتادةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرةَ رضي الله عنه، به. وكان قَتادةُ إذا سُئِل عن الدَّمِ=

أهـلُ الجاهليـةِ يُدِمُّونَ رأسَ الطِّفـلِ، فإذا وُلِدَ ذبحوا عنه ولَطَّخوا رأسَـه بالدَّمِ، فأبطَلَ اللهُ تعالىٰ ذلك بما شرعَ مِن إماطةِ الأذىٰ والعَقِيقَةِ والتسميةِ.

قـال بُرَيْـدةُ رضي الله عنه: «كُنَّا في الجاهليةِ إذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ ذَبحَ شـاةً، ولَطَخَ رأسَـه بدَمِها، فلمَّا جاء اللهُ بالإسلامِ كُنَّا نذبحُ شاةً، ونَحلِقُ رأسَه، ونُلَطِّخُه بزعفرانٍ»(١).

ويتعلَّقُ بالمولودِ والعقيقةِ مسائلُ، منها:

١- الأذانُ والإقامـةُ فـي أُذُنِ المولودِ: يُسـتحبُّ أنْ يُـؤذَّنَ في أُذُنِ

= كيـف يُصنـع به؟ قال: «إذا ذَبحْتَ العقيقةَ أخذتَ منها صُوفةً واسـتقبلتَ بها أوداجَها، ثم تُوضَعُ علىٰ يافوخِ الصبيِّ حتىٰ يسيلَ علىٰ رأسِه...».

وقـد اختلـف أصحـابُ قَتادةَ فـي هذا الحديـثِ: فقـال أكثرُهم: «يُسـمَّىٰ» بالسين، وقال هَمَّام عن قَتادةَ: «يُدَمَّىٰ» بالدال، وذهب أبو داودَ إلىٰ أن لفظة: «ويُدَمَّىٰ» وهمٌ من همَّامِ بن يحيىٰ.

وأُجيـب: بـأنَّ قَتادةَ -شـيخَ هَمَّامٍ في هـذا الحديثِ- لمَّا سُـئِلَ عنِ التدمية، وَصَفَهـا، وهـذا يدلُّ علـىٰ أنَّ هَمَّاماً لم يَهِمْ في هـذه اللفظةِ، فإنه رواها عن قَتادةَ، وهذا مذهبُ قَتادةَ وشيخِه الحسنِ أيضاً.

انظـر: «التمهيـد» ٤/ ٣١٨-٣٢٠، و«زاد المعـاد» ٢/ ٢٩٨، و«فتح الباري» ٩/ ٥٩٣.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٣).

قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٣٤٢: هذا الحديث صحيح.

المولودِ اليُمنىٰ، ويُقامَ في الأُذُنِ اليُسرىٰ، ذكراً كان المولودُ أو أنثىٰ؛ للحديثِ الذي صحَّحَه الترمذيُّ وجماعةٌ[(١)] عن أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ بنِ عليٍّ حين وَلَدَتْهُ فاطمةُ بالصلاةِ»، وجاء في بعضِ الأحاديث الأخرىٰ أنه يُقَامُ في الأُذُنِ اليُسرىٰ[(٢)]، وكلُّ هذه الرِّواياتِ فيها ضعفٌ لكنْ

---

(١) أحمد ٦/ ٩ و٣٩١-٣٩٢، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، والحاكم ٣/ ٧٩، من طريق **عاصم بن عُبَيد الله**، عن عُبَيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٣٠٤٧: «مداره علىٰ عاصم بن عُبَيد الله، وهو ضعيفٌ».

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ ١٢/ ١٥٠ (٦٧٨٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص٥٧٨ (٦٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١١/ ١٠٦ (٨٢٥٤)، من طريق يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عُبَيد الله العُقَيلي، عن الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

هذا إسنادٌ تالفٌ:

١- مروان بن سالم، قال في «التقريب» (٦٥٧٠): «متروكٌ، ورماه الساجيُّ وغيرُه بالوضعِ».

٢- يحيى بن العلاء، قال في «التقريب» (٧٦١٨): «رُمِيَ بالوضعِ».

وضعَّفه: البيهقيُّ، والعراقيُّ، والهيثميُّ، والبُوصيريُّ. انظر: «تخريج الإحياء»=

يَشُـدُّ بعضُها بعضاً، وعليه أهلُ العلمِ[1]، فمَن فعلَ فلا بأسَ، ومَن تركَ فلا بأسَ.

٢- **تَحْنِيكُ المولودِ**: يُستَحَبُّ التَّحْنيكُ بالتَّمرِ يومَ الولادةِ، وتحنيكُ المولودِ: مَضْغُ المُحَنِّكِ التمرَ حتىٰ يلينَ، ثم وَضْعُه في فَمِ المولودِ

= ص٤٩٤، و«مجمـع الزوائـد» ٤/ ٥٩، و«إتحـاف الخيـرة المهرة» ٥/ ٣٢٩ (٤٧٨١).

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ١١/ ١٠٦ (٨٢٥٥).

قال البيهقي: في إسناده ضعف.

قلنا: في إسـناده: (الحسـن بن عَمرو بن سـيف العبدي، ومحمد بن يونس الكُديمـي)، وكلاهما متهمـان بالكذب. انظر: «تهذيـب التهذيب» ٢/ ٣١١ و٩/ ٥٣٩.

(١) وهـو مذهـب الشـافعية، والحنابلـة. انظـر: «تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ٣٧٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٤٩. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٢، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٥٧.

ونـصَّ الحنفيـة علىٰ نـدب الأذان للمولـود، ولـم نقف لهم علـىٰ نصٍّ في الإقامة. انظر: «حاشـية ابن عابدين» ١/ ٣٨٥ و٣٨٧.

ومذهـب المالكية: يُكـرَه الأذانُ والإقامةُ فـي أُذُنِ المولـودِ. انظر: «النوادر والزيـادات» ٤/ ٣٣٧، و«مواهـب الجليـل» ١/ ٤٣٤، و«لوامـع الـدرر» ١/ ٧٥٨.

ودَلْـكُ حَنَكِه به، كما فعلَه النبيُّ ﷺ(١)، وأمَّا أخْذُ المواليدِ للفُضَلاءِ لأجـلِ تحنيكهم لطلـبِ البركةِ؛ فلا أعرفُ له أصـلاً، بل يفعَلُه أبوه أو أمُّـه أو أخوه، فلا يختـصُّ التحنيكُ بالفُضَلاءِ؛ لأنَّ التبرُّكَ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، ولم يفعَلْهُ الصحابةُ رضي الله عنهم إلا معه.

٣- **التصـدُّقُ بـوزنِ شَـعْر المولـود فضـة**: لحديـثِ علـيٍّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا فاطمةُ، احْلِقِي رأسَـه -يعني: الحسنَ- وتصدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِه فِضَّةً»(٢)، ولكنْ في سندِه بعضُ الضعفِ.

---

(١) أخرجـه البخـاري (٥٤٦٧)، ومسـلم (٢١٤٥)، مـن حديـث أبي موسـى الأشعري رضي الله عنه.
وأخرجـه البخاري (٥٤٦٨)، ومسلم (٢٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرجـه البخاري (٥٤٦٩)، ومسلم (٢١٤٦)، من حديث أسماء رضي الله عنها.
وأخرجـه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم ٢٣- (٢١٤٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجـه الترمذي (١٥١٩)، والحاكم ٤/ ٢٣٧، والبيهقي ٩/ ٣٠٤، من طريق **محمد بن علي بن الحسين الباقر**، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ، وإسنادُه ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يُدْرِكْ عليَّ بنَ أبي طالب».
وقال البيهقي: هذا منقطعٌ.
ولـه شـاهد مـن حديـث أبي رافـع رضي الله عنه؛ أخرجـه أحمـد ٦/ ٣٩٠، والبيهقي ٩/ ٣٠٤، مـن طريـق **عبد الله بـن محمد بن عقيل**، عن علي بن الحسـين، عن أبي رافعٍ رضي الله عنه.
قال البيهقيُّ: تفرَّد به ابنُ عقيلٍ.
قلنا: انظر الكلام في ابن عقيل ١/ ٣٦.

٤- **العَقِيقةُ عن السِّقْطِ**: يُعَقُّ عن السِّقْطِ إذا كان في الشهرِ الخامسِ وما بعدَه، إذا كان قد نُفِختْ فيه الرُّوحُ ويُسمَّىٰ أيضاً؛ لأنَّ الأحاديث تعمُّه، فلم يقلِ النبيُّ ﷺ: «إذا كان حيّاً، أو بشرط أن يكون حيّاً».

٥- إذا مات المولودُ قبلَ اليومِ السابعِ فالسُّنَّة أنْ تُذبَحَ عنه العقيقةُ في اليومِ السابعِ؛ لأنه غلامٌ معه عَقِيقتُه.

٦- **العَقِيقةُ عن الكبيرِ**: العقيقةُ في حقِّ الوالدِ ولو بلغَ الابنُ الرُّشدَ، وإنْ عَقَّ الوَلَدُ عن نفسِه أو عَقَّتْ عنه أُمُّه أو أخوه؛ فلا بأس.

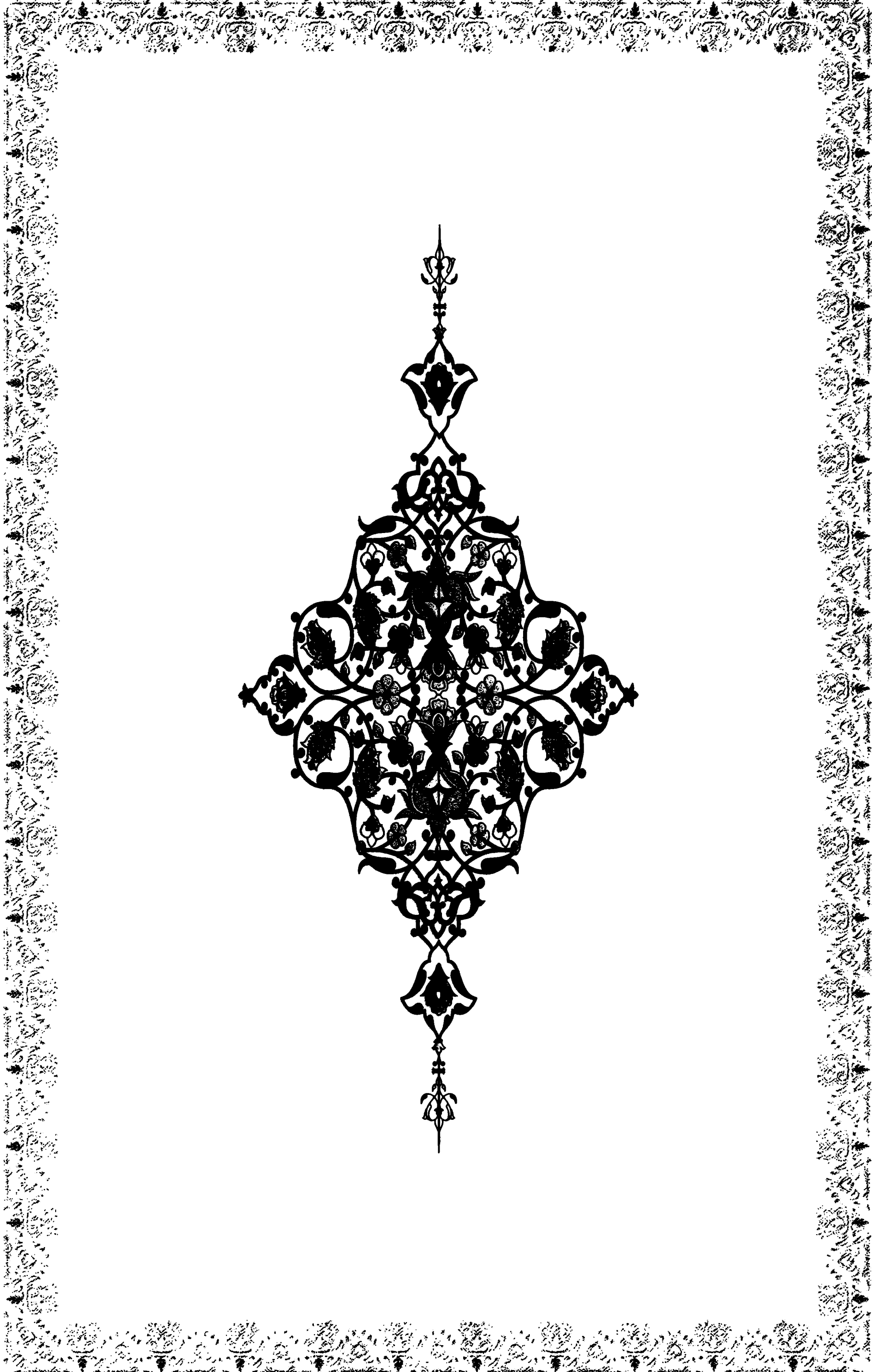
٧- **الفَرَعُ والعَتِيرةُ**[1]: الفَرَعُ والعَتِيرةُ مِن أمْرِ الجاهليَّةِ، والإسلامُ نَسَخَ أمْرَ الجاهليَّةِ، ففي الحديث الصحيحِ: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ»[2].



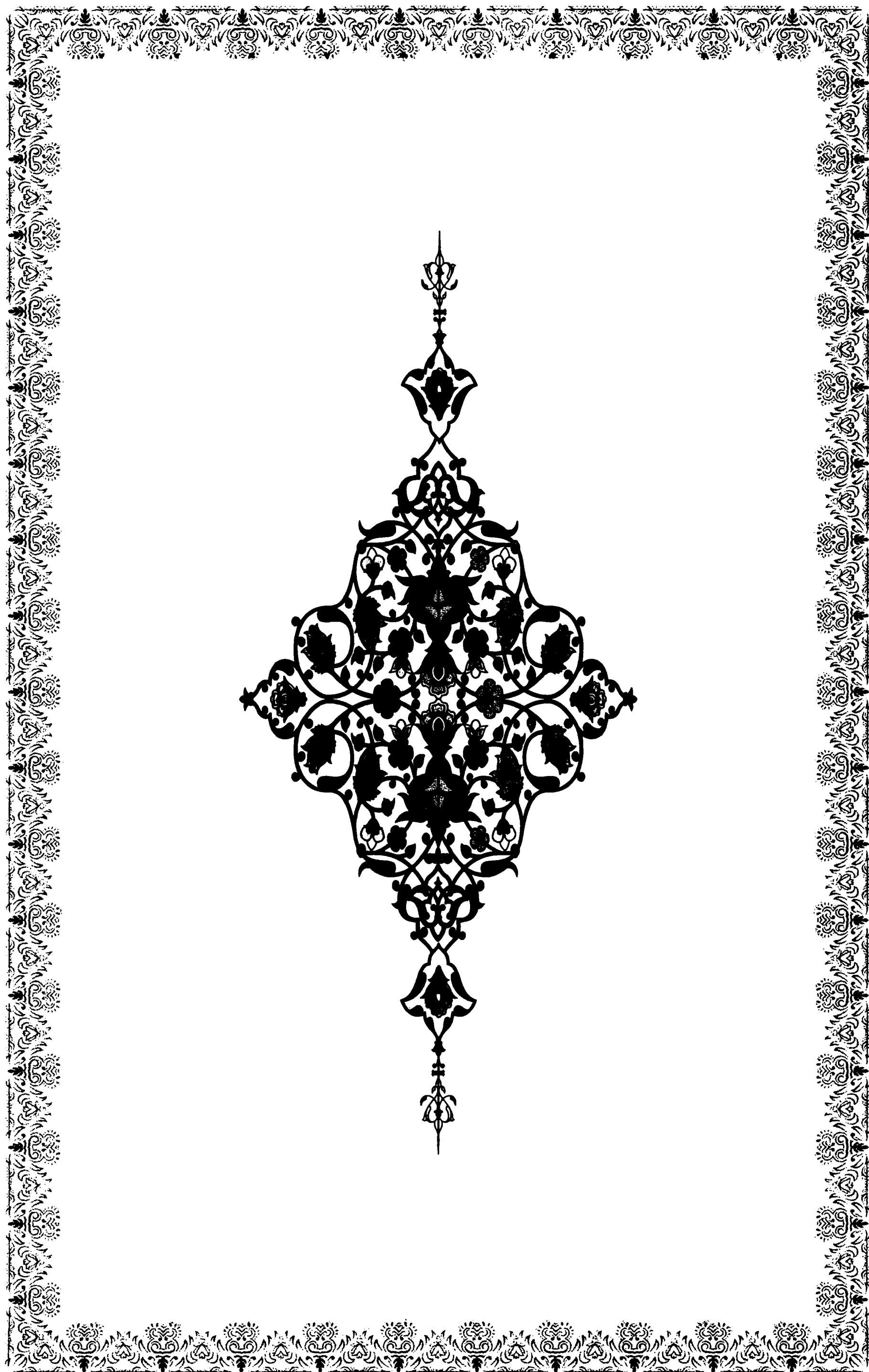
---

(١) الفَرَعُ: أوَّلُ ما تلدُه الناقةُ، كانوا يذبحونه لآلهتهم. «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤٣٥، مادة (فرع).
والعَتِيرة: هي التي تُذبَحُ في رجبٍ، قيل: كانوا يَنذِرونها لمن بلغ مالُهُ عدداً مُعيّناً أنْ يَذبحَ مِن كلِّ عَشَرةٍ منها رأساً للأصنام، ويَصُبَّ دَمَها علىٰ رأسِها. «هدي الساري» ص١٥٣.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦)، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



كتاب الأيْمان والنُذُور



كتاب الأيمان والنذور

هذا الكتابُ يتعلَّقُ بالأَيْمانِ والنُّذورِ، ولمَّا كانتِ الأَيْمان لها أحكامٌ خاصة وكذلك النُّذورُ؛ أفردها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتابِ؛ كتابِ «البلوغ».

قوله: (**الأَيْمانِ**) جمعُ يَمينٍ، وهي القَسَمُ والحَلِفُ، كما قال ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، يُقال: يَمينٌ، وقَسَمٌ، وحَلِفٌ، وأَلِيَّةٌ.

قال بعضُهم(١): وسُمِّيتِ اليَمينُ يَميناً؛ لأنَّ العربَ كانوا -في غالبِ عاداتِهم- إذا حلفوا بسطوا أيمانهم، وإذا عاهدوا أحداً علىٰ شيءٍ أو قاسَمُوه أخذوا يَمينَه للتأكيدِ، فَسُمِّيتِ اليَمينُ يميناً لأخذِ الحالِفِ بيَمينِ صاحبِه. وهذا محتملٌ.

المقصودُ: أنَّ اليَمينَ هي الحَلِفُ والقَسَمُ والأَلِيَّةُ علىٰ شيءٍ بأنْ يقولَ: واللهِ، أو باللهِ، أو تاللهِ، ونحوَ ذلكَ.

---

(١) كابن قُتَيبةَ، والجَوهريّ، وابنِ فارسٍ. انظر: «غريب الحديث» لابن قُتَيبة ١/ ٢٣٥، و«الصحاح» ٦/ ٢٢٢١، و«مقاييس اللغة» ٦/ ١٥٩، مادة (يَمَنَ).

وهكـذا حَلِفُ أهـلِ الجاهليَّةِ بآبائِهم ونحوِ ذلـك لتأكيدِ المَقامِ، ثم جـاء الشـرعُ المُطهَّرُ بتحريمِ الأيمـانِ إلا بالله وحدَه ﷻ، وأنه لا يحلف إلا بـالله، فأبطلَ ما كانـت عليـه الجاهليَّةُ مِـن الحَلِفِ بالآبـاءِ والأندادِ والأمهاتِ وغيرِهم، وحَصَرَ اليمينَ في اللهِ وحدَه ﷻ كما سيأتي[1].

واليمينُ كالنذرِ تجري عليها الأحكامُ التكليفيَّةُ الخمسةُ.

وأمّـا وَضْـعُ اليـدِ على المُصحـفِ عند القَسَـمِ فليس لـه أصلٌ في الشـرعِ، واليميـن لا يلزم فيها أن تكون على المُصحـفِ، لكنْ لو حلفَ على المُصحفِ كان أشدَّ خطراً، نسألُ اللهَ العافيةَ.

قوله: (النُّذُورِ) جمعُ نَذْرٍ، وهو ما يلتزِمُه الإنسانُ ويُوجِبُه علىٰ نفسِه، مِمَّا ليس واجباً عليه؛ لمصلحةٍ رآها في ذلكَ، أو دَفْعِ شَرٍّ يتوقّعه.

يقال: نَذَرَ كذا؛ يعني: أوجبَ علىٰ نفسِه شيئاً لم يَجِبْ عليه لأمرٍ ما، إمَّـا لطلبِ كذا، أو للسـلامةِ مِن كذا، أو نحو ذلك، فيَنـذِرُ إنْ عافاه اللهُ، أو رَدَّ اللهُ غائبَه، أو سَـلِمَ مِن كـذا، أو حصلَ له كذا، فللَّهِ عليه كذا، ولله عليه كذا.

وقد جاءتِ السُّنَّةُ بالنهيِ عنِ النَّذْرِ، وأنه لا ينبغي النَّذْرُ كما يأتي[2]،

---

(١) في «البلوغ» (١٣١٠- ١٣١١).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٢٠).

لكـنْ متـىٰ وقعَ وَجَبَ ولَزِمَ، إذا كان طاعـةً للهِ كما يأتي[1] في قولِه ﷺ: «مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَن نَذَرَ أنْ يعصيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ».



(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١٣٢٣).

١٣١٠- عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه أدركَ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رَكْبٍ، وعُمرُ يَحْلِفُ بأبيهِ، فناداهم رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إنَّ اللهَ ينهاكُمْ أنْ تَحلِفوا بآبائِكُمْ، فمَن كان حالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللهِ، أو لِيَصْمُتْ» متفقٌ عليه[1].

١٣١١- وفي روايةٍ لأبي داودَ والنسائيِّ[2]: عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تَحلِفوا بآبائِكُم، ولا بأُمَّهاتِكُم، ولا بالأندادِ، ولا تَحلِفوا إلا باللهِ، ولا تَحلِفوا باللهِ إلا وأنتم صادقونَ».

قوله: (عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه أدركَ عُمرَ بنَ الخطَّابِ في رَكْبٍ، وعُمرُ يَحْلِفُ بأبيه) ثم نهاهمُ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلكَ.

---

(١) البخاري (٦١٠٨)، ومسلم ٣- (١٦٤٦).

(٢) أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي ٧/ ٥ (٣٧٦٩). وأخرجه أيضاً ابن حبان ١٠/ ١٩٩ (٤٣٥٧)، من طريق **عَوْف بن أبي جميلة الأعرابيّ**، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٤٥٥: «هذا الحديث صحيح».
وأخرجه عبدُ الرزاق ٨/ ٤٦٦ (١٥٩٢١)، عن مَعْمر، عن أيوب، عنِ ابن سيرين، عنِ النبيِّ ﷺ، **مرسلاً**.
ورجَّح الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٥٧ (١٨٥٩): المرسلَ.
ولكنْ عَوْفُ بنُ أبي جَميلة الأعرابيُّ ثقةٌ، وروايتُه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين»، فالإسنادُ علىٰ شرطِ الصحيحين.

قولـه: (أَلَا إنَّ اللهَ ينهاكُـمْ أنْ تَحلِفـوا بآبائِكُـمْ، فمَـن كان حالفـاً فَلْيَحْلِـفْ باللهِ، أو لِيَصْمُـتْ) وفي لفظٍ: «أَلَا مَـن كان حالفاً فلا يَحْلِفْ إلا بـاللهِ»(١)، يحتمـلُ أنَّ هذا كان قبلَ النهيِ؛ لأنهـم كانوا يقولونها قبلَ النهـيِ، فقـد كانوا في الجاهليَّةِ وفي أولِ الإسـلامِ يحلفـونَ بآبائِهم، ثم نهاهمُ النبيُّ ﷺ عن هذا.

وحديثا ابنِ عُمرَ وأبي هريرةَ رضي الله عنهم هذانِ: يَدُلَّانِ علىٰ تحريمِ الحَلِفِ بغيرِ اللهِ، وقد جاء هذا المعنىٰ في أحاديثَ كثيرةٍ، منها:

١- حديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: سـمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن حَلَـفَ بغيـرِ اللهِ فقد كَفَرَ، أو أشـركَ»، أخرجه أبـو داودَ والترمذيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ(٢)، وإسنادُه صحيحٌ.

---

(١) البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أبـو داود (٣٢٥١)، والترمـذي (١٥٣٥)، والحاكـم ١/ ١٨ و٥٢ و٤/ ٢٩٧.
وأخرجـه أيضاً أحمـد ٢/ ٣٤ و٨٦ و١٢٥، وابن حبان ١٠/ ١٩٩ (٤٣٥٨)، والبيهقي ١٠/ ٢٩، من طريق (الحسن بن عُبَيد الله، والأعمش، ومنصور بن المعتمر)، عن **سعد بن عُبَيدة السُّلَميّ**، عنِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما، به.
قال الترمذي: حديث حسن.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شـرط الشـيخين، فقدِ احتجَّا بمثل هذا الإسناد، وخرجاه في الكتاب، وليس له عِلَّة، ولم يخرجاه».
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٤٥٩: «**هو صحيحٌ**، ومدارُ طُرُقِ هذا=

٢- وحديثُ بُرَيدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أبي داودَ[١]: «مَن حَلَفَ بالأمانةِ فليس مِنَّا».

٣- وحديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَن حَلَفَ فقال في حَلِفِهِ: واللَّاتِ والعُزَّىٰ؛ فَلْيَقُلْ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ» متفقٌ عليه[٢].

٤- وحديثُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «حلفتُ باللَّاتِ والعُزَّىٰ، فقال لي أصحابي: بئسَ ما قلتَ؛ قلتَ هُجْراً، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: قُلْ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وحدَه

= الحديث علىٰ سعد بن عُبَيدة أبي حمزة الكوفي، وهو ثقةٌ ثَبْتٌ، أخرج له أصحاب الكتب الستة».

وأعلَّه البيهقيُّ بأنَّ سعدَ بنَ عُبَيدة لم يسمَعْه مِن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وتعقَّبه ابنُ المُلقِّن ٩/ ٤٦٠ بقوله: (وفي ذلك نَظَرٌ؛ فقد صرَّحَ بسماعِهِ مِن ابنِ عُمرَ، وقد بيَّنَ ذلك الحافظُ جمالُ الدِّين المِزِّيُّ في «الأطراف» [٥/ ٤١٩ (٧٠٤٥)]).

(١) أبو داود (٣٢٥٣). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٣٥٢، وابن حبان ١٠/ ٢٠٥ (٤٣٦٣)، والحاكم ٤/ ٢٩٨، مِن طُرُقٍ عنِ الوليد بن ثعلبة الطائي، عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

صحَّحَ إسنادَه: الحاكم، والمنذريُّ في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٨٢.

وصحَّحَه النوويُّ في «رياض الصالحين» ص٤٧٧.

(٢) البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وانْفُثْ عن يسارِكَ ثلاثاً، وتعوَّذْ باللهِ مِن الشيطانِ، ثم لا تَعُدْ»، رواه النسائيُّ، وابنُ ماجَهْ(١) مختصراً.

٥- وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحلِفُوا بالطَّواغِي، ولا بآبائِكم»(٢).

كلُّ هذه الأحاديث، وما جاء في معناها تدلُّ علىٰ تحريمِ الحَلِفِ بغيرِ اللهِ، وأنه لا يجوزُ للمؤمنِ أنْ يَحلِفَ بغيرِ اللهِ: لا بأبيه، ولا بأُمِّه، ولا بالأنبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ، ولا بالكعبةِ، ولا بالأمانةِ، ولا بالأصنامِ، ولا بغيرِ ذلك، وما ذاك -واللهُ أعلمُ- إلا لأنَّ الحَلِفَ نوعٌ مِن التعظيمِ؛ لأنّه يؤكِّدُ ما أراد أنْ يحلفَ عليه بهذا الحَلِفِ، فهو تعظيمٌ للمحلوفِ به، وأحقُّ مَن يُعَظَّمُ هو اللهُ وحدَه سبحانه وتعالى؛ فلهذا صارتِ اليمينُ به أَولىٰ وأخصَّ سبحانه وتعالى.

واستقرَّتِ الشريعةُ علىٰ تحريمِها بغيرِه(٣).

---

(١) النسائي ٧/ ٧-٨ (٣٧٧٦- ٣٧٧٧)، وابن ماجَهْ (٢٠٩٧). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ١٨٣ و١٨٦، وابن حبان ١٠/ ٢٠٦-٢٠٧ (٤٣٦٤- ٤٣٦٥).
قال ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٩٢: إسنادُه قويٌّ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٨).

(٣) لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الحَلِفَ بغيرِ اللهِ منهيٌّ عنه، لكنهمُ اختلفوا في=

قال ابنُ عبدِ البَرِّ[(١)]: «لا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ الله عَزَّوَجَلَّ في شيءٍ مِن الأشياءِ، ولا علىٰ حالٍ مِن الأحوالِ، وهذا أمْرٌ مُجتمَعٌ عليه»، وقد صَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّ الخِلافَ الذي في هذا عند بعضِ الناسِ خلافٌ شاذٌّ لا يُلتفَتُ إليه، والأحاديثُ الصحيحةُ صريحةٌ وواضحةٌ في ذلك.

وقد جاء في «صحيح مسلم»[(٢)] أنَّ النبيَّ ﷺ قال في حقِّ الذي سألَه عن شرائعِ الإسلامِ: «أفلحَ -وأبيه- إنْ صَدَقَ»، وقدِ اختلف العلماءُ في الجوابِ عن هذه الرِّوايةِ:

١- فقال بعضُهم: إن هذه روايةٌ شاذَّةٌ مخالِفَةٌ للأحاديثِ الصحيحةِ،

= مرتبة هذا النهي علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية: مكروه تحريماً. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٥٩، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٧٠٥.

٢- مذهب المالكية، والشافعية: مكروه تنزيهاً. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٣٣٠، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ١٢٨. و«تحفة المحتاج» ١٠/ ٤، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٧٤-١٧٥.

٣- مذهب الحنابلة: حرام. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٣٩١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣٧٥.

(١) «التمهيد» ١٤/ ٣٦٦.

(٢) ٩- (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولا يجوزُ أن يُتَعلَّقَ بها[(١)].

٢- وقال بعضُهم: يحتمل أنَّ هذا اللفظَ مُصحَّفٌ، وأنَّ الأصلَ: «أفلح واللهِ»، فَقَصُرَتِ اللامانِ في لفظِ الجلالةِ، فصحَّفَه بعضُ الرُّواة إلىٰ: «وأبيه»[(٢)].

٣- وقال بعضُهم: إنَّ هذا كان جائزاً أوَّلاً ثم نُسِخَ، فقولُ النبيِّ ﷺ ذلك كان قبلَ النهيِ عنِ الحَلِفِ بغيرِ اللهِ[(٣)].

٤- وقال بعضُ العلماءِ[(٤)]: هذا كان علىٰ ما جَرَتْ به العادةُ مِن الحَلِفِ بالآباءِ، ولا يُقصَدُ به الحَلِفُ، كقولهم: «عَقْرىٰ، وحَلْقىٰ».

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٦٧: «هذه لفظةٌ غيرُ محفوظةٍ في هذا الحديث مِن حديثِ مَن يُحتَجُّ به، وقد روىٰ هذا الحديثَ مالكٌ وغيرُه عن أبي سُهيلٍ، لم يقولوا ذلك فيه، وقد رُويَ عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ هذا الحديثُ وفيه: «أفلح -واللهِ- إنْ صَدَقَ»، أو: «دخل الجنَّة -واللهِ- إنْ صَدَقَ» وهذا أَولىٰ مِن روايةِ مَن روىٰ: «وأبيه»؛ **لأنها لفظةٌ مُنكَرةٌ** تردُّها الآثارُ الصِّحاحُ وبالله التوفيق».

(٢) انظر: «فتح الباري» ١/ ١٠٧.

(٣) انظر: «التمهيد» ١٦/ ١٥٨، و«الاستذكار» ١٥/ ٩٨.

(٤) وهو قولُ المازَريِّ، والنوويِّ، والطِّيبيِّ، وأحدُ الأجوبةِ التي قوَّاها ابنُ حجر. انظر: «المُعْلِم بفوائد مسلم» ٢/ ٣٦٥، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١/ ١٦٨، و«شرح المشكاة» ٨/ ٢٤٣٧، و«فتح الباري» ١/ ١٠٧-١٠٨.

والصـوابُ: أنه كان جائزاً ثم نُسِـخَ، وأنَّ هذا اليميـنَ منَ النبيِّ ﷺ جرىٰ على العادةِ السابقةِ، ثم استقرَّ النهيُ في ذلك، وأنه لا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ كائناً مَن كان.

ومـع وضوحِ هذا الأمرِ وظهورِه تَجِدُ كثيراً مِن الناسِ الآنَ لا يبالي بهذا، فيقول: «وأبيكَ، وحياتِكَ»، ولا سـيَّما المُدَرِّسـين؛ لأنه كثُر بينَهم هذا وعاشـوا عليـه، إلا مَن عصمَ اللهُ ورَحِمَ، فلا ينبغـي للعاقلِ أنْ يغترَّ بهذا، بل ينبغي أنْ ينتَبِهَ، وأنْ يُنكِرَ هذا علىٰ مَن فَعَلَه حتىٰ يعلمَ الجاهِلُ أو الغافِلُ خطورةَ هذا الأمرِ الذي حرَّمَه اللهُ ورسـولُه ﷺ، وسـمَّاه شِركاً وكفراً، وهو مِن الشركِ الأصغرِ عند أهلِ العلمِ[١]، وقد يكون أكبرَ إذا قام في قلبِه تعظيمُ المخلوقِ مثل ما يُعَظِّمُ اللهَ، أو أنَّ هذا المخلوقَ يَصِحُّ أنْ يُحلَفَ به؛ لأنه يتصرَّفُ في الكونِ، أو لأنَّ له سِـرّاً، أو ما يشبه ذلك ممّا يكون عند عُبَّادِ القبورِ وعُبَّادِ الصالحينَ.

ولا يجـوزُ الحَلِـفُ بمِلَّـةٍ غيرِ الإسـلامِ ولو كان صادقـاً، وهو علىٰ خَطَـرٍ؛ للحديـثِ الصحيـحِ: «مَن حَلَفَ فقـال: إِنِّي بَرِيءٌ مِن الإسـلامِ:

---

(١) انظر: «فتح القدير» ٥/ ٦٩، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٧٠٤-٧٠٥. و«الشرح الصغيـر» ١/ ٣٣٠، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبيـر» ٢/ ١٢٨-١٢٩. و«تحفـة المحتـاج» ١٠/ ٤، و«نهايـة المحتاج» ٨/ ١٧٤-١٧٥. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٣٩١-٣٩٢، و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٣٧٥.

فـإنْ كان كاذبـاً فهـو كما قـال، وإنْ كان صادقاً فلن يرجِعَ إلى الإسـلامِ سالماً»(١).

ولا يصلـحُ الحَلِـفُ بالطـلاقِ أيضـاً، كأن يقـولَ: «والطـلاقِ، والتحريـمِ»، وأمّـا قولُه: «عليَّ الطـلاقُ أنْ أفعلَ كذا، أو لا أفعلُ كذا»، فهذا لا يُسـمَّىٰ يميناً شـرعاً، ومعناه معنى اليمين في اصطلاحِ الفقهاء، فلـو قال: «عليَّ الطلاقُ لا أفعلُ كـذا، أو عبيدي أحرار إنْ فعلتُ كذا» ونيَّتُـه المنعُ ولم يقصِدِ الطلاقَ؛ فإنه يُكَفِّرُ كفَّارةَ يمينٍ(٢) **على الصحيحِ** مِن أقوالِ أهلِ العلمِ(٣).



---

(١) أخرجـه أحمـد ٥/ ٣٥٥، وأبـو داود (٣٢٥٨)، والنسـائي ٧/ ٦ (٣٧٧٢)، وابن ماجهْ (٢١٠٠)، والحاكم ٤/ ٢٩٨، من حديثِ بُرَيدةَ بنِ الحُصَيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وقال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص١٠٥٦: إسنادُه صحيحٌ.

(٢) انظر: ١٢/ ٣٧٤ [شرح حديث (١٣١٣)].

(٣) انظر: ١٠/ ٢٢٣-٢٢٤ [شرح حديث (١٠٤١-١٠٤٢)].

١٣١٢- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يمينُكَ علىٰ ما يُصَدِّقُكَ به صاحِبُكَ».

وفي روايةٍ: «اليمينُ علىٰ نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ» أخرجَهُما مسلمٌ[(١)].

حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ التأويلَ في اليمينِ لا ينفعُ الظالمَ، وأنَّ المُعَوَّلَ علىٰ نِيَّةِ المُستحلِفِ، فإذا كان لك دعوىٰ علىٰ زيدٍ أو عَمرٍو وتأوَّلَ، لا ينفَعُه التأويلُ، وتكون اليمينُ علىٰ نِيَّةِ المُستَحْلِفِ الذي حَلَّفَه.

وإذا ادَّعيتَ عليه أنكَ أقرضتَه ألفاً، أو بِعْتَ عليه سِلعةً بكذا، فحَلَفَ أنه لا صِحَّةَ لهذا وهو كاذبٌ؛ متأوِّلاً في يمينِه أنَّه لا صِحَّةَ للدَّعوىٰ مِن جهةِ كذا وكذا؛ فاليمين علىٰ نِيَّتِكَ أنتَ الذي حلَّفتَه بالحَقِّ، وتأويلُه لا ينفَعُه ويُعتبرُ آثماً، وتُعتَبرُ يمينُه غَموساً[(٢)]، وإنْ تأوَّلَ تأويلاً، لا وَجْهَ له ولا صِحَّةَ له.

بخلافِ مَن هو مظلومٌ، أو لا ظالمٌ ولا مظلومٌ؛ فله التأويلُ؛ لأنه قد يُغْنِيه عن الكذبِ، وفيه مندوحةٌ عنِ الكذبِ، مثل ما قال إبراهيمُ ﷺ لزوجتِه سارةَ: «إنَّ هذا الجبَّارَ، إنْ يعلَمْ أنكِ امرأتي يَغلِبْني عليكِ، فإنْ

---

(١) (١٦٥٣).

(٢) انظر: «البلوغ» (١٣١٦).

سألَكِ فأخبريه أنَّكِ أختي، فإنَّكِ أختي في الإسلامِ»[١]، فهذا مِن التأويلِ، الذي يحتاجُ إليه الناسُ في دفع الظُّلمِ، وقد يحتاجُ إليه الإنسانُ حتىٰ في غيرِ الظُّلمِ للمجاملةِ، أو لأسبابٍ أخرىٰ.

الحاصلُ: أنَّ مَن ليس بظالمٍ ينفَعُهُ التأويلُ، أمّا الظالِمُ فلا ينفَعُهُ.



(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣١٣- وعن عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «وإذا حَلَفْتَ على يَمينٍ، فرأيت غيرَها خيراً منها، فَكَفِّرْ عن يَمينِكَ، وائْتِ الذي هو خيرٌ» متفقٌ عليه[١].

وفي لفظٍ للبخاريِّ[٢]: «فائْتِ الذي هو خيرٌ، وكَفِّرْ عن يَمينِكَ».

وفي روايةٍ لأبي داودَ[٣]: «فكَفِّرْ عن يَمينِكَ، ثم ائْتِ الذي هو خيرٌ» وإسنادُها صحيحٌ.

أصلُ هذا الحديثِ في «الصحيحين»: عن عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «يا عبدَ الرحمنِ بنَ سَمُرةَ، لا تسألِ الإمارةَ، فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُعْطِيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يَمينٍ، فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فكَفِّرْ عن يَمينِكَ، وائْتِ الذي هو خيرٌ».

وفي لفظٍ للبخاريِّ: «فائْتِ الذي هو خيرٌ، وكَفِّرْ عن يَمينِكَ».

وفي لفظٍ آخَرَ لأبي داودَ: «فكَفِّرْ عن يمينِكَ، ثم ائْتِ الذي هو خيرٌ».

---

(١) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) (٦٧٢٢).

(٣) (٣٢٧٨).

فالرِّوايـاتُ جـاءَتْ متعـدِّدةً، وعندَ أهلِ العلمِ[(١)]: يجـوزُ هذا وهذا؛ يجـوز أنْ يُكَفِّـرَ ثـم يأتي الذي هو خيـر، ويجوزُ أنْ يأتيَه ثـم يُكَفِّرَ؛ لأنَّ الرِّواياتِ جاءَتْ بهذا وهذا، وكلُّها صحيحةٌ.

وجـاء في هـذا المعنىٰ عِدَّةُ أحاديثَ تدلُّ علىٰ أنـه ينبغي للمؤمنِ أنْ يعمـلَ بالأصلـحِ: مِـن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ سَـمُرةَ هـذا، ومِن حديثِ عديِّ بـنِ حاتِـمٍ[(٢)]، ومِن حديـثِ أبي هُريرةَ[(٣)]، ومِن حديثِ أبي موسـى الأشعريِّ[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ولفظُ حديثِ أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإنِّي -واللهِ إنْ شـاءَ اللهُ- لا أحلِـفُ علـىٰ يَميـنٍ، ثـم أرىٰ خيراً منهـا، إلا كفَّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ».

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة؛ إلا أن الشافعية استثنَوُا الصومَ وقالوا: لا يجوز تقديمه قبل الحِنْثِ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٣٤، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٣٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ١٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٨١. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٤١٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣٨٩.
ومذهـب الحنفية: عدمُ تقديمِ كفَّارةِ اليمينِ قبل الحِنْثِ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٨٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٧٢٧.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم ٩- (١٦٤٩).

فالسُّنَّةُ للمؤمنِ إذا حَلَفَ علىٰ شيءٍ ثم رأى المصلحةَ في نقضِ اليمينِ أنْ ينقُضَها ويحنَثَ، ويعمَلُ بالمصلحةِ، كأنْ يقولَ: واللهِ لا أزورُ فلاناً، أو: لا أُكَلِّمُه، أو يقول: واللهِ لا أُصاهِرُهُ، أو: لا آكُلُ طعامَه، ثم يرى المصلحةَ في خلاف ذلك فيأتي الذي هو خيرٌ، ويُكَفِّرُ عن يمينِه، ولا يَلَجُّ في يمينِه.

ولا يخفىٰ ما في هذا مِن المصلحةِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يغضَبُ ويقول: واللهِ لأُطَلِّقَنَّ فلانةَ، واللهِ لا أعيشُ مع فلانةَ، أو ما أشبه ذلك، ويقعُ هذا مِن كثيرٍ مِنَ الناسِ، فكان مِن رحمةِ اللهِ وإحسانِهِ أنْ شَرَعَ الكفَّارةَ.

قوله: (فكَفِّرْ عن يَمينِكَ) كفَّارةُ اليمينِ هي:

١- إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نِصفُ صاعٍ مِن قُوتِ البلدِ؛ مِن تَمْرٍ أو أرُزٍّ أو غيرِهما، ومقداره: كيلو ونصف تقريباً.

٢- أو كِسوتهم: قميصٌ، أو إزارٌ ورِداءٌ.

٣- أو يُعتِقُ رَقَبةً.

لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٩].

فالمسلمُ مُخيَّرٌ في كفَّارةِ اليمينِ بين هذه الأمورِ: إنْ شاء أطعمَ عَشَرَةَ مساكينَ، وإنْ شاء كساهم، وإنْ شاء أعتقَ رَقَبَةً إذا تيسَّرَ العِتقُ، فمَن عَجَزَ عن هذه كلِّها صامَ ثلاثةَ أيامٍ، فالصيامُ لا يُجزِئُ إلا عند العجزِ عن الإطعامِ أو الكسوةِ أو العِتْقِ؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ [المائدة:٨٩]، فإذا صام وهو يستطيعُ الكفَّارةَ بالإطعامِ أو الكسوةِ أو بالعتقِ لم يجزئْهُ.

وكثيرٌ مِن الناسِ يَظُنُّ أنَّ الصيامَ يكفي ولو كان مُوسِراً، وهذا غلطٌ، والصيام إنَّما يكون في حقِّ المُعْسِرِ الذي لا يستطيع إطعاماً ولا كِسوةً ولا عِتقاً.

وإذا كرَّرَ اليمينَ علىٰ فعلٍ واحدٍ؛ فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ، فلو قال: «واللهِ لا آكُلُ، والله لا آكُلُ، والله لا آكُلُ»، أو: «واللهِ لا أزورُكَ، واللهِ لا أزورُكَ، والله لا أزورُكَ»، فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ عنِ الجميعِ.

وأمَّا إذا كرَّر اليمينَ علىٰ أفعالٍ، فقال: «واللهِ لا أزورُكَ، واللهِ لا أتصدَّقُ علىٰ فلانٍ بكذا»، فقوله: «واللهِ لا أزورُكَ» هذه لها كفَّارةٌ واحدةٌ، وقوله: «واللهِ لا أتصدَّقُ علىٰ فلانٍ بكذا» هذه لها كفارةٌ ثانية، وهكذا علىٰ حسبِ الأفعالِ والتكرارِ، سواءٌ في مجلسٍ واحدٍ أو مجالسَ مختلفةٍ.

ولا يلزمُ الصبيَّ دونَ البلوغِ كفَّارةُ اليمينِ، ولكنِ الأحسنُ أنْ يُعَلَّمَ أنْ يُكَفِّرَ، كما يُؤمرُ بالصلاةِ وبالصومِ وهو دونَ البلوغِ حتىٰ يعتادَ الخيرَ.

بلوغ المرام

١٣١٤- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ علىٰ يَمينٍ فقال: إنْ شاءَ اللهُ؛ فلا حِنْثَ عليه» رواه الخمسةُ، وصحَّحَه ابنُ حبانَ(١).

(١) أحمد ٢/ ٦ و١٠ و٤٨-٤٩ و٦٨ و١٢٦-١٢٧ و١٥٣، وأبو داود (٣٢٦١- ٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي ٧/ ١٢ و٢٥ (٣٧٩٣ و٣٨٣٠)، وابن ماجهْ (٢١٠٥- ٢١٠٦)، وابن حبان ١٠/ ١٨٢ و١٨٤ (٤٣٣٩ و٤٣٤٢). وأخرجه أيضاً البزار ١٢/ ١٦٩ (٥٧٩٥)، والبيهقي ١٠/ ٤٦، من طُرُقٍ عن أيوبَ السَّخْتِيَانيّ.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٥ (٣٨٢٨)، والحاكم ٤/ ٣٠٣، من طريق ابن وهب، عن عَمرو بن الحارث، عن كثير بن فَرْقَد.

وأخرجه ابن حبان ١٠/ ١٨٣ (٤٣٤٠)، من طريق ابن وَهْب، عن سفيان، عن أيوب بن موسى المكي.

وأخرجه عبد بن حميد ص٢٤٩ (٧٧٩) قال: أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا صخر بن جويرية.

أربعتهم (**أيوب السَّخْتِيَانيّ**، وكثير بن فَرْقَد، وأيوب بن موسىٰ، وصخر بن جويريَةَ)، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، **مرفوعاً**.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبيُّ.

وأعلَّه البخاريُّ، والترمذيُّ، والبزارُ، والبيهقيُّ: بأن أيوب السَّخْتِيَانيّ قد تفرَّد برَفْعِه من بين جميعِ أصحابِ نافعٍ، وخالفَه (مالكٌ، وعُبَيد الله بن عمر العُمري، وعبد الله بن عمر العُمري)، فرَوَوه عن نافعٍ، **موقوفاً**؛ أخرجه=

حديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا: حديثٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا حلفَ واستثنىٰ، فإنه لا تلزَمُهُ الكفَّارةُ، فإذا قال: واللهِ -إنْ شاءَ اللهُ- لا أزورُ فلاناً، أو: واللهِ -إنْ شاء اللهُ- لا أُكَلِّمُ فلاناً، أو: واللهِ -إنْ شاء اللهُ- لا آكلُ طعامَكَ؛ فلا كفَّارةَ عليه إذا أكلَ؛ لأنه استثنىٰ فقال: «إنْ شاء اللهُ»، فلمَّا أكلَ عُلِمَ أنَّ اللهَ ما شاء هذا الشيءَ.



= مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٧، وعبد الرزاق ٨/ ٥١٥ (١٦١١١)، والبيهقي ١٠/ ٤٦-٤٧. وانظر: «شرح علل الترمذي» ٢/ ٦٨٨.
وأُجيب: بأنَّ أيوبَ لم يتفرَّد به عن نافعٍ، بل تُوبع كما قال الدارقطني في «العلل» ١٣/ ١٠٤ (٢٩٨٦)، وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٤٥٤: «وأيوب ثقة إمام مجمع علىٰ جلالته، فلا يضرُّ تفرُّده بالرفعِ، علىٰ أنه لم ينفرد؛ فقد رواه موسى بن عُقبة، وعبد الله بن عُمر، وحبان بن عطية، وكثير بن فرقد، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمرَ مرفوعاً».
وكان أيوبُ أحياناً لا يرفعه أيضاً؛ أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٥١٦ (١٦١١٣ و١٦١١٥)، موقوفاً.

بلوغ المرام

١٣١٥- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كانت يمينُ النبيِّ ﷺ: لا، ومُقَلِّبِ القلوبِ» رواه البخاريُّ(١).

حديـثُ عبدِ اللهِ بـنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هـذا: يدلُّ علىٰ أنَّ اليميـنَ لا تتعيَّنُ أن تكـون بلفـظِ «اللهِ» وحدَه، أو لفظِ «الرحمن»، بـل تجوزُ اليمينُ بكلِّ اسمٍ مِن أسماءِ اللهِ مثلِ: اللهِ، والرحمنِ، وربِّي، أو صفة من صفاته مثل: ومُقَلِّبِ القلوبِ، وعالمِ الغيبِ والشهادةِ، وعِزَّةِ اللهِ؛ كلُّ هذا جائزٌ.

فـإذا حلفَ باللهِ أو بصفةٍ مِن صفاتِـه كَفَىٰ، ويجوزُ الحَلِفُ بالقرآنِ؛ لأنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ تعالىٰ.



(١) (٦٦٢٨).

١٣١٦- وعــن عبدِ اللهِ بــنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «جــاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رســولَ اللهِ، ما الكبائرُ؟ -فذكرَ الحديثَ، وفيه-: اليمينُ الغَمُوسُ. قلت: وما اليمينُ الغَمُوسُ؟ قال: الذي يقتطِعُ مالَ امْرِئٍ مســلمٍ هو فيها كاذِبٌ» أخرجَه البخاريُّ(١).

حديــثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمــرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: اختصرَه المؤلِّفُ، ولفظُه عند البخــاريِّ: «جــاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رســولَ اللهِ، ما الكبائِرُ؟ قال: الإشراكُ باللهِ. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عُقوقُ الوالدين. قال: ثم ماذا؟ قــال: اليمينُ الغَمُوسُ. قلت: وما اليمينُ الغَمُوسُ؟ قال: الذي يقتطِعُ بها مالَ امْرِئٍ مسلمٍ هو فيها كاذِبٌ».

قوله: «ما الكبائِرُ؟» قد تنازع الناسُ في تعريفِ الكبيرةِ:

وأحســنُ ما قيل في ذلك: أنَّ الكبيــرةَ: كلُّ معصيةٍ جاء فيها حَدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخِرةِ، مِن غضبٍ، أو لعنةٍ، أو نارٍ، أو نحوِ ذلك(٢).

---

(١) (٦٩٢٠).

(٢) وبه قال ابنُ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وســعيدُ بن جُبير، والحســنُ البصري، وسفيانُ بن عُيَيْنةَ، وأبو عُبَيدٍ القاسم بن سلام، وأحمدُ بن حنبلٍ، وابنُ عطيَّة، والقرطبيُّ شــارح مختصر مسلم، وابنُ الصلاح، وابنُ عبد السلام، والقرطبيُّ المُفسِّر، وشــيخ الإســلام بن تيميّةَ، والذهبيُّ، وابنُ أبي العِزِّ. انظر: «تفسير الطبري»=

وألْحَقَ بعضُ أهلِ العلمِ[(١)]: ما فيه براءةٌ مِن فاعلِه كقوله: «أنا بريءٌ مِمَّــن...»، أو فيه نَفْيُ الإيمانِ، مثل قولِه ﷺ: «لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يشــربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ»[(٢)]، وقوله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن ضربَ الخدودَ، أو شَقَّ الجيوبَ، أو دعا بدعوى الجاهليَّةِ»[(٣)].

وقال بعضُهم[(٤)]: كلُّ الذُّنوبِ كبائرُ ولكنَّها متفاوتةٌ.

= ٦/ ٦٥٢-٦٥٣، و«تفسير ابن عطية» ٥/ ٢٠٤، و«المُفْهِم» ١/ ٢٨٤، و«فتاوى ابن الصلاح» ١/ ١٤٨، و«قواعد الأحكام» ١/ ٢٤-٢٥، و«تفسير القرطبي» ٥/ ١٦٠-١٦١، و«مجموع الفتاوىٰ» ١١/ ٦٥٠-٦٥٧، و«الكبائر» للذهبي ص٣٦، و«شرح العقيدة الطحاوية» ٢/ ٥٢٥-٥٢٦.

(١) وبه قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن. انظر: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ص٣٦٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) وهو قول أبي بكر الباقلاني، وأبي إسحاق الإسفراييني، والجُوَيني، والقُشيري، وحكاه ابن فُورك عنِ الأشاعرة واختاره في تفسيره.
انظر: «الإرشاد» للجويني ص٣٠٢، و«تفسير القُشيري» ٣/ ٤٨٧، و«البحر المحيط في التفسير» ٣/ ٦١٣، و«الزواجر عنِ اقتراف الكبائر» ١/ ٧.

والصـوابُ: أنَّ الذُّنوبَ فيها كبائرُ وصغائرُ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١]. فدلَّ على أنها كبائرُ وصغائرُ؛ لأنَّ اللهَ شَرَطَ في تكفيرِ الصغائرِ اجتنابَ الكبائرِ، فدلَّ على أنَّ الذُّنوبَ قسمانِ، وهذا هو قولُ جماهيرِ أهلِ العلمِ، لكنْ لا يجوزُ التساهلُ بها، ولا يجوز احتقارُ الذُّنوبِ؛ لأنَّ احتقارَها يُجرِّئُ عليها.

ويُروىٰ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لا كبيرةَ مع استغفارٍ، ولا صغيرةَ مع إصرارٍ»[1] أي: أنَّ الإصرارَ على الصغيرةِ يجعلُها كبيرةً، إذِ الإصرارُ عظيمٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥]، فجعلَ مِن شرطِ التوبةِ عدمَ الإصرارِ، فيجبُ على المسلمِ الحذرُ مِنَ الإصرارِ، وأنْ يُبادِرَ بالتوبةِ والندمِ، وألّا يُصِرَّ

---

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٦٥١، وابن المنذر ٢/ ٦٧١، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٤، من طريق شبل المكي، عن قيس بن سعد المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ١٢٨: إسناده صحيح.
وأخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» ص٨٦ (٣٨)، والبيهقي في «الشعب» ٩/ ٤٠٦ (٦٨٨٢)، من طريق حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن قيس بن سعد، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به. لم يذكر: «سعيد بن جبير».

علىٰ سيئةٍ مطلقاً؛ لا صغيرةٍ ولا كبيرةٍ.

قوله: «الإشـراكُ باللهِ، ثم عُقوقُ الوالدين، ثم اليمينُ الغَمُوسُ» هذه مِن الكبائرِ العظيمةِ، وهي كثيرةٌ جداً.

قولـه: (اليميـنُ الغَمُـوسُ. قلت: ومـا اليمينُ الغَمُـوسُ؟ قال: الذي يقتطِعُ مالَ امْرِئٍ مسلمٍ هو فيها كاذِبٌ) وفي الحديثِ الآخَرِ: «مَن حَلَفَ علـىٰ يميـنٍ، وهو فيها فاجِرٌ، لِيقتطِعَ بها مالَ امرئٍ مسـلمٍ؛ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ»(١).

وهذا هو الشاهدُ مِن إيرادِ الحديثِ: أنَّ اليمينَ الغَمُوسَ مِن الكبائرِ، وهـي اليميـنُ الكاذبةُ التي يقتطِعُ بها صاحِبُهـا مالَ أخيه بغيرِ حَقٍّ، أو دمَ أخيه بغيرِ حَقٍّ؛ يعني: يأخُذُ بها أشياءَ بغيرِ حَقٍّ.

وسُـمِّيتْ: غَمُوسـاً؛ لأنها تَغمِسُـه في الإثمِ، ثم في النارِ، نسـأل الله العافيةَ، وهذا يُفيدُ الحذرَ مِن تعاطي الأيمانِ الكاذبةِ الفاجرةِ.

واليمينُ الغَموسُ ليس لها كفَّارةٌ، وإنما يجبُ عليه التوبةُ فقط.

وفـي حديـثِ أنـسٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبـيَّ ﷺ سُـئِلَ عنِ الكبائـرِ فقال: الشِّـرْكُ باللهِ، وقَتْلُ النفـسِ، وعُقوقُ الوالديـن، فقـال: أَلَا أُنَبِّئُكُم بأكبرِ الكبائرِ؟ قال: قَوْلُ الزُّورِ، أو قال: شهادةُ الزُّورِ»(٢).

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٨).

وفي حديثِ أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[١] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُم بأكبرِ الكبائرِ؟ -كرَّرَها ثلاثاً- قلنا: بلىٰ يا رسولَ اللهِ. قال: الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدينِ -وكان مُتَّكِئاً فجلسَ فقال:- أَلَا وقولُ الزُّورِ، وشهادةُ الزُّورِ، فَمَا زال يُكَرِّرُها حتىٰ قلنا: لَيْتَه سَكَتَ».

هذا فيه تعظيمُ شهادةِ الزُّورِ، وأنها شنيعةٌ، نسأل الله العافيةَ؛ لأنها أَخْذٌ لأموالِ الناسِ بغيرِ حَقٍّ وظُلْمٌ للناسِ، ولهذا كرَّرَ التحذيرَ منها.

أمّا الشِّركُ فهو أعظمُ الذُّنوبِ، ثم يليه القَتْلُ بغيرِ حَقٍّ، نسألُ اللهَ العافيةَ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨]، وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ قال: أنْ تجعلَ للهِ نِدّاً وهو خلقَكَ. قلت: ثم أيٌّ؟ قال: ثم أنْ تقتُلَ وَلَدَكَ خشيةَ أنْ يأكُلَ معكَ. قلت: ثم أيٌّ؟ قال: ثم أنْ تُزانيَ حليلةَ جارِكَ»[٢]، فالقتلُ مِن أكبرِ الكبائرِ، نسألُ اللهَ العافيةَ، فيجِبُ الحَذَرُ منه.

وفي حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[٣]: قال النبيُّ ﷺ: «اجْتَنِبوا السبعَ المُوبقاتِ. قيل: يا رسولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قال: الشِّرْكُ باللهِ،

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٣٤٩).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠٤).

(٣) البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩).

والسِّـحْرُ، وقَتْلُ النفسِ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وأكلُ الرِّبـا، والتَّوَلِّي يـومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنـاتِ الغافلاتِ المؤمناتِ». فيجِـبُ على المؤمـنِ أنْ يحذرَ ما حرَّمَه اللهُ عليه، ولا سـيَّما ما جاء في النصوصِ تسميته «كبائرَ» فإنه أغلظُ في الإثمِ.

وفـي الحديـثِ الصحيـحِ يقـول ﷺ: «لو يُعطَـى النـاسُ بدعواهم لادَّعـىٰ ناسٌ دماءَ رِجالٍ وأموالَهم، ولكنِ اليمينُ على المُدَّعَىٰ عليه»[1]، فالواجـبُ علـى المؤمنِ أنْ يتحرَّىٰ في يمينِه، وأنْ يحذرَ الكذبَ، سـواءٌ فـي الخصومةِ أو فـي غيرها، وفي التأويلِ مندوحةٌ عـنِ الكذبِ إذا كان غيرَ ظالمٍ.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٥٣).

بلوغ المرام

١٣١٧- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] قالت: «هو قَوْلُ الرَّجُلِ: لا واللهِ، وبلىٰ واللهِ» أخرجَه البخاريُّ(١)، وأوردَه أبو داودَ(٢) مرفوعاً.

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ مِن لَغوِ اليمينِ قولُ الرَّجُلِ: «لا واللهِ، وبلىٰ واللهِ» يعني: يجري علىٰ لسانِهِ بغيرِ قَصْدٍ.

وقد قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ...﴾ الآيةَ [البقرة:٢٢٥]، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ لَغْوَ اليمينِ لا مؤاخذةَ فيه، بل هو مِن العفوِ، بخلافِ الأيمانِ التي تُقصَدُ وتُعْقَدُ عن قَصْدٍ، فهذه هي محلُّ المؤاخذةِ، سواءٌ كانت علىٰ مُستقبَلٍ أو علىٰ ماضٍ:

فالماضي الكاذِبُ: هذا فيه ما تقدَّمَ(٣) مِن الإثمِ.

والمُستقبَلُ: عليه أنْ يحفظَها، قال سبحانه: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]

أمّا ما يلجأُ إليه الإنسانُ بغيرِ قَصْدٍ، فهذا هو لَغْوُ اليمينِ، ولكنْ تأتي

---

(١) (٦٦٦٣).

(٢) (٣٢٥٤).

ورجَّح الدارقطنيُّ في «العلل» ١٤/ ١٤٦ (٣٤٨٦) الموقوفَ من جميعِ طُرُقِه.

(٣) في «البلوغ» (١٣١٦).

في الكلام مِن بابِ التأكيدِ، لا مِن بابِ قَصْدِ الأيمانِ.

فاليمينُ المُنعقِدَةُ هي المقصودةُ، أمّا التي تجري على اللسانِ مِن غيرِ قَصْدِ اليمينِ فهذه تُسمَّىٰ بلَغْوِ اليمينِ، مثلُ قولِ الرَّجُلِ في عُرْضِ كلامِه: «لا والله، وبلىٰ والله»، أمّا إذا قَصدَها وأرادَها، كأنْ يمتنعَ مِن شيءٍ، أو يفعلَ شيئاً؛ فهذه هي المعقودةُ، وفيها الكفّارةُ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

وهذا هو الذي اشتَهَرَ عنِ الأئمةِ[١]، كما قالت عائشةُ، وجماعةٌ مِن الصحابةِ[٢] رضي الله عنهم، ومِن التابعين[٣]، وغيرِهم.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «التاج والإكليل» ٤/ ٤٠٩، و«حاشية العدوي» ٢/ ٢٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٧٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٣٩٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣٧٨-٣٧٩.
ومذهب الحنفية: أنَّ لغوَ اليمينِ: أنْ يَحلِفَ علىٰ أمرٍ ماضٍ وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٦١-٦٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٣/ ٧٠٦.

(٢) كعُمرَ، وعائشةَ في إحدى الروايتين عنها، وابن عُمرَ، وابن عباس في أحد قَوْليه رضي الله عنهم. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٠٨، و«المغني» ١٣/ ٤٤٩.

(٣) كالشعبيّ، وعِكرمةَ في أحد قَوْليه، وعطاء، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي قلابة، والضحَّاك في أحد قَوْليه، والزُّهريّ. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٠٨، و«المغني» ١٣/ ٤٥٠.

وألْحَقَ بذلك بعضُ أهلِ العلمِ[1]: الأَيْمانَ التي تصدُرُ عن ظَنِّ الصِّدْقِ، وأنه مصيبٌ، ويعتقد أنه صادقٌ فيها، هذا مِن لَغْوِ اليمينِ، كأنْ يقولَ: واللهِ لقد قَدِمَ فلانٌ، واللهِ لقد صار كذا وكذا، وهو بانٍ على شيءٍ؛ فبان خلافُ ذلك.

أو يقولَ: واللهِ ما عندي لفلانٍ شيءٌ، وهو بانٍ على أصلٍ؛ وهو أنَّه ليس لفلانٍ عندَه شيءٌ، ثم تبيَّنَ له خلافُ ذلكَ، فهو في هذا لم يتعمَّدِ الكذبَ، وإنَّما غَلِطَ.

أو يقولَ: واللهِ لقد أبرأتُكَ، أو لقد أعطيتُكَ، أو لقد قضيتُكَ، أو لقد أقرضتُكَ، وهو بانٍ على شيءٍ، ثم تبيَّنَ له خطؤه.

أو يقولَ: واللهِ لقد رأيتُ فلاناً، وهو لم يَرَهُ، بل شُبِّه له، وليس هو الذي رآهُ.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة؛ إلا أن الحنفية والحنابلة استثنَوْا: الطلاقَ، والعتاقَ، وزاد الحنفية: النذرَ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٦٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٧٠٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٣١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٢٩. و«تحفة المحتاج» ٨/ ١٢٠ و١٠/ ٥٥، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٣٦ و٨/ ٢١٠-٢١١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٣٦١ و١٤/ ٣٩٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٤٨٥ و٦/ ٣٧٩.

كلُّ هـذا مِـن لَغْـوِ اليمينِ، ولا تكون يميناً غَمُوسـاً؛ لأنـه لم يتعمَّدِ الكذبَ ولا أراده.

وهـذا القولُ قولٌ جيـدٌ أيضاً؛ لأنه لم يتعمَّدِ الكـذبَ، وهو مِن لَغْوِ اليمينِ، وليس عليه كفَّارةٌ، ولا إثمُ الغَمُوسِ.



١٣١٨- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ لله تِسْعَةً وتِسعينَ اسْماً؛ مَن أحْصَاها دَخَلَ الجنَّةَ» متفقٌ عليه[1].

وساق الترمذيُّ وابنُ حبَّانَ[2] الأسماءَ.

---

(١) البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم ٦- (٢٦٧٧).

(٢) الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان ٣/ ٨٨ (٨٠٨). وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ١٦، من طريق صفوان بن صالح، عنِ **الوليد بن مسلم**، حدثنا شُعيب بن أبي حَمزةَ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، به.

وأخرجه ابن ماجَهْ (٣٨٦١) قال: حدثنا هشام بن عمار، عن **عبد الملك بن محمد الصنعاني**، عن زهير بن محمد التميمي، عن موسى بن عقبة، عنِ الأعرجِ، به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عنِ النبي ﷺ ولا نعلم في كبيرِ شيءٍ مِن الرِّواياتِ ذِكْر الأسماء إلا في هذا الحديث، وقد روىٰ آدم بن أبي إياس، هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة، عنِ النبي ﷺ، وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح.

قال شيخ الإسلام بن تيميّةَ في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٤٨٢: «لم يَرِدْ في تعيينِها حديثٌ صحيحٌ عنِ النبيِّ ﷺ، وأشهرُ ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم، عن شعيب بن أبي حمزة، وحُفَّاظُ أهلِ الحديثِ يقولون: هذه الزيادةُ مِمَّا جَمَعَه الوليدُ بنُ مسلمٍ عن شيوخِه مِن=

والتَّحقيقُ: أنَّ سَرْدَها إدراجٌ مِن بعضِ الرُّواةِ.

قوله: (إنَّ لله تِسْعَةً وتِسعينَ اسْماً؛ مَن أحْصَاها دَخَلَ الجنَّةَ) وفي لفظٍ آخَرَ: «مَن حَفِظَها دخلَ الجنَّةَ»(١).

قوله: (وساق الترمذيُّ وابنُ حبَّانَ الأسماءَ، والتَّحقيقُ: أنَّ سَرْدَها إدراجٌ مِن بعضِ الرُّواةِ) قد ساق الترمذيُّ وابنُ حبانَ الأسماءَ، وساقَها غيرُهما أيضاً، ولكنِ التحقيقُ أنَّ ذِكرَها إدراجٌ مِن بعضِ الرُّواةِ، وليس مِن النبيِّ ﷺ، فالنبيُّ ﷺ لم يُفَسِّرْها، وإنما أدرجَها بعضُ الرُّواةِ، كأنه جَمَعَها مِن الآياتِ، ومن بعضِ الأحاديثِ وأدرجَها، ولهذا قال المؤلِّفُ: «والتَّحقيقُ: أنَّ سَرْدَها إدراجٌ مِن بعضِ الرُّواةِ» يعني: ليس مِن كلامِ النبيِّ ﷺ، وهذا هو المحفوظُ الذي قاله الأئمةُ: أنَّ ذِكْرَ الأسماءِ إدراجٌ

= أهلِ الحديثِ، وفيها حديث ثانٍ أضعف من هذا رواه ابن ماجه».
وقد صرَّح الوليدُ في روايةٍ أخرىٰ عند عثمان بن سعيد الدارمي في «النقض على المَرِيْسِيِّ» ١/ ١٨١ بأن زيادةَ الأسماءِ ليست مِن كلامِ النبيِّ ﷺ.
وانظر: «فتح الباري» ١١/ ٢١٥.
وأمَّا طريق ابن ماجه فهو ضعيفٌ أيضاً، قال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ٤/ ١٤٨: إسناد طريق ابن ماجه ضعيف؛ لضعف عبد الملك بن محمد الصنعاني.

(١) البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

في الرِّوايةِ، وليس مِن الرِّوايةِ.

قوله: (إنَّ لله تِسْعَةً وتِسعينَ اسْماً) الصحيحُ: أنَّ المرادَ: أنَّ هناك تِسعةً وتِسعينَ اسماً، وليست كلُّ أسمائِه تِسعةً وتِسعينَ، ولله تعالىٰ أسماءٌ أخرىٰ، ولهذا إذا تتبَّعتَ القرآنَ والسُّنَّةَ وجدتَ أشياءَ زائدةً علىٰ هذا العددِ.

هذا هو التحقيقُ، وهذا هو الصوابُ الذي عليه أهلُ العلمِ[1] أن المراد بذلك: أنَّ هذه التِّسعةَ والتِّسعينَ خاصَّةٌ، وليست هذه الأسماءَ كلَّها، بل له أسماءٌ أخرىٰ ﷻ.

وأمّا قولُ ابنِ حزمٍ[2]: إنَّ هذا العددَ للحصرِ، وأنَّ أسماءَ اللهِ تعالىٰ

---

(١) نصَّ جمعٌ مِن أهل العلم علىٰ أن الحديث لا يُفهم منه إرادةُ حَصْرِ أسماءِ الله تعالىٰ بالعددِ المذكور فيه، وممن نصَّ علىٰ ذلك: الخطابيُّ، والباقِلانيُّ، وابنُ العربي، والقرطبيُّ شارحُ مختصر مسلم، والنوويُّ، وشيخ الإسلام بن تيميّةَ، وابنُ القيم، وابنُ كثير، وابنُ الوزير، وابنُ حجر، وغيرُهم. انظر: «شأن الدعاء» ١/ ٢٤، و«الانتصار للقرآن» ١/ ٣٨١، و«أحكام القرآن» ٣/ ٥٨٠، و«المُفْهِم» ٧/ ١٦، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١٧/ ٥، و«درء تعارض العقل والنقل» ٣/ ٣٣٢-٣٣٣، و«بدائع الفوائد» ١/ ٢٩٣، و«تفسير ابن كثير» ٣/ ٥١٥، و«العواصم والقواصم» ٧/ ٢٢٨، و«فتح الباري» ١١/ ٢٢١.

(٢) «المُحلَّىٰ» ١/ ٣٠، و«الفصل في المِلَلِ والأهواء والنِّحَلِ» ٢/ ١٢٦.

لا تزيد علىٰ تِسعةٍ وتِسعينَ شيئاً؛ **فهو وهمٌ وغَلَطٌ**؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يَقُلْ: ليس للهِ إلا تِسعةٌ وتِسعونَ اسماً، وإنما قال: «إنَّ لله تِسْعَةً وتِسعينَ اسْماً»، فإثباتُها لا ينفي غيرَها، بخلافِ ما لو قال: إنه ليس للهِ إلا تِسعةٌ وتِسعونَ، فهذا هو محلُّ الحصرِ، لكنِ الرسولُ ﷺ قال: «إنَّ لله تِسْعَةً وتِسعينَ اسْماً»، وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «أسألُكَ بكلِّ اسمٍ هو لكَ، سَمَّيتَ به نفسَكَ، أو عَلَّمتَه أحداً مِن خلقِكَ، أو أنزلتَهُ في كتابِكَ، أوِ استأثرتَ به في عِلْمِ الغيبِ عندكَ»[١]. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ هناك

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٩١ و٤٥٢، وأبو يعلىٰ ٩/ ١٩٨ (٥٢٩٧)، وابن حبان ٣/ ٢٥٣ (٩٧٢)، والحاكم ١/ ٥٠٩، من طريق فضيل بن مرزوق، عن **أبي سَلَمَةَ الجهنيّ**، عنِ القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم؛ إنْ سَلِمَ مِن إرسالِ عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، فإنه مُختلَفٌ في سماعِهِ عن أبيه».

وتعقبه الذهبيُّ فقال: أبو سلمة لا يُدرَىٰ مَن هو، ولا رواية له في الكتب الستة.

قلنا: وجملة ما أُعلَّ به علتان: الإرسال، وجهالة أبي سلمة الجهني.

أمّا عِلَّةُ الإرسال فمنتفيةٌ؛ لأنه قد ثبت سماعُ عبد الرحمن من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بالجملةِ فيما نصَّ عليه: سفيان الثوري، وشريك، وعلي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم. انظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ٢١٥، و«تحفة التحصيل» ص٢٠٠. =

أسماءً ليست داخلةً في هذا.

ومَن تأمَّلَ الكتابَ والسُّـنَّةَ، تحصَّلَ له هذه الأسـماءُ وزيادةٌ، ولعلَّ الحكمـةَ فـي ذلـك واللهُ أعلمُ: أنْ يعتنيَ بهـا المؤمنُ ويتتبَّعَهـا ويتدبَّرَها ويتعقَّلَ معانِيَها، بخلافِ ما لو ذُكِرتْ فإنه قد يَقتصِرُ عليها فقط.

قولـه: (مَـن أحْصَاها دَخَلَ الجنَّـةَ) وفي لفظٍ[1]: «مَـن حَفِظَها دخل

= **وأمّا عِلَّة الجهالة:**

فذهب الشـيخان أحمد شـاكر في تعليقه علىٰ «المسند» ٥/ ١٦٧، والألباني في «السلسـلة الصحيحة» (١٩٩) إلىٰ أنه موسـى بن عبد الله الجهني، وهو ثقةٌ مِن رجالِ مسلمٍ، وصنيعُ الحاكمِ يُشعِرُ أنه يرىٰ هذا.

وذهـب ابنُ عبد الهادي إلىٰ أنه خالد بن سَـلَمةَ، واسـتبعده ابنُ حجر؛ لأنَّ خالداً مخزوميٌّ، وهذا جُهَنيٌّ. انظر: «تعجيل المنفعة» ٢/ ٤٧١ (١٢٩٦).

فـإنْ كان الأمرُ كما قال الشـيخان شـاكرٌ والألبانيُّ؛ فالإسـنادُ صحيحٌ، وإلَّا فإنَّ أبا سَلَمةَ هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٦٥٩، ولم ينفرد بل تابعه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عنِ القاسم بن عبد الرحمن، به؛ أخرجه البزار ٥/ ٣٦٣ (١٩٩٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/ ٢٩ (٨).

قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٤/ ١٠١: «وعبد الرحمن بن إسـحاق هو الواسطي صدوق».

والحديث **صحَّحه ابنُ القيم** في «شفاء العليل» ٢/ ٧٤٩.

وحسَّنه ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» ٤/ ١٠٠.

(١) البخاري (٦٤١٠)، ومسلم ٥- (٢٦٧٧).

الجنَّـةَ، وإنَّ اللهَ وِتْـرٌ يُحِـبُّ الوِتْـرَ»، والإحصـاءُ والحفظُ يتضمَّـن تدبُّرَ المعاني والعملَ.

قـال بعضُهم[1]: «مَـن حَفِظَها دخل الجنة»؛ لأنَّ مجـرَّد حِفْظِها مِن أسبابِ دخولِ الجنَّةِ.

وقـال بعضُهـم[2]: إحصاؤهـا يكـون بالإيمـانِ بمعانيهـا، وحفظِها وتدبُّرِها وتعقُّلِها، ويكون بالعملِ بمقتضاها؛ لأنَّ النصوصَ يُفَسِّرُ بعضُها بعضاً.

وهـذا هو الأوجـه والأقربُ: أنَّ المرادَ بالحفـظِ والإحصاءِ: العنايةُ بها، وتدبُّرُ معانيها، والعملُ بمقتضىٰ ذلك، حتىٰ يكونَ له في ذلك فَضْلُ العَمَـلِ وشَـرَفُه، فيأخُذَ مِنَ الرحمـنِ والرحيمِ والعليـمِ الإيمانَ بأنه ﷻ يتَّصفُ بهذه الصفاتِ، ويُثني عليه بذلك، واللهُ أعلمُ.

ثـم التأسِّـي به سـبحانه فيمـا يجوزُ التأسِّـي بـه، مِن رحمـةِ العبادِ،

---

(١) وهـو قـول البخـاري، واسـتظهره النـووي، والصنعانـي. انظـر: «صحيـح البخـاري» ٩/ ١١٨، و«شـرح صحيح مسـلم» للنووي ١٧/ ٥-٦، و«سُـبُل السلام» ٤/ ٥٥٥.

(٢) قال أبو نعيم الأصبهانيُّ: «الإحصاء المذكور في الحديث ليس هو التَّعداد؛ وإنما هو العمل والتعقُّل بمعاني الأسماء، والإيمان بها». انظر: «فتح الباري» ١١/ ٢٢٦.

والإحسانِ للفقراءِ والمَحاويجِ.

وكذلك مِمَّا يتعلَّقُ بكونه شديدَ العقابِ وجبَّاراً خوفُه منه ﷻ، والحذرُ مِن معاصيه وسيئاتِه.

فيكون مِن تدبُّرِ الأسماء: الاستفادةُ مِن معانيها بتَرْكِ ما حرَّمَ اللهُ، وفعلِ ما أوجبَ اللهُ، والوقوفِ عند حدودِ اللهِ؛ تعظيماً لهذه الأسماءِ التي اشتملت على المعاني العظيمةِ الزاجرةِ عنِ المعاصي، والمرغِّبةِ في الخيرِ:

فالعفوُّ، والرَّحمنُ، والرحيمُ، فيها الرَّجاءُ.

وشديدُ العِقاب، وما جاء في معناها من أسماءٍ، فيها التخويفُ والتحذيرُ.

فالمؤمنُ هكذا يكونُ، بين الرَّجاءِ والخوفِ، وبين تأمُّلِ هذه المعاني والسعيِ فيما يُسبِّبُ فوزَه بمقتضاها مِن رحمةِ الله وإحسانِه إليه وإنجائِه إيَّاه منَ النارِ، وسلامتِه من غَضَبِه ﷻ.

والمقصودُ: أنَّ إحصاءَها وحِفْظَها يكون على وَجْهٍ فيه الانتفاعُ بها والعملُ بمعانيها، أمَّا مجرَّدُ التلفُّظِ بالأسماءِ التي لم يُتأمَّلْ معناها ولم يُعملْ بمقتضاها فلا يكون سبباً لدخولِ الجنَّةِ، كما أنَّ مَن قال: «لا إلَـهَ إلا اللهُ» ولم يعملْ بمعناها لا يدخلُ الجنَّةَ حتى يؤمنَ بمعناها،

وأنهـا تقتضـي توحيـدَ اللهِ، والإخلاصَ له، والإيمانَ بالرسـولِ ﷺ، أنه رسولُ اللهِ ﷺ حقّاً إلى جميعِ الناسِ.

وكثيـرٌ مِـن الناسِ لا يفقَه هذه الكلمةَ، ويظنُّ أنَّ مَن قالَها مطلقاً فقد دخلَ في الإسـلامِ، وأنَّه يكفيه هذا القولُ ولو عَبَدَ الأوثانَ، ولو عَبَـدَ الأولياءَ والصالحيـنَ، وهذا مِن الجهلِ العظيـمِ والبلاءِ الكبيرِ، فـإنَّ المقصـودَ مِـن هذه الكلمـةِ هو معناهـا وليس لَفْظَهـا، ومعناها هـو: إفـرادُ اللهِ بالعبـادةِ، فتخصُّه بالعبـادةِ دونَ كلِّ ما سـواه، ولهذا فسَّـر الرسـولُ ﷺ الرُّكـنَ الأولَ فـي حديـث أبـي هريـرة رضي الله عنه فـي «الصحيحين»[1] بقولِه: «أنْ تَعْبُدَ اللهَ، ولا تُشْـرِكَ به شـيئاً»، بدلًا مِن قـولِ: «لا إلَهَ إلا اللهُ»، ففَسَّـرَ «لا إلَهَ إلا اللهُ» بقولـه: «تَعْبُدَ اللهَ، ولا تُشْـرِكَ به شـيئاً»، وهذا يُبَيِّنُ معنىٰ: «لا إلَهَ إلا اللهُ» كما هو معلومٌ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ[2] مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «على أنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وإقـامِ الصلاةِ»، وفي اللفظِ الآخَرِ: «على أنْ يُعْبَدَ اللهُ، ويُكْفَرَ بما دُونَهُ»، وفـي حديـثِ والدِ أبي مالكٍ الأشـجعيِّ: «مَن وحَّـدَ اللهَ، وكَفَرَ بما يُعبَدُ مِن دونِه، حَرُمَ مالُهُ ودَمُهُ، وحِسابُه على اللهِ» وفي حديثِ والدِ أبي مالكٍ

---

(١) البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٢) ١٩-٢٠ (١٦).

الأشـجعيّ: «مَـن وحَّـدَ اللهَ، وكَفَرَ بما يُعبَدُ مِـن دونِه، حَرُمَ مالُـهُ ودَمُهُ، وحِسابُه على اللهِ»[1].

وجاء هذا المعنىٰ في عِدَّةِ أحاديثَ كُلّها تُبيِّنُ معنىٰ: «لا إلَهَ إلا اللهُ».

فالألفاظُ تُرادُ بها المعاني، فإذا قال: «لا إلَهَ إلا اللهُ» صادقاً في قولها، عامـلاً بمقتضاهـا، موحِّداً لله عَزَّوَجَلَّ، شـاهداً بأنَّ محمداً رسـولُ اللهِ ﷺ، فهذا مِن أسبابِ دخولِ الجنَّةِ إذا مات على ذلك.

وهكـذا الأذكارُ كلُّهـا، إذا قالها عن تصديقٍ وعِلـمٍ بمعناها، وطَلَبٍ للفضلِ في ذلك، **فهذا هو المقصودُ**.

فـإذا أحصاهـا يرجـو ثـوابَ الله وإحسـانَه، ويؤمِـنُ ويُصَـدِّقُ بمعانيها، فالله جَلَّ وَعَلَا وَعَدَه علىٰ ذلك الجنَّةَ.



---

(١) أخرجه مسلم ٣٧-٣٨- (٣٢).

١٣١٩- وعن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صُنِعَ إليه معروفٌ، فقال لفاعِلِه: جزاكَ اللهُ خيراً؛ فقد أبلغَ في الثَّناءِ» أخرجَه الترمذيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(١).

قوله: (مَن صُنِعَ إليه معروفٌ) أي: إذا صنع لكَ إنسانٌ معروفاً؛ كأنْ أهدىٰ لك ما ينفَعُكَ، أو ساعدكَ في تفريجِ كُرْبَةٍ، أو قضاءِ دَيْنٍ، أو في إرشادِكَ إلى الطريقِ المطلوبِ، أو في إنقاذٍ مِن مَهْلَكةٍ؛ فإنك تكافِئُه إذا استطعتَ ذلك، كما في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «مَن صَنَعَ إليكم معروفاً فكافِئُوه، فإنْ لم تجدوا ما تكافِئُونَه، فادعوا له حتىٰ تَرَوْا

---

(١) الترمذي (٢٠٣٥) وابن حبان ٨/ ٢٠٢ (٣٤١٣)، من طريق الأحوص بن جَوَّاب، عن سُعَير بن الخِمْس، عن سليمان التَّيمِيّ، عن أبي عُثمان النَّهْديّ، عن أسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما، به.
قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ جيدٌ غريبٌ، لا نعرِفُهُ مِن حديثِ أسامةَ بن زيد إلا مِن هذا الوجه، وقد رُوي عن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ بمثله، وسألت محمداً [يعني: البخاريَّ] فلم يَعرِفْه».
وقال البخاريُّ كما في «العلل الكبير» ص٣١٥ (٥٨٩): «هذا منكرٌ، وسُعَير بن الخِمس كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير».
وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٢١٩٧): «هذا حديثٌ عندي موضوعٌ بهذا الإسنادِ».
وقال أيضاً (٢٥٧٠): «هذا حديثٌ منكرٌ بهذا الإسناد».

أنكم قد كافأْتُمُوهُ»(١).

قولـه: (فقـال لفاعِلِه: جـزاكَ اللهُ خيراً، فقد أبلغَ فـي الثَّناءِ) أي: فإنْ لـم يتيسَّـرْ مكافأَتُـهُ، أو كان مِثلُه لا يقبَـلُ المكافأةَ، فالدُّعاء لـه بالتوفيقِ والهدايـةِ والصـلاحِ وعظيـمِ الأجـرِ ونحو ذلـك، من مكافأتـه، كما في حديـث ابن عمر رضي الله عنهما: «فإنْ لم تجدوا ما تكافِئُونه، فادعوا له حتىٰ تَرَوْا أنكـم قد كافأْتُمُـوهُ» يعني: حتىٰ تعلموا -كما في الروايةِ الأخرىٰ- أنكم قـد كافأْتُمُـوه، وكذلك الثناءُ عليه بقولكِ: جـزاه اللهُ خيراً، بارك اللهُ فيه، أثابـه اللهُ، والثنـاء عليه بخصالِـه الطيبةِ والحميدةِ، ولكـنْ لا يكذِبُ، بل يأتي بخصالِه الحميدةِ، ويدعو له، كلُّ هذا منَ الثناءِ.

وحديثُ أسـامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما هذا: فيه الحَثُّ علىٰ مقابلةِ المعروفِ بالكلامِ الطيّبِ، وأنَّ ذلك مِن الجزاءِ الحَسَنِ، وفيه الدلالةُ علىٰ أنه ينبغي للمؤمـن أنْ يكافِئَ على المعروفِ بالكلامِ الطيِّبِ، والمعروفُ قد يكون مـالاً، وقـد يكون تفريـجَ كُرْبَةٍ بعملٍ آخَرَ، وقد يكون مسـاعدةً في خيرٍ، وقد يكون غيرَ ذلك، فالمعروفُ يتنوَّعُ.

فالسُّنَّةُ لِمَن صُنِعَ إليه معروفٌ مِن قَرْضٍ أو هديةٍ أو صَدَقةٍ، أو تفريجِ كُرْبـةٍ، أو شـفاعةٍ في ظُلامـةٍ، أو غيرِ ذلـك؛ أنْ يكافِئَ بالـكلامِ الطيِّبِ،

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٤١٢).

والفعلِ الطيِّبِ، أو بالدُّعاءِ.

وهكـذا المؤمـنُ؛ يكون كريمـاً لا لئيمـاً، يقابل الحسـناتِ بالكلامِ الطيِّبِ، والفعلِ الطيِّبِ، ويُجازي على المعروفِ بالمعروفِ، وأقلُّ ذلك: الكلامُ الطيِّبُ والدُّعاءُ، إذا لم يجدِ المكافأةَ الأخرىٰ.

ولـم يظهـرْ لي وَجْهُ ذِكْـرِ هذا الحديثِ في كتـابِ الأيمانِ والنُّذورِ، ولعلَّـه مِـن بـابِ أنه قـد يَنذِرُ شـيئاً لكَ، وقد يحلِـفُ علىٰ أنه يسـاعِدُكَ فتكافِئُه بالكلامِ الطيِّبِ.



بلوغ المرام

١٣٢٠- وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عـنِ النبيِّ ﷺ: «أنَّـه نَهَىٰ عنِ النَّـذْرِ، وقـال: إنَّه لا يأتي بخيرٍ، وإنَّما يُسْـتَخْرَجُ بـه مِن البخيلِ» متّفقٌ عليه(١).

قولـه: (أنَّـه نَهَىٰ عنِ النَّذْرِ، وقال: إنَّه لا يأتي بخيرٍ، وإنَّما يُسْـتَخْرَجُ به مِن البخيلِ) في اللفظِ الآخَرِ: «لا تَنْذِرُوا، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغني مِن القَدَرِ شيئاً، وإنَّما يُستَخْرَجُ به مِن البخيلِ»(٢).

وظاهـرُ هذه الأحاديثِ الصحيحةِ: النهيُ عـنِ النَّذرِ مطلقاً(٣)، وأنه مكـروهٌ ينبغـي للمؤمن تَرْكُه، حتىٰ ولو كان نَـذْرَ طاعةٍ؛ لأنَّ النَّذْرَ معناه: إلـزامُ النفـسِ وإكراهُها علىٰ أشـياءَ لم يُلْزِمْهُ اللهُ بها، وقـد تُتعِبُه وتُعجِزُه وتَضعُـفُ نفسُـه عنهـا، ولهذا قال ﷺ: «إنَّما يُسْـتَخْرَجُ به مِـن البخيلِ»، والبخيـلُ يَضعُفُ عنِ الصَّدقاتِ والإحسـانِ والصيـامِ والصلواتِ النافلةِ ونحوِ ذلك، وتَصعُبُ عليه؛ فلهذا يستعينُ بالنَّذْرِ حتىٰ يقومَ بهذا الشيءِ؛

---

(١) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) وهـو مذهـب الحنابلـة، وجـزم بـه النوويُّ مـنَ الشـافعية. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٤/ ٤٧٤، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٤٣٨. و«المجموع» ٨/ ٤٥٠.

لأن النَّذْرَ يلزمُه، فلا ينبغي له ذلك.

وقد زعم بعضُهم[(١)] تحريمَه.

وفصَّلَ آخرون[(٢)] فقالوا: إنْ كان نَذْرَ طاعةٍ غيرَ مُعَلَّقٍ فلا كراهةَ، وإلَّا؛ كُرِهَ.

ولكنْ **ظاهرُ الحديثِ**: الكراهةُ مطلقاً، فإنه ﷺ قال «لا تَنْذِرُوا»، ولم يُفصِّلْ.

والحكمةُ في ذلك والله أعلم: أنه ينبغي للمؤمنِ أنْ يأتيَ بالعباداتِ عن نفسٍ مختارةٍ، وعن رغبةٍ، لا عن إكراهٍ مِن نَذْرٍ وغيره، بل يختارُها ويميلُ إليها ويفعَلُها عن رغبةٍ وعنِ اختيارٍ لا عن نَذْرٍ.

وثَمَّ: أمرٌ آخرُ، وهو أنَّ بعضَ الجَهَلةِ قد يظنُّ أنَّ النَّذْرَ ينفعُه، وأنه

---

(١) وهو قول القرطبيِّ شارحِ مختصر مسلمٍ، والصنعانيِّ. انظر: «المُفْهِم» ٤/ ٦٠٧. و«سُبُل السلام» ٤/ ٥٥٨.

(٢) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٤٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٦٢.

ومذهب الحنفية: أن النذر قُرْبَة مشروعة، ولا يصح إلا بقربة لله تعالىٰ من جنسها واجب. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٣/ ٧٣٥.

ومذهب الشافعية: اختصاصُ الكراهةِ بنذرِ اللَّجاجِ. انظر: «تحفة المحتاج» ١٠/ ٦٨، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٢١٨.

يَـرُدُّ مِن قَدَرِ الله شـيئاً، أو أنه يُسـبِّبُ الشِّـفاءَ، فنهـى النبيُّ ﷺ عن ذلك قطعـاً لهذا الظنِّ، وحَسْـماً لهذه المادةِ التي قـد يظنُّها الجُهَّالُ، فيَنذِرونَ: إنْ شَفَى اللهُ مريضي صار كذا، وإنْ رَدَّ اللهُ غائبي صار كذا، يَحْسَبونَ أنَّ هذا النَّذْرَ له أثَرٌ في ذلك، وليس الأمرُ كذلك. واللهُ أعلمُ.

والمقصودُ: أنَّ المشـهورَ عند أهلِ العلـمِ كراهتُهُ، لكنْ إذا نَذَرَ ففيه التفصيل التالي:

إذا كان نَـذْرَ طاعـةٍ فإنه يلزَمُـهُ الوفاءُ بـه؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧] فَمَدَحَهم بالوفاءِ بالنذرِ، فلو قال: للهِ عليه أنْ يصومَ ثلاثةَ أيـامٍ مِن كلِّ شـهرٍ، أو: للهِ عليـه أنْ يتصدَّقَ بألفِ رِيـالٍ، أو: للهِ عليه أنْ يعـودَ المريـضَ الفلانـيَّ، أو: للهِ عليـه أنْ يَحُجَّ، وما أشـبه ذلـك؛ لَزِمَه؛ لقوله ﷺ: «مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[١].

أمّـا إذا نَـذَرَ مُحرَّماً فلا، فلو قال: عليَّ نَذْرٌ للهِ أني أزني، أو أشـربُ الخمرَ؛ فَيَحْرُمُ الوفاءُ به؛ لأنه مُنكَرٌ، وعليه كفَّارةُ يمينٍ[٢] فقط.

وأمّا إذا نَذَرَ مكروهاً، مثل: أنْ يَنذِرَ ألّا يُصلِّيَ السُّنَنَ الرَّواتِبَ؛ فهذا مِن بابِ النَّذْرِ المكروه، يُكفِّرُ عن يمينِه، ويُصلِّي الرَّواتِبَ.

---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١٣٢٣).

(٢) انظر: ١٢/ ٤٠٩ [شرح حديث (١٣٢٢)].

أمّـا النَّـذْرُ المبـاحُ، مثـلُ: أنْ يقـولَ: للهِ عليـه لا آكُلُ هـذا الطعامَ، لا آكُلُ هذا الأرُزَّ، فهو مُخَيَّرٌ: إنْ شـاءَ أكلَ وعليه كفَّارةُ يمينٍ، وإنْ شـاء تـركَ الأكلَ ولا شـيءَ عليه، أو قال: عليَّ نَـذْرٌ للهِ أني ما أبيتُ في البيتِ الفلاني، وليس هناك سـببٌ بل مُجَرَّد كلامٍ، فهذا إنْ شـاء باتَ، وإنْ شاء لم يَبِتْ، وإذا باتَ فعليه كفَّارةُ يمينٍ إذا كان ليس له موجِبٌ، أمّا إذا كان النَّـذْرُ للهِ ألّا يبيتَ فيه؛ لأنَّ فيه معصيةً، ولأنه يتقرَّب إلى اللهِ بذلكَ؛ فإنه يَفِيْ بنذرِهِ؛ لأنه نَذْرُ طاعةٍ.

وأمّـا إذا نَذَرَ شـيئاً لا يُطِيقُـه؛ كأنْ نَذَرَ أنْ يصـومَ الدَّهرَ، أو يتصدَّقَ بمليونٍ وهو لا يملِكُه؛ فهذا مكروهٌ، وعليه كفَّارةُ يمينٍ[1].

وأمّــا حَمْلُ النهيِ علىٰ نَذْرِ الشــرطِ[2] فلا وَجْهَ له؛ لأنَّ الحديثَ عــامٌّ: «نَهَىٰ عنِ النَّذْرِ»، و«لا تَنْذِرُوا»، وقال: «إنَّه لا يأتي بخيرٍ» حتىٰ فــي غيرِ المجازاةِ يَنــذِر أنْ يصومَ كذا، أو يُصلِّي كذا قد يَشُــقُّ علىٰ نفسِه أيضاً.

فمَن نَذَرَ: نظرتَ في أمْرِه:

---

(١) انظر: ١٢/ ٤١٠ [شرح حديث (١٣٢٢)].

(٢) جزم القرطبي في «المُفْهِم» ٤/ ٦٠٦ بحمل ما ورد في الأحاديث منَ النهي علىٰ نذر المجـازاة، فقال: هذا النهي محله أن يقول: إن شـفى الله مريضي أو قدم غائبي فعليَّ عتق رقبة، أو صدقة كذا، أو صوم كذا.

فإنْ كان نَذْرُه طاعةً أَمَرْتَهُ بالوفاءِ.

وإنْ كان معصيةً مَنَعْتَه مِن الوفاءِ.

وإنْ كان مباحاً خيَّرتَه: إنْ شاء وَفَّىٰ، وإنْ شاء كفَّرَ عن يمينِه كفَّارةَ النَّذْرِ، وهي كفَّارة يمينٍ كما سيأتي(١).

لكنْ هو أوَّلاً لا ينبغي أنْ يَنذِرَ، والنبيُّ ﷺ نهىٰ عنِ النَّذْرِ، لكنْ متىٰ وقع -وهو طاعةٌ- شُرِعَ له الوفاءُ؛ لقوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الانسان:٧] ولقوله ﷺ: «مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(٢)، فاللهُ تعالىٰ مدحَ المُوْفِينَ بالنذرِ؛ أي: بنذورِ الطاعاتِ، والمدحُ بالوفاءِ لا يلزم منه مدحُ الابتداءِ، ولهذا نهى النبيُّ ﷺ عنِ الابتداءِ، لكنْ متىٰ كان النَّذْرُ طاعةً وقُرْبةً لَزِمَه الوفاء بذلك، وأمّا إذا كان معصيةً فإنه لا يَفِي بذلك، وهذا يلزَمُهُ كفَّارةُ يمينٍ، وسيأتي(٣) البحثُ في هذا.

وإذا نَذَرَ الرَّجُلُ أن يتصدَّق بجميعِ مالِه فالمناسِبُ له أن يُمسِكَ بعضَ مالِه حتىٰ يستعينَ به في حاجاتِهِ وحاجاتِ أهلِ بيتِه؛ لِما أخرج

---

(١) في «البلوغ» (١٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١٣٢٣).

(٣) ١٢/ ٤٠٩ [شرح حديث (١٣٢١- ١٣٢٢)].

البخاريُّ[١] عن كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «يا رسولَ اللهِ، إنَّ مِن توبتي أنْ أنْخَلِعَ مِن مالي صدقةً إلى اللهِ وإلىٰ رسولِه ﷺ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أمْسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ، فهو خيرٌ لكَ».

وهـذا ليس فيه نَذْرٌ، وإنَّما كان يشـاوِرُ النبيَّ ﷺ، وهو يدلُّ علىٰ أنَّ الإنسانَ يُشرَعُ له ألَّا يتصدَّقَ بجميعِ مالِه، حتىٰ لا يبقىٰ فقيراً.

وقـال جماعـةٌ مِـن أهـلِ العلـمِ: إلَّا أنْ يكون له سـببٌ يسـتغني به كالتجـارةِ والصناعـةِ، فلا بـأسَ أن يتصدَّق بكلِّ مالِهِ، كمـا فعلَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



(١) (٢٧٥٧)، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٧٦٩)، ضمن حديثٍ طويلٍ.

(٢) علّقه البخاريُّ قبل الحديث (١٤٢٦) بصيغة الجزمِ، ووصله أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٥)، والحاكم ١/ ٤١٤، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبيُّ.
وصحَّحَه شيخ الإسلام بن تيميّةَ في «منهاج السنة» ٨/ ٤٩٩.

١٣٢١- وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كفَّارةُ النَّذرِ كفَّارةُ يَمينٍ» رواه مسلمٌ(١).

وزاد الترمذيُّ(٢) فيه: «إذا لم يُسَمَّ»، وصحَّحَه.

---

(١) (١٦٤٥).

(٢) (١٥٢٨)، من طريق **محمد مولى المغيرة بن شعبة**، عن كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عُقبةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفَّارةُ النَّذْرِ -إذا لم يُسَمَّ- كفَّارةُ يَمينٍ».

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلنا: محمد مولى المغيرة: مجهول، كما في «التقريب» (٦٣٩٨).

وقد رُوِيَ من وجهٍ آخرَ؛ فأخرجه ابن ماجه (٢١٢٧)، من طريقِ إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، به.

قال ابنُ عبد البَرِّ في «الاستذكار» ١٥/ ١٦: هذا حديثٌ مُسْنَدٌ، وهو أعلىٰ ما رُوِيَ في ذلك وأجلُّ.

ولكنْ إسنادُه ضعيف فيه علتان:

١- إسماعيل بن رافع: ضعيف، وخالد بن يزيد: مقبول، كما في «التقريب» (٤٤٢ و١٦٣٤).

٢- الانقطاع بين خالد وعقبة رضي الله عنه، كما قال ابن المُلَقِّن في «التوضيح» ٣٠/ ٢١٥.

لذلك قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ١٦٩: «الرواية الصحيحة عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ: كفَّارة النذر كفَّارة اليمين». أي: ليس فيه «لم يُسَمَّ».

١٣٢٢- ولأبـي داودَ(١) من حديـثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «مَـن نَذَرَ نَذْراً لم يُسَـمِّهِ فكفَّارَتُهُ كفَّارةُ يَميـنٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً في معصيـةٍ فكفَّارَتُـهُ كفَّـارةُ يَمينٍ، ومَن نَـذَرَ نَذْراً لا يُطِيقُـهُ فكفَّارَتُهُ كفَّارةُ يمينٍ» وإسنادُه صحيحٌ؛ إلَّا أنَّ الحُفَّاظَ رجَّحوا وَقْفَه.

حديـثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هـذا: حديثٌ صحيحٌ، فإنـه رواه أبو داودَ

---

(١) (٣٣٢٢)، مـن طريـق **طلحة بن يحيى الأنصاري**، عن عبد الله بن سـعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كُرَيبٍ، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قـال ابن حجـر فـي «التلخيـص الحبيـر» ٦/ ٣١٤٠: «إسـناده حسـن، فيـه طلحة بن يحيىٰ، وهو مختلف فيه، وقال أبو داود: رُوِيَ موقوفاً؛ يعني: وهو أصح».

قلنـا: خالـف طلحةَ بـنَ يحيىٰ هـذا: الحافظُ وكيعُ بـنُ الجـرَّاحِ، فرواه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به، **موقوفاً**؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٤.

ورجَّـح الموقـوفَ أيضـاً: أبو حاتـم وأبو زرعـة الرازيان كما فـي «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٢٦).

وأخرجـه ابن ماجـه (٢١٢٨)، مـن طريق **خارجة بن مصعـب**، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن كُرَيبٍ، به، مرفوعاً.

وهذا إسـناد لا يُفرح به؛ لأنَّ خارجة بن مصعـب: متروك، وكان يُدَلِّس عنِ الكذَّابين، كما في «التقريب» (١٦١٢).

بإسـنادٍ جيدٍ، رِجالُه رِجالُ «الصحيحيـن» مرفوعاً، رَفَعَه طلحةُ بن يحيى الأنصاريُّ، وهو ثقةٌ من رجال الشيخين، ووَقَفَه وكيعٌ وجماعةٌ.

والقاعدةُ التي دَرَجَ عليها المُحَقِّقونَ مِن أئمةِ الحديثِ كما تقدَّمَ(١): أنَّ الحديـثَ إذا رَفَعَـه ثِقـةٌ قُدِّمَ علىٰ مَن وَقَفَـه، وإذا وَصَلَه ثِقةٌ قُدِّمَ علىٰ مَن أرسلَه.

فالرافعُ هنا مُقدَّمٌ، وهو ثِقةٌ فيكون حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المرفوعُ صحيحاً.

وحتىٰ لو سُلِّمَ وَقْفُه فله حكمُ المرفوعِ؛ لأنه لا يُقالُ مِن جهةِ الرأيِ.

قوله: (كفَّارةُ النَّذرِ كفَّارةُ يَمينٍ) روايةُ مسلمٍ هذه مُطلَقَةٌ قيَّدَتْها روايةُ الترمذيِّ: «إذا لم يُسَـمَّ»، وروايةُ أبـي داودَ مِن حديثِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَن نَذَرَ نَذْراً لم يُسَمِّهِ فكفَّارَتُهُ كفَّارةُ يَمينٍ»، فإذا نَذَرَ نَذْراً لم يُسَمِّه، كأنْ قال: «للهِ عليَّ نَذْرٌ»، ولـم يُسَمِّ شيئاً، فإنه يُكفِّرُ كفَّارةَ يَمينٍ(٢).

قوله: (ومَن نَذَرَ نَذْراً في معصيةٍ فكفَّارَتُهُ كفَّارةُ يَمينٍ) نَذْرُ المعصيةِ كأنْ يقولَ: للهِ عليه أنْ يشـربَ الخمرَ، أو: للهِ عليه أنْ يقتُلَ فلاناً، أو: للهِ عليه أنْ يَسُـبَّ فلاناً، هذا نَذْرُ معصيةٍ فلا يفعلُ، وعليه كفَّارةُ يَمينٍ، كما

(١) ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

(٢) انظر: ١٢/ ٣٧٤ [شرح حديث (١٣١٣)].

في حديث ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قوله: (ومَن نَذَرَ نَذْراً لا يُطِيقُهُ فكفَّارَتُهُ كفَّارةُ يمينٍ) النَّذْرُ الذي لا يُطيقُه مثل ما في حديثِ أُختِ عُقْبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الآتي[١] أنها نَذَرَتْ أنْ تمشيَ إلىٰ بيتِ اللهِ حافيةً، فقال النبيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»، وفي لفظٍ: «إنّ اللهَ لا يصنَعُ بشقاءِ أُختِكَ شيئاً، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ»، وكما في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «بَيْنَا النبيُّ ﷺ يخطُبُ، إذا هو برجُلٍ قائمٍ، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيلَ، نَذَرَ أنْ يقومَ ولا يقعُدَ، ولا يستظِلَّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومَ. فقال النبيُّ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَستظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، ولْيُتِمَّ صومَهُ»[٢].



(١) في «البلوغ» (١٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

١٣٢٣- وللبخاريّ[1] مِن حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ومَن نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ».

ولمسلمٍ[2]: مِن حديثِ عِمرانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في معصيةٍ».

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: قدِ اختصرَه المؤلِّفُ هنا، وذكر الشطرَ الثانيَ منه فقط، ولم يذكرِ الشطرَ الأوَّلَ، وكان ينبغي للمؤلِّفِ أنْ يذكُرَه تامّاً: ولفظُهُ تامّاً عند البخاريِّ: «مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَن نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ»، وهو حديثٌ عظيمٌ.

قولـه: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**» هذا يدلُّ علىٰ وجوبِ الوفاءِ بالنَّذْرِ إذا كان في طاعةٍ علىٰ وَجْهٍ لا يُخالِفُ شَرْعَ اللهِ، مثل: أنْ يَنذِرَ أنْ يصومَ يومَيِ الاثنينِ والخميسِ، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، أو يتصدَّقَ بكذا، أو يحُجَّ، أو يعتمِرَ، فإنه يلزمُهُ الوفاءُ به.

أمّا إذا كان النَّذْرُ في طاعةٍ علىٰ وَجْهٍ لا يوافِقُ الشرعَ، كأن يَنذِرَ صومَ

---

(١) (٦٧٠٠).

(٢) (١٦٤١).

تنبيه: هذا الحديثُ مكرَّر في «البلوغ» (١٣٢٧)، مِن حديثِ ثابتِ بنِ الضحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الأَبَدِ، أو صومَ السَّـنَةِ كاملةً، فهذا يخالِفُ الشـرعَ، فعليه كفَّارةُ يَمينٍ[(١)]؛ لأنَّ السُّـنَّةَ أَلَّا يصـومَ الدَّهـرَ، وأَلَّا يُتابعَ الصـومَ، وإذا كان ولابُدَّ فَلْيَصُمْ يوماً ولْيُفْطِرْ يوماً، هذا أفضلُ الصيامِ، وهو صيامُ داودَ عليه السلام[(٢)].

قولـه: (ومَـن نَـذَرَ أنْ يَعْصِيَـهُ فلا يَعْصِـهِ) أي: مَن نَـذَرَ معصيةً فإنه لا يجوزُ له الوفاءُ به؛ لأنه لا يجوزُ له أنْ يعملَ المعصيةَ، لكنْ يُكَفِّرُ كفَّارةَ يَمينٍ كما تقدَّمَ[(٣)] في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، ويستغفِرُ اللهَ ويتوبُ إليه.

قولـه: (لا وفـاءَ لِنَـذْرٍ في معصيـةٍ) وهذا اختصـرَه المؤلِّـفُ أيضاً، وتمامُهُ: «ولا فيما لا يَملِكُ العبدُ»، وأخرج أبو داودَ بإسـنادٍ صحيحٍ عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه مرفوعاً مِثلَه كما سيأتي[(٤)].



(١) انظر: ١٢/ ٣٧٤ [شرح حديث (١٣١٣)].

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسـلم ١٨١- (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما.

(٣) في «البلوغ» (١٣٢٢).

(٤) في «البلوغ» (١٣٢٧).

١٣٢٤- وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نَذَرَتْ أُختي أنْ تمشيَ إلىٰ بيتِ اللهِ حافيةً، فقال النبيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» متّفقٌ عليه[1]، واللَّفظُ لمسلمٍ.

١٣٢٥- وللخمسةِ[2]: قال: «إنّ اللهَ لا يصنَعُ بشقاءِ أُختِكَ

---

(١) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٢) أحمد ٤/ ١٤٥ و١٥١، وأبو داود (٣٢٩٣- ٣٢٩٤)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي ٧/ ٢٠ (٣٨١٥)، وابن ماجَهْ (٢١٣٤)، من طريق عُبَيد الله بن زَحْر، عن أبي سعيد جُعْثُل بن هاعان الرُّعَيني القِتْباني، عن أبي تميمٍ الجيشاني، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وتعقبه ابن المُلَقِّن في «تحفة المحتاج» ٢/ ٥٦٤ فقال: وفيه وَقْفَةٌ.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٤٧٥: هذا حديث غريبٌ فَرْدٌ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٥٨٣: عبد الله بن مالك، وأبو سعيد الرعيني: مجهولان، وعُبَيد الله بن زَحْر مُختلَفٌ فيه.

قلنا: أبو سعيد الرُّعَيني، قال ابن يونس: كان عُمر بن عبد العزيز بَعَثَه إلى المغربِ ليقرئهمُ القرآن، وكان أحد القراء الفقهاء، وكان قاضيَ الجند بإفريقية لهشام، وقال أبو العرب: كان تابعياً. وذكره ابن حبان في «الثقات». «تهذيب التهذيب» ٢/ ٧٩، ووثَّقه الذهبيُّ في «الكاشف» ١/ ٢٩٢ (٧٧٧)، وقال ابن حجر في «التقريب» (٩٢٣): صدوق فقيه.

وأمّا عبدُ الله بن مالك، فصوَّبَ ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» ٥/ ٣٨٢=

شيئاً، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ».

قولـه: (نَـذَرَتْ أُختـي أنْ تمشـيَ إلـىٰ بيـتِ اللهِ حافيـةً) وفي بعضِ الرِّواياتِ: «أنَّ أُختَه نذرَتْ أنْ تمشـيَ حافيةً غيرَ مُخْتَمِرةٍ»[1]، والمسـافةُ بيـن مكَّـةَ والمدينةِ طويلةٌ، وهي امـرأةٌ، وكونها تقطعُهـا وهي حافيةٌ فيه مشقَّةٌ كبيرةٌ، والنبيُّ ﷺ حجَّ راكباً[2]، وأمّا نَزْعُها للخِمار فهو معصيةٌ.

قولـه: (لِتَمْـشِ وَلْتَرْكَـبْ[3]) لم يذكُرْ هنا كفَّـارةَ اليمينِ، وجاء في

= أنه أبو تميمٍ الجَيْشانيُّ، وهو ثقةٌ، كما في «التقريب» (٣٥٦٤).
وأمّا عُبَيد الله بن زَحْر، فمُختلَفٌ فيه، قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» ٢/ ٤١٥ (٣٩٢٢): هـو إلـى الضعف أقرب، وقـال ابن حجر في «التقريب» (٤٢٩٠): صدوق يخطئ.
قلنا: تابعه بكر بن سـوادة المصري، عن أبي سـعيد القِتْباني، عن أبي تميمٍ الجَيْشـانيِّ، به؛ أخرجه أحمد ٤/ ١٤٧، والطبراني ١٧/ ٣٢٤ (٨٩٦).
ولكنْ في إسـناد أحمد ابنُ لَهِيعةَ، وفي إسـناد الطبرانيِّ رِشـدينُ بنُ سـعد، وهما ضعيفان.

(١) هي رواية الخمسة.

(٢) انظر: «البلوغ» (٧٠٨).

(٣) قال النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ١١/ ١٠٢: «معناه: تمشي في وقتِ قُدْرَتِها على المشيِ، وتركب إذا عَجَزَتْ عنِ المشي، أو لَحِقَتْها مشقةٌ ظاهرةٌ فتركب».

روايـة «المُسْـنَدِ» و«السُّـنَنِ» أنه أمَرَها بصيـام ثلاثة أيام كفَّـارة، فقال: «إنَّ اللهَ لا يصنعُ بشـقاءِ أُختِكَ شـيئاً، مُرْها فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ».

وجاء في روايةٍ عند أحمدَ[1]: «لِتَحُجَّ راكبةً، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»، وإسنادُها جيدٌ، لكنها روايةٌ معلولةٌ؛ لأنها مِن روايةِ قَتادةَ عن عِكرمةَ، وهو مُدَلِّس وقـد عَنْعَـنَ، وأيضـاً: هـي مخالفةٌ للأصولِ، فـإنَّ الأصولَ فـي كفَّاراتِ النُّـذورِ إنما هـي كفَّاراتُ الأيمانِ ومـا للبَدَنَةِ مَدَخْلٌ فـي الأصولِ، إنما البَدَنَـةُ في أمورِ الهدايا وما يتعلَّـقُ بالحَجِّ والعُمرةِ، وليس لها مَدَخْلٌ في الأيمانِ والنُّذورِ، **والمقصودُ**: أنه شاذٌّ ضعيفٌ.

وعليها كفَّارةُ اليمينِ عنِ النَّذْرِ المُخالِفِ للشرعِ.

---

(١) ١/ ٢٣٩ و٢٥٣ و٣١١. وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٢٩٦ و٣٣٠٣)، من طريق (قَتادةَ، ومطر الورَّاق)، عن عِكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، به.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٣١٤٥: إسناده صحيح.
قلنا: اختُلِفَ علىٰ قَتادةَ في سندِه ومَتْنِه؛ فرُوي عنه دون ذِكْرِ الهَدْيِ، ورُوي عنـه مرسـلاً، وخالفـه أيضـاً خالـدٌ الحذَّاءُ فـرواه عـن عِكرمةَ بـه دون ذِكْرِ الهَـدْيِ. ومطـر الورَّاق: صـدوق كثير الخطأ، كما فـي «التقريب» (٦٦٩٩).
انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٧٩، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٣١٩.

وفي «المُسْنَدِ»[(١)] بسندٍ قويّ عن كُرَيبٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُختي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ماشيةً؟ فقال: إنَّ اللهَ لا يصنعُ بشقاءِ أُختِكِ شيئاً، لِتخرُجْ راكبةً، ولْتُكَفِّرْ عن يَمينِها».

قولـه: (مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ) يدلُّ على أنَّ الواجبَ على مَن نَذَرَ نَذْرَ معصيةٍ ألّا يَفِيَ به، وأنْ يَدَعَ المعصيةَ، وأنْ يُكَفِّرَ كفَّارةَ اليمينِ؛ لأنّ نَزْعَها الخِمارَ عن رأسِها معصيةٌ؛ ولهذا أَمَرَها أنْ تَختمِرَ.

قولـه: (وَلْتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ) لعلَّ أُخْتَ عُقْبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانت فقيرةً، لا تستطيع الإطعامَ، ولا العِتقَ، ولا الكِسوةَ، ولهذا أمَرَها بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ؛ لأنَّ مَن نَذَرَ نَذْراً يُوجِبُ الكفَّارةَ هو كصاحبِ اليمينِ: يبدأ أولاً بإطعامِ عَشَرةِ مساكينَ، أو كِسوتِهم، أو إعتاقِ رَقَبةٍ، فإنْ عَجَزَ عن ذلكَ صامَ ثلاثةَ أيامٍ[(٢)].

والخلاصةُ: أنَّ النُّذُورَ أنواعٌ وهي:

١- نَذْرُ طاعةٍ، يُؤمَرُ بالوفاءِ به.

---

(١) ١/ ٣١٠. وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٢٩٥)، وابن خزيمة ٤/ ٣٤٨ (٣٠٤٧)، وابن حبان ١٠/ ٢٢٩ (٤٣٨٤)، والحاكم ٤/ ٣٠٢، مِن طُرُقٍ عن **شريك بن عبد الله**، عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة، عن كُرَيب، به.
وضعَّفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٥٨٢ بشريك بن عبد الله.

(٢) انظر: ١٢/ ٣٧٥ [شرح حديث (١٣١٣)].

٢- نَذْرُ معصيةٍ، لا يُوفَىٰ به، وفيه كفَّارةُ يَمينٍ[١]، وإنْ فَعَلَه فلا كفَّارةَ عليه، وعليه التوبةُ.

٣- نَذْرٌ مكروهٌ، لا يُوفَىٰ به، وفيه كفَّارةُ يَمينٍ، وإنْ أوفىٰ به فلا كفَّارةَ عليه.

٤- نَذْرٌ مباحٌ: إنْ شاء فعلَ، وإنْ شاء ترك وكفَّر كفَّارة يَمينٍ.

٥- نَـذْرُ ما لا يُطـاقُ، فيه كفَّارة يَمينٍ، كأنْ يقولَ: للهِ عليه أنْ يحمِلَ هـذا الحديـدَ، وهو لا يُطِيقُه، أو للهِ عليه أنْ يمشـيَ إلـىٰ مكَّةَ حافياً وهـو بعيـدٌ؛ بنجدٍ أو خراسـانَ أو مِصرَ، أو كذا مِن محـلَّاتٍ بعيدةٍ يَشُـقُّ عليه المشـي منها ولا يُطيقُه، وما أشـبه ذلك كما في حديثِ ابنِ عباسٍ، وكما في قصةِ أُخْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

٦- نَذَرَ نَذْراً لم يُسَمَّ، فكفَّارتُه كفَّارةُ يَمينٍ.

٧- نَـذْرُ اللَّجـاجِ والغضـبِ، لا بقصـدِ القُرْبةِ، كأنْ يقـولَ: للهِ عليه أنْ يصـومَ كـذا إنْ كلَّمَ فلانـاً، أو: للهِ عليه أنْ يتصـدَّقَ بمالِهِ إنْ زار فُلانـاً، أو: إنْ زوَّجَ فُلانـاً، أو ما أشـبه ذلـك، فهذا كلُّه يُسـمَّىٰ نَذْرَ اللَّجـاجِ والغَضَـبِ؛ لأنه فـي الغالبِ يقعُ في الغَضَـبِ والمُلاجَّةِ[٢]

---

(١) انظر: ١٢/ ٣٧٤ [شرح حديث (١٣١٣)].

(٢) الملاجّة: التمادي في الخصومة.

والمُخاصمةِ، فهذا حكمُه حكمُ النَّذرِ المباحِ والمكروهِ، إنْ نَفَّذَ فلا شيءَ عليه، وإنْ كفَّرَه أجزأَه ذلك، ولا يلزَمُه المُضِيُّ في ذلك؛ لأنه في الغالبِ يُقْدِمُ علىٰ أشياءَ غريبةٍ ومُستَنْكَرةٍ، وأشياءَ تَضُرُّه، بسببِ الغضبِ والنِّزاعِ.

وقد أفتىٰ أصحابُ النبيِّ ﷺ في مثلِ هذا بأنه ليس قُرْبةً، وليس داخلاً في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»، بل هو نَذْرٌ يريدُ منه أنْ يَحمِلَ نفسَه علىٰ شيءٍ مِن تصديقٍ، أو تكذيبٍ، أو حَثٍّ، أو مَنْعٍ، فله حكمُ الأَيْمانِ(١)، لا حكمُ الطاعاتِ.

---

(١) أخرج أبو داود (٣٢٧٢)، وابن حبان ١٠/ ١٩٧ (٤٣٥٥)، والحاكم ٤/ ٣٠٠، من طريق سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أفتىٰ بذلك.
قال الحاكم: صحيح الإسناد.
قلنا: سعيدُ بنُ المسيِّبِ وُلِدَ لسنتينِ مَضَتا مِن خلافةِ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، وروايتُه عنه تجري مَجْرى المتَّصلِ. انظر: ٩/ ٤٦٦-٤٦٧ [تخريج حديث (٩٦٩)].
وأخرجه مالك ٢/ ٤٨١، والبيهقي ١٠/ ٦٥، عن عائشةَ رضي الله عنها، نحوه.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٣١٢٦: إسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٦-٤٨٧ (١٦٠٠٠- ١٦٠٠١)، والدارقطني ٥/ ٢٨٨ (٤٣٣١)، والبيهقي ١٠/ ٦٦، عن عائشةَ، وابنِ عمر، وابنِ عباس، وحفصةَ، وأُمِّ سلمة رضي الله عنهم.
وصحَّحه ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٤/ ٤٣٦.

هذا هو المعتمدُ في هذه الأنواعِ والأقسامِ منَ النُّذُورِ.

وأمّا لو نَذَرَ شيئاً واجباً عليه؛ كأنْ يُصلِّيَ الصلواتِ الخمسَ أو يصومَ شهرَ رمضانَ فهذا تأكيدٌ، فيُصلِّي ويصومُ، وليس عليه شيءٌ.



١٣٢٦- وعـن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «استفتىٰ سعدُ بنُ عُبادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رسولَ اللهِ ﷺ في نَذْرٍ كان علىٰ أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قبل أنْ تَقْضِيَهُ؟ فقال: اقْضِهِ عنها» متفقٌ عليه(١).

قولـه: (سعدُ بنُ عُبادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو سعدُ بنُ عُبادةَ الخَزْرجيُّ سيِّدُ الخَزْرجِ في زمانه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كان أبوه عُبادةُ وجدُّه دُلَيمٌ مِن ساداتِ الخَزْرجِ الكِبارِ في الجاهليَّةِ، وكان يُنادَىٰ علىٰ أُطُمِهم كلَّ ليلةٍ: «مَن أحبَّ الشَّحْمَ واللحمَ فَلْيأتِ أُطُمَ دُلَيمِ بن حارثةَ»(٢).

قولـه: (استفتىٰ سعدُ بنُ عُبادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رسولَ اللهِ ﷺ في نَذْرٍ كان علىٰ أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قبل أنْ تَقْضِيَهُ؟ فقال: اقْضِهِ عنها) أمُّ سعدِ بنِ عُبادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تُوُفِّيتْ في عهدِ النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ غائبٌ، فلمَّا قَدِمَ صَلَّىٰ علىٰ قَبْرِها، وقد مضىٰ لذلك شهرٌ(٣).

فاستفتىٰ سعدُ بنُ عُبادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ في نَذْرٍ كان عليها، وقد تُوفِّيتْ قبلَ أنْ تقضِيَه، فقال النبيُّ ﷺ: اقْضِهِ عنها.

---

(١) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٢) ذكره ابن سعد ٣/ ٥٦٦.

(٣) انظر تخريجه ٥/ ٢٨٠ [شرح حديث (٥٣٠)].

وهـذا يـدلُّ علـىٰ أنَّ الإنسـانَ إذا نَذَرَ نَـذْراً، وتُوفِّيَ قبـل أنْ يَقضِيَه فإنـه يُوفَـىٰ به، فإذا نَـذَرَ صدقةً، أو صياماً، أو حجاً أو عُمـرةً، فإنه يُوفَىٰ بذلك، فإذا كان له تَرِكَةٌ وَجَبَ علىٰ وَرَثَتِهِ الوفاءُ به مِن تَرِكته؛ لأنَّ الوفاءَ بنـذرِ الطاعـةِ واجـبٌ، وإذا كان شـخصٌ علىٰ أبيـه أو أُمِّـه أو أخيه دَيْنٌ يَعْلَمُـه قضاه مِـن تَرِكَتِه؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ قال لسـعدٍ رضي الله عنه: «اقْضِهِ عنها»، وفي الحديثِ الصحيحِ مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «مَن ماتَ وعليه صِيامٌ؛ صَامَ عنه وَلِيُّهُ»(١).

وأمّـا إنْ لـم يَكُـنْ للميتِ تَرِكَـةٌ؛ فإنه يُسـتَحَبُّ للوَرَثَـةِ أنْ يَفُوا عنه ولا يجـبُ؛ لأن اللهَ تعالـىٰ يقـول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤ والإسراء:١٥ وفاطر:١٨ والزمر:٧].

وأمّا إذا ماتَ وعليه نَذْرُ صلاةٍ فهو معذورٌ، ولا يُصلِّي عنه أحدٌ.

وفـي حديـثِ ابنِ عبـاسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ امـرأةً مِـن جُهَيْنةَ جـاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حتىٰ ماتتْ، أَفَأَحُجُّ عنهـا؟ قـال: نعـم، حُجِّـي عنها، أرأيتِ لـو كان علـىٰ أُمِّكِ دَيْـنٌ، أكنتِ قاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ»(٢).

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٦٨٣).

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضاً: «أنَّ امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: إنَّ أُمي ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ، فقال: أرأيتِ لو كان عليها دَيْنٌ أَكُنتِ تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فَدَيْنُ اللهِ أحقُّ بالقضاءِ»[(١)].

وفي بعضِها: «إنَّ أُختي ماتَتْ وعليها صيامُ شهرينِ»[(٢)].

وهذا كلُّه شاهِدٌ لحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، وهو في معناه.

وأمّا التتابعُ في صيامِ النَّذْرِ فهو علىٰ نيَّةِ الناذِرِ: إنْ كانت نيَّتُه التتابعَ تابَعَ، وإنْ كان النذرُ بغيرِ نيَّةِ المتابعةِ فلا، وإن تابعَ في نَذْرِ صيامِ الشهرِ كان أحوطَ[(٣)]؛ لأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ[(٤)] قال: لو سمَّىٰ شهراً فعليه أنْ يُتابعَ الصيامَ؛ لأنّ الشهرَ يكون متتابعاً.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨).

(٢) انظر تخريجه ٦/ ٣٣٥ [شرح حديث (٦٤٦)].

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٣٨٧، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٧٤١. و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥٤٠-٥٤١، و«منح الجليل» ١/ ٥٤٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ٨١-٨٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٢٥.

(٤) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٤٩٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٤٤٦.

وذكر الشارحُ[١] عنِ النسائيّ[٢] أنه روىٰ عن سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قلت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي ماتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عنها؟ قال: نعم. قلت: فأيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: سَقْيُ الماءِ»، وهذا يدلُّ علىٰ فَضْلِ سَقْيِ الماءِ، وأنَّ المُتَصَدِّقَ يتحرَّىٰ ما هو الأفضلُ.

وهذا -والله أعلم- عند الحاجةِ إليه، وقد تكون هناك حاجاتٌ أخرىٰ غيرُ سَقْيِ الماءِ، فينظُرُ المُتصدِّقُ ما هو الأفضلُ، وما هو الأنفعُ للناسِ فيفعَلُ، فإذا كانوا بحاجةٍ لماءٍ كان سَقْيُ الماء مِن أفضلِ ما يكون، وإذا كان في محلٍّ هم بحاجةٍ إلىٰ تعميرِ مسجدٍ، أو بحاجةٍ إلىٰ طعامٍ، أو بحاجةٍ إلىٰ غيرِ ذلك فعلَ ما هو اللائقِ بالمقامِ.

وفي الحديثِ الآخَرِ لمَّا سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الصَّدَقةِ أعظمُ أجراً؟

---

(١) «سُبُل السلام» ٤/ ٥٦١.

(٢) ٦/ ٢٥٤-٢٥٥ (٣٦٦٤ و٣٦٦٦). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٦٨٤)، وابن خزيمة ٤/ ١٢٣ (٢٤٩٦)، وابن حبان ٨/ ١٣٥ (٣٣٤٨)، والحاكم ١/ ٤١، والبيهقي ٤/ ١٨٥، من طريق (الحسن البصري، وسعيد بن المسيّب)، عن سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وهو مرسلٌ مِن الطريقين؛ لأنَّ الحسنَ البصريَّ وسعيدَ بن المسيّبِ لم يُدْرِكا سعدَ بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «البدر المنير» ٦/ ٤١٧، و«تحفة التحصيل» ص٧٤ و١٢٩.

قال: «أنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شـحيحٌ، تخشى الفقرَ، وتأمُلُ الغِنىٰ»[(١)]، فأخبره بالوقتِ المناسبِ للصَّدَقةِ.

فالمؤمـنُ يتحـرَّىٰ وينظُرُ ما هـو الأنفعُ للناسِ، وما هـو الأكثرُ نفعاً للأمَّةِ في دِيْنِها ودُنياها، فيفعَلُ ما يتيسَّرُ له مِن ذلك، وسَقْيُ الماءِ لا شكَّ أنه مِن أفضلِ القُرُباتِ.

وهـذا يدخلُ في بِرِّ الوالدين بعـد أنْ يُوَلِّيا، خرَّج أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَـهْ، وابنُ حِبَّـانَ[(٢)] مِـن حديـثِ عليِّ بـنِ عُبَيدٍ، عن أبي أُسَـيدٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أحمـد ٣/ ٤٩٧، وأبـو داود (٥١٤٢)، وابن ماجَـهْ (٣٦٦٤)، وابن حبـان ٢/ ١٦٢ (٤١٨). وأخرجـه أيضـاً البخـاري فـي «الأدب المفـرد» ص٢٧ (٣٥)، والحاكـم ٤/ ١٥٤، مِـن طُـرُقٍ عـن عبد الرحمن بـن سـليمان بن الغسيل، عن أَسِيد بنِ عليِّ بنِ عُبَيد، عن أبيه، عن أبي أُسَيد مالكِ بنِ ربيعة السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وقـال ابن عسـاكر في «الأربعـون البلدانية» ص٨٧: **هذا حديثٌ حسـنٌ** مِن حديثِ أبي أُسَـيد الأنصـاري، تفرَّد بـه عليُّ بنُ عُبَيد الأنصاري السـاعدي المدني، **وهو مليحٌ** مِن حديثِ ابنِه أَسِيد بن عليٍّ عنه.
وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٤/ ٦٧٩: هذا حديث صالح الإسناد.
وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٤/ ٢٦٦: هذا حديث حسن.
وانظر: «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٦٢٢.

الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «يا رسولَ اللهِ، هل بَقِيَ مِن بِرِّ أبوَيَّ شيٌ أبَرُّهما به بعدَ وفاتِهما؟ قال: نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدِهِما مِن بعدِهِما، وصِلَةُ الرَّحِمِ التي لا تُوصَلُ إلا بهما، وإكرامُ صَدِيقِهما»، فقضاءُ النَّذْرِ الذي نَذَرَاه هو مِن إنفاذِ عهدِهِما مِن بعدهما، وإكرامِ صديقِهما، وصِلَة الرَّحِمِ التي لا تُوصَلُ إلا بهما، كأبيهما وأمهما وأعمامهما وأخوالهما، ونحو ذلك.

وعليُّ بنُ عُبَيدٍ المذكورُ: وثَّقَه ابنُ حِبَّانَ، كما في «تهذيب التهذيب»[1] وقال الحافظُ في «التقريب»[2]: «مقبولٌ». وبذلك يرتفعُ هذا الحديثُ عن وَصْفِ الضَّعْفِ، وتزولُ عن عليٍّ المذكورِ الجهالةُ، ولا سيَّما أنّ له شواهدَ تدلُّ علىٰ صِحَّتِهِ.



(١) ٧/ ٣٦٣.

(٢) (٤٧٦٧).

١٣٢٧- وعـن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: «نَذَرَ رَجُلٌ علىٰ عَهْـدِ رسـولِ اللهِ ﷺ أنْ يَنْحَـرَ إِبـلاً بِبُوَانَـةَ، فأتىٰ رسـولَ اللهِ ﷺ فسألَهُ؟ فقال: هل كان فيها وَثَنٌ يُعبَدُ؟ قال: لا.

قال: فهل كان فيها عِيدٌ مِن أعيادِهم؟ فقال: لا.

فقـال: أَوْفِ بنـذرِكَ؛ فإنـه لا وفـاءَ لِنَـذْرٍ فـي معصيـةِ اللهِ، ولا فـي قَطِيعةِ رَحِـمٍ، ولا فيما لا يَمْلِكُ ابـنُ آدمَ» رواه أبو داودَ والطبرانيُّ[(١)] واللفظُ له، وهو صحيحُ الإسنادِ.

وله شاهدٌ: مِن حديثِ كَرْدَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عندَ أحمدَ[(٢)].

---

(١) أبـو داود (٣٣١٣)، والطبرانـي ٢/ ٧٥ (١٣٤١)، عن داودَ بنِ رُشَـيد، حدثنا شُعيب بن إسحاق، عنِ الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كَثير، حدثني أبو قِلابةَ، حدثني ثابت بن الضَّحَّاك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال شيخ الإسلام بن تيميّةَ في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/ ٤٩٠: (أصل هـذا الحديث فـي «الصحيحين» [«البلـوغ» (١٣٢٣)]، وهذا الإسـنادُ علىٰ شرطِ الصحيحين، وإسنادُه كلُّهم ثِقاتٌ مشاهيرُ).

وقال ابنُ عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص٣٠٩: حديث حسن صحيح.

وقـال ابن الملقِّن فـي «البدر المنير» ٩/ ٥١٨: هـذا الحديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، كلُّ رجالِهِ أئمةٌ مُجمَعٌ علىٰ عدالتهم.

(٢) ٣/ ٤١٩، من طريق حفص أبي الحويرث.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢١٣١)، من طريق مروان بن معاوية. =

حديثُ ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ الأنصاريِّ رضي الله عنه هذا: حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داودَ وإسنادُه علىٰ شرطِ الشيخين، كما قال الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رحمه الله في «كتاب التوحيد»[1]، وقال المؤلِّفُ هنا: «صحيحُ الإسنادِ»، وهو كذلك.

= كلاهما (حفص أبو الحويرث، ومروان بن معاوية)، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كَرْدم رضي الله عنها، عن أبيها كَرْدم بن سفيان رضي الله عنه، به.

وحسَّنَ ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٥١٩، إسناد ابن ماجه. وقال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٣٨: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

قلنا: فيه علتانِ:

١- حفص أبو الحويرث: مجهول. انظر: «تعجيل المنفعة» ٢/ ٤٤٥. ولكنْ تابعه مروان بن معاوية، وهو ثقة.

٢- الاختلاف في إسناده علىٰ أوجه:

فأخرجه أحمد ٦/ ٣٦٦، وابن ماجه (٢١٣١م)، من طريق الفضل بن دكين، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن يزيد بن مقسم، عن ميمونة بنت كردم رضي الله عنها، عنِ النبي صلى الله عليه وسلم. **أي: زاد يزيدَ بنَ مِقْسَم.**

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٦٦، وأبو داود (٢١٠٣ و٣٣١٤)، من طريق عبد الله بن يزيدَ بن مِقْسَم، عن عمَّتِه سارة بنت مِقَسَم، عن ميمونة بنت كَرْدم رضي الله عنها.

(١) ص٣٨.

وله شاهدٌ مِن حديثِ كَرْدمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ في «المُسنَدِ».

قولـه: (نَـذَرَ رَجُلٌ علىٰ عَهْدِ رسـولِ اللهِ ﷺ أنْ يَنْحَرَ إِبـلاً بِبُوَانَةَ، فأتىٰ رسـولَ اللهِ ﷺ فسـألَهُ) «بُوَانَـةَ» موضعٌ معروفٌ حـولَ مكَّةَ، قيل: إنها هضبةٌ قربَ يَنْبُعَ، وقيل: هي في أسفلِ مكَّةَ. ولمَّا قال السائلُ: «إنه نَـذَرَ» خشـيَ النبيُّ ﷺ أنْ يكـونَ هذا علىٰ طريقةِ الجاهليةِ، فاسـتفصلَ منه فقال:

(هـل كان فيهـا وَثَـنٌ يُعبَـدُ؟ قـال: لا. قال: فهـل كان فيهـا عِيدٌ مِن أعيادِهـم؟ فقـال: لا. فقـال: أَوْفِ بنـذرِكَ) وهـذا يدلُّ علـىٰ أنه لا بأسَ أنْ يَنـذِرَ الإنسـانُ في محلٍّ مُعَيَّـنٍ؛ لأنّ فيه فقراءَ كثيريـنَ، أو فيه أقاربَ له، أو لأسـبابٍ شـرعيَّةٍ أخرىٰ، ما لم تكن أسـباباً جاهليَّةً، كإحياءِ أعيادٍ جاهليَّـةٍ، أو تـأسٍّ بالجاهليَّةِ في أوثانِهم، أو غيرِ ذلـك، وما دام لمقصدٍ صالحٍ فلا بأسَ، ولهذا قال ﷺ: «أَوْفِ بنذرِكَ».

قولـه: (فإنه لا وفاءَ لِنَـذْرٍ في معصيةِ اللهِ) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ النَّذْرَ إذا كان يتضمَّنُ معصيةً، مثل ما إذا نَذَرَ أنْ يشربَ الخمرَ؛ لا يُوفَىٰ به، ويُكَفِّرُ كفَّارةَ يَمينٍ(١).

قولـه: (ولا فـي قَطِيعـةِ رَحِـمٍ) هـذا يدلُّ علـىٰ أنَّ النَّـذْرَ إذا كان

---

(١) انظر: ١٢/ ٣٧٤ [شرح حديث (١٣١٣)].

يتضمَّنُ قطيعةَ رَحِمٍ لا يُوفَىٰ به، كما إذا نَذَرَ أنْ يقطعَ أُمَّه، أو أنْ يقطعَ والدَه، أو أنْ يقطعَ أرحامَه؛ فإنه لا يُوفِي بنَذْرِه، ويُكَفِّرُ كفَّارةَ يَمينٍ.

قوله: (ولا فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدمَ) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ النَّذْرَ إذا كان يتضمَّنُ تصرُّفاً في أملاكِ الناسِ لا يُوفَىٰ به، مثل ما إذا قال: لله عليَّ أنْ أعتِقَ عبدَ فلانٍ -وهو لا يملِكُه- فالنذرُ باطلٌ، أو قال: لله عليَّ أنْ أتصدَّقَ ببيتِ فلانٍ، أو بإبلِ فلانٍ؛ كلُّ هذا تلاعُبٌ، وهو نَذْرٌ باطلٌ، ليس فيه كفَّارةٌ.

المقصودُ: أنَّ هذا الحديثَ يدلُّ علىٰ أنه لا بأسَ بالوفاءِ بالنذورِ في المواضِعِ التي يُعَيِّنُها الناذِرُ إذا كان الموضعُ ليس فيه محذورٌ شرعاً، وأنَّ الوفاءَ بنذرٍ يتضمَّنُ معصيةً أو قطيعةَ رَحِمٍ لا يجوزُ، لكنْ فيه كفَّارةُ يَمينٍ كما تقدَّمَ[1] في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وكذلك إذا كان النَّذْرُ يتضمَّنُ تصرُّفاً في مِلكِ الغيرِ؛ فإنه يكون نَذْراً باطلاً، اللهم إلا أنْ ينويَ أنْ يشتريَه منه ثم يتصدَّقُ به أو يُعتِقُه، فهذا له معنىً آخَرُ، ومعناه: أنْ يتصدَّقَ بهذا إنْ وافقَ فلانٌ علىٰ بيعِه عليه أو إعطائِهِ إيَّاه ونحوِ ذلك؛ فهذا له وَجْهٌ، أنْ يُقالَ بلزومه حينئذٍ إذا تَمَّ شَرْطُه؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «مَن نَذَرَ أنْ يطيعَ اللهَ

(١) في «البلوغ» (١٣٢٢).

فَلْيُطِعْهُ» وقولَه ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[١] يشمَلُه[٢].

والقـولُ بأنـه في هذه الحالة يُوفِي قولٌ قـويٌّ وجيهٌ، ولا أذكرُ أحداً تكلَّمَ في هذا بهذا المعنىٰ، ولكنه مِن حيث القواعدُ لا مانعَ مِن ذلك.

أمّـا التصرُّفُ في ملكِ الغيرِ مِـن دونِ إذنِه، فهذا باطلٌ؛ لأنّه تصرُّفٌ فـي مِلـكِ الغيـرِ، وظلمٌ لـه فلا يصحُّ، وهو ظاهـرُ الحديـثِ: «ولا فيما لا يَمْلِـكُ ابـنُ آدمَ»؛ لأنَّ تصرُّفَه في مِلكِ غيرِه أمْرٌ ممنوعٌ، فاقتصرَ النَّذْرُ الشرعيُّ علىٰ ما يتعلَّقُ بمِلْكِه هو.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عُمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم نذر ما لا يملكه الإنسان علىٰ أقوال:

١- مذهـب الحنفيـة، والمالكيـة: أنَّ نَـذْرَ ما لا يملكـه الإنسـان لا يصـح ولا ينعقـد إلا إذا نـوىٰ إن مَلَكَـهُ في المسـتقبل، فإذا نـوىٰ ذلك فحينئذٍ يصـح وينعقـد، فإذا ملكه لزمه الوفاء به. انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٩٠، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٧٣٧. و«الشرح الصغير» ١/ ٣٥٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٢/ ١٧١.

٢- مذهـب الشـافعية: أن نـذر ما لا يملكـه الإنسـان لا يصـح ولا ينعقـد ولا كفَّـارة على الناذر. انظر: «المجمـوع» ٨/ ٤٥٢، و«تحفة المحتاج» ١٠/ ٧٦، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٢٢٢.

٣- مذهــب الحنابلة: أنه ينعقد وتلزمه كفَّارة يمين. انظر: «شرح الزركشي» ٧/ ١٩٨-١٩٩، و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٤/ ٤٨٣، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٤٤٠.

١٣٢٨- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رَجُلاً قال يومَ الفتحِ: يا رسولَ اللهِ، إني نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ عليكَ مَكَّةَ أنْ أُصَلِّيَ في بيتِ المقدسِ، فقال: صَلِّ هاهنا. فسألَهُ؟ فقال: صَلِّ هاهنا. فسأله؟ فقال: شأنَكَ إذاً» رواه أحمدُ وأبو داودَ، وصحَّحَه الحاكمُ[1].

حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ مَن نَذَرَ صلاةً في مسجدٍ مفضولٍ كفاه أنْ يؤديَ الصلاةَ في المسجدِ الأفضلِ، فإذا نَذَرَ أنْ يُصلِّيَ في المسجدِ النبويِّ، أو في مسجدِ إيلياءَ الذي في القدسِ، كفاه أنْ يُصلِّيَ في المسجدِ الحرامِ؛ لأنه أفضلُ الثلاثةِ.

فما دام أنها في الأفضلِ يكفي، ولهذا قال: «صَلِّ هاهنا» يعني: يكفي، ولا تتكلَّفْ وتذهبْ إلى القدسِ، فصلاتُه في الأفضلِ تكفي.

وهكذا لو نَذَرَ أنْ يُصلِّيَ في المسجدِ النبويِّ، كفاه أنْ يُصلِّيَ في المسجدِ الحرامِ؛ لأنَّ المسجدَ الحرامَ أفضلُ، ولو صلَّاها في المسجدِ

---

(١) أحمد ٣/ ٣٦٣، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم ٤/ ٣٠٤-٣٠٥.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه: ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» ص٤٠٢، والذهبيُّ في «تلخيص المستدرك».

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٢ (٧٧٢): رجاله رجال الصحيح.

وصحَّحه أيضاً ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٥٠٩.

النبويِّ كذلك كفىٰ.

وهذه المساجدُ الثلاثةُ لها خصوصيةٌ؛ لأنها أفضلُ المساجدِ.

أمّا المساجِدُ الأخرىٰ فلا حاجةَ إلى السفرِ إليها؛ لأنه لا مَزِيَّةَ لها توجِبُ السفرَ إليها، ولهذا قال في الحديث التالي عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثلاثةِ مساجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ الأقصىٰ، ومَسْجِدي».

أمّا إذا نَذَرَ الصلاةَ في المسجدِ الحرامِ فلا بُدَّ مِن المسجدِ الحرامِ، ولا يكفي عنه غيره.

وفي قوله: «شأنَكَ إذاً» دلالةٌ علىٰ أنه لا مانعَ لو سافرَ إلى القدسِ، لكنْ كونه يؤدِّيها في المسجدِ الحرامِ -أو في المسجدِ النبويِّ- كافٍ؛ لأنه أدَّاها في الأفضلِ، والقضاءُ في الأفضلِ أداءٌ للواجبِ وزيادةٌ، فلا حاجةَ إلى التكلُّفِ.



بلوغ المرام

١٣٢٩- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثلاثةِ مساجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ الأقصىٰ، ومَسْجِدي» متفقٌ عليه[١]، واللفظُ للبخاريّ.

حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ شَدَّ الرِّحالِ إلى المساجِدِ الثلاثةِ أمْرٌ مشروعٌ؛ لِفَضْلِها، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلىٰ غيرِها مِن المساجِدِ والبِقاعِ، فليس لأحدٍ أنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ لأيِّ مسجدٍ، أو لأيِّ بُقعةٍ يتعبَّدُ فيها إلا هذه المساجدَ الثلاثةَ فقط.

ولهذا في اللفظِ الآخَرِ: «لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلَّا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ»[٢]، وفي اللفظ الآخَرِ في «صحيح مسلم»[٣]: «لا تَشُدُّوا الرِّحالَ إلَّا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ...» بالنهي.

ومناسبةُ حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا لبابِ النُّذُورِ: أنه إذا نَذَرَ أنْ يُصلِّيَ في المسجدِ الحرامِ، أو في مسجدِ النبيِّ ﷺ، أو في المسجدِ الأقصىٰ يلزَمُهُ إذا استطاعَ، وإذا لم يستطعْ يبقىٰ مُعلَّقاً كالدَّينِ، أمّا إذا نَذَرَ

---

(١) البخاري (١١٩٧)، ومسلم ٤١٥- (٨٢٧) عقب (١٣٣٨).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٦٧٤).

(٢) انظر تخريجه ٦/ ٤٣٧ [شرح حديث (٦٧٤)].

(٣) ٤١٥- (٨٢٧) عقب (١٣٣٨).

أنْ يُصلِّيَ في غيرِ هذه المساجدِ الثلاثةِ فلا يلزَمُهُ، ويُصلِّي في أيِّ مسجدٍ أو في بيتِه؛ لأنّ المقصودَ غيرُ مشروعٍ، فقَصْدُ السفرِ إلىٰ غيرِ المساجدِ الثلاثةِ ليس له مَزِيَّةٌ توجِبُ هذا الشيءَ، والمساجِدُ كلُّها متقارِبةٌ.

ولا يكفِّر كفَّارة يَمينٍ؛ لأنه مُخيَّرٌ في الصلاةِ في أيِّ مَحَلٍّ؛ إذِ المقصودُ الصلاةُ وهي حاصلةٌ.

لكنْ إذا نذر الصلاة في المسجدِ الأقصىٰ، أو في مسجدِ المدينةِ وصلَّىٰ في المسجدِ الحرامِ كفىٰ عنه، إذا صلىٰ في الأفضلِ كفىٰ عنِ المفضولِ.

وقد تقدَّمَ[1] شَرْحُ حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا في بابِ الاعتكافِ.



(١) ٦/ ٤٢٠ [شرح حديث (٦٧٤)].

١٣٣٠- وعن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلت: يا رسولَ اللهِ، إني نَذَرْتُ فـي الجاهليـةِ أنْ أعتكِفَ ليلةً في المسـجدِ الحَرَامِ. قـال: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» متفقٌ عليه(١).

وزاد البخاريُّ(٢) في روايةٍ: «فاعْتَكَفَ ليلةً».

احتجَّ العلماءُ(٣) بهذا الحديثِ علىٰ صحَّةِ النَّذْرِ مِن الكافرِ، وهذا مُستثنىً؛ لأنَّ الأصلَ في عباداتِ الكافرِ أنها لا تَصِحُّ؛ لأنَّ شَرْطَ العبادةِ التوحيدُ، وهم وَثَنِيُّونَ، لكنْ هذا مُستثنىً، ونَذْرُ التقرُّبِ نَذْرُ عبادةٍ، فأقرَّه النبيُّ ﷺ وقال له: «أَوْفِ بنذرِكَ»، لمَّا كان عملاً صالحاً نَذَرَ به وهم يعتادونَه في الجاهليَّة كما يعتادونَ الحجَّ والعمرةَ؛ أقرَّه النبيُّ ﷺ عليه، وأمره بالوفاءِ به.

وقـال آخـرون(٤): لا يَصِـحُّ النَّـذْرِ مِـن الكافـرِ، ويُحمـلُ حديـثُ

---

(١) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) (٢٠٤٢).

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٤٧٥.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشـافعية. انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٨٢، و«فتـح القديـر» ٥/ ٨٧، و«حاشـية ابن عابديـن؛ الدر المختـار» ٣/ ٧٢٨. و«الشـرح الصغير؛ حاشـية الصاوي» ١/ ٣٤٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ١٦١. و«المجموع» ٨/ ٤٤٩-٤٥٠، و«تحفة المحتاج» ١٠/ ٦٨، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٢١٨.

عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا على الاستحبابِ.

ولكـنِ الأصلُ هو القولُ الأولُ، وأنه يجبُ عليه الوفاءُ بما نَذَرَه مِن الطاعـةِ، فـإذا نَذَرَ في الجاهليَّةِ أنْ يَعتكِفَ ليلةً أو يتصدَّق بكذا أو يَحُجَّ؛ فإنه يُوفِي بنَذْرِه، كما قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بنذرِكَ».

قوله: (فاعْتَكَفَ ليلةً) يحتملُ الخبرَ؛ أي: أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتكفَ ليلةً في المسجد الحرامِ، ويحتملُ الأمرَ؛ أي: أمَرَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يعتكِفَ ليلةً.

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ فائدتينِ عظيمتينِ:

إحداهمـا: أنَّ النَّذْرَ مِن الكافرِ صحيـحٌ إذا كان طاعةً للهِ، ويُؤمَرُ به، وهو مُستثنًى مِمَّا ثبتَ في أعمالِ الكافرين وحبوطِها، وعدمِ صحتِها حتىٰ يسلموا، وينعقدُ نَذْرُه ويبقىٰ؛ لأنه خيرٌ نَذَرَ به تقرُّباً للهِ تعالىٰ، واعتقدَ أنه قُرْبةٌ في جاهليَّتِه، فيُؤمَرُ بالوفاءِ به لمَّا أسلمَ.

وهكذا ما يُشـبِهُهُ: فلـو نَذَرَ أن يتصـدَّق بكذا، أو يَحُـجَّ، أو يَعتمِرَ، ثـم أسـلم؛ فإنه يُؤمَر بذلك، كما أمرَ النبـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالوفاءِ بالنَّذرِ، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أنْ يعتكفَ؛ لأنه عملٌ مِن أعمالِ البِرّ.

والفائـدة الثانيـة: أنَّ الاعتكافَ ليس مِن شـرطِه الصـومُ؛ لأنَّ الليلَ ليـس مَحَـلّاً للصومِ، فـدلَّ ذلك علىٰ أنـه إذا نَذَرَ اعتكافَ يـومٍ لا يلزمُهُ الصومُ، ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا: «ليس على المُعْتَكِفِ صيامٌ

إلا أنْ يجعَلَه علىٰ نفسِه»(١).

وتُعقِّبَ بأنَّ في روايةٍ عند مسلمٍ: «يوماً»(٢) كما قال الشارحُ(٣).

ولكنِ المعروفُ عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه نَذَرَ أنْ يعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، بدليلِ أنه قال في آخِرِ الحديثِ: «فاعتَكَفَ ليلةً».

ولم يَقُلْ له النبيُّ ﷺ: لا تعتكِفْ في الليلِ؛ لأنَّ الليلَ ليس محلّاً للصومِ، بل أذِنَ له في الاعتكافِ في الليلِ، والليلُ ليس محلّاً للصومِ(٤).

أمّا ما يُروىٰ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «لا اعتكافَ إلّا بصومٍ»(٥). فهو قولٌ ورأيٌ لها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

والصوابُ: أنه لا يُشترَطُ(٦)، فلو قال: للهِ عليَّ أنْ أعتكِفَ يومَ

---

(١) وهو في «البلوغ» (٦٧٠).

(٢) ٢٨- (١٦٥٦)، وهي عند البخاري أيضاً (٣١٤٤).

(٣) «سُبُل السلام» ٤/ ٥٦٤.

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ٢٧٤: (جمع ابنُ حِبَّانَ وغيرُه بين الروايتين: بأنه نَذَرَ اعتكافَ يومٍ وليلةٍ، فمَن أطلقَ «ليلةً» أراد بيومِها، ومن أطلقَ «يوماً» أراد بليلتِه).

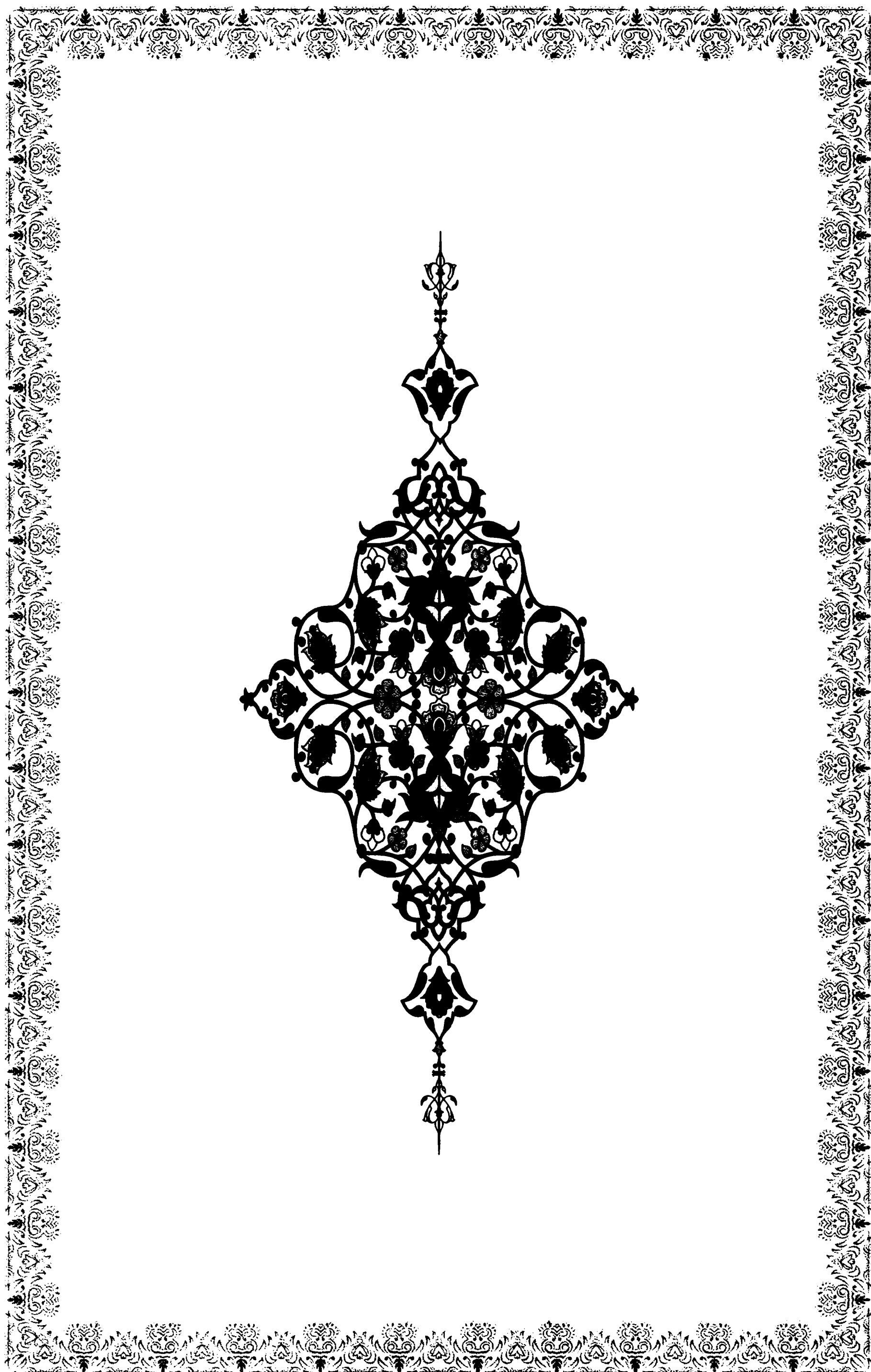
(٥) وهو في «البلوغ» (٦٦٩).

(٦) انظر توثيقه ٦/ ٤٢٠ [شرح حديث (٦٧٠)].

الاثنيــنِ، أو يومَ الخميسِ، أو يومَ كذا؛ جاز لـه الاعتكافُ ولو لم يَصُمْ، أو قال: للهِ عليَّ أنْ أعتكفَ ليلةَ كذا؛ جاز له الاعتكافُ في الليلِ، والليلُ ليس مَحَلّاً للصومِ، إذِ الصومُ مَحَلُّه النهارُ.



كتاب القضاء



كتاب القضاء

قوله: (القَضاء) القضاءُ في اللُّغةِ يُطلَقُ على معانٍ عديدةٍ، منها:

١- القضاءُ المعروفُ، وهو ما قدَّرَه اللهُ وقضاه على العِبادِ.

٢- القضاءُ بمعنى الإبلاغِ والإنهاءِ، قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الاسراء:٤].

٣- القضاءُ بمعنى الأمرِ والوصيَّةِ، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣].

٤- القضاءُ بمعنى فَصْلِ الخصوماتِ والصُّلْحِ بين الناسِ حتى تُحَلَّ المشاكِلُ بينَهم، **وهو المرادُ هنا**.

والقضاءُ مِن الأعمالِ العظيمةِ التي يحتاجُها المسلمون، ومَن دخلَ فيه بِنيَّةٍ صالحةٍ وقَصْدٍ حسنٍ، وطَلَبٍ لنفعِ المسلمين؛ فله أجرٌ عظيمٌ.

وهو مِن الجهادِ، و«القضاءُ في مواطنِ الحَقِّ يُوجِبُ اللهُ به الأجْرَ،

ويُحْسِنُ به الذِّكْرَ»، كما قال عُمرُ بن الخطابِ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَن صَدَقَ فيها وأحسنَ النِّيَّةَ، وصبرَ واجتهدَ.

وهو -مع ذلك- أيضاً خطيرٌ؛ لأنَّ الإنسانَ قد لا يبلُغُ فيه الوُسعَ وقد لا يبذلُ ما يجبُ، قد يتساهَلُ في بعضِ الأمورِ، فيكون فيه حَرَجٌ عظيمٌ، وخَطَرٌ كبيرٌ، وجوانبُ الخطرِ فيه مُتعدِّدَةٌ: تارةً بالتقصيرِ في طلبِ أدلَّةِ الحكمِ، وتارةً بالمَيْلِ إلىٰ أحدِ المُتخاصِمَيْنِ، وتارةً بأنواعٍ أخرىٰ مِنَ التقصيرِ.

فالواجبُ على المؤمنِ الذي يُبتلىٰ به أنْ يَجتهِدَ في طَلَبِ الحَقِّ، وأَلَّا يتساهَلَ، وأنْ يستعينَ باللهِ كثيراً، ويتعاطىٰ أسبابَ التوفيقِ، ويبذُلَ وُسْعَه في طَلَبِ الحَقِّ بأدلَّتِه؛ لعلَّه ينجو ويَسْلَمَ.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٥/ ٣٦٧ (٤٤٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٥٠، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٢٤٠، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/ ٣٢، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٢١٢.
قال ابن عبد البَرِّ: هذا الخبرُ رُوِيَ عن عُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجوهٍ كثيرةٍ؛ مِن رواية أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر، والحمد لله.
وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: وهو كتابٌ معروفٌ مشهورٌ، لا بُدَّ للقُضاةِ مِن معرفته والعمل به.
وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢/ ١٦٣: هذا كتابٌ جليلٌ، تلقّاه العلماءُ بالقَبولِ، وبَنَوْا عليه أصولَ الحُكمِ والشهادةِ.

ولهذا امتنعَ جماعةٌ مِن أئمةِ الإسلامِ مِن تولِّي القضاءِ، وخافوا منه، وبعضُهم ضُرِبَ عليه فامتنعَ كأبي حنيفةَ ومالكٍ وجماعةٍ.

المقصودُ: أنَّ القضاءَ أمْرُه خطيرٌ، ولهذا ابتعدَ عنه الكثيرُ ولم يقبلوه، وقَبِلَه قومٌ وأعانَهمُ اللهُ عليه، ونفعَ اللهُ بهمُ العبادَ والبلادَ.



١٣٣١- عن بُرَيدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «القُضاةُ ثلاثةٌ: اثنانِ في النَّارِ، وواحِدٌ في الجَنَّةِ:

رَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فقضىٰ به؛ فهو في الجَنَّةِ.

ورَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فلم يَقْضِ به وجارَ في الحُكْمِ؛ فهو في النار.

ورجلٌ لم يَعرِفِ الحَقَّ فقضىٰ للناسِ علىٰ جَهْلٍ؛ فهو في النارِ» رواه الأربعةُ، وصحَّحَه الحاكمُ[1].

---

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٩٧ (٥٨٩١)، وابن ماجَهْ (٢٣١٥)، من طريق **خلف بن خليفة**، عن أبي هاشم الرُّمَّاني، عن عبد الله بن بُرَيدةَ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٧٣ (١١٦٩): إسناده جيد.

وقال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص١٢٣٧: إسناده صحيح.

وخلف بن خليفة، قال ابن حجر في «التقريب» (١٧٣١): «صدوقٌ اختلطَ في الآخر، وادَّعىٰ أنه رأىٰ عَمرَو بنَ حُرَيث الصحابيَّ، فأنكر عليه ذلك ابنُ عُيَيْنة وأحمدُ»، ولكنه تُوبعَ:

فأخرجه الترمذي (١٣٢٢م)، والحاكم ٤/ ٩٠، من طريق **شَريك**، عنِ الأعمش، عن سعد بن عُبَيدة، عن عبد الله بن بُرَيدة، به.

قال الحاكم: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال الذهبي في «الكبائر» ص٩٩: إسناده قويٌّ.

وشَريكٌ هو ابنُ عبدِ الله القاضي؛ قال في «التقريب» (٢٧٨٧): صدوقٌ=

قولـه: (القُضَاةُ ثلاثةٌ: اثنانِ في النَّارِ، وواحِدٌ في الجَنَّةِ) يعني: القضاةُ ثلاثةُ أصنافٍ: صِنفان في النار، وصِنفٌ واحدٌ في الجنَّةِ.

قولـه: (رَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فقضىٰ به؛ فهـو في الجَنَّةِ) يعني: القاضي الـذي يقضـي للناسِ علىٰ علمٍ؛ هـو في الجنَّةِ؛ لأنه مُصلِـحٌ نافعٌ للناسِ موصِلٌ للحقِّ إلىٰ أهلِه، فهذا له الجنَّة وله الفضلُ العظيمُ.

قولـه: (ورَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فلم يَقْـضِ به وجارَ في الحُكْمِ؛ فهو في النـار، ورجـلٌ لم يَعـرِفِ الحَقَّ فقضىٰ للناسِ علىٰ جَهْـلٍ؛ فهو في النارِ) يعني: وأمّا اللَّذانِ في النارِ فقد أوضح النبيُّ ﷺ صِفَتَهُما:

= يخطئ كثيراً، تغيَّر حِفظُه منذ ولي القضاء.

وأخرجـه الحاكم ٤/ ٩٠، من طريق **عبد الله بن بُكير الغَنَويّ**، عن حكيم بن جُبَير، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وتعقبه الذهبيُّ فقال: ابنُ بُكير الغَنَويّ: منكر الحديث.

وتعقبـه الألباني فـي «الإرواء» ٨/ ٢٣٦ فقال: وشـيخُه حكيم بن جُبَير مِثلُه أو شرٌّ منه، قال فيه الدارقطنيُّ: متروك، ولـم يوثِّقْه أحدٌ، بخلاف الغَنَويّ فقد قال السَّاجيُّ: من أهل الصدق، وليس بقوي.

والحديـث بمجمـوع طُرُقِـه لا ينـزل عـن رُتبـةِ الحسـن؛ لذلـك صحَّحَه: ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٥/ ٦٢، والعراقي في «تخريج الإحياء» ص٧٨، وابن الملقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٥٥٢.

١- رَجُــلٌ عَرَفَ الحَقَّ والحكمَ الشـرعيَّ، فلم يقـضِ به، بل قَضىٰ بين الناسِ بالجَورِ وهو يعلمُ أنه جَوْرٌ؛ فهو في النارِ.

٢- ورَجُـلٌ لم يَعـرِفِ الحَقَّ فقضىٰ للناسِ علـىٰ جَهْلٍ؛ يعني: علىٰ غيرِ علمٍ؛ فهو في النارِ.

وهـذا موافـقٌ للقاعـدةِ: أنَّ الأكثـرَ علـى الخَطَـرِ، والأكثـرَ غيـرُ النَّاجـي، والأقـلَّ هـو النَّاجـي، قـال تعالـىٰ: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣].

المقصـودُ: أنَّ الحديـثَ يـدلُّ علـىٰ خَطَرِ القضاءِ، وأنـه يجبُ على المؤمـنِ -إنِ ابْتُلـي بـه- أنْ يَحرِصَ علىٰ معرفةِ الحـقِّ والحكمِ به، وألَّا يُحابـيَ قريبـاً، ولا صديقاً، ولا عدواً، ولا غيرَ ذلك، بل يجبُ أنْ يقضيَ بالحـقِّ ولو علىٰ نفسِـه، وأقربائِهِ، ويتحرَّىٰ في ذلـك أمْرَ اللهِ، ويتَّقي في ذلك غَضَبه وعِقابَه ﷻ.

فـإنْ فَعَـلَ نجـا، وله الأجـرُ العظيـمُ، وإنْ تسـاهلَ صار فـي حكمِ القاضِيَيْنِ الآخَرِينِ.

وهـذا الحديثُ قال الحافِظُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «إنه حديثٌ له طُرُقٌ، قد جمعتُها في جُزْءٍ مُفرَدٍ»[١].

---

(١) «التلخيـص الحبيـر» ٦/ ٣١٧٠، و«فتـح البـاري» ١٣/ ١٤٧ و٣١٩. وهـو مطبوعٌ في سلسلة «لقاء العشر الأواخر» (٣٤٥).

١٣٣٢- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ» رواه الخمسةُ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ وابنُ حِبَّانَ[1].

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: لا بأسَ به، رواه أحمدُ والأربعةُ، وصحَّحَه ابنُ خُزيمةَ وابنُ حِبَّانَ.

قولُه: (مَن وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ) أي: فقد ذُبِحَ ذبحاً يُعَذِّبُه؛ لأنَّ ذَبْحَ السِّكِّينِ قد يُنْجِدُهُ ويُرِيحُهُ، لكنِ الذَّبحِ بغيرِ سِكِّينٍ؛

---

(١) أحمد ٢/ ٢٣٠ و٣٦٥، وأبو داود (٣٥٧١- ٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٨٩ (٥٨٩٢- ٥٨٩٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨).
ولم نقف عليه عند ابن حبان، ولم يَعْزُهُ إليه ابنُ حجر في «إتحاف المهرة» ١٤/ ٧٠٣ (١٨٥٢٨). وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ٩١، مِن طُرُقٍ عن سعيدِ بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوِيَ أيضاً مِن غيرِ هذا الوجه عن أبي هريرة عنِ النبي ﷺ.
قلنا: ولكنْ رجَّح هذا الوجه (المَقْبُرِيّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): عليُّ بنُ المَدينيّ في «العلل» ص٧٣ (١١٢)، والدارقطنيُّ في «العلل» ١٠/ ٣٩٧ (٢٠٨٢).
وقال الحاكم والعراقي في «تخريج الإحياء» ص١٢٣٧: صحيح الإسناد.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٥٤٦: هذا الحديث حسن.
وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٦٤٢: هو صحيح، بل حسن.

بخشَبةٍ أو بعُودٍ، قد يُتعِبُه ويَضُرُّه كثيراً، والمعنىٰ: أنه يَذْبَحُ نفسَه ذبحاً متباطِئاً يزدادُ فيه البلاءُ والشرُّ، ويُهْلِكُ نفسَه هلاكاً مُتأخِّراً غير ناجزٍ.

يعني: إلا مَن سَلَّمَ اللهُ، ومن وَفَّقَ اللهُ، إذا اجتهدَ وصبرَ وجاهدَ حتىٰ ينفعَ اللهُ به الناسَ، وحتىٰ يُوفَّقَ للحَقِّ، وهو مع هذا كلِّه إذا صار خطؤه عن غيرِ عَمْدٍ وعن غيرِ قَصْدٍ، وعن غيرِ تساهُلٍ، ولكنْ بعدَ الاجتهادِ وبعد تحرِّي الحقِّ، فإنه لا يَضُرُّه كما في حديثِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه الآتي(١)، وإنَّما يَضُرُّه الجهلُ إذا لم يُعْطِ المقامَ حقَّه.

أمَّا إذا أعطى المقامَ حقَّه وكان أهلاً لذلك لِعِلْمِه وفَضْلِه؛ فإنه لا يَضُرُّه خطؤه، بل هو علىٰ أحدِ حالينِ: إمَّا مأجورٌ أجرينِ إنْ أصابَ، وإمَّا مأجورٌ بأجرٍ واحدٍ إنْ أخطأَ، وله أجْرُ الاجتهادِ إذا كان مِن أهلِه -أي: مِن ذوي علمٍ- يُمَكِّنُهُ مِن طلبِ الحقِّ، ولهذا قال العلماء(٢): يجب على القاضي أن يكون عندَه إلمامٌ وعندَه علمٌ جيدٌ بالكتابِ،

---

(١) في «البلوغ» (١٣٣٥).

(٢) انظر: «فتح القدير» ٧/ ٢٥٩، و«حاشية ابن عابدين» ٥/ ٣٦٥. و«الشرح الصغير» ٢/ ٣٣٠، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ١٢٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ١٠٧-١٠٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٣٨-٢٣٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ٣١ و٣٥-٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٤٧٦ و٤٧٨-٤٨٠.

والسُّـنَّةِ، وأقوالِ السَّـلَفِ، والإجماعِ والخلافِ، وعندَه عِلمٌ أيضاً باللغةِ العربيـةِ، وعندَه عِلـمٌ بالقياسِ حتىٰ يُلْحِقَ الفـروعَ بالأصولِ، فلا يصلُحُ للقضاءِ إلا أنْ يكونَ عندَه عِلمٌ جيدٌ بهذه الأمورِ، حتىٰ يتمكَّنَ مِن إيصالِ الحَقِّ إلىٰ أهلِهِ.

وليـس معنـاه: أنـه لا بُـدَّ أنْ يكونَ كاملاً؛ فـإنّ هذا لا يتيسَّـرُ، لكنْ معناه: أن يكونَ عندَه صلاحٌ ومعرفة بأصول وأهليَّةٌ لهذا الشيءِ في عِلمِ كتابِ اللهِ وأحكامِه، وعِلمِ السُّـنَّةِ، وأقوالِ السَّلَفِ وإجماعِهم وخلافِهم، إلىٰ غيرِ ذلك مما يُعِينُه علىٰ فهمِ الحُكمِ.

وأمّـا القُضـاةُ الذيـن يحكمـونَ بالقوانيـن الوضعيـة فعقوبتهـم أشـدُّ؛ لأنهـم يدخلـون فـي قولِـه تعالـىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾... فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾... فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة] فهم علىٰ خطرٍ عظيمٍ؛ لأنهم يحكمونَ بغيرِ الشرعِ.



بلوغ المرام

١٣٣٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكم سَتَحْرِصُونَ على الإمارةِ، وستكونُ نَدَامةً يومَ القيامةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وبِئْسَتِ الفاطمةُ» رواه البخاريُّ[١].

قوله: (إنَّكم سَتَحْرِصُونَ على الإمارةِ) الإمارةُ فيها خَطَرُها؛ لأنَّ صاحبَها يُنَفِّذُ الأوامرَ، ويُنَفِّذُ أحكامَ القُضاةِ، ويتصرَّفُ لِمَا يصلُحُ للبلدِ، فهو علىٰ خَطَرٍ، ولهذا قال ﷺ: «إنَّكم سَتَحْرِصُونَ على الإمارةِ»، والقضاءُ نوعٌ مِن الإمارةِ.

قوله: (وستكونُ نَدَامةً يومَ القيامةِ) هذا فيه الحَذَرُ مِن الولايةِ، وأنها خطيرةٌ، ولو كانت في غيرِ القضاءِ، فينبغي الحَذَرُ، فإنها خزيٌ وندامةٌ إلا مَن أخَذَها بحقِّها وأدَّى الذي عليه فيها، فإنْ رأى المصلحةَ والفائدةَ في تولِّيها، واحتيجَ إليه؛ فَلْيَصْبِرْ ولْيَحْتَسِبْ.

وإذا كان المقامُ ليس فيه مَن يصلُحُ للقضاءِ سواه، **فالأظهرُ**[٢]: أنه

---

(١) (٧١٤٨).

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٧/ ٢٦٠، و«حاشية ابن عابدين» ٥/ ٣٦٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٣١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ١٣٠-١٣١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ١٠٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٣٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ١٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٤٦٣-٤٦٤.

يجبُ عليه أنْ يُجِيبَ حتىٰ يتمكَّنَ مِن إيصالِ الحَقِّ إلىٰ أهلِه، أمّا إذا كان هناك عددٌ يَصْلُحونَ، فهو فَرْضَ كفايةٍ.

قولـه: (فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ) يعنـي: أنَّ الإمارةَ تُحْمَدُ عندما يحصُلُ منها خيرٌ ومصالحُ وفوائدُ، مع الصبرِ عليها وتحرِّي الحقِّ.

ويحتمـل أنَّ المـرادَ: نِعْمَ المُرْضِعةُ لِما تدرُّ علـىٰ صاحبِها مِن متاعٍ زائلٍ بالنظرِ إلىٰ ما يحصُلُ بها مِن الخيرِ والنفعِ والمصلحةِ، **وهذا أظهرُ**.

قولـه: (وبِئْسَتِ الفاطمةُ) يعني: إذا فَقَدَها قد يتألَّمُ وتسوءُ حالُه، إلا مَـن رَحِمَ اللهُ، فإنـه ما دام يرضَعُ منها وتَدِرُّ عليه يسـتفيدُ منها ويمدَحُها ويسرُّ بها، ولكنْ عند الحيلولة بينَه وبينَها، وعند انقطاعِ ما يترتَّب عليها؛ بئستِ الفاطِمةُ.

ويحتمـل أنَّ المرادَ: بِئْسَـتِ الفاطمةُ بالنظرِ إلـىٰ ما يحصُلُ ويترتَّبُ عليها منَ الشَّرِّ والخطرِ، **لكنِ الأولُ أظهرُ**.

أمّـا إذا اتَّقـى اللهَ في الولايةِ فصاحبُها علىٰ خيـرٍ؛ يُنَفِّذُ الحقَّ ويمنعُ الظُّلمَ، ويُوصِلُ الحقَّ إلىٰ مُستحِقِّه، وهذا فيه خيرٌ عظيمٌ، فمَن أدَّى الحَقَّ ووَصَّلَ الحقَّ إلىٰ أهلِه فله أجرٌ عظيمٌ.

أمّا مَنِ اسـتعانَ بها على الباطلِ، أو لكسـبِ المالِ؛ فهو علىٰ خَطَرٍ عظيمٍ ولهذا قال ﷺ: «وستكونُ نَدَامةً يومَ القيامةِ».

الحاصلُ: أنَّ هذه الإماراتِ والولاياتِ قد يَفْرَحُ ويُسَرُّ بها الإنسانُ ولكنه يندمُ بعد ذلك، ولهذا في «صحيح مسلم»[1] عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه أنه قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أَلَا تستعمِلُني؟ قال: فضربَ بيدِهِ علىٰ مَنْكِبِي، ثم قال: يا أبا ذَرٍّ، إنَّكَ ضعيفٌ، وإنها أمانةٌ، وإنها يومَ القيامةِ خِزْيٌ ونَدَامةٌ، إلَّا مَن أخَذَها بحقِّها، وأدَّى الذي عليه فيها».

فمتىٰ يكون هذا؟! متىٰ يأخُذُها بحقِّها ويؤدِّي الذي عليه؟! الأمرُ عظيمٌ، ولا شكَّ أن السلامةَ منها عظيمةٌ ومطلوبةٌ إلا مَن عَلِمَ مِن نفسِه القوَّةَ عليها، ورأى الحاجةَ إليه في ذلك، ولا حولَ ولا قوَّة إلا باللهِ.



(١) (١٨٢٥).

١٣٣٤- وعن عَمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثم أصابَ فله أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتهدَ ثم أخطأَ فله أجْرٌ» متفقٌ عليه(١).

قوله: (وعن عَمرِو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو عَمرُو بنُ العاصِ السهميُّ، الصحابيُّ الجليلُ المشهورُ أحدُ الدُّهاةِ والعلماءِ والأفذاذِ المعروفين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المقصودُ: أنَّ هذا الرَّجُلَ مِن دُهاةِ العربِ ومِن كبارِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومِن خيارِهم، كان له شأنٌ في الجاهليةِ، وكان له شأنٌ في الإسلامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا روى الشيخان عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوَ حديثِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا.

قوله: (إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثم أصابَ فله أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتهدَ ثم أخطأَ فله أجْرٌ) هذه بِشارةٌ للمسلمينَ، وللقُضاةِ بوجهٍ أخصَّ، أنَّ القاضيَ إذا حكمَ مجتهداً مُتحرِّياً للحقِّ فأصابَ فله أجرانِ، وإذا حكمَ مُجتهِداً مُتحرِّياً للحقِّ فأخطأَ فله أجْرٌ عنِ اجتهادِه وتَعَبِه وصَبْرِه، ويفوتُهُ أجْرُ الصوابِ، وليس مُعرَّضاً للوعيدِ في هذا.

---

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، عن عَمرِو بن العاصِ وأبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما سوف يُشِيرُ سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إنَّما الوعيدُ: لِمَن قضىٰ للناسِ علىٰ جهلٍ بغيرِ معرفةٍ، أو قضىٰ للناسِ بالجَوْرِ والهوىٰ. نسألُ اللهَ السلامةَ.

وكذلك المُفتي والأميرُ والمُصلِحُ بين الناسِ يُرجَىٰ لهم هذا إذا اجتهدوا؛ لأنهم مثل القاضي في المعنىٰ.



١٣٣٥- وعن أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَحْكُمُ أحدٌ بينَ اثْنَينِ وهو غضبانُ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (لا يَحْكُمُ أحدٌ بينَ اثْنَينِ وهو غضبانُ) وفي روايةٍ: «لا يَقضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثنينِ وهو غضبانُ» يعني: الغضبَ الشديدَ المؤثِّرَ، الذي يمنَعُه مِن استيفاءِ الحَقِّ، والنَّظَرِ والتفكيرِ في الأدلَّةِ، وإعطاءِ الموضوعِ ما يقتضيه مِن عنايةٍ، أمّا الغضبُ الخفيفُ العادي فلا يضرُّ.

وما ذلك إلا لأنَّ الغضبَ قد يُوقعُه في الخطأِ ويجرُّه إلىٰ باطلٍ بسببِ تغيُّرِ الشُّعورِ، ومعلومٌ أنَّ الغضبانَ قد ذهبَ بعضُ عَقْلِه، فلا يتمكَّنُ مِنِ استيفاءِ الحُكمِ كما ينبغي، فإذا جاءَه الغضبُ فليس له أنْ يقضيَ، ولْيَترُكِ الحُكمَ ويؤجِّلْه حتىٰ يهدأَ ويزولَ الغضبُ.

وقولـه: «لا يَحْكُمُ أحدٌ...» يُفِيدُ التحريمَ؛ لأنَّ الأصلَ في النهيِ هو التحريمُ[2]، فلا يجوزُ للقاضي في حالِ غضبِه أنْ يقضيَ بين الخصومِ.

وقاس العلماءُ[3] على الغضبِ: ما يُشبِهُهُ في إضعافِ العقلِ

(١) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) انظر: «نهاية السُّول» ص١٧٧، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٨٣.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٩، و«فتح القدير» ٧/ ٢٧١. و«الشرح الصغير» ٢/ ٣٣٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ١٤١.=

والبصيرةِ والفِكْرِ مثل: القلقِ الذي يغشاه مِن أجلِ حزنٍ أو غيره، أو نومٍ ونُعاسٍ يَغلِبُ عليه، أو مرضٍ يؤلِمُه، أو حَرٍّ أو بَرْدٍ شديدينِ، أو مَلَلٍ شديدٍ، أو حزنٍ شديدٍ، أو غيرِ هذا مِمَّا يقع للقاضي ويَشغَلُه بحيث لا يتمكن من فهمِ كلامِ الخصمينِ والنظرِ في قَضِيَّتِهما، واستيفاءِ ما ينبغي استيفاؤه مِن سؤالِ المُدَّعي والمُدَّعَىٰ عليه، والنظرِ في كلامِهما، وفي حُجَّتَيْهِما، فيتوقَّفُ عنِ الحُكمِ، حتىٰ يعتدلَ الجَوُّ ويستقيمَ الأمرُ، حتىٰ لا يَضُرَّ أحداً.

والمقصودُ: أنه لا يجوزُ للمسلمِ أنْ يقضيَ بين الناسِ في حالٍ تُزعِجُه وتحولُ بينَه وبينَ استيفاءِ ما يجبُ عندَ القضاءِ، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ عند القضاءِ في راحةٍ، ومجلسُه مريحٌ، ونَفْسُه طيِّبةٌ، حتىٰ لا يغلطَ ولا يَضُرَّ أحداً.



= و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ١٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٥٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ٨٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٤٩٠.

١٣٣٦- وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تقاضىٰ إليكَ رَجُلانِ فلا تَقْضِ للأوَّلِ حتىٰ تسمعَ كلامَ الآخَرِ، فسوفَ تَدْرِي كيف تَقْضِي. قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَمَا زِلْتُ قاضياً بعدُ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنَه، وقوَّاه ابنُ المَدِينيِّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[1].

---

(١) أحمد ١/ ٩٠ و٩٦ و١١١ و١٤٣، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١).
وأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١/ ١٤٩-١٥٠، من طُرُقٍ عن سماكِ بنِ حربٍ، عن حَنَشِ بنِ المُعتمرِ، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال عليُّ بنُ المَدِيني في «العلل» كما في «المحرر» ٢/ ٢٧٦ (١١٧٨): «هذا حديثٌ كوفيٌّ، وإسنادُه صالحٌ».
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».
قلنا: حَنَشُ بنُ المُعتمر، قال البخاريُّ: يتكلَّمون في حديثه. وقال البيهقيُّ: وحَنَشٌ هذا غيرُ قويٍّ في الحديث. انظر: «معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٥١، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٩.
وأخرجه ابن حبان ١١/ ٤٥١ (٥٠٦٥)، من طريق عَمرِو بن حمَّاد، حدثنا أَسْباط بن نَصْر، عن سِماكٍ، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وسِمَاكٌ صدوقٌ، وروايتُه عن عِكرمة -خاصَّة- مضطربة، وقد تغيَّرَ بأَخَرَةٍ، فكان ربما تلقَّن، كما في «التقريب» (٢٦٢٤)، وأَسْباط بن نَصْر: صدوق كثير الخطأ يُغرِبُ، كما في «التقريب» (٣٢١).

وله شاهِدٌ عندَ الحاكمِ[(١)]: مِن حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ صحيحٌ.

قوله: (**إذا تقاضىٰ إليكَ رَجُلانِ**) يعني: خصمين.

قوله: (**فلا تَقْضِ للأوَّلِ حتىٰ تسمعَ كلامَ الآخَرِ**) القاعدةُ في اللُّغةِ: أنه إذا ذُكِرَ «الأوَّلُ» يُكسَرُ ما بعدَه «الآخِر»، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ [الحديد:٣]، وهنا يُمكِنُ أنْ يقال فيه: الآخَر بمعنى الثاني ولا حاجةَ للكسرِ؛ أي: المتأخِّر[(٢)].

يعني: أنَّ القاضيَ لا يَعْجَلُ حتىٰ يسمعَ كلامَ الخصمِ الأوَّلِ وهو المُدَّعي، ثم يسمعَ كلامَ الخصمِ الثاني وهو المُدَّعىٰ عليه، فلا يُبادِرُ

---

(١) ٤/ ٨٨. وأخرجه أيضاً وكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٨٧، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» ١/ ٤١٤ (٤٥٧)، من طريق ورقاء بن عُمر، عن مسلمٍ وهو الأعور، عن مجاهد، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بعث النبيُّ ﷺ إلى اليمن علياً فقال: عَلِّمْهمُ الشرائعَ، واقْضِ بينَهم. قال: لا عِلمَ لي بالقضاءِ، فدفعَ في صَدْرِه فقال: اللَّهُمَّ اهدِه للقضاءِ».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبيُّ.
ومسلمٌ الأعورُ، هو مسلم بن كيسان الضبّي: ضعيف، كما في «التقريب» (٦٦٤١).

(٢) انظر: «تاج العروس» ١٠/ ٣٤، مادة (أخر).

بالحُكمِ عندما يسمعُ كلامَ الأوَّلِ ولو كان ظاهراً حتىٰ يسمعَ كلامَ الآخَرِ وما عنده مِنَ الجوابِ.

وأمّا إذا سمع القاضي مِن طرفٍ واحدٍ دونَ الطَّرفِ الآخَرِ وبنىٰ عليه الحكمَ؛ فإنه يأثَمُ ولا يَصِحُّ حُكْمُه.

قوله: (فسوفَ تَدْرِي كيف تَقْضِي) المعنىٰ: أنكَ إذا استوفيتَ الكلامَ منهما صار أقربَ إلىٰ أنْ تُصِيبَ الحقَّ، فإذا أنهى الخصمانِ كلامَهما حَكَمَ بعد ذلك؛ يعني: يستمِعُ للأوَّلِ والثاني جميعاً وينصِفُهُما جميعاً، ويُحْضِرُ عَقْلَه ويتثبَّتُ في الأمرِ، فإذا عرفَ كلامَهما وعرفَ ما وراءَهما؛ قضىٰ بعد ذلك، سواء كان بالبيِّنةِ عند صاحبِ البيِّنةِ، أو بالنُّكولِ.

المقصودُ: أنَّ القاضيَ يقضي على الوجهِ الشرعيِّ بعدَ السماعِ لكلامِهما والتأكُّدِ منه والتثبُّتِ والتريُّثِ.

قوله: (قال عليٌّ: فَمَا زِلْتُ قاضياً بعدُ) يعني: لمَّا عرفتُ القاعدةَ أصبحتُ عالماً بالقضاءِ، وكأنَّ المرادَ -واللهُ أعلمُ- يعني: ما زِلتُ عالماً بالقضاءِ، وليس المرادُ تولِّيَ القضاءِ مباشرةً؛ لأنّ هذا المقامَ يقتضي أنه عالمٌ بالقضاءِ؛ يعني: صالحٌ للقضاءِ فاهِمٌ له.

والمعروفُ أنه تولَّى القضاءَ لمَّا بعثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ، ولمَّا

تولَّـى الخلافةَ قضىٰ للناسِ، وكان مِن أذكـى الناسِ وأعلمِهم وأفضلِهم وأفقهِهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وهذا يدلُّ علىٰ وجوبِ تثبُّتِ القاضي وعدمِ العَجَلةِ؛ يعني: لا يجوزُ أنْ يعجَـلَ بمجرَّد سـماعِهِ كلامَ الخصمِ الأوَّلِ، بل لا بُـدَّ أنْ ينتظِرَ حتىٰ يسـتوفيَ كلامَ الشـخصينِ، أو الطائفتيـنِ، أو الفِرْقَتيـنِ، وحتىٰ يسـتوفيَ حُجَّتَهما، فإذا فعل نَظَرَ بعد ذلك وحَكَمَ. والله أعلم.



١٣٣٧- وعن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكم تَخْتَصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِه مِن بعضٍ، فأقضيَ له علىٰ نَحْوٍ مِمَّا أسمعُ مِنه، فمَن قَطَعْتُ له مِن حَقِّ أخيه شيئاً، فإنَّما أقطعُ له قِطعةً مِن النارِ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بعضٍ) أي: أبلغَ وأفصحَ وأحسنَ أسلوباً وقوَّةً في كلامِه؛ يتكلَّمُ بكلامٍ يوهِمُ القاضيَ بأنَّ الحقَّ معه، وليس عندَه بيِّنَةٌ، ولكنْ أوهم القاضيَ أنَّ الحقَّ معه، وقد يكون المُدَّعَىٰ عليه ضعيفاً لا يُعبِّرُ عن نفسِه.

قوله: (فأقضيَ له علىٰ نَحْوٍ مِمَّا أسمعُ مِنه) يعني: أنه يحكمُ بالبيِّنةِ، ولا يحكمُ بعِلْمِه[2] بل يطلُبُ البيِّنةَ[3]، وهذه قاعدة عامَّةٌ، لكنْ لا يحكمُ

---

(١) البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) لإخبارِه ﷺ بأنه لا يحكم إلا بما سَمِعَ في مجلسِ حُكمِه، ولم يقل: «علىٰ نحوِ ما علمتُ».

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ٧/ ٢١٥، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٥/ ٤٣٨-٤٣٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٤٥، و«حاشية الدسوقي، مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ١٥٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ١٢١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٥٢٧.

ومذهب الشافعية: يجوز للقاضي أنْ يقضيَ بعِلْمِه. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ١٤٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٥٩.

بخلافِ ما يعلَمُ[١]، فإذا ظهرَتْ له الدلائلُ فلا يحكمُ بعلمِه، بل يُحِيلُ القضيةَ لغيرِه، ويكون شاهداً فيها.

قوله: (فإنَّما أقطعُ له قِطعةً مِن النارِ) وفي روايةٍ لمسلمٍ[٢] زيادةٌ: «فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرْهَا».

كان النبيُّ ﷺ يحكمُ بما أنزلَ اللهُ تعالىٰ، فإذا لم يَنْزِلْ عليه في القضيَّةِ وَحْيٌ اجتهدَ ﷺ وحكمَ بما عندَه منَ الأدلَّةِ الشرعيَّةِ حتىٰ تتأسَّىٰ به الأُمَّةُ؛ لأنَّ الحاكمَ ليس له إلا الظاهرُ مِن ثقةِ الشهودِ وعدالتِهم، أو يَمينِ المُدَّعَىٰ عليه، فإذا غَلِطَ الشُّهودُ، أو شهدوا زُوراً وقدِ اعتبرهمُ القاضي عُدولاً؛ لأنهم عُدِّلُوا عندَه، أوِ اغترَّ القاضي ببلاغةِ بعضِ الخصومِ، وحُسْنِ أسلوبِه وقوَّةِ كلامِه، فرُبَّما التبسَ الأمرُ بأسبابِ ذلك، ورُبَّما حكمَ له، وإنَّ هذا المالَ أوِ القصاص الذي حكمَ له به؛ كلُّه باطلٌ بالنسبةِ إليه؛ لِعِلْمِهِ ببطلانِه.

---

(١) اتفق الفقهاء علىٰ أن القاضي لا يقضي بخلافِ عِلمه. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٥/ ٤٢٣ و٤٣٩. و«التاج والإكليل» ٨/ ١٤٥، و«منح الجليل» ٨/ ٢٦٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ١٤٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٥٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ١٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٥٢٦.

(٢) ٥- (١٧١٣).

ويجب عليه أنْ يعلمَ أنه متى عرفَ أنَّ الحكمَ في غيرِ حقِّه، وأنه ظالمٌ فإنَّ الحكمَ لا ينفَعُه، ولو كان الحاكمُ رسولَ اللهِ ﷺ، وهذا الحكمُ الذي لم يصادِفِ الصوابَ في نفسِ الأمرِ لا ينفَعُه، ولا يُحِلُّ له ما حَرَّمَ اللهُ عليه مِن حقِّ أخيه، فلا يَظُنَّ أنَّ بلاغتَه أو وجودَ شهودِ الزُّورِ في صفِّه، أو ما أشبه ذلك من أسبابِ التلبيسِ؛ لا يَظُنُّ أنَّ هذا يُنْجِيه مِن ظُلْمِه لأخيه، ولا يَظُنُّ أنه يُخَلِّصُه مِن عِقابِ اللهِ الذي وَعَدَ به الظالمينَ.

وإذا كان الرسول ﷺ يقول هذا الكلامَ، وهو أعلمُ الناسِ وأتقاهم للهِ، وينزِلُ عليه الوحيُ منَ السماءِ، فكيف بغيرِه؟!

فهذا فيه الحذرُ مِن أخْذِ المالِ بغيرِ حقٍّ، بشُهودِ الزُّورِ أو بالبلاغةِ، والفصاحةِ وَعِيِّ الخصمِ الثاني، وعدمِ قُوَّتِه في الدِّفاعِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ ولْيُنْصِفْ مِن نفسِه، ولْيُؤَدِّ الحقَّ الذي عليه، ولا يكن همُّه وقَصْدُه أنْ يَغلِبَ ولو بالباطلِ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ.

١٣٣٨- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «كيف تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لا يُؤخَذُ مِن شَدِيدِهم لِضَعِيفِهم؟!» رواه ابنُ حِبَّانَ[(١)].

وله شاهدٌ: مِن حديثِ بُرَيدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البزَّارِ[(٢)].

وآخَرُ: مِن حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابنِ ماجَهْ[(٣)].

---

(١) ١١/ ٤٤٣-٤٤٥ (٥٠٥٨- ٥٠٥٩). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٠١٠)، من طريق (يحيى بن سليم، ومسلم بن خالد الزَّنْجي، والفضل بن العلاء) ثلاثتهم عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الذهبيُّ في «العلو» ص٨٥ (١٩٤): إسنادُه صالحٌ.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٥٤٢: «جميعُ رِجالِه احتجَّ بهم مسلمٌ في صحيحه». وحسَّن إسنادَه البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٤/ ١٨٣.

(٢) ١٠/ ٣٣٤ (٤٤٦٤)، من طريق منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن سليمان بنِ بُرَيدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٠٨: فيه عطاء بن السائب، وهو ثقة لكنه اختلط، وبقيَّةُ رِجاله ثِقات.

(٣) (٢٤٢٦). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٦/ ٥٩٢، وأبو يعلى ٢/ ٣٤٤ (١٠٩١)، من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عنِ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٦١١: رُواتُه رواةُ الصحيح.
وقال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ٣/ ٦٨: هذا إسنادٌ صحيحٌ، رِجالُه ثِقاتٌ.

قولـه: (كيـف تُقَدَّس أُمَّـةٌ) هذا اسـتفهامٌ إنكاريٌّ؛ أي: كيـف تُزَكَّىٰ وتُطَهَّـرُ؛ يعني: أنها لا تسـتحِقُّ مِن اللهِ ما يَسـتحِقُّه المُنْصِفـونَ العادلونَ المقسِـطونَ مِن التوفيقِ والرحمةِ والإحسـانِ ورفعِ المنزلةِ، بل أُمَّةٌ يُظلَمُ ضعيفُها لا تُقَدَّس.

ويدخـل في هذا المعنـىٰ: أنها لا تُرْحَـمُ ولا تُوَفَّقُ، فـإنَّ التقديسَ: التزكيـةُ ورَفْعُ الشـأنِ، فـإذا كانت لا تُبالي فهـي جديرةٌ بأنْ تُهـانَ وتَذِلَّ ويُسلَّطَ عليها الأعداءُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ.

قولـه: (شَدِيدِهم) أي: قويِّهم.

وحديـثُ جابـرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـذا: يـدلُّ علـىٰ أنَّ الواجـبَ أنْ يُؤخَـذَ مِن الشديدِ للضَّعيفِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ لا يستطيعُ أنْ يأخُذَ حُجَّتَه ويُقَدِّمَها، ولا يستطيعُ أنْ يُخاصِمَ كما ينبغي، بل يُغْلَبُ، فالواجبُ علىٰ أعيانِ الأُمَّةِ وعلمائِهـا وأُمرائِهـا وقُضاتِهـا أنْ يُنصِفُوا الضعيفَ، وأَلَّا يَدَعوا الشـديدَ يَغْلِبُه حَسَبَ ما ظهر لهم مِن حالهما.

المقصـودُ: أنه لا بُدَّ مِـن عنايةٍ بالضُّعفاءِ وإعطائِهـم حقوقَهم، وأَلَّا يُترَكُوا فريسةً للأقوياءِ والأشدّاءِ، ومَن كانت صفتُه التساهُلَ بحقِّ الضُّعفاءِ فإنه لا يُقَدَّس ولا يُزَكَّىٰ.

١٣٣٩- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «يُدْعَىٰ بالقاضي العادلِ يومَ القيامةِ، فَيَلْقَىٰ مِن شِدَّةِ الحِسابِ ما يتمنَّىٰ أنه لم يَقْضِ بين اثنينِ في عُمُرِه» رواه ابنُ حِبَّانَ، وأخرجَه البيهقيُّ(١)، ولَفْظُه: «في تَمْرةٍ».

(١) ابن حبان ١١/ ٤٣٩ (٥٠٥٥)، والبيهقي ١٠/ ٩٦. وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ٧٥، من طريق عَمرو بن العلاء الشَّنِّيِّ، عن صالح بن سَرْجٍ، عن عِمرانَ بن حِطَّان، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- أنَّ عِمرانَ بن حِطَّان لا يُتابَعُ علىٰ حديثِه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وكان يرىٰ رأيَ الخوارجِ، قاله العقيليُّ في «الضعفاء» ٣/ ٢٩٧.
أُجيب:
قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٥٥٠: «عِمرانُ هذا مِن رجال البخاريِّ ووثَّقَه العِجليُّ، وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصحَّ حديثاً مِنَ الخوارج. فذكر عِمرانَ بن حِطَّانَ وغيرَه. وقال قَتادةُ: كان لا يُتَّهم في الحديثِ».
٢- أنه لا يتبيَّن سماعه من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قاله العقيليُّ أيضاً.
أُجيب:
قال ابن المُلَقِّن: «في رواية الإمام أحمد أنه قال: دخلتُ علىٰ عائشةَ فذاكَرْتُها حتىٰ ذكرنا القاضيَ، فقالت عائشة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول...».
٣- (عَمرو بن العلاء، وصالح بن سَرْج) مجهولا الحالِ، لم يوثِّقْهما إلا=

قولـه: (فَيَلْقَىٰ مِن شِدَّةِ الحِسابِ ما يتمنَّىٰ أنه لم يَقْضِ بين اثنينِ في عُمُرِه) يعني: ولا مرَّةً واحدةً.

قولـه: (وأخرجَه البيهقيُّ، ولَفْظُه: «في تَمْـرةٍ») التَّمْرةُ: واحدةُ التَّمْرِ المعروفِ؛ يعني: أنه يتمنَّىٰ أنه ما وَلِيَ القضاء بالكُلِّيَّةِ، ولا حكمَ بشيءٍ.

وهذا علىٰ كلِّ حالٍ -بغضِّ النَّظَرِ عن حالِ الإسنادِ- وعيدٌ وتحذيرٌ وترهيبٌ مِن أمرِ القضاءِ، ويفيد الحذرَ.

وسكوتُ المؤلِّفِ واكتفاؤه بعَزْوِ الحديثِ لابنِ حِبَّانَ والبيهقيِّ يدلُّ علىٰ أنَّ إسنادَه صالحٌ، ولهذا سكتَ عنه، وعلىٰ كلِّ حالٍ؛ المتنُ فيه بعضُ الإشكالِ، وفي النفسِ مِن صحته شيءٌ، ولكنْ جِيْءَ به مِن بابِ الترهيبِ.

وإنْ كان الحاكمُ بحمدِ اللهِ إذا اجتهدَ له أجران إذا أصابَ، وأجْرٌ إذا أخطأَ، لكنْ شِدَّةُ الحسابِ لها تعلُّقٌ بحقوقِ الناسِ وأموالِهم، وكيف تصرَّفَ فيها، وكيف فعل كذا، وكيف فعل كذا.

وهذا يُشعِرُ بأنَّ هناك أمراً كبيراً وعظيماً فيما يتعلَّقُ بحسابِه وسؤالِه عمَّا فعلَ، وعمَّا تساهلَ فيه، وعمَّا فرَّطَ فيه، وهذا يفيد الحذرَ، وأنَّ

= ابن حبان، فهما عِلَّة الحديث؛ لذلك قال الذهبيُّ في «السير» ١٨/ ١٧٠: غريب جداً. وانظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٣٥.

الواجبَ على القاضي أن يحذرَ غايةَ الحذرِ مِن التساهُلِ في أمْرِ القضاءِ، وأنْ يُنصِفَ النـاسَ، ولـو تأخَّرَ فـي القضيَّةِ، لا بُـدَّ أن يُنْصِـفَ ويتأمَّلَ، ولا يعجَـلَ في الأمورِ؛ لأنَّ العجلةَ معهـا الندامةُ، بل يتأمَّلُ حتىٰ يطمئِنَّ إلىٰ أنَّ القضاءَ في محلِّه، وأنه وُفِّقَ للصوابِ فيه.

وقـد تلتبِـسُ الأمـورُ على القاضـي -وهـي واضحةٌ- بسـببِ كثرةِ الخصـومِ وإزعاجِهـم وإيـذاءِ بعضِهـم، فيـودُّ أن يتخلَّصَ منهـم، فرُبَّما تساهلَ.

فالواجـبُ عـدمُ العَجَلةِ، وألَّا يُبالـيَ بحِرْصِهـم، وأنْ يزجُرَهم عمَّا لا ينبغـي، وأنْ يأمُرَهـم بـالأدبِ الواضـحِ المناسِـبِ حتـىٰ لا يزعجوه ولا يـؤذوه، ومَـن تسـاهَلَ مع الخصـومِ آذَوْه وأتعبوه وأسـاؤوا الأدبَ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ قوياً مِن غيرِ عُنفٍ، شديداً مِن غيرِ ضَعْفٍ.

ولا بُدَّ مِن قوَّةٍ تردَعُ الخصومَ عن سُوءِ الأدبِ؛ لأنَّ سُوءَ الأدبِ قد يشغَلُ قلبَه ويؤذيه، فرُبَّما أخطأ بسببِ ذلك.



١٣٤٠- وعـن أبي بَكْـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبيّ ﷺ قـال: «لن يُفلِحَ قومٌ وَلَّوْا أَمْرَهمُ امْرَأَةً» رواه البخاريُّ(١).

حديـثُ أبي بَكْـرةَ الثَّقفيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: كان بسـببِ تَوْلِيَـةِ الفُرْسِ ابنةَ كِسـرىٰ عليهـم، ولمَّـا بلغَ النبـيَّ ﷺ خَبَرُهم قـال: «لن يُفلِحَ قـومٌ وَلَّوْا أَمْرَهمُ امْرَأَةً»، ولكنِ العِبرةُ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ.

قوله: (لن يُفلِحَ قومٌ) «قومٌ» نكرةٌ في سـياقِ النفي فتَعُمُّ المسـلمينَ والكُفَّارَ جميعاً.

قوله: (أَمْرَهمُ) يعني: أَمْرَ الرَّعيَّةِ العامَّ.

قوله: (امْرَأَةً) نكرةٌ وقعتْ في سياقِ النَّفي فَتَعُمُّ.

المقصـودُ: أنـه لا يجـوزُ تَوْليـةُ النِّسـاءِ أمـورَ المسـلمينَ العامَّـةَ، كالإمـاراتِ، والقضـاءِ، وأشـباه ذلـك؛ لأنَّ نَظَرَهـا فـي الغالـبِ قاصِـرٌ وضعيفٌ، ولضعفِ المرأةِ وتأثُّرِها كثيراً بغيرِها، فالواجبُ ألَّا تُوَلَّىٰ أمورَ المسلمينَ العامَّةَ.

أمّـا ما يتعلَّـقُ بأمـورٍ دونَ ذلك: كوِلايـةِ أولادِها اليتامـىٰ، أو وِلايةِ وَقْفٍ، أو وِلايةِ مدرسـةٍ للنسـاءِ، أو وصيَّـةٍ، أو إدارة أمْرٍ يتعلَّقُ بالنِّسـاءِ

(١) (٤٤٢٥).

وأشـباه ذلك؛ فلا حَرَجَ؛ لأنَّ هذه أمورٌ يمكِنُها أنْ تقومَ بها، ولهذا وَكَّلَ عُمرُ حفصةَ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في وصيَّتِه لِسَدَادِها وفَضْلِها.

فالمقصودُ مِن هذا: النهيُ عنِ الوِلاياتِ العامَّةِ التي قد يُخشى منها على المسلمينَ، أمّا الوِلاياتُ الخاصَّةُ فلا بأسَ بها، وليست داخلةً في الحديثِ؛ لأنَّ المرادَ العمومُ.



(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩).

وصحَّح إسنادَه ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» ٧/ ١٠٨، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٧٧.

١٣٤١- وعـن أبي مريمَ الأزديّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيّ ﷺ أنّه قال: «مَـن وَلَّاهُ اللهُ شـيئاً مِـن أمْرِ المسـلمينَ، فاحْتَجَبَ عـن حاجَتِهم وفَقْرِهم؛ احْتَجَبَ اللهُ دونَ حاجتِهِ» أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ(١).

حديـثُ أبي مريمَ الأزديّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الواجِبَ علىٰ مَن تولَّىٰ شـيئاً مِـن أمورِ المسـلمينَ كالوزيرِ والأميـرِ والقاضي ونحو ذلك أَلَّا يَحتجِـبَ عـن حاجتِهـم ولا عَنْ فقيرِهـم، بل يكونُ بـارزاً، إذا أرادَه المحتاجُ وَجَدَه؛ أميراً كان أو غيرَه.

وفيـه وعيدٌ عظيـمٌ لِمَن احتجبَ عنِ الرعيَّةِ منَ الوُلاةِ، وله شـواهدُ مِـن عِدَّةِ أحاديثَ تدلُّ علىٰ وجوبِ إنصـافِ الوالي للناسِ وبُرُوزِه لهم، فإمَّا أنْ يتولَّىٰ ذلك بنفسِه، أو يُوَلِّيَ الثِّقاتِ الذين يُبَلِّغُونه حاجاتِ الناسِ، ويرفعونها إليه حتىٰ لا تضيعَ الحاجاتُ وتصلَ كلَّ إنسان حاجتُه.

المقصـودُ: أنَّ هذا يدلُّ علىٰ وجوبِ العنايةِ مِن وَلِيِّ الأمرِ بالضَّعَفةِ

---

(١) أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣). وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ٩٣-٩٤.
قـال الحاكـم: هـذا حديث صحيح الإسـناد ولم يخرجاه، وإسـنادُه شـاميٌّ صحيحٌ.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٥٦٨: رجالُ إسنادِه كلُّهم ثِقاتٌ.
وقال ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ١٣٣: إسنادُه جيدٌ.

والمسـاكينِ، وألَّا يَحتجِـبَ عنهـم فتضيـعَ حقوقُهـم، وقـد يكون ذلك بإشرافِه ومباشرتِه بنفسِه، وقد لا يستطيعُ ذلك فيكون لديه مِن المعاونينَ الأخيارِ مَن يُعِينُه علىٰ ذلك.

قولـه: (احْتَجَـبَ اللهُ دونَ حاجتِهِ) القاعدةُ فـي الصفاتِ: إثباتُها كما جـاءَتْ، لا نزيـدُ ولا نَنْقُصُ، ولا نؤولها، فنقـول: احْتَجَبَ اللهُ عنه على الوجْـهِ اللائِقِ بجلالِهِ ﷻ، ولا يعلـمُ الكيفيَّةَ إلا هو ﷻ، خِلافاً لِما قاله الشارحُ[١] مِن أنه: «كِنايةٌ عن مَنْعِه له مِن فَضْلِه وعطائِه ورحمتِه».



---

(١) «سُبُل السلام» ٤/ ٥٧٧.

بلوغ المرام

١٣٤٢- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشيَ والمُرْتَشيَ في الحُكْمِ» رواه الخمسةُ، وحسَّنَه الترمذيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[1].

وله شاهدٌ: مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما عند الأربعةِ إلا النسائيَّ[2].

---

(١) أحمد ٢/ ٣٨٧، والترمذي (١٣٣٦)، وابن حِبَّان ١١/ ٤٦٧ (٥٠٧٦)، من طُرُقٍ عن أبي عَوَانةَ، عن عُمر بن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

ولم نقف عليه عند بقيَّةِ الخمسةِ.

قال الترمذيُّ: «حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد رُوي هذا الحديثُ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، عنِ النبي صلى الله عليه وسلم، ورُويَ عن أبي سَلَمةَ، عن أبيه، عنِ النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولا يصحُّ». وبنحوه قال البزار ١٥/ ٢٣٥ (٨٦٧٣).

عُمر بن أبي سَلَمة متكلَّم فيه، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٩١٠): صدوق يُخطِئُ، وانظر: «تهذيب التهذيب» ٧/ ٤٥٦، وقد خالفَه الحارثُ بنُ عبد الرحمن، فرواه عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما، به، كما تقدَّم في «البلوغ» (٨٠٨)، ورجَّحَ الدارقطنيُّ في «العلل» ٤/ ٢٧٤ (٥٥٨) هذا الوَجْه.

(٢) وهو في «البلوغ» (٨٠٨).

هذا الحديثُ تقدَّمَ[(١)] شَـرْحُه في كتـابِ البيوعِ، ولكنْ زاد هنا قولَه: «في الحُكْمِ».

قوله: (في الحُكْمِ) يعني: يكون أشدَّ إذا كان في الحُكمِ، وفي روايةِ عبدِ الله بـن عَمـرو رضي الله عنهما: «الرَّاشـيَ والمُرْتَشـيَ» مطلقاً ولـم يذكُرْ: «في الحُكـمِ»، وهكذا في بعضِ رواياتِ حديـثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه، ولكنْ لمَّا كان الحكمُ أشـدَّ الأمورِ وأخطرَها نَبَّه ﷺ عليه، وإلَّا؛ فالأمرُ عامٌّ يشمَلُ الأمورَ الأخرىٰ كالإمارةِ، والقِسمةِ، والوكالةِ، وشيخِ القبيلةِ، ونحو ذلك، فيَحْرُمُ عليه ذلك أيضاً، فكلُّ مَن تولَّىٰ أمْرَ المسلمين يَحْرُمُ عليه أنْ يأخُذَ الرِّشـوةَ، بل يجبُ عليه أنْ يتحرَّى العدلَ والحقَّ، وأنْ يُنَفِّذَ الأمورَ علىٰ مقتضى العدالةِ، ولا يأخُذَ مِن أحدٍ رِشوةً تُسبِّبُ مَيْلَه إليه.

فالذي تولَّىٰ أمورَ الجندِ، أو أمورَ أهلِ البلدِ، أو مصالحَ البلدِ، أو كذا أو كذا، ليس له أن يأخُذَ الرِّشوةَ لكي يميلَ إلىٰ هذا أو يميلَ إلىٰ هذا.

فمَـن كان علـىٰ أمْرٍ مِـن أمورِ المسـلمينَ فالواجبُ عليـه أنْ يحذرَ الميلَ إلىٰ أحدٍ لقرابةٍ أو عداوةٍ أو رِشوةٍ أو غير هذا مِن الأمورِ الباطلةِ.

والرسـولُ ﷺ لَعَنَ الرَّاشيَ والمرتشيَ في الحُكمِ؛ لأنَّ الرِّشوةَ تَضُرُّ المسلمينَ، وتدعو إلىٰ وضعِ الأحكامِ في غيرِ مَحَلِّها، والقاعدةُ: إذا كان

---

(١) ١٢/ ٤٧٧ [حديث (٨٠٨)].

العطاءُ لا يَضُرُّ أحداً جازَ، وإذا كان يَضُرُّ أحداً لم يَجُزْ.

ولهذا عظَّمَ أمْرَها، واستحقَّ صاحبُها اللعنةَ؛ لأنها مِنَ الكبائرِ العظيمةِ، والإنسانُ الذي يحكُمُ بالرِّشوةِ ليس له إيمانٌ يزجُرُه، وليس له تقوىٰ تمنَعُهُ، ولهذا أثَّرتْ فيه الرِّشوة، فالواجبُ أنْ تكونَ الأحكامُ علىٰ طِبْقِ الشرعِ، وألَّا يتأثَّرَ بزيدٍ ولا بعَمرٍو، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام:١٥٢] فكيف إذاً أخْذُ الرِّشوةِ؟! يكون الأمرُ فيه أعظمَ وأخطرَ، ولهذا لَعَنَ الرسولُ ﷺ فاعِلَ ذلك؛ الآخِذَ والمعطيَ، فالواجبُ الحَذَرُ مِن ذلك؛ لأنَّ هذا مِن أسبابِ الحُكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، ومِن أسبابِ الظُّلمِ والتعاونِ على الإثمِ والعدوانِ.

١٣٤٣- وعن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهما قال: «قَضى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ الخَصْمينِ يَقْعُدانِ بين يَدَيِ الحاكِمِ» رواه أبو داودَ، وصحَّحَه الحاكمُ(١).

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهما هذا: يفيدُ أنَّ السُّنَّةَ أن يَقْعُدَ الخصمانِ بين يَدَيِ الحاكمِ، فيكونان أمامَه حتىٰ ينظُرَ إليهما، وحتىٰ يَسْتَحِيَا أيضاً إذا كانا أمامَه، وحتىٰ يتفرَّسَ فيهما، ويظهَرَ له مِن نظرِه إليهما ما قد يُعِينُه علىٰ إصابةِ الحكمِ.

وهذه سُنَّةُ المسلمينَ؛ أنَّ الخَصمينِ يجلسان بين يَدَيِ الحاكمِ.

---

(١) أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم ٤/ ٩٤. وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٤، من طريق عبد الله بن المبارك، حدثنا **مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير**، عن **عبد الله** بن الزبير رضي الله عنهما، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- مصعب بن ثابت: ضعيف.

٢- الانقطاع: مُصعبُ بن ثابت لم يسمع من جدِّه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وحديثُه عنه مرسلٌ. انظر: «تحفة التحصيل» ص٣٠٥، ويؤيد ذلك: أنَّ الحاكمَ ٤/ ٩٤ رواه عن مصعبِ بن ثابتٍ، عن أبيه **ثابت بن عبد الله بن الزبير**، عن **عبد الله** بن الزبير رضي الله عنهما، به. وقال: «صحيح الإسناد»، **وتعقبه** ابنُ المُلقِّن فقال: «**لا؛ لأجل مصعبٍ، فقد علمتَ حالَه**».

انظر: «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٥١٠، و«البدر المنير» ٩/ ٥٩٥.

لكنْ ذكر بعضُ العلماءِ[1] أنه إذا كان أحدُهُما كافراً فلا مانعَ مِن رَفْعِ المسلمِ عليه، ويُروىٰ عن عليٍّ رضي الله عنه: «أنَّه خاصمَ يهودياً عند شُريحٍ القاضي، فلمَّا رآه شُرَيحٌ قام له عن مجلسِه، وجلس عليٌّ عن يمينِه، ثم قال لِشُريحٍ: إنَّ خصمي لو كان مسلماً جلستُ معه بين يديك، ولكني سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: لا تُسَاوُوهم في المجلسِ. فقال شُرَيحٌ: ما تقول يا يهوديُّ؟ قال: دِرْعي وفي يَدِي. فقال شُرَيحٌ: صدقتَ، واللهِ يا أميرَ المؤمنينَ إنها لَدِرْعُكَ، ولكنْ لا بُدَّ مِن شاهدينِ، فدعا قنبراً مولاه والحسنَ بنَ عليٍّ وشَهِدا إنَّها لَدِرْعُه، فقال شُرَيحٌ: أمّا شهادةُ مولاكَ فقد أجَزْناها، وأمّا شهادةُ ابْنِكَ لكَ فلا نُجِيزُها»[2].

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ١٥١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٦١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ٧٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٤٨٧.
ومذهب الحنفية، والمالكية: أنه يُسَوّي بينهما في الجلوسِ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٧/ ٢٧٤، و«حاشية ابن عابدين» ٥/ ٣٧٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٣٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ١٤٢.

(٢) أخرجه ابن القاصِّ في «أدب القاضي» ١/ ١٦٧-١٦٨ (١١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٣٩-١٤٠، وأبو أحمد الحاكم في «الكُنَىٰ» ٥/ ٣٩٠-٣٩١، ومن طريقه الجُوْزَقانيّ في «الأباطيل والمناكير» ٢/ ٢٤٠ (٢٨١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٣٨٨ (١٤٦٠)، من طريق أبي سُميرٍ حكيم بن خِذَام، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التَّيميّ، عن عليٍّ رضي الله عنه، به. =

المقصودُ: أنَّ السُّنَّةَ أن يكونا بين يديه، وإذا ارتفع أحدُهما لإسلامِه على الكافرِ بكُرْسيٍّ أو غيرِه، فلا مانعَ مِن هذا؛ إظهاراً لفضلِ المسلمِ علىٰ غيرِه، لا مِن جهةِ الحكمِ، ولكنْ مِن جهةِ المنزلةِ.

وتقدَّمَ[1] في حديثِ عليٍّ رضي الله عنه أنه لا يقضي لأحدِ الخَصمينِ على

= وضعَّفه: أبو أحمد الحاكم، والجُوْزْقانيّ، وابنُ الجوزي، وابنُ الملقِّن، وابنُ حجر: بتفرُّدِ أبي سُمَير به، قال البخاريُّ وابن عدي: «هو منكر الحديث». وقال أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث».
وقال ابن عَسْكَرٍ المعروف بابن اللحية في كلامِه علىٰ أحاديثِ «المُهذَّب»: إسنادُه مجهول، ولا يُعرف إلا مِن هذا الوجه.انظر: «البدر المنير» ٩/ ٥٩٧.
وأخرجه البيهقي ١٠/ ١٣٦، مِن طريق عَمرو بن شمر، عن جابرٍ الجُعْفيِّ، عنِ الشَّعبيِّ، عن عليٍّ رضي الله عنه، بنحوه.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٣١٩٦: «فيه عَمرو بن شمر، عن جابرٍ الجُعْفي، وهما ضعيفان».
وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ٢٠٠، عن عليِّ بنِ عبدِ اللهِ بن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي، حدثني أبي، عن أبيه معاويةَ، عن ميسرةَ، عن شُريحٍ القاضي، به.
قلنا: وعليُّ بن عبد الله بن معاوية؛ ضعَّفه: أبو حاتمٍ، والذهبيُّ. انظر: «لسان الميزان» ٥/ ٥٥٢.
وقال ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» ٤/ ٣٧٣-٣٧٤: لم أجِدْ له إسناداً يثبت.

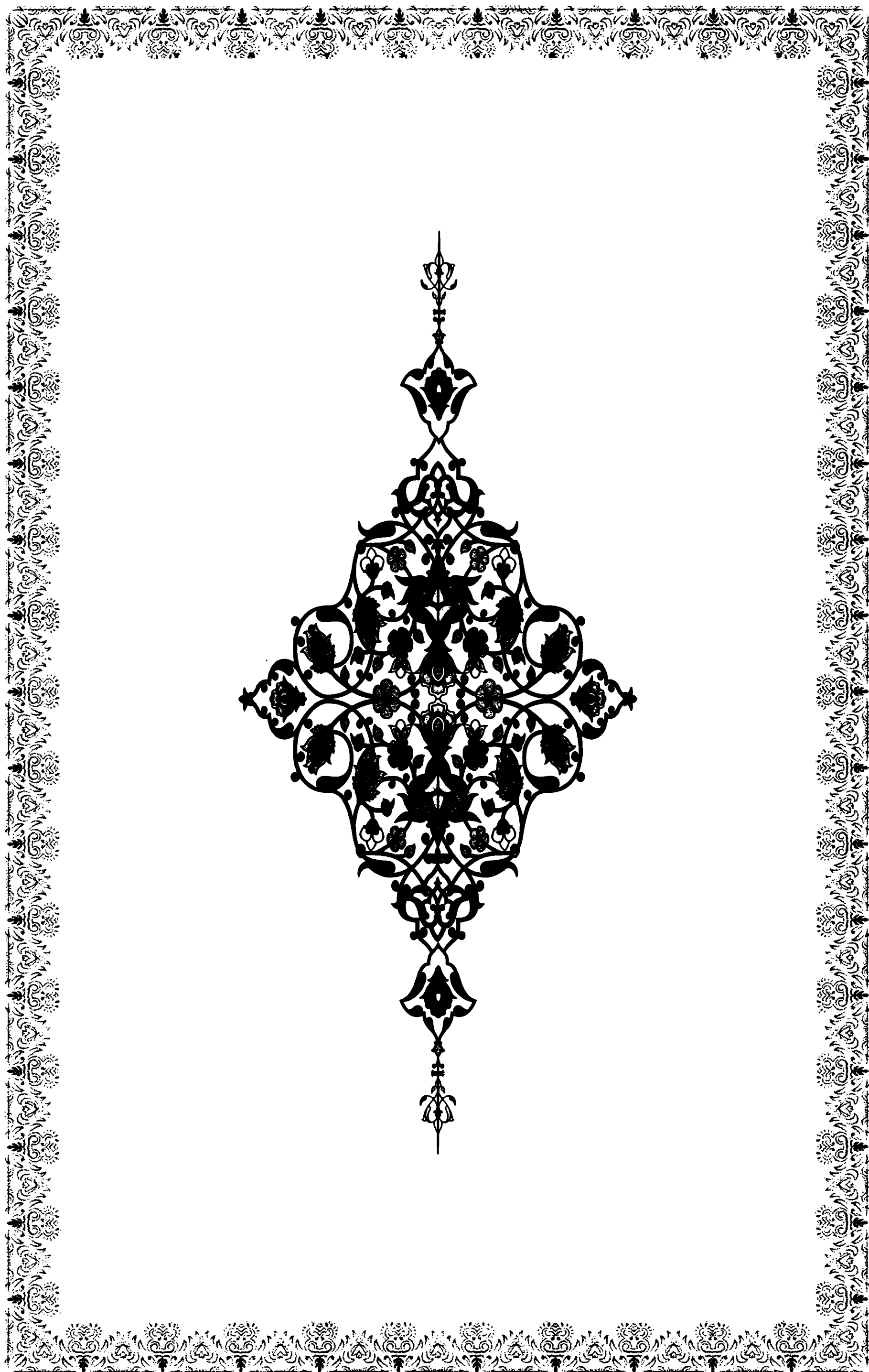
(١) في «البلوغ» (١٣٣٦).

الآخَرِ حتىٰ يَحْضُرَا، وحتىٰ يسمعَ كلامَهما جميعاً، فوجودُهما بين يديه مما يُعِينُه علىٰ فَهْمِ القضيَّةِ والتبصُّرِ فيها، حتىٰ يحكمَ علىٰ بَصيرةٍ.

لكنْ يجوزُ الحكمُ على الغائبِ عند دُعاءِ الحاجةِ إلىٰ ذلك، إذا كان الغائبُ يتملَّصُ مِن الحضورِ، ويتفلَّتُ مِن القوَّةِ، ويحرِصُ على الغَيْبةِ، فلا يُقَرُّ علىٰ باطلِه، بل يُحكَمُ عليه وإنْ كان غائباً؛ لأنَّ بعضَ الناسِ إذا عرف أنَّ الحكمَ عليه وأنه مأخوذٌ قد يغيبُ، وقد يختفي، فللحاكمِ أنْ يحكمَ عليه بالبيّنَةِ الشرعيَّةِ، وإذا كان له دعوىٰ بعد ذلك يُقَدِّمُها حتىٰ يُنْظَرَ فيها، حتىٰ لا يضيعَ الحقُّ علىٰ صاحبِه.

والأصلُ أنَّ المُدَّعي إذا تَرَكَ تُرِكَ، والمُدَّعَىٰ عليه إذا تَرَكَ لم يُتْرَكْ، بل يُطالَبُ.





باب الشهادات

قوله: (الشَّهَادَاتِ) جمعُ شهادةٍ، وجَمَعَها لتنوُّعِها، والشهادةُ أنواعٌ: فقد تكون على الحدودِ، أو على القِصاصِ، أو على القَذْفِ، أو على الأموالِ، وغيرِ ذلك.

والشهادةُ: خبرٌ قاطِعٌ علىٰ أمرٍ مُعَيَّنٍ، أو علىٰ مُعيَّنٍ بحقّ زيدٍ أو عَمرٍو، فإذا شَهِدَ بذلك سُمِّي شهادةً، بخلاف الأخبارِ المطلقةِ كالإخبارِ بأنه قَدِمَ فلانٌ، أو مات فلانٌ، أو دخل الشهرُ، أو ما أشبه ذلك يكون الخبرُ عليه أغلبَ.

أمّا ما كان لمُعَيَّنٍ فالغالبُ عليه اسمُ الشهادةِ -وإنْ كان يُسمَّىٰ خَبَراً؛ لأنه لمُعَيَّنٍ يخصُّه؛ يُثبِتُ له حقّاً، أو يُثْبِتُ عليه حقاً.

والقرآنُ جاء بشاهِدَينِ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وجاء برَجُلٍ وامرأتينِ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وجاءتِ السُّنَّةُ برَجُلٍ ويمينٍ[1]، فهذه بيّنةٌ ثالثةٌ، واللهُ تعالىٰ يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧].

وهي حقٌّ علىٰ مَن لديه شهادةٌ يجب عليه أداؤها إذا كان لصاحبِها

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٣٥١).

فيها مصلحةٌ أو منفعةٌ، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٨٣]، فهي واجبةٌ مُتَعيِّنةٌ علىٰ مَن لديه هذه الشهادةُ، إذا كانت لمصلحةِ المشهودِ له فيجبُ عليه الأداء، ولا سيما عندَ الطَّلَبِ والحاجةِ إليها.

ولا يجوزُ أخذُ الأُجرةِ على الشهادةِ، بلِ الواجبُ أداؤها دونَ أُجرةٍ؛ لأنه إذا أعطاه أُجرةً يكون مُتَّهماً، لكنْ لا بأسَ أنْ يُعطى الشاهِدُ نفقةً للحضورِ إلىٰ مجلسِ القضاءِ.

وأمّا الشهادةُ بالزُّورِ فهي مُحَرَّمةٌ، ومِن أعظمِ الكبائرِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ قال: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠] وقد أخبر النبيُّ ﷺ أنها مِن أكبرِ الكبائرِ حيث قال ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بأكبرِ الكبائِرِ» ثلاثاً، ثم ذكر منها: شهادةَ الزُّورِ، أو قَوْلَ الزُّورِ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً، فَجَلَسَ، فما زالَ يُكَرِّرُهَا حتىٰ قلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1]. نسأل الله العافيةَ.

ثم في الشهادة أمرٌ آخَرُ، وهو أنه يجبُ عليه أنْ يتحرَّىٰ، وأنْ يَتثبَّتَ حتىٰ يؤديَها كما سمعَ أو كما عَلِمَ أو كما شاهدَ، حتىٰ لا يظلمَ أحداً، لا المشهودَ له ولا المشهودَ عليه، فلا بُدَّ مِن العنايةِ بما يؤدِّي، وأنْ

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٤٩).

يضبِطَ ذلك ويحفظَه، ويأتي[1] في آخِرِ البابِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرَجُلٍ: ترى الشمسَ؟ قال: نعم. قال: علىٰ مِثلِهَا فاشْهَدْ، أو دَعْ»، وهو وإنْ كان حديثاً ضعيفاً لكنْ مِن بابِ الاستشهادِ.

المقصودُ: أنَّ المهمَّ التثبُّتُ قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦].

فالواجبُ على الشاهدِ أنْ يعتنيَ وألَّا يتسامحَ في الشهادةِ لأجلِ القرابةِ، أو لحظٍّ عاجلٍ، أو عداوةٍ، بل يجبُ أنْ يتثبَّتَ في الأمورِ حتىٰ يشهدَ شهادةً يعلَمُها ويقطعُ بها، ويُبرِئُ ذِمَّتَه بها.



---

(١) في «البلوغ» (١٣٥٠).

١٣٤٤- عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُم بخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يأتي بشهادَتِهِ قبلَ أنْ يُسْأَلَها» رواه مسلمٌ[1].

قوله: (الذي يأتي بشهادَتِهِ قبلَ أنْ يُسْأَلَها) هذا محمولٌ عند أهلِ العلمِ[2] علىٰ مَن كان عندَه شهادةٌ لا يعلَمُها صاحبُ الحقِّ، ويخشىٰ مِن

---

(١) (١٧١٩).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٢/ ١٧.

وللفقهاء تفصيل في مسألة المبادرة والإحجام عنِ الشهادة:

مذهب الحنفية: يجب عليه أن يشهد بلا طلب إذا خاف فَوْتَ الحقِّ علىٰ صاحبه، وكذلك يشهد بلا طلب في حقوق الله تعالىٰ كطلاقٍ وعِتقٍ ورَضاعٍ. انظر: «فتح القدير» ٧/ ٣٦٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٥/ ٤٦١-٤٦٣.

ومذهب المالكية: التفريق بين ما هو حقٌّ للآدمي، وما هو حق لله تعالىٰ: ففي حق الآدمي: يجب وجوباً عينياً أن يعلم الشاهد صاحب الحق بأنه يعرف حقه، وأنه يشهد به إن توقف الحق علىٰ شهادته، ولا يجوز أن يبادر بالشهادة أمام القاضي قبل أن يعلمه، وإلا؛ سقطت شهادته. أمّا في حق الله تعالىٰ فتجب المبادرة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك وحاشية الصاوي» ٢/ ٣٥١-٣٥٢، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ١٧٤.

ومذهب الشافعية، والحنابلة: أنه لا يجوز المبادرة بالشهادة دون إعلام=

ضياعِها إذا لم يؤدِّها؛ لنسيانِ صاحبِ الحقِّ لها، أو جَهْلِه بها، أو نحو ذلك منَ الأمور التي تجعلُ صاحبَ الحقِّ يمتنعُ مِن طَلَبِها، أو لا يستطيعُ طَلَبَها، والتي تدعو صاحبَ الشهادةِ إلىٰ تقديمِه لها، لا تساهلاً بها ولا استخفافاً بها، ولا تقرُّباً بها لطمعٍ، ولكنْ لأجْلِ أداءِ الواجبِ.

هذا هو الذي يُبادِرُ بالشهادةِ، أو يأتي بالشهادةِ قبل أنْ يُسْأَلَها؛ لئلا تضيعَ عليه، وحتىٰ يُبرِئَ ذِمَّتَه، فهذا مِن خيرِ الشهداءِ؛ لأمانتِه وتعاونِه مع إخوانِه المسلمينَ، أمّا إذا كانوا يعرفونها فلا يَعْجَلْ حتىٰ يسألوه.

ولا يدخلُ في قولِه ﷺ في حديثِ عِمرانَ رضي الله عنه التالي: «ثم يكون قومٌ يَشْهدونَ ولا يُسْتَشْهَدونَ» يعني: أنه يأتي بالشهادةِ التي عندَه قبل أنْ يُسْأَلَها عند الحاجةِ إلىٰ ذلك.

هذا هو مَحْمَلُ الجمهورِ لهذا الحديثِ؛ لأنَّ القاعدةَ المعروفةَ: أنَّ النصوصَ يُجمَعُ بينَها بالأوجهِ الصالحةِ المناسبةِ لقاعدةِ الشرعِ ومقاصِدِه.

= صاحب الحق، وشهادته لا تقبل بالمبادرة، أمّا المبادرة على الحِسبة فواجبة، والمقصود بها الشهادة لصاحب حق لا يستطيع إقامته كمجنون أو يتيم، أو شهادة لصاحب حق يعلم حقه ولا يعلم صاحب الحق به. انظر: «تحفة المحتاج» ١٠/ ٢٣٧، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٣٠٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ٢٦٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٦٣٩-٦٤٠.

وقـال بعضُهم[١]: إنَّ هذا محمولٌ على الشـهاداتِ العامَّةِ التي تنفَعُ المسلمينَ، كشهادة الحِسْبَةِ علىٰ أهلِ المنكراتِ وما أشبه ذلك مما يتعلَّقُ بمنفعةِ العامَّةِ لا بمُعَيَّنٍ.

ولكنِ القولُ الأولُ أَوْلىٰ.



(١) تقدم توثيقه في التعليق السابق.

بلوغ المرام

١٣٤٥- وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ خَيْرَكم قَرْنِي، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم يكون قومٌ يَشْهدونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، ويَنْذُرُونَ ولا يُوفُونَ، ويَظْهَرُ فيهمُ السِّمَنُ» متفقٌ عليه[1].

حديثُ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما هذا: فيه فَضْلُ القُرونِ الثلاثةِ، وقد جاء هذا المعنىٰ في عِدَّةِ أحاديثَ، منها: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ في «الصحيحين»[2]، وحديثُ أبي هريرةَ[3]، وحديثُ عائشةَ[4]، رضي الله عنهم، وكلُّها تدلُّ علىٰ فَضْلِ القَرْنِ الأولِ؛ قَرْنِ الصحابةِ رضي الله عنهم الذي هو قَرْنُ النبيِّ ﷺ، وأنهم خيرُ الناسِ وأفضلُهم.

قوله: (إنَّ خَيْرَكم قَرْنِي) وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «خيرُ الناسِ قرني»، وهذا اللفظُ يَعُمُّ أُمَّتَه -ومَن قبلَها مِن باب أَوْلىٰ- وغيرَهم، فالصحابةُ رضي الله عنهم هم خيرُ الناسِ وأفضلُهم بعدَ الأنبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ.

---

(١) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٣٦).

وفـي الحديث الصحيح: «لا تَسُـبُّوا أصحابي، فلـو أنَّ أحَدَكم أنفقَ مِثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بَلَغَ مُدَّ أحَدِهم ولا نَصِيفَه»[١] هذا فضلٌ عظيمٌ لا يُدَانيه أحدٌ.

واختُلِفَ في القَرْنِ:

فقيل: عَشَرَةُ أعوامٍ[٢].

وقيل: عِشرونَ[٣].

وقيل: ثلاثونَ[٤].

إلىٰ غير ذلك مما ذكره أئمة اللُّغةِ[٥].

---

(١) أخرجـه البخـاري (٣٦٧٣)، ومسـلم (٢٥٤١)، مـن حديـث أبي سـعيد الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حُكـي عـنِ الحسـن البصـري. انظـر: «شـرح صحيـح مسـلم» للنـووي ١٦/ ٨٥.

(٣) حُكـي أيضـاً عنِ الحسـن البصـري. انظـر: «زاد المسـير» ٢/ ١٠، و«الدر المصون» ٤/ ٥٤١.

(٤) حكاه النَّقَّاش عن أبي عُبَيدة. انظر: «الدر المصون» ٤/ ٥٤١.

(٥) انظـر: «تهذيـب اللغـة» ٩/ ٨٤، و«المُحْكَـم» ٦/ ٣٦٣، و«لسـان العـرب» ١٣/ ٣٣٣، و«تاج العروس» ٣٥/ ٥٣٠، مادة (قرن).

لكنِ استقرَّ بين أهلِ العلمِ[1] أن القَرْنَ هو مِئةُ عامٍ؛ لأنه في الغالبِ ينقـرِضُ فيـه أهلُهُ، فالموجـودونَ في أوَّلِ القرنِ الرابعَ عَشَـرَ في الغالبِ ينقرضـونَ فـي آخِرِه، وهكـذا الموجودونَ فـي أوَّلِ الخامسَ عَشَـرَ في الغالـبِ ينقرضونَ في آخِـرِه، ولا يبقىٰ منهم إلا النادرُ، أو لا يبقىٰ أحدٌ، ولهذا قال ﷺ في آخِرِ حياتِهِ قبلَ موتِهِ بشهرٍ أو نحوِ ذلك: «ما مِن نَفْسٍ مَنْفُوسـةٍ اليـومَ، تأتي عليها مِئَةُ سـنةٍ، وهي حيَّةٌ يومئـذٍ»[2]، قالوا: وأراد بذلك انقراضَ القَرْنِ وذهابَ قَرْنٍ، لا قيامَ الساعةِ كما هو الواقعُ.

وهـذا يـدلُّ علـىٰ أنَّ المِئـةَ قَرْنٌ يـزولُ ويأتي قَـرْنٌ آخَـرُ، وهذا هو الغالـبُ، والنـادِرُ لا حكمَ له، فكونه: قد يعيشُ بعد المِئَةِ هذا مِن النوادرِ والقِلَّةِ القليلةِ.

قولـه: (ثم الذيـن يَلُونَهم) أي: مَن جاء بعدهم منَ التابعين الأخيارِ، ومَن كان في زمانِهم مِن الأخيارِ.

قولـه: (ثم الذين يَلُونَهم) أيِ: القرنُ الثالثُ، وهو قَرْنُ تابعِيْ التابعينَ.

---

(١) وهـو ما عليـه أكثر أهل الحديـث، واحتجوا بأن النبي ﷺ قـال لعبد الله بن بُسْرٍ: «تعيش قَرْناً»، فعاش مِئةَ سنةٍ. أخرجه أحمد ٤/ ١٨٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٤٧ (١٣٤٣)، وقال البُوصِيريّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٧/ ٢٨٢ (٦٨٥٧): إسناده صحيح. وانظر: «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ٤٠١، و«تفسير القرطبي» ٦/ ٣٩١.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفـي هذا الحديثِ: فَضْلُ القُرُونِ الثلاثةِ، التي فيها: الصحابةُ رضي الله عنهم، والتابعونَ، وأتباعُ التابعينَ ومَن لَحِقَ بهم.

ويدخُـلُ فـي ذلك قَـرْنُ أبي حنيفـةَ، ومالـكٍ، والشـافعيِّ، وأحمدَ، والبخاريِّ، وأشباهِهِم، إلىٰ نهايةِ المِئَةِ الثالثةِ.

وإنْ كان الشَّـرُّ قد فشـا فـي الثالثةِ وكَثُرَ، ولكنْ أهـلُ العلمِ كثيرون، والعُبَّـادُ والصُّلحـاءُ كثيـرون، والأخيـارُ كثيرون قـد قامت بهـمُ الحُجَّةُ وانتشروا في البلادِ، وأظهروا السُّنَّةَ وعلَّمُوها الناسَ.

ثم صار الشَّرُّ أكثرَ في القرنِ الرابعِ وما بعدَه، ولهذا قال:

(**ثم يكون قومٌ يَشْهدونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ**) يعني: يُبَادِرونَ بالشهاداتِ الباطلةِ، شهادةِ الزُّورِ ويستَخِفُّون بالشهاداتِ، ويأتون بها مِن دونِ حاجةٍ إلـىٰ أنْ يأتوا بها، ولهذا في حديثِ ابنِ مسـعودٍ رضي الله عنه: «ثـم يَجِيءُ أقوامٌ تسـبِقُ شـهادةُ أحدِهـم يمينَه، ويمينُـه شـهادَتَه»؛ لِقِلَّةِ الإيمـانِ وضعفِه، أو عدمِه في بعضِهم.

قولـه: (**ويَخُونُـونَ ولا يُؤْتَمَنُـونَ**) يعني: تظهـر بينَهمُ الخيانـةُ؛ لِقِلَّةِ الإيمانِ، أو عدمِ الإيمانِ، فيخونونَ في أماناتِهمُ التي للهِ، والتي لعبادِه:

فيخونـونَ فـي الصلاةِ، ويخونونَ في الـزكاةِ، ويخونونَ في الصيامِ، ويخونـون في الحجِّ، ويخونونَ في غيرِ هذا مـنَ العباداتِ؛ ولا يؤدُّونَها

كما شَرَعَ اللهُ تعالىٰ.

ويخونونَ في أماناتِ الناسِ وحُقوقِهم منَ الرُّهونِ والودائعِ والعواري وغيرِ هذا مِن أماناتِ الناسِ بسببِ ضعفِ الإيمانِ في بعضِهم وعدمِه في بعضٍ، وإنْ تظاهرَ بالإسلامِ.

قوله: (ويَنْذُرُونَ ولا يُوفُونَ) يعني: أنهم يَنذُرونَ النُّذُورَ الكثيرةَ، ولكنْ لا يوفون بها؛ لأنَّ هناك ضَعْفاً في القلوبِ، وقِلَّةَ خوفٍ مِن اللهِ تعالىٰ؛ فلهذا لا يوفونَ، إذْ ليس عندَهم وازِعٌ يَزَعُهم حتىٰ يوفوا فيَنذُرون الطاعاتِ الكثيرةَ مِن الصَّدقاتِ، ومِن الصلواتِ والصيامِ، ومِن غير ذلك، لكنْ لا يوفونَ؛ لأنَّ الإيمانَ ضعيفٌ أو معدومٌ؛ فلهذا لا يندفعونَ إلى الأداءِ، وقد قال اللهُ تعالىٰ في مَدْحِ المؤمنين: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧] أمّا هؤلاءِ فَلِضَعْفِ إيمانِهم أو عدمِه يَنْذُرونَ ولا يُبَالون.

قوله: (ويَظْهَرُ فيهمُ السِّمَنُ) قال العلماءُ[1]: معناه أنهم يستكثرونَ

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٢٨، و«إكمال المُعلِم» ٧/ ٥٧٣، و«مطالع الأنوار» ٥/ ٥٠٨، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١٦/ ٨٦-٨٧، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ١٦/ ٥٢١، و«فتح الباري» ٥/ ٢٦٠، و«سُبُل السلام» ٤/ ٥٨١، و«نيل الأوطار» ٨/ ٣٤٢.

مِـنَ الرفاهـة والنِّعَمِ ويُقْبِلونَ على الشَّـهَواتِ، فتظهَرُ فيهم علاماتُ ذلك مِن سِمَنِ الأجسامِ، وكِبَرِ البطونِ، وغيرِ ذلك مِمَّا يظهَرُ مِن آثارِ النِّعَمِ.

وليـس معنـىٰ ذلك أنَّ كلَّ سـمينٍ مذمـومٌ؛ **لكنِ المقصـودُ**: أنَّ هذا يظهـرُ في الناسِ في آخِـرِ الزمانِ، في القرونِ المتأخِّرةِ، القرنِ الرابعِ وما بعدَه؛ لأنهم يُقْبِلونَ على الشـهواتِ والنِّعَمِ، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ إذا أقبلَ علىٰ هذه الأشياءِ في الغالبِ أنه يَسْمَنُ ويعظُمُ جِسمُه.

فهـذا يـدلُّ علىٰ ضعفٍ فـي الغَيرةِ، وقِلَّةٍ فـي الخوفِ مِن الله عَزَّوَجَلَّ، ولهـذا أقبلـوا على الشَّـهَواتِ، واشـتغلوا بها حتـىٰ ظهرَتْ فيهـم آياتُها ودلائِلُهـا، وهذا كلُّه يدلُّ علـى انخرامِ الأحوالِ المرْضِيَّـةِ وتغيُّرِها وقِلَّةِ أهلِها وكثرةِ ضدِّهم.

وفيه: ذَمُّ الشهادةِ بغيرِ حَقٍّ، وأنَّ الواجبَ على المؤمنِ ألَّا يشهَدَ إلا بحَقٍّ، وألَّا يُبَادِرَ إلى الشهادةِ مِن دونِ تثبُّتٍ ونَظَرٍ، بل يتأمَّلُ ويتثبَّتُ حتىٰ يؤديَ الشهادةَ علىٰ وجهِها.



١٣٤٦- وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا ذي غِمْرٍ علىٰ أخيه، ولا تجوزُ شهادةُ القانِعِ لأهلِ البيتِ» رواه أحمدُ وأبو داودَ(١).

---

(١) أحمد ٢/ ١٨١ و٢٠٤ و٢٠٨ و٢٢٥، وأبو داود (٣٦٠٠- ٣٦٠١). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٢٣٦٦)، والدارقطني ٥/ ٤٣٨-٤٣٩ (٤٦٠١ و٤٦٠٤)، والبيهقي ١٠/ ١٥٥، من طريق (سليمان بن موسىٰ، وحجَّاج بن أَرْطاةَ، وآدم بن فائد، والمثنى بن الصبَّاح)، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.

قال ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٤٢٠، والعراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص١٠٤٤: إسناده جيد.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٣٢١٥: سنده قوي.

أُعِلَّ:

١- ضعف إسناده، قال السُّبكي: «أمّا توقفنا في ثبوته فمِن قِبَلِ أنه من حديثِ محمدِ بنِ راشدٍ وفيه كلامٌ، عن سليمان بن موسى الدمشقي وفيه أيضاً كلامٌ، قال البخاريُّ: عنده مناكيرُ عن عَمرِو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه».

والحجَّاج ضعيف مدلِّس، وقد عَنْعَنَه، وقال ابنُ مَعِينٍ في حجَّاج هذا: «يدلِّس عن محمد بن عبيد الله العَرْزَميّ، عن عَمرو بن شُعيب». انظر: ٤/ ١٤٨ [تخريج حديث (٣٥٦)].

وآدم بن فائد والمثنى بن الصبَّاح، قال البيهقي: لا يحتج بهما، وروي من أوجهٍ ضعيفةٍ عن عَمرٍو. =

قوله: (لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ) الخائنُ والخائنةُ: معروفان، مَـن عُـرِفَ بالخيانةِ في دِيـنِ اللهِ، أو في أماناتِ الناسِ؛ لا تُقبَلُ شـهادته لِفسْقِه وقِلَّةِ أمانتِه، فمتىٰ عَرَفَ القاضي أو ثبتَ بالبيِّنةِ أنَّه معروفٌ بالخيانةِ لأماناتِه، أو لِحَقِّ اللهِ عليه، أو معروفٌ بالكسلِ في الصلواتِ، أو معروفٌ بالإفطـارِ فـي رمضـانَ بغيرِ حـقٍّ، أو معروفٌ بالبخـلِ بالـزَّكاةِ؛ لا تُقبَلُ شـهادتُه؛ لأنه ليس بعَدْلٍ والله يقـول: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]، ويقول: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وهذا لا يُرضىٰ فليس بعَدْلٍ.

وكذلـك مَن عُـرِفَ بالخيانةِ للناسِ؛ يعني: عُـرِفَ أنه يخونُ أماناتِ الناس وعواريَّهم ورُهُونَهم ونحوَ ذلك مِمَّا يدلُّ علىٰ فِسْـقِه وظُلمِه وقِلَّةِ أمانتِه؛ فلا تُقبَلُ شهادتُه عند القاضي؛ لعدمِ أمانتِه.

قوله: (ولا ذي غِمْرٍ علىٰ أخيه) الغِمْرُ بكسـرٍ فسـكونٍ: الحِقدُ، وزناً ومعنىً، كما في «القاموس» و«النهاية»[1].

= ٢- الاضطراب في لفظه، وبيان ذلك: أن لفظَ أحمدَ: «لا تجوز شـهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا ذي غِمْرٍ علىٰ أخيه، ولا شهادة القانع لأهل البيت»، ولفظ أبي داود: «رَدَّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغِمْرِ علىٰ أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم»، وفي لفظٍ آخَرَ: لم يذكر القانعَ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» ٣/ ٢٨٦.

(١) «القامـوس المحيـط» ص٤٥٢، و«النهاية في غريـب الحديث» ٣/ ٣٨٤، مادة (غمر).

يعني: ولا مَن عُرِفَ بالعداوةِ لأخيه، إذا ثبتَ بالبيّنةِ أنه بينَه وبينَ أخيه عداوةٌ، بحيثُ يسرُّه ما يَضُرُّه، ويسوؤه ما يُفرِحُه؛ لا تُقبَلُ شهادتُه علىٰ هذا الشخصِ الذي يُكِنُّ له العداوةَ.

أمّا ضَبْطُ الشارحِ(١) هنا هذه الكلمة بفتحتين: «غَمَر»، أو بفتح وكسر «غَمِر» فليس بجيدٍ، ولا أدري مِن أينَ أخَذَه! إذِ المعروفُ أنه بكسرٍ فَسُكونٍ «غِمْر».

قوله: (**ولا تجوزُ شهادةُ القانِعِ لأهلِ البيتِ**) القانِعُ لأهلِ البيتِ: هو الخادِمُ لهم، سُمِّيَ قانعاً؛ لأنه يخضَعُ لأوامرِهم، بمثابةِ الفقيرِ يخضع لحاجتِه للناسِ وطلبه مِنَ الناس، فهو يخضع لهم ويَميلُ إلىٰ منفعتِهم، فلا تُقبَلُ شهادتُه إذا كان خادماً لهم لا يشهدُ لهم، ولا تُقبَلُ شهادتُه لهم؛ لأنه مُتَّهمٌ في ذلك، حتىٰ ولوِ اتَّضحتْ أمانتُه.

ولا تُقبَلُ شهادةُ الأبِ لابنِه، ولا شهادةُ الابنِ لأبيه، ولا الزوجِ لزوجتِه، ولا الزوجةِ لزوجِها؛ لأنهما شيءٌ واحدٌ، وتُقبَلُ شهادةُ الأخِ لأخيه إذا كان عَدْلاً، ما لم يكن شريكاً له فلا تُقبَلُ شهادتُه.

وأمّا المَوْلىٰ فقد تقدَّمَ(٢) أنَّ شُرَيحاً القاضيَ قَبِلَ شهادةَ قَنْبرٍ مولىٰ

---

(١) «سُبُل السلام» ٤/ ٥٨٢.

(٢) انظر تخريجه ١٢/ ٤٧٧ [شرح حديث (١٣٤٣)].

عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وردَّ شهادةَ الحَسَنِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا لأنَّ المَوْلىٰ ليس خادماً، بل مجرَّدَ عَتِيقٍ، إنْ صحَّتِ الرِّوايةُ.

والمعنىٰ في هذا كلِّه: أنه لا تُقبَلُ شهادةُ الفاسِقِ المُتَّهمِ، ولا العدوِّ، ولا مَن يُتَّهَمُ بأنه يحابي المشهودَ له؛ لقرابةٍ غالبةٍ، أو لخدمةٍ، ونحو ذلك فلا بُدَّ أن يكون غيرَ ظَنِينٍ في القرابةِ، ولا في وَلاءٍ، ولا في غيرِ ذلك مِن شؤونِ التُّهمةِ؛ لأنَّ هذه الأمورَ تحمِلُ على الشهادةِ لينفَعَ صاحبَه، أو يَضُرَّ عدوَّه.



١٣٤٧- وعـن أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنـه سـمع رسـولَ اللهِ ﷺ قـال: «لا تجوزُ شـهادةُ بدويٍّ علىٰ صاحِبِ قَرْيـةٍ» رواه أبو داودَ وابنُ ماجَهْ(١).

حديـثُ أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هـذا: حديـثٌ صحيـحٌ رواه أبـو داودَ وابنُ ماجَهْ بإسنادٍ جيدٍ.

قوله: (بدويٍّ) هو الأعرابيُّ ساكنُ الباديةِ.

---

(١) أبـو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجَهْ (٢٣٦٧). وأخرجه أيضاً أبو يعلىٰ ١١/ ٣٢٧ (٦٤٤٤)، والبزار ١٥/ ٢٥٩ (٨٧٣٠)، والحاكم ٤/ ٩٩، من طريق (نافع بن يزيـد، ويحيى بـن أيـوب)، عن يزيدَ بـنِ عبد الله بـن أسـامةَ بن الهاد، عن محمد بن عَمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال البزار: إسناده حسن.

وقال البيهقي في «معرفة السـنن والآثار» ١٤/ ٣٤٤: هذا الحديثُ مِمَّا تفرَّد به محمد بن عَمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار.

قلنـا: وهـو ثقـةٌ، وروايتُـه عن عطاءِ بنِ يسـارٍ فـي «صحيح مسـلم». انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢١٠.

وقـال ابن دقيـق العيد فـي «الإلمـام» ص٦٤٦ (١٢٣٨): رجاله إلـىٰ منتهاه رجال الصحيح.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٥/ ٨٣: إسناده جيِّدٌ.

وقال الذهبيُّ: لم يصحِّحْه الحاكمُ، وهو حديثٌ منكرٌ علىٰ نظافةِ إسنادِه.

قوله: (صاحِبِ قَرْيةٍ) هو الحضريُّ الذي يسكنُ في القُرىٰ والمُدُنِ.

وذهب الجمهورُ إلىٰ أنَّ معناه: لا تجوز شهادةُ البدويِّ الأعرابيِّ لجفائِهِ، وعدمِ ضبطِ عدالتِه، فلا تُقبل شهادتُه على القَرَويِّ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ البدويَّ يجهلُ أحوالَ أهلِ القُرىٰ لِبُعدِه عنهم، فلا تكون عنده البصيرةُ، ولا يتحرَّىٰ فيها، ولا يُبالي بالقَرَويِّ ويحتقِرُه، فلا تُقبَلُ شهادتُه عليه، وهذا إذا كان علىٰ حالةِ الجفاءِ.

فهذا محمولٌ عند أهلِ العلمِ على الذي لا تُعرفُ عدالتُه، أو لا يضبِطُ الشهادةَ، أو يُتَّهَمُ بأنه غيرُ بصيرٍ فيها.

أمّا إذا عُرِفَ بالعدالةِ والاستقامةِ فإنها تُقبَلُ شهادتُه ويكون مثلَ الحَضَرِيِّ، فالحديثُ هذا تخصُّه الأدلَّةُ الأخرىٰ، هكذا قال الجمهورُ[1]، وفسَّروا الحديثَ بذلك، واستدلُّوا أيضاً بحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ٧/ ٤١٥، و«البحر الرائق» ٧/ ٩٢. و«نهاية المطلب» ١٩/ ٢٨، و«روضة الطالبين» ١١/ ٢٤٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ٣٠٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٦٧١.

ومذهب المالكية: منع شهادة البدوي للحضري أو عليه في الحقوق، وإجازتها في الدماء والجراح. انظر: «التاج والإكليل» ٨/ ١٨٨، و«الشرح الصغير» ٢/ ٣٥٢، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ١٧٥.

النبـيَّ ﷺ قَبِـلَ شـهادةَ الأعرابيِّ في رمضـانَ[١]، وهو شـاهدٌ على الأُمَّةِ الحاضرةِ والباديةِ.

فالحاصـلُ: أنَّ الحديـثَ وإنْ كان ظاهرُه عَدَمَ قَبولِ شـهادةِ البدويِّ مطلقـاً، لكنِ المرادُ بالبدويِّ عند أهـلِ العلمِ: الذي لا يظهَرُ منه أماراتُ العدالـةِ والضبطِ والعنايةِ، فهذا هو الذي لا تُقبلُ شـهادتُه، أمّا مَن عُرِفَ بالاستقامةِ فهذا تقبلُ شهادتُه.

فالأصلُ عَدَمُ قَبولِ شهادةِ البدويِّ على الحَضَريِّ، إلا إذا اتَّضحَ مِن البدويِّ استقامةٌ وصلاحٌ وعَدَمُ تُهمةٍ بعداوةِ الحضريِّ فلا بأسَ.

وأمّا شهادةُ صاحبِ القريةِ على البدويِّ فلا بأسَ بها.



(١) وهو في «البلوغ» (٦٢٥).

١٣٤٨- وعن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه خطَبَ فقال: «إنَّ أُناساً كانوا يُؤْخَذُونَ بالوَحْيِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّ الوَحْيَ قدِ انْقَطَعَ، وإنَّما نأخُذُكُمُ الآنَ بما ظَهَرَ لنا مِن أعمالِكُم» رواه البخاريُّ (١).

قوله: (إنَّ أُناساً كانوا يُؤْخَذُونَ بالوَحْيِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ) يعني: ينزِلُ فيهمُ الوَحْيُ ويُعمَلُ بما جاء به الوَحْيُ، وعلىٰ ما قاله الرسولُ ﷺ، وبعدَ وفاةِ الرسولِ ﷺ انقطعَ الوَحْيُ.

قوله: (وإنَّ الوَحْيَ قدِ انْقَطَعَ) يعني: إنَّ الوَحْيَ قدِ انقطعَ بموتِ النبيِّ ﷺ، ومرادُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ الناسَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ كانت أحوالُهم قد تُعلَمُ مِن جهةِ الوَحْيِ، فقد ينزِلُ فيهمُ الوَحْيُ؛ القرآنُ أوِ السُّنَّةُ، أمّا بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ فليس هناك وَحْيٌ تُعلَمُ به أحوالُهمُ الباطنةُ، وليس للناسِ مِن أعمالِهم إلا ما ظَهَرَ.

قوله: (وإنَّما نأخُذُكُمُ الآنَ بما ظَهَرَ لنا مِن أعمالِكُم) تمامُ الأثرِ: «فمَن أظهرَ لنا خيراً أمِنَّاهُ وقَرَّبْناهُ، وليس إلينا مِن سريرتِه شيءٌ، اللهُ يُحاسِبُه في سريرتِه، ومَن أظهرَ لنا سوءاً لم نَأْمَنْهُ ولم نُصَدِّقْهُ، وإنْ قال: إنَّ سريرتَه حسنةٌ».

---

(١) (٢٦٤١).

وهـذا يدلُّ علىٰ أنَّ الواجبَ أَخْذُ الناسِ بما ظهرَ مِن أعمالِهم، وأنَّ البواطِنَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فمَن أظهرَ الخيرَ والاستقامةَ قُبِلتْ شهادتُهُ، وأُمِنَ كي يكونَ وكيلاً علىٰ شيءٍ مِن أمورِ المسلمينَ؛ وَليّاً علىٰ يتيمٍ، وَلِيّاً علىٰ وَقْـفٍ، إلـىٰ غيرِ هذا، فمَن أظهر سـوىٰ ذلك مِن المعاصـي والخياناتِ -وغيـرِ ذلـك مِمَّا يدلُّ علىٰ ضعفِ إيمانِه وقِلَّـةِ أمانتِه- لم نَأْمَنْهُ ولم نَثِقْ به في شهادتِه.

وهذا الذي قاله عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الحَقُّ وهو الموافِقُ للأدلَّةِ الشـرعيَّةِ؛ فـإنَّ الناسَ ليس لهـم عِلمٌ بالغيبِ، وإنَّما لهم ما ظَهَـرَ، ولهذا أُمِروا بأنْ يأخذوا بالظاهرِ:

قـال النبـيُّ ﷺ: «أُمِـرْتُ أنْ أقاتِـلَ النـاسَ حتـىٰ يشـهدوا أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمـداً رسـولُ اللهِ، ويُقِيمـوا الصـلاةَ، ويُؤْتُوا الـزكاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَموا مِنِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحَقِّ الإسـلامِ، وحسـابُهم على اللهِ عَزَّوَجَلَّ»(١).

وعن أسـامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أدركتُ رجلاً مِن المشركينَ فقال: لا إلَهَ إلا اللهُ، فطَعَنْتُهُ، فوقَعَ في نفسي مِن ذلك، فذكرتُهُ للنبيِّ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أَقَالَ لا إلَهَ إلا اللهُ وقَتَلْتَه؟! قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّما

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قالها خوفاً مِن السلاحِ، قال: أَفَلا شَقَقْتَ عن قلبِه حتىٰ تعلمَ أقالَها أم لا؟ فَمَا زالَ يُكَرِّرُها عليَّ حتىٰ تمنيتُ أنِّي أسلمتُ يومئذٍ»[1].

المقصودُ: أنَّ العُمدةَ في الأمورِ علىٰ ما ظهرَ مِن أعمالِ العبدِ، فمَن أظهرَ الخيرَ وأظهرَ العدالةَ والاستقامةَ قُبِلتْ شهادتُه وأُمِنَ، ومَن أظهرَ خلافَ ذلك لم تُقبَلْ شهادتُه ولم يُؤمَنْ، فالحكمُ علىٰ ما ظهرَ مِن العبدِ مِن أعمالِه وسيرتِه.

فالواجبُ على القُضاةِ والأمراءِ وعلى المسلمينَ جميعاً أنْ يأخُذُوا بالظاهرِ، وأنْ يَدَعُوا التَّجَسُّسَ والظُّنونَ السيِّئةَ التي لا دليلَ عليها، مثل ما قال ﷻ: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]. ويقول النبيُّ ﷺ: «إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ»[2]، وهكذا في الشهاداتِ وفي الأخبارِ وفي الوِلاياتِ؛ كلِّها على الظاهرِ.



(١) أخرجه مسلم (٩٦).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٣١).

بلوغ المرام

١٣٤٩- وعن أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ: «أنَّه عَدَّ شهادةَ الزُّورِ في أكبرِ الكبائرِ» متفقٌ عليه[1] في حديثٍ.

حديثُ أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: اختصرَه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، ولفظُه في «الصحيحين»: «كُنَّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: أَلَا أُنَبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ؟ -ثلاثاً-: الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالدينِ، وشهادةُ الزُّورِ، أو: قَوْلُ الزُّورِ. وكان رسولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً فجلسَ، فَمَا زالَ يُكَرِّرُها حتىٰ قلنا: لَيْتَه سَكَتَ».

فذكرَ شهادةَ الزُّورِ في الكبائرِ، بل في أكبرِ الكبائرِ، فدلَّ ذلك علىٰ خُبْثِها وشَرِّها وعِظَمِ خَطَرِها، وما ذاك إلا لأنَّه يترتَّبُ عليها أمورٌ خطيرةٌ، قد تُسفَكُ بها الدِّماءُ، وتُستباحُ بها الأبضاعُ، وتُؤخَذُ بها الأموالُ، فشرُّها كبيرٌ، ولهذا كرَّرها النبيُّ ﷺ تحذيراً منها، وإنْ كانت ليست أعظمَ مِن الشِّركِ، ولكنْ مِن أجلِ عِظَمِ خَطَرِها، وأنَّ الناسَ قد يجترئونَ عليها بأسبابٍ: إمَّا بالمالِ والرِّشوةِ، وإمَّا بحُبِّ المشهودِ له لقرابةٍ أو صداقةٍ، وإمَّا لبُغضِ المشهودِ عليه لعداوةٍ بينهما، فَيُقْدِمُ علىٰ شهادةِ الزُّورِ.

فالدوافعُ لها كثيرةٌ؛ فلهذا كرَّرَ النبيُّ ﷺ التحذيرَ منها، وأبدىٰ فيها

---

(١) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

وأعادَ، وهكذا قال الله سبحانه فيها: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠] فقَرَنها بالشِّركِ.

فالحاصلُ: أنَّ شهادةَ الزُّورِ مِن أقبحِ الكبائرِ، وشرُّها وخَطَرُها لا يخفىٰ علىٰ أحدٍ له أدنىٰ مُسْكَةٍ مِن عقلٍ.

ويستحقُّ صاحِبُها -إذا عُرِفَ وعُلِمَ- التعزيرَ البليغَ الذي يُنَفِّرُ غيرَه منها، بما يراه وَلِيُّ الأمرِ مِن ضَرْبٍ وسجنٍ وطوافٍ بالأسواقِ، بأنْ يُطافَ به في الأسواقِ علىٰ حِمارٍ، أو غيرِه، ويُضرَبَ، ويُبَيَّنَ للناسِ أنَّ هذا جزاءُ مَن يشهَدُ بالزُّورِ، إلىٰ غيرِ هذا مِن العقوباتِ التي يراها وَلِيُّ الأمرِ.

ثم شهادةُ الزُّورِ تختلِفُ، فقد تكون في قتلٍ فتكون أعظمَ حينئذٍ، وقد تكون فيما هو دونَ القتلِ مِن الجَلْدِ، وقد تكون في أموالٍ عظيمةٍ، أو في أموالٍ حقيرةٍ، فكلَّما عَظُمَ أثرُها عَظُمَ شَرُّها.

وقد قرَّر العلماءُ[1] أنَّ شاهِدَ الزُّورِ إذا قُتِلَ بشهادتِه فإنه يجبُ عليه

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ٢٧٩-٢٨٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢١٩ و١٥/ ٣٤٣-٣٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١١-١٢.

ومذهب الحنفية، والمالكية: أن الواجب هو الدِّيَةُ لا القِصاصُ. انظر: «فتح=

القِصاصُ؛ لأنه قاتِلٌ، وكذلك إذا قُطِعَ بشهادتِه وجب عليه القَطْعُ.

وإذا تاب شاهِدُ الزُّورِ قُبِلتْ شهادتُه.



= القدير؛ بداية المبتدي» ٧/ ٤٩٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٥٠٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٦٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٠٧.

١٣٥٠- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: ترى الشمسَ؟ قال: نعم. قال: علىٰ مِثْلِها فَاشْهَدْ، أو دَعْ» أخرجه ابنُ عَدِيٍّ بإسنادٍ ضعيفٍ، وصحَّحَه الحاكمُ[١] فأخطأَ.

حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: حديثٌ ضعيفٌ كما قال المؤلِّفُ، ولكنْ معناه صحيحٌ، ويُذكر مِن بابِ الاستشهادِ في عِظَمِ شأنِ الشهادةِ، وأنَّ الواجبَ على الشاهدِ أنْ يتحرَّىٰ، وألَّا يشهدَ إلا عن عِلمٍ وبصيرةٍ: إمَّا المشاهدةُ، وإما السماعُ، ولْيَحْذَرِ التساهُلَ حتىٰ لا يكونَ شاهدَ زُورٍ، فلا بُدَّ أن يكونَ علىٰ بَيِّنةٍ فيما يشهَدُ به، وإلَّا؛ فلْيَدَعْ.

والمقصودُ من ذلك: الدلالةُ علىٰ أنه لا بُدَّ مِنَ التثبُّتِ في الشهادةِ،

---

(١) ابن عدي ٧/ ٤٣٠، والحاكم ٤/ ٩٨. وأخرجه أيضاً العقيلي ٤/ ٦٩، والبيهقي ١٠/ ١٥٦، من طريق **محمد بن سليمان بن مَسْمُول المكّي**، عن عُبَيد الله بن سَلَمةَ بن وهرام المكي، **عن أبيه**، عن طاوُس، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبيُّ فقال: «واهٍ... وابنُ مَسْمول ضعَّفَه غيرُ واحدٍ».
وقال البيهقيُّ: «محمد بن سليمان بن مَسْمول هذا تكلَّم فيه الحميديُّ، ولم يُرْوَ مِن وَجْهٍ يُعتمَدُ عليه، والله أعلم». وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٦١٧.
تنبيه: وقع في إسناد الحاكم: «عُبَيد الله بن سَلَمةَ بن وهرام المكي، عن طاوُس»، ليس فيه: «عن أبيه»، والمثبت من مصادر التخريج.

وعَدَمِ الشهادةِ بغيرِ بصيرةٍ، إنْ كان علىٰ قولٍ يشهدُ بما سَمِعَ، وإنْ كان علىٰ فعلٍ يشهدُ بما رأىٰ، ولا يتساهَلُ بالشهادةِ، بل لا بُدَّ مِنَ الشهادةِ علىٰ بَصيرةٍ ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦].

ويلتحق بهذا: الشهادةُ في الأنسابِ، والأوقافِ، وغيرِ ذلك مِن الأمورِ التي يُشْهَدُ فيها بالاستفاضةِ، فإذا استفاضَ عند الشاهدِ أنَّ فلاناً مات، أو أنه مِن قبيلةِ فلانٍ؛ شَهِدَ بذلك.

هذه مسائلُ أقرَّها العلماءُ(١) فيما يتعلَّقُ بالشهادةِ بالاستفاضةِ والتواترِ، فإنَّه وإنْ لم يُشاهِدْ ولم يسمعْ مِن الشخصِ نفسِه، لكنْ سمعَ مِمَّن يَطمئِنُّ إليهم لثقتِهم أو كثرتِهم، أنَّ فلاناً مِن بني فلان مِن بني تميم، مِن بني هاشمٍ، أنه مات في كذا وكذا، وما أشبه ذلك مِمَّا قرَّرَه أهلُ العِلمِ؛ فهو داخلٌ في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]؛ لأنَّ الاستفاضةَ والتواترَ مِن طُرُقِ العِلمِ.

---

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٧/ ٣٨٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٤٧٠-٤٧١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٦٢-٣٦٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ١٩٥-١٩٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ٢٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ٢٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٦٤٢-٦٤٣.

١٣٥١- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بيمينٍ وشاهدٍ» أخرجَه مسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ[١]، وقال: إسنادٌ جيدٌ.

١٣٥٢- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: مِثْلُه. أخرجَه أبو داودَ والترمذيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[٢].

حديثا ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ رضي الله عنهم: يَدُلَّانِ علىٰ أنَّه لا بأسَ مِن الحكمِ بالشاهدِ واليمينِ في الأموالِ فقط، فإذا شَهِدَ شاهدٌ ثقةٌ في مالٍ فلا بأسَ أنْ يُحكَمَ بشهادتِه مع يمينِ صاحبِ الحقِّ، فإذا اختصمَ شخصان، أحدُهما يقول: إني اشتريتُ هذا البيتَ بعشرينَ ألفاً، والآخَرُ يقول: لا، بل بأربعين ألفاً، ومعه شاهِدٌ ثِقةٌ؛ فإنه تُقبَلُ شهادتُه بيمينِه مع الشاهدِ.

وقد ذهب جمهورُ أهلِ العِلمِ[٣] إلى الحكمِ بالشاهدِ واليمينِ في

(١) مسلم (١٧١٢)، وأبو داودَ (٣٦٠٨)، والنسائيُّ في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٣٥ (٥٩٦٧).

(٢) أبو داود (٣٦١٠- ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن حبان ١١/ ٤٦٢ (٥٠٧٣).

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٥٨-٣٥٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ١٨٧.=

الأمـوالِ ومـا يتعلَّقُ بها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ بذلـك، وهي قضايا مُعَيَّنةٌ، ولأنَّ الأمـوالَ أمْرُهـا أسـهلُ مِن الحـدودِ والقِصاصِ؛ فلهـذا قُضِيَ فيها بالشاهدِ واليمينِ، وربَّما قضىٰ ﷺ بالشاهد إذا بَرَّزَ في الثقةِ كما في قصة سَلَبِ أبي قَتادةَ الأنصاريِّ[١] رضي الله عنه.

المقصودُ: أنَّ الشاهدَ واليمينَ يُقضىٰ بهما في الحقوقِ الماليَّةِ، وقد يُقضـىٰ بالشـاهدِ وحـدَه إذا كان معروفاً مُبَـرِّزاً في الشـهادةِ؛ لأنَّ جانبَ المُدَّعِي قد تَقَوَّىٰ به قوَّةً عظيمةً فاكتُفِيَ به في حقِّه.

وإذا كان هناك ضَعْفٌ جُبِرَ باليمينِ، فيُكَلَّفُ المُدَّعِي باليمينِ، وهذه سُـنَّةُ الشـرعِ، إنْ كان جانبُ المُدَّعي أقوىٰ جُبِرَ باليمين، وإلَّا؛ فليس له إلَّا يمينُ المُدَّعَىٰ عليه.

= و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١٠/ ٢٥١، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ٣١٣. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٥/ ٣٢٥، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٦٨٥.

ومذهـب الحنفيـة: عدم جـواز القضـاء باليمين مع الشـاهد. انظـر: «بدائع الصنائـع» ٦/ ٢٢٥، و«فتـح القديـر؛ بدايـة المبتـدي» ٨/ ١٧٢، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٥٤٩.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وانظر: ١٢/ ٨٥ [شرح حديث (١٢٣٢)].

ولهذا في القَسَامةِ لمَّا تقوَّىٰ جانبُ المُدَّعين باللَّوْثِ قُبِلَتْ قَسَامَتُهم وأيمانُهم في صاحبِهم(١).

وهكـذا إذا وُجِـدتْ دلائلُ تدلُّ علـىٰ صحةِ دعـوى المُدَّعي حُكِمَ لـه بها؛ لأنَّ البيِّنةَ ما بَيَّنَ الحـقَّ وأظهرَه، وإذا احتيج إلى اليمين أُخِذَ منه اليمين.

فالقاضـي عليه أنْ يتبيَّنَ الأمـورَ، ويتحرَّىٰ أدلَّةَ الحقِّ حتىٰ لا يُمكِّنِ الظَّلَمةَ مِن عدوانهم على الناسِ وأخْذِ حقوقِهم بغيرِ حقٍّ، وحتىٰ لا يضيعَ الحَقُّ علىٰ يديه، فهو يتحرَّى الأدلَّةَ والعلاماتِ والبراهينَ التي تدلُّ علىٰ صِدْقِ المُدَّعي أو كَذِبِه.

وللقُضـاةِ في هذا فِراسـةٌ وأحوالٌ كثيرةٌ حسـبَ تجارِبِهم وذكائِهم، وحسبَ عِلمِهم بأحوالِ الناسِ.

والقاعدةُ في هذا البابِ: أنَّ البيِّنةَ على المُدَّعي، وأنَّه يُراعىٰ في ذلك جانـبُ المُدَّعي مِن جهـةِ البيِّناتِ، وجانبُ المُدَّعَىٰ عليه مِن جهةِ البراءةِ الأصليَّـةِ، فمَن ليس عندَه بيِّناتٌ فليس له إلا البراءةُ الأصليَّةُ، ويُحكم له باليمينِ.

وأمّا شهادةُ امرأةٍ ويمينٍ:

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٤٦- ١١٤٧).

فالجمهورُ[1] لا يقبلونَها، ولا بُدَّ مِن رَجُلٍ عندَهم.

لكـنْ بعـضُ أهلِ العلمِ يرىٰ قَبولَها إذا توافرتِ الأدلةُ والبيّناتُ علىٰ ترجيحِ جانـبِ المُدَّعِي، وشيخُ الإسـلامِ بنُ تيميـةَ[2] يميلُ إلـىٰ هذا، ويقـول: إذا وُجِـدتِ امـرأةٌ ثِقةٌ وليس هنـاك ما يُضعِفُ جانـبَ المُدَّعِي يجعلُها كالرَّجُلِ في هذا.

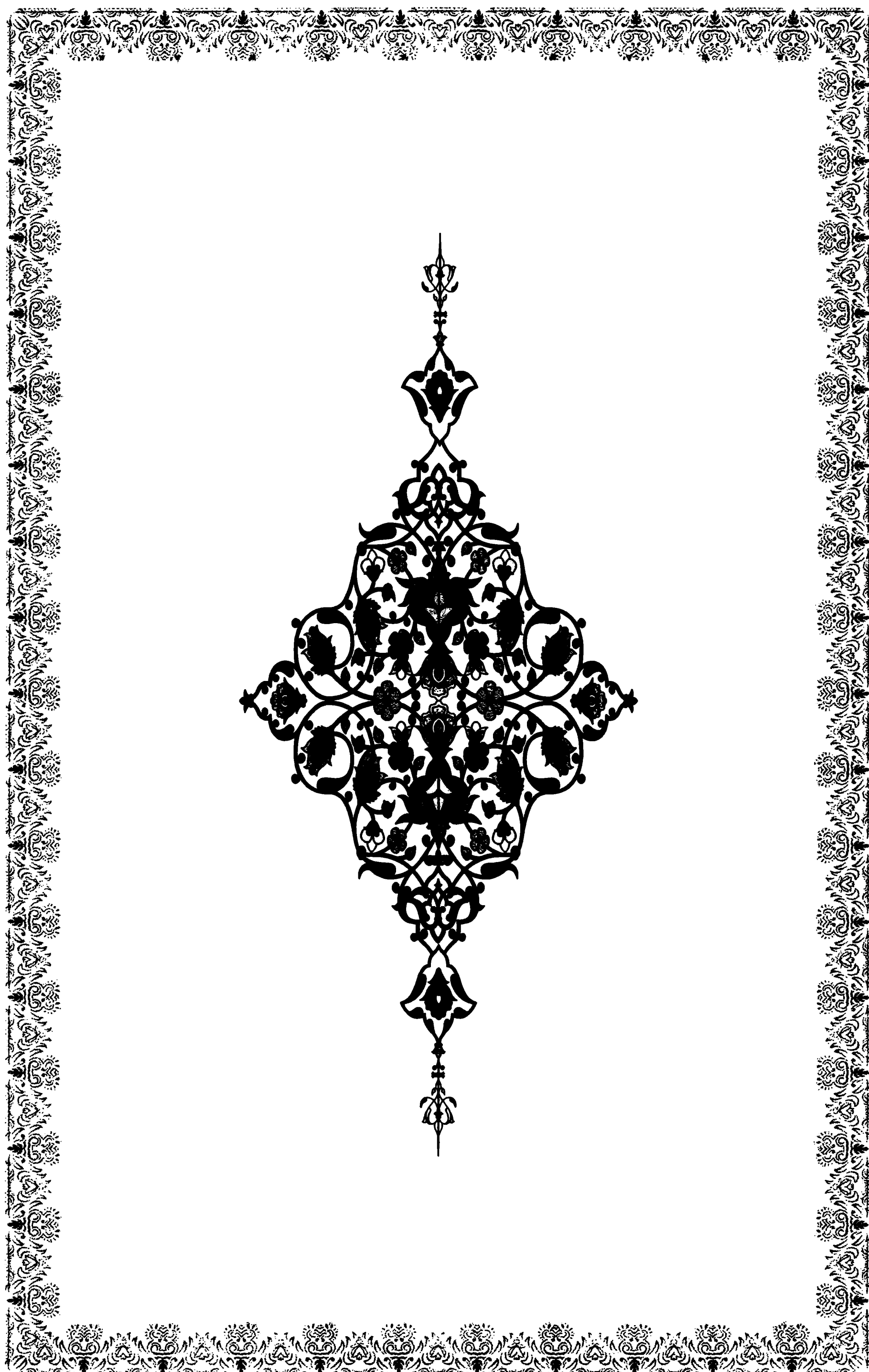
ولكـنْ هذا القولُ مَحَـلُّ نَظَرٍ، والصواب: مثل ما تقـدَّم أنَّ القاضيَ ينظُـرُ ويتأمَّـلُ، فإذا وَجَدَ دلائلَ وقرائنَ تُقَوّي جانبَ المُدَّعي مِن شـهادةِ امـرأةٍ، أو عِدَّةِ نِسـاءٍ أو صبيـانٍ مُمَيّزينَ يُطمأَنُّ إليهم؛ فلـه أنْ يحكُمَ بها مـع اليمينِ؛ لأنَّ المقصـودَ قُوَّةُ جانبِ المُدَّعِـي، أو وجود دلائلَ أخرىٰ وعلاماتٍ تدلُّ علىٰ كَذِبِ المُدَّعَىٰ عليه، وصِحَّةِ قولِ المُدَّعِي.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة؛ إلا أن المالكية أجازوا شـهادة المرأتيـن مع يمين المشـهود له. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٣٥٨-٣٥٩، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل والشـرح الكبيـر» ٤/ ١٨٧. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١٠/ ٢٥٢، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ٣١٣. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٥/ ٣٢٨، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٦٨٦.

ومذهـب الحنفيـة: عدم جواز القضاء باليمين مع الشـاهد، كمـا تقدم بيانه. انظـر: «بدائـع الصنائـع» ٦/ ٢٢٥، و«تكملـة فتـح القدير؛ بدايـة المبتدي» ٨/ ١٧٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٥٤٩.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣١/ ٣٣٢، و«الاختيارات الفقهية» ص٣٦٣.



باب الدعاوى[1] والبينات

قولـه: (الدَّعـاوَىٰ) جمـعُ دَعْـوىٰ، ويقـال أيضـاً: الدَّعـاوِي، مثل: الفتاوَىٰ والفتاوِي.

والدَّعـوىٰ: هي طلبُ حقٍّ علىٰ منكرٍ وغير منكرٍ، سـواءٌ ادَّعىٰ مالاً أو حقّاً آخَرَ، وتُجمَعُ علىٰ الدَّعاوَىٰ والدَّعاوِي.

قولـه: (البَيِّنـاتِ) ما يُحتَـجُّ به علىٰ إثبـاتِ الحَقِّ، يُقال لهـا: بَيِّناتٌ، ويُقـال لهـا: حُجَـجٌ، ويُقال لهـا: براهينُ، ويُقال لهـا: أدلَّـة، فالبيِّنةُ: هي ما يُبَيِّنُ الحقَّ، سواءٌ كان شاهِداً، أو أشياءَ أخرىٰ.

وسُـمِّيتِ الأدلَّـةُ بيِّناتٍ؛ لأنهـا تُبَيِّنُ الحَقَّ وتوضِّحُـه وتُظْهِرُه، وهي أنواعٌ:

١- فتكون البيِّناتُ أربعةَ شُهودٍ كما في الزِّنىٰ.

٢- وقد تكونُ ثلاثةَ شُهودٍ كما فيمَنِ ادَّعى الفقرَ وهو لا يُعرفُ به.

٣- وقد تكون شاهدينِ، وهي الأكثرُ.

---

(١) «الدَّعاوَىٰ» كذا في النُّسخةِ التي اعتمدها سماحةُ الشيخ في الشرح ص٢٦٢. وفي مخطوطات «البلوغ» المُعتبَرةِ: «الدَّعْوَىٰ».

٤- وقد تكونُ شاهداً ويميناً.

٥- وقد تكون لَوْثاً كما في القَسَامَةِ.

٦- وقد تكون أشياءَ أخرىٰ يَستدِلُّ بها القاضي وغيرُه على الحقِّ.



١٣٥٣- عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لـو يُعْطَى النـاسُ بدعواهم لادَّعَىٰ ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأموالَهم، ولكنِ اليمينُ على المُدَّعَىٰ عليه» متفقٌ عليه[1].

١٣٥٤- وللبيهقـيِّ[2] بإسـنادٍ صحيحٍ: «البَيِّنَـةُ على المُدَّعِي، واليمينُ علىٰ مَن أنْكَرَ».

حديـثُ ابنِ عبـاسٍ رضي الله عنهما هذا: أصلٌ مِـن أصولِ الشـريعةِ، وقاعدةٌ مِـن قواعدِهـا في أبوابِ القضـاءِ وإثباتِ الحقوقِ، بَيَّـنَ فيه النبيُّ ﷺ أنَّ الناسَ لا يُعْطَون بدعواهم، وأنهم لو أُعْطُوا بدعواهم، لادَّعىٰ ناسٌ دماءَ رِجالٍ وأموالَهم؛ يعني: لَاتَّسَعَ الخَرْقُ وسُفِكتِ الدِّماءُ، وغابتِ الحقوقُ وضاعَتْ؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ فيه هوىً وجَشَعٌ وطمعٌ وحِقْدٌ وشَحْناءُ سيدَّعي، وليـس معصومـاً، والغالـبُ على النفوسِ الفسـادُ والشـرُّ والظلمُ؛ فلهذا

(١) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، واللفظ له.

(٢) ١٠/ ٢٥٢.

قال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٢٧: (وقدِ اسـتدلَّ بـه الإمـامُ أحمدُ وأبو عُبَيـدٍ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ هذا اللفـظَ **عندَهما صحيحٌ محتجٌّ** به، وفي المعنىٰ أحاديثُ كثيرةٌ).

وقال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٨٣: (هذه الزيادة ليست في «الصحيحين» وإسنادُها حسنٌ).

مَنَعَ اللهُ قَبولَ هذه الدَّعوىٰ إلا بالبيِّناتِ.

وهذا مِن رحمة الله لعبادِه ومِن إحسانِه إليهم؛ أنه لا تُقبَلُ الدَّعوىٰ إلا بالبيِّنةِ، ولو كانت علىٰ شيءٍ قليلٍ.

فلوِ ادَّعىٰ أنه أقرضَ فلاناً دِرهماً أو أقلَّ مِن درهمٍ؛ أو أنَّ فلاناً سَرَقَه منه، أو نَهَبَه منه، أو ما أشبه ذلك؛ فلا يُقبَل إلا ببيِّنَةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فله يمينُ صاحبِه، فاليمينُ على المُدَّعَىٰ عليه؛ لأنَّ المُدَّعَىٰ عليه الأصلُ فيه البراءةُ فاكْتُفِيَ باليمينِ.

فالشرعُ المُطَهَّرُ بَيَّنَ أحكامَ الدَّعوىٰ، وكيف يحكُمُ القاضي بين الخصومِ، ووضعَ قاعدةً عظيمةً يسيرُ عليها القُضاةُ، وهي: أنَّ الدَّعوىٰ إنَّما تُقبَلُ بالبيِّنةِ، فإذا لم يكن لديه بيِّنةٌ فليس له إلا يمينُ خَصْمِه، ولهذا قال ﷺ: «لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم، لادَّعَىٰ ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأموالَهم، ولكنِ اليمينُ على المُدَّعَىٰ عليه»، وروايةُ البيهقيِّ: «البَيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليمينُ علىٰ مَن أنْكَرَ» توضِّحُ المعنىٰ.

وأخذ العلماءُ(١) مِن هذا الحديث قاعدةً: أنَّ الجانبَ الأقوىٰ يكفي

---

(١) كالطُّوفيِّ، وابنِ الملقِّن، وابن حَجَر، والقَسْطَلّانيِّ، وزكريا الأنصاري، والمُنَاويِّ. انظر: «التعيين في شرح الأربعين» ١/ ٢٨٦، و«المعين علىٰ تفهُّم الأربعين» ص٣٨٧، و«فتح الباري» ٥/ ٢٨٣، و«إرشاد الساري» ٤/ ٤٠٤، و«منحة الباري» ٥/ ٢٩٨، و«فيض القدير» ٣/ ٢٢٥.

فيه اليمينُ، وأنَّ الجانبَ الأضعفَ يحتاجُ إلىٰ بيّنةٍ.

والمُدَّعي جانِبُه أضعفُ؛ لأنه ادَّعىٰ ما الأصلُ خِلافُهُ فَطُولِبَ بالبَيّنةِ.

أمّا المُدَّعَىٰ عليه فجانِبُه أقوىٰ؛ لأنَّ الأصلَ براءَتُه وسلامتُه، فاكْتُفِيَ في حقّه باليمينِ. فيقول: واللهِ ليس عندي هذا الحَقُّ، أو: واللهِ ليس له عندي هذا الحقُّ، أو: ما أشبه ذلك مِن الأيمانِ المناسبةِ للمقامِ، ويبرأُ بذلك.

والقضايا في هذا الباب كثيرةٌ، ومنها حديثُ الأشعثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين»: «أنه اختصم مع رَجُلٍ في أرضٍ له باليمن إلى النبيّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ للأشعثِ: شاهداكَ أو يمينُه. فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ الرَّجُلَ فاجِرٌ لا يُبَالي علىٰ ما حَلَفَ عليه، وليس يتورَّعُ مِن شيءٍ، فقال ﷺ: ليس لكَ منه إلا ذلكَ»[1].

وهكذا قِصةُ اليهودِ في القتيلِ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمّا قال ﷺ لحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ: «أتحلفونَ وتستحقونَ دَمَ صاحبِكُم؟ قالوا: لا. قال: أَفَتَحلِفُ لكم يهودُ؟ قالوا: ليسوا بمسلمين...» الحديثَ[2] أيْ: ليس لكم إلا ذلك، فاليمينُ على الكافرِ والمسلمِ جميعاً.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٥٧).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٤٦).

والبيّنـةُ -كما تقـدَّمَ- تتنوَّعُ وتختلِفُ، فيُقال في كلِّ مقامٍ ما يُناسِـبُهُ مِن البيِّناتِ:

فإذا كان المُدَّعَىٰ زِنىً أو لِواطاً فلا بُدَّ مِن أربعةِ شُهودٍ.

وإنْ كان المُدَّعَـىٰ مالاً، كأنْ قال: سـرق مِنِّي كـذا، أوِ اقترضَ مِنِّي، أو نَهَبَنـي، أوِ اشـترىٰ مِنِّـي كـذا؛ فلا بدَّ مِن الشـاهدينِ، أو الشـاهدِ مع اليمينِ.

وإنْ كان المقـامُ مقامـاً آخَـرَ كالقتـلِ والحـدودِ، فلا بُدَّ مِن الشاهدينِ.

وقد يوجد بَيِّناتٌ تنفعُ المُدَّعِيَ ليسـت مِن هذه الأشـياء، فينظُرُ فيها القاضي ويتأمَّلُها، فإذا كان يتقوَّىٰ جانبُ المُدَّعي بأشياء أقوىٰ مِن اليمينِ في حقِّ المُدَّعَىٰ عليه حكمَ بها القاضي، بعلاماتٍ وأَمَاراتٍ وقرائنَ تدلُّ علىٰ صِدْقِ المُدَّعي.

وهذا يختلِفُ بحسب اختلافِ القُضاةِ والنَّاظرينَ في هذه الأمورِ مِن الأمراءِ والشُّـرَطِ والهيئةِ ونحو ذلك مِن أهلِ الحِسبةِ، ويختلف في ذكاءِ مَن ينظر في هذا وفِطْنتِه وقوَّة عِلْمِه وعدمِ ذلك.

وإذا نَكَلَ المُدَّعىٰ عليه عنِ اليمينِ فيُقضىٰ عليه بمُجَرَّدِ النُّكُولِ، إلا إذا رأى القاضي رَدَّ اليمينِ على المُدَّعِي إذا اتَّهَمَه؛ لأن المُدَّعَىٰ عليه قد

يكون ناسياً لا يضبط شيئاً؛ ويقول: ما عندي خبر، فللقاضي رَدُّ اليمينِ على المُدَّعِي كما سيأتي[1].



(١) في «البلوغ» (١٣٦٣).

١٣٥٥- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ عَرَضَ علىٰ قومٍ اليمينَ، فأسرَعوا، فأَمَرَ أنْ يُسْهَمَ بينَهُم في اليمينِ؛ أَيُّهُم يَحْلِفُ» رواه البخاريُّ[(١)].

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ عَرَضَ علىٰ قومٍ اليمينَ، فأسرَعوا، فأَمَرَ أنْ يُسْهَمَ بينَهُم في اليمينِ؛ أَيُّهُم يَحْلِفُ) وجاء في روايةِ أبي داودَ والنسائيِّ[(٢)]: «أنَّ رَجُلين اخْتَصَما في متاعٍ إلى النبيِّ ﷺ ليس لواحدٍ منهما بَيِّنَةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: اسْتَهِما على اليمينِ ما كان، أحبَّا ذلك أو كَرِهَا».

وفي حديثِ أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي[(٣)]: «أنَّ رَجُلينِ اخْتَصَما في دَابةٍ، ليس لواحدٍ منهما بَيِّنةٌ، فَقَضَىٰ بها رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما نِصْفينِ».

وقد تنازع أهلُ العلمِ في هذينِ الحَدِيثَينِ، وما جاء في معناهما، فيما إذا تنازع اثنان في متاعٍ بأيديهما معاً[(٤)]،..........................

---

(١) (٢٦٧٤).

(٢) أبو داود (٣٦١٦) واللفظُ له، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٣٠ (٥٩٥٦).

(٣) في «البلوغ» (١٣٥٨).

(٤) اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية: أن العين إذا كانت في أيديهما معاً فهي بينهما. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٨/ ٢٥٦، و«حاشية=

أو في يدِ ثالثٍ لا يَدَّعيه(١)، وليس لواحدٍ منهما بيّنةٌ:

= ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٥/ ٥٧٣-٥٧٤.

٢- مذهب المالكية، والحنابلة: تسقط البينتان، ويتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما. انظر: «حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٢٢٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ٢٣٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٦٠٩.

٣- مذهب الشافعية: تسقط البينتان وتبقى العين في أيديهما كما كانت. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ٣٢٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٦١.

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية: يقضىٰ بها بينهما. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٨/ ٢٤٥، و«حاشية ابن عابدين» ٥/ ٥٧١.

٢ -مذهب المالكية: تسقط البينتان، ويترك ذلك الشيء في يد الرجل. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٧٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٢٢.

٣- مذهب الشافعية: تسقط البينتان، ويَحلِف كلٌّ منهما يميناً، فإن أقرَّ ذو اليد لأحدهما قبلَ البيّنةِ أو بعدها رجحت بيّنتُه. انظر: «تحفة المحتاج» ١٠/ ٣٢٦، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٣٦٠-٣٦١.

٤- مذهب الحنابلة: يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حَلَف، ثم يقضىٰ له به. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ٢٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٦١٤-٦١٥.

فـدلَّ حديـثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علـىٰ أنَّهما إذا تنازعـا ولـم يصطلحا علـىٰ أنْ يُقسَـمَ بينَهما، فإنه يُقال لهما: تَحْلِفـانَ، فمَن حَلَفَ فهو له عند عدمِ البيّنةِ، فإنْ أسرعا وأحبَّ كلُّ واحدٍ أنْ يَحلِفَ أُقْرِعَ بينَهما، ومَن قَرَعَ -يعني: ظهرتْ له القُرْعةُ- حَلَفَ، وهو له.

فـإذا تنازعـا مثلاً عباءةً، أو ثوباً، أو إناءً، أو ما أشـبه ذلك بأيديهما، أو في يدِ ثالثٍ لا يدَّعيه:

قيـل لهمـا: اصْطَلِحا علىٰ هـذا بينَكما وينتهي الأمـرُ، فإذا اصطلحا علىٰ أنَّه بينَهما يقتسمانِه، فلا حاجةَ إلى الحكمِ بعدَ ذلك.

فإنْ أَبَيَا فاليمينُ، فمَن حَلَفَ فهو له عند عدمِ البيّنةِ، فإنْ تشـاحَّا في اليميـنِ، فقال كلُّ واحدٍ منهما: أنا أحلِفُ؛ أُقرِعَ بينَهما، فمَن قَرَعَ حَلَفَ، وأخذَ.

وفـي حديـثِ أبي موسـىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنـه قُسِـمَ بينَهمـا نِصْفيـنِ، وجاء فـي الروايـة الأخـرىٰ: «أنَّ كلَّ واحـدٍ منهمـا أقـام شـاهدينِ، فقضىٰ به رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما نِصْفينِ»(١).

قـال العلمـاءُ: إنَّ وجودَ البيّنتينِ المتعارِضتيـنِ كَعَدَمِهما؛ لأنَّهما إذا تعارضتا سَقَطَتَا.

---

(١) سيأتي تخريجه ١٢/ ٥٣٠-٥٣١ [تخريج حديث (١٣٥٨)].

فالحكمُ واحدٌ فيما إذا كان ليس لهما بَيِّنةٌ، أو لهما بَيِّنتانِ متعارِضتانِ تتساقطانِ، ويبقىٰ حينئذٍ أن يُقسَمَ بينَهما، أو تُعرَضَ عليهما اليمينُ.

والأقربُ في هذا -واللهُ أعلمُ-: أنهما إذا كان الشيءُ بينَهما وفي أيديهما يتصرَّفان فيه، فهو بينَهما.

ولعلَّ هذا هو الذي وَقَعَ في قصةِ أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثلَ أرضٍ بينَهما، أو دابةٍ ارتحلاها أو رَكِباها، أو ما أشبه ذلك مما يدلُّ علىٰ تملُّكِهما جميعاً، فالأصلُ أنهما سواءٌ، يُقسَمُ بينَهما، ولهذا حَكَمَ بينَهما؛ لأنَّ أيديَهما عليها وهما يتصرَّفانَ في هذا الشيءِ تصرُّفَ المُلَّاكِ، فدعوىٰ أحدِهما أنه مختصٌّ به دعوىٰ غيرُ صحيحةٍ، وبالإمكانِ تحليفُهُ علىٰ ذلك إذا طَلَبَه صاحبُه، فهذا هو وَجْهُ القِسمةِ، إلا أنْ تأتيَ بيِّنةٌ مُفصِّلةٌ تُفَصِّلُ.

أمّا إذا لم تكن أيديهما على الشيءِ، بل كان في يدِ ثالثٍ، أو وُجِد ساقطاً مطروحاً في الأرضِ فأخذاه وتنازعا فيه، فهذا هو محلُّ أن يُخَيَّرا في أحدِ أمرينِ: إمَّا اليمينُ إذا تراضيا عليها، وإما القُرْعةُ عند التنازُعِ.

ويُكتفىٰ باليمينِ إذا تسامحا بها، ولا حاجةَ إلى القُرْعَةِ، فإنْ لم يكتفِيا باليمينِ وتنازعا؛ كلُّ واحدٍ يقول: أنا أحلِفُ، فالإسهامُ كما في حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبهذا تنتظمُ الأدلَّةُ الواردةُ في هذا البابِ، ولا يبقىٰ إشكالٌ في هذا،

وهذا هو أحسنُ ما قِيلَ في هذه المسألةِ.

وأمّا عَرْضُ القاضي الصُّلْحَ بين المتخاصِمَيْنِ قبلَ الحُكمِ بينَهما فيُستفَادُ من أدلة أخرىٰ[1]، والواجبُ على القاضي بيانُ الحكمِ الشرعيِّ، ومع وجودِ البيّناتِ وظهورِ الحقِّ ليس للصُّلحِ مَحَلٌّ، لكنْ عند الاشتباه، أو إذا خشيَ القاضي مِنَ الشَّحْناءِ أوِ الخطرِ، أو مِن بابِ تلافي ما قد يقعُ في القلوبِ؛ فلا بأسَ أنَّ يُشِيرَ بالصُّلحِ، سواءٌ كانت أيديهما عليه أو لم تكن، والصلح أسلمُ للقلوبِ وأبعدُ عنِ الشَّحْناءِ، وأقربُ إلى التحاورِ والصفاءِ، فإذا تشاحُّوا أو تشاحَّا عُدِلَ إلى الأمرِ الثاني.

مثل قضيةٍ بينَ الأقاربِ، أو بينَ أهلِ قريةٍ؛ يعني: يُخشىٰ منَ الحكمِ فيها الخَطَرُ والضَّرَرُ، فيرىٰ وليُّ الأمرِ أنَّ الصُّلْحَ بينَهم أَوْلىٰ ولو في حقٍّ ثابتٍ، فمثلاً: لو عُرِفَ أنَّ فلاناً قاتِلٌ، وأنَّ القِصاصَ ثابتٌ، فَعَرَضَ عليهم وليُّ الأمرِ الصُّلْحَ بأموالٍ يتجاوزونَ بها عنِ القتلِ؛ لأنَّ في هذا مصلحةً كبيرةً للقريةِ أو للأسرةِ؛ لأنّهم لو قتلوا رُبَّما أفضتِ الحالةُ إلىٰ شَحْناءَ كبيرةٍ، وليس مِن شرطِ الصُّلحِ أنْ يكونَ الحَقُّ مجهولاً.

أو مثل قضيةٍ بين أَخوين، وظهرَ للقاضي أنَّ أحدَهما ظالمٌ، ولكنْ إذا أُلزِمَ بالحكمِ: بأنْ يُعطِيَه الدُّكَّانَ، أو يُعطِيَه البيتَ، أو يُعطِيَه

---

(١) انظر: «البلوغ» (٨٣٦ و١١٤٦).

النَّخلَ، يحصُلُ بينهما شرٌّ، فرأى القاضي أنَّ الصُّلْحَ أَوْلىٰ وأبعدُ عن الخَطَرِ، فقال: يا فلان هذا أخوكَ، لعلَّكَ تسمَحُ له بالرُّبعِ، بالثُّلثِ، بالنَّخلاتِ الفُلانية، بالدُّكَّانِ الفُلاني، بأشياءَ مما يحصُلُ بها تأليفُ القلوبِ؛ فهذا حَسَنٌ.



١٣٥٦- وعن أبي أُمامةَ الحارثيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بيمينِهِ، فقد أوجبَ اللهُ له النارَ، وحَرَّمَ عليه الجَنَّةَ. فقال له رَجُلٌ: وإنْ كان شيئاً يسيراً يا رسولَ اللهِ؟ قال: وإنْ قَضِيبٌ[١] مِن أَرَاكٍ» رواه مسلمٌ[٢].

١٣٥٧- وعنِ الأشعثِ بنِ قيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن حلفَ علىٰ يمينٍ يَقتطِعُ بها مالَ امْرِئٍ مسلمٍ هو فيها فاجرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ» متفقٌ عليه[٣].

حديثا أبي أُمامةَ والأشعثِ بنِ قيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَدُلّانِ علىٰ عِظَمِ خطرِ اليمينِ، وأنَّ اليمينَ خَطَرُها عظيمٌ إذا كانت كاذبةً.

قوله: (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مسلمٍ بيمينِهِ، فقد أوجبَ اللهُ له النارَ، وحَرَّمَ عليه الجَنَّةَ) هذا يدلُّ علىٰ عِظَمِ الخَطَرِ، وأنَّ حَلِفَهُ كاذباً متوعَّدٌ عليه بهذا الوعيدِ الشديدِ، وفي حديثِ الأشعثِ بنِ قيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ».

---

(١) «قَضِيبٌ» بالرفع، كذا في أكثر نُسَخِ «البلوغ» وأكثر نُسَخِ «صحيح مسلمٍ». انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٢/ ١٦٠.

(٢) (١٣٧).

(٣) البخاري (٢٥١٥)، ومسلم ٢٢٠-٢٢٤- (١٣٨- ١٣٩).

قولـه: (**فقال له رَجُلٌ: وإنْ كان شـيئاً يسيراً يا رسولَ اللهِ؟ قال: وإنْ قَضِيبٌ مِـن أَرَاكٍ**) هـذا يدلُّ علـىٰ أنَّ حَلِفَـهُ كاذباً ولو علىٰ شـيءٍ قليلٍ متوعَّد عليه بهذا الوعيدِ الشديدِ أيضاً.

قولـه: (**مَـن حلفَ علـىٰ يمينٍ يَقتطِـعُ بها مالَ امْرِئٍ مسـلمٍ هو فيها فاجـرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ**) أصلُ حديثِ الأشـعثِ بنِ قيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا في «الصحيحين» مِن حديثِ ابنِ مسـعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسـولِ اللهِ ﷺ قـال: «مَـن حَلَفَ علىٰ يميـنِ صَبْرٍ، يقتطِعُ بها مالَ امرئٍ مسـلمٍ هو فيها فاجِـرٌ؛ لَقِـيَ اللهَ وهـو عليه غضبـانُ. فدخل الأشـعثُ بنُ قيـسٍ، فقال: صَـدَقَ أبو عبد الرحمن، فِيَّ نزلتْ، كان بينـي وبينَ رَجُلٍ أرضٌ باليمنِ، فخاصمتُـه إلـى النبيِّ ﷺ فقـال: هل لكَ بَيِّنَـةٌ؟ فقلت: لا. قـال: فَيَمِيْنُهُ. قلـتُ: إذاً يَحلِفُ، فقال رسـولُ اللهِ ﷺ عند ذلـكَ: مَن حَلَفَ علىٰ يمينِ صَبْـرٍ، يقتطِـعُ بها مـالَ امرئٍ مسـلمٍ هو فيها فاجـرٌ؛ لَقِـيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ، فنزلـت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ...﴾ الآيةَ [آل عمران:٧٧]».

وفي روايةٍ لمسلمٍ[١]: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: أَلَكَ بيِّنَةٌ؟ قال: لا. قال: فَلَكَ يمينُه. فقال: يا رسـولَ اللهِ، إنَّ الرَّجُلَ فاجِرٌ لا يُبَالي علىٰ ما حَلَفَ عليه، وليس يتورَّعُ مِن شيءٍ! فقال: ليس لكَ منه إلا ذلكَ».

---

(١) ٢٢٣- (١٣٩).

وفي رواية في «الصحيحين»[(١)]: «أنه اختصم مع رَجُلٍ في أرضٍ له باليمنِ إلى النبيّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ للأشعثِ: شاهِداكَ أو يمينُه. فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ الرَّجُلَ فاجِرٌ لا يُبَالي علىٰ ما حَلَفَ عليه، وليس يتورَّعُ مِن شيءٍ، فقال ﷺ: ليس لكَ منه إلا ذلكَ».

قولـه: «**يمينِ صَبْرٍ**» يعني: يحبسُ نفسَه عليها.

قولـه: «**مَـن حلـفَ علىٰ يمينٍ يَقتطِـعُ بها مالَ امْرِئٍ مسـلمٍ هو فيها فاجـرٌ؛ لَقِـيَ اللهَ وهـو عليه غضبـانُ**» يعني: مَـن حَلَفَ علىٰ يميـنٍ كاذباً فيهـا كـي يأخُذَ بها مالَ أخيـه بغيرِ حقٍّ فقد ظلم وتعدَّىٰ، فيسـتحِقُّ بهذا غضبَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهذا مِن بابِ الوعيدِ والتحذيرِ مثلَ سائرِ المعاصي.

وهذا يدلُّ علىٰ عِظَمِ الخطرِ في ذلكَ، وأنَّ الواجبَ على المؤمنِ أنْ يحـذرَ الأيمانَ الفاجرةَ، ويحـذرَ أنْ يأخُذَ مالَ أخيه بيمينٍ فاجرةٍ، أو بيّنةٍ كاذبةٍ: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ»[(٢)].

وجـاء في حديـثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتـي[(٣)]: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثـةٌ لا يُكَلِّمُهـمُ اللهُ يـومَ القيامةِ، ولا ينظُرُ إليهـم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم

---

(١) البخاري (٢٥١٥)، ومسلم ٢٢١- (١٣٨).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٦٠).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٦٠).

عذابٌ أليمٌ» وذكر منهم: «ورَجُلٌ بايعَ رَجُلاً بسِلْعةٍ بعدَ العصرِ، فحَلَفَ له باللهِ: لَأَخَذَهَا بكذا وكذا، فَصَدَّقه، وهو علىٰ غيرِ ذلك».

المقصودُ: أنَّ الأيمانَ الفاجرةَ خَطَرُها عظيمٌ، فيجبُ الحَذَرُ منها، وتقوى الله في ذلك، وألَّا يحلفَ إلا علىٰ حَقٍّ، وأنْ يبتعدَ عن بيعِ آخِرتِهِ بدنياه، فإذا كان عندَه حقٌّ فلا يستغِلَّ عدمَ وجودِ البيِّنةِ عندَ صاحبِ الحَقِّ، فإنَّ صاحِبَ الحَقِّ قد يتساهَلُ ولا يُشهِدُ، أو قد يموتُ شهودُه، فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ يجحدَ الحَقَّ وهو يعلمُ أنه حقٌّ ولو لم يكن عندَ صاحبِه شهودٌ، فيجبُ أنْ يعترفَ بالحَقِّ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ أوجبَ على العبادِ أداءَ الحقوقِ وعدم الظلمِ.



١٣٥٨- وعن أبي موسى رضي الله عنه: «أنَّ رَجُلينِ اخْتَصَما في دَابةٍ، ليس لواحدٍ منهما بَيِّنةٌ، فَقَضَىٰ بها رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما نِصفينَ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[1] وهذا لفظُهُ، وقال: «إسنادُه جيدٌ».

---

(١) أحمد ٤/ ٤٠٢، وأبو داود (٣٦١٣- ٣٦١٤)، والنسائي ٨/ ٢٤٨ (٥٤٢٤). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٣٠)، من طريق سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ بنِ دِعامةَ، عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، به.
قال النسائيُّ في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٢٩ (٥٩٥٥): إسناد هذا الحديث جيد.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- في مَتْنِه: خالفَ همامُ بنُ يحيىٰ سعيدَ بنَ أبي عَرُوبةَ في مَتْنِ هذا الحديثِ فأثبتَ البيِّنةَ؛ أخرجه أبو داود (٣٦١٥)، ولفظه: «فبعث كلَّ واحدٍ منهما شاهدين».
٢- في إسنادِه:
أ- خالفَ شعبةُ بنُ الحجَّاجِ -**في الراجحِ عنه**- سعيدَ بنَ أبي عَرُوبةَ في إسنادِ هذا الحديثِ فلم يذكر فيه أبا موسى الأشعريَّ رضي الله عنه.
ب- أبو بُرْدةَ لم يسمَعْه مِن أبيه رضي الله عنه، وإنَّما سَمِعَه مِن سِماكِ بنِ حَرْبٍ كما صرَّح به سماكٌ نفسُه؛ قاله البخاريُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، والخطيبُ البغداديُّ، والمِزيُّ، ومدارُ هذا الحديثِ علىٰ سِماكٍ، **والصوابُ عنه**: ما أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٢٢٤ و٢٥٧ (٢٢٤ و٣٦٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣١٦ و١٠/ ١٥٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٢٠٦ (٤٧٥٨)، والبيهقي ١٠/ ٢٥٨- ٢٠٦، من طريق (سفيان الثوري، وأبي الأحوص، وحماد بن سلمة،=

قوله: (فَقَضَىٰ بها رسـولُ اللهِ ﷺ بينَهما نِصفينَ) يعني: تُباعُ ويُقسَـمُ الثمنُ بينَهما، وإنْ ذبحاها وأكلاها بينَهما فلا بأسَ إذا كانت تُؤكَلُ.

حديثُ أبي موسـى الأشـعريِّ رضي الله عنه هـذا: يدلُّ علـىٰ أنَّ الخصمينِ -أو أكثـرَ- إذا اختصمـوا فـي عَيْنٍ كانت في أيديهم، أو في يدِ شـخصٍ لا يَدَّعيهـا، وليـس لهم بيِّنةٌ ولم يتشـاحُّوا؛ فإنها تُقسَـمُ بينهم كما قسـمَ النبيُّ ﷺ بينَهمُا الدَّابةَ.

فإنْ تشـاحُّوا: كلُّ واحدٍ يقول: هي عَيْنُ مالي وأسـتحِقُّها، فإنه يُقرَعُ بينهـم بالحَلِفِ، فيَحْلِفُ مَن يزعمُ أنها مالُه ولا بيِّنةَ له، ويسـتحِقُّها، كما تقـدَّمَ[1] فـي حديـثِ أبي هريـرةَ رضي الله عنه: «أنَّ النبـيَّ ﷺ عـرَضَ علىٰ قومٍ اليمينَ، فأسرَعوا، فأَمَرَ أنْ يُسْهَمَ بينَهُم في اليمينِ؛ أَيُّهُم يَحْلِفُ».

= وأبي عوانـة)، عن سِـماكٍ، عـن تميمِ بن طرفةَ: «أنَّ رَجُليـن ادَّعيا ناقةً، فأقـام كلُّ واحدٍ منهما البيِّنةَ أنها ناقتـه، فاختصما إلى النبي ﷺ فقضى النبي ﷺ أنها بينهما نصفين».

وهذا حديثٌ مرسـلٌ كما قال البيهقيُّ؛ لأنَّ تميمَ بن طرفةَ تابعيٌّ ثقةٌ كما في «التقريب» (٨٠٢).

انظر: «العلل الكبير» ص٢١٢ (٣٧٨- ٣٧٩)، و«العلل» للدارقطني ٧/ ٢٠٣ (١٢٩١)، و«تحفـة الأشـراف» ٦/ ٤٥٢ (٩٠٨٨)، و«الطُّـرُق الحكميَّـة» ٢/ ٨٢٥، و«البدر المنير» ٩/ ٦٨٩، و«التلخيص الحبير» ٦/ ٣٢٥١.

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١٣٥٥).

وهـذا هـو الجمـعُ بيـن الحديثيـنِ: حديـثِ أبي موسـىٰ وحديـثِ أبي هريـرةَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا؛ فـإنَّ الخصـومَ قد يتشـاحُّونَ، وكلُّ واحـدٍ يقول: هذا عَيْـنُ مالي، لا أسـمَحُ به لغيري، ومُسـتعِدٌّ للحَلِفِ علىٰ ذلـك، ولا بيّنةَ لهـم، فإنـه يُقرَعُ بينَهم أيُّهم حَلَفَ فلا بـأسَ، إذا اتَّفقوا علىٰ هذا، أمّا إذا لـم يتَّفِقـوا علىٰ هذا فتُقْسَـمُ بينَهـمُ العَيْنُ: إذا كانوا اثنين تُقسـمُ نصفين، وإذا كانـوا ثلاثةً تُقسـمُ أثلاثـاً، وإذا كانوا أربعةً تُقسـمُ أرباعـاً؛ لحديثِ أبي موسىٰ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ، وهذا هو أحسنُ ما قِيل في هذا.



١٣٥٩- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ علىٰ مِنْبَرِي هذا بيمينٍ آثمةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِن النارِ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) أحمد ٣/ ٣٤٤، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٣٧ (٥٩٧٣)، وابن حبان ١٠/ ٢١٠ (٤٣٦٨). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٢٥)، والحاكم ٤/ ٢٩٦، من طُرُقٍ عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقَّاص، عن عبد الله بن نِسطاس، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وأُعِلَّ بجهالةِ عبدِ الله بن نِسطاس، قال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٥١٥: «لا يُعرف، تفرَّدَ عنه هاشمُ بنُ هاشمٍ». وقال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٨/ ١٩٩: في سنده مجهولٌ.

وأُجيب: بأنه قد وثَّقه النسائيُّ كما في «تهذيب التهذيب» ٦/ ٥٦.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٩ و٥١٨، وابن ماجه (٢٣٢٦) والحاكم ٤/ ٢٩٧، من طُرُقٍ عن أبي عاصم الضحَّاك بن مَخْلَد، عنِ الحسن بن يزيد بن فَرُّوخ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٧٩: رجاله ثقات.

وقال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ٣/ ٤٥: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

حديثُ جابرٍ رضي الله عنه هذا: حديثٌ صحيحٌ.

قوله: (مَن حَلَفَ على مِنْبَري هذا بيمينٍ آثمةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِن النارِ) في روايةِ النسائيّ[١] مِن حديثِ أبي أُمامةَ بنِ ثعلبةَ رضي الله عنه: «مَن حَلَفَ عندَ مِنْبَري هذا بيمينٍ كاذبةٍ، يستحِلُّ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، فعليه لَعْنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يَقْبَلُ اللهُ منه عَدْلاً ولا صَرْفاً».

هذا يدلُّ على غِلَظِ اليمينِ عندَ مِنْبَرِه ﷺ؛ لأنه مَحَلُّ تعظيمٍ، ومَحَلُّ اقتداءٍ وتأسٍّ به ﷺ، ومَحَلُّ تذكُّرٍ لِمَا كان يقولُه ﷺ، ويقومُ به عليه، فجاء هذا بأمرٍ ضِدِّ ذلك ومُنافٍ لذلك؛ فلهذا استحقَّ هذا الوعيدَ.

واحتجَّ بهذا بعضُ أهلِ العلمِ على أنَّ للحاكمِ أنْ يُغَلِّظَ بالمكانِ إذا ارتابَ في المقامِ وخَشِيَ أن يكون هناك تواطؤٌ على الكذبِ، وتمالؤٌ على الباطلِ.

---

(١) «السنن الكبرى» ٥/ ٤٣٧ (٥٩٧٤)، من طريق عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه، عن عبد الله بن عطية بن عبد الله بن أنيس، عن أبي أمامة بن ثعلبة رضي الله عنه.

قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٨٥: رجاله ثقات.

قلنا: المنيب بن عبد الله وعبد الله بن عطية: مجهولان. انظر: «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٦٢ و٤/ ١٩٢.

وهذا محلُّ اجتهادٍ، وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلك:

مِنهم مَن رأى التغليظَ(١).

---

(١) اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية تغليظ الأيمان في الخصومات على اختلافٍ بينَهم في الوجوب والاستحباب والجواز، كأنْ يقولَ الحالفُ مثلاً: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم منَ السر ما يعلم منَ العلانية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ٨/ ١٩٥-١٩٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٥٥٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٢٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢١٨-٢١٩ و١٠/ ٣١١-٣١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١١٧-١١٨ و٨/ ٣٥١-٣٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ٣٥٧-٣٥٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٧١٢-٧١٤.

واختلفوا في تغليظ اليمين بالزمان والمكان علىٰ أقوالٍ:

١- مذهب الحنفية: لا تُغَلَّظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٨/ ١٩٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٥٥٦.

٢- مذهب المالكية: أنها تغلّظ بالمكان كالجامع، وعند منبره ﷺ إن وقعتِ اليمين في المدينة، ولا يغلّظ بالزمان. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٧٦-٣٧٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٢٢٨.

٣- مذهب الشافعية، والحنابلة: أنها تغلظ بزمان وهو بعد صلاة عصرِ يوم الجمعة، وبمكانٍ وهو في مكة بين الرُّكن والمَقام، وفي المدينة عند=

وقد جاء التغليظُ عن عُمرَ[(١)] وجماعةٍ مِن الصحابةِ[(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

ومِنهم مَن لم يرَ ذلك[(٣)].

= منبرِ النبي ﷺ، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي غير هذه الأماكن يكون عند منبر الجامع. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢١٨-٢١٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١١٧-١١٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ٣٥٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٧١٤.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم ٤٩- (١٧٥٧)، عن مالك بن أوس بن الحَدَثانِ، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال للعباس وعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقةٌ».

(٢) أخرج الكرابيسي في «أدب القضاء» عن سعيد بن المسيّب قال: «ادَّعىٰ مدعٍ علىٰ آخر أنه اغتصبَ له بعيراً، فخاصَمَه إلىٰ عثمان، فأمَرَه عثمانُ أن يَحلِفَ عند المنبر...».

قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٨٥: إسناده قوي.

وأخرج أبو عُبَيد في «كتاب القضاء» عن نافعٍ: «أنَّ ابن عُمرَ كان وصيَّ رَجُلٍ، فأتاه رجل بصكٍّ قد دَرَسَتْ أسماء شهودِه، فقال ابن عمر: يا نافع، اذهَبْ به إلى المنبر فاستحلفه».

قال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٣) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣٠/ ١٢٥.

والصـــوابُ في هـــذا: أنه مَحَلُّ اجتهـــادٍ للحاكـــمِ، وأنَّه إذا رأى التغليــظَ غَلَّظَ[١]، وإلَّا؛ فلا، وما وقع مِن النبــيِّ ﷺ يدلُّ علىٰ ذلك، فإنه لــم يُغَلِّظْ فقال: «شــاهِدَاكَ أو يمينُه»[٢]، وقــال: «واليمينُ على المُدَّعَــىٰ عليه»[٣]، ولم يُقيِّدْ بقَيْدٍ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ اليمينَ كافيةٌ في أيِّ مكانٍ وفي أيِّ زمانٍ.

ولكنْ إذا رأىٰ وليُّ الأمرِ التغليظَ -كما رآه جماعةٌ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم- للتقصِّي فــي الحَقِّ، وتخويف مَن أرادَ أنْ يَحلِفَ، لعلَّه يَنزجِرُ ويتعظُ إذا ذُكِّرَ بهذا الأمرِ؛ فهذا لا بأسَ به، فإنَّ كثيراً مِن الناسِ عندما يُبَيَّنُ له عِظَمُ خَطَـرِ اليمينِ، ولا سـيما في الوقتِ الفُلانيِّ والمـكانِ الفُلانيِّ؛ قد يرجِعُ وقد يقِفُ عنِ الحَلِفِ، وإنْ كان لو تُرِكَ لَتَساهلَ.

---

(١) وهــو مذهب الحنفية، والشـافعية، والحنابلـة: أن التغليظ إلىٰ رأي القاضي، ولا دخل للخصم في التغليظ. انظر: «تكملة فتح القدير» ٨/ ١٩٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٥٥٦. و«روضة الطالبين» ١٢/ ٣٢، و«تحفة المحتاج» ١٠/ ٣١١، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٣٥١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ٣٥٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٧١٢.
ومذهــب المالكيـة: أن التغليـظ في اليمين هو حق للخصم. انظر: «الشـرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٣٧٦، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٢٢٨.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٥٧).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٥٣).

والناسُ أقسامٌ:

مِنهـمُ الوَرِعُ عظيمُ الإيمانِ، يكفيه إيمانُه ويكفيه ما عندَه مِن الخيرِ، فلا يحتاجُ إلى التغليظِ، فإنَّ إيمانَه يردَعُهُ عنِ الكذبِ.

ومِنهـم مَـن يقعُ منه التسـاهلُ والجرأةُ على الأيمـانِ، والجرأةُ علىٰ أكل الحقـوقِ بغيـرِ حقٍّ، فالقاضي يعملُ ما يسـتطيعُ مِـن رَدْعِه عن هذا التساهُلِ، ومِن الحرصِ علىٰ تحقيقِ الحَقِّ لمُدَّعيه حسبَ الإمكانِ.

ومِن هذا الباب- كما يأتي[1]- رَدُّ اليمينِ علىٰ طالبِ الحَقِّ، كما في حديـثِ ابن عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ اليميـنَ علىٰ طالبِ الحَقِّ» هو مِن هذا البابِ؛ مِن بابِ تحرِّي الحاكمِ، والحديثُ ضعيفٌ، ولكنْ قَضَىٰ به بعضُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فتحرِّي القاضي هذا؛ إذا رأىٰ أنَّ هناك شيئاً مِن شُبهةٍ أو توقُّفِ المُدَّعىٰ عليه عنِ اليمينِ؛ لأنه لم يحفظْ وقال: نسيتُ الموضوعَ، ولا أحفَظُ شيئاً، ولا أستطيع أنْ أحلِفَ، ورأىٰ رَدَّ اليمينِ، فهذا محلُّ اجتهادٍ.

والصـوابُ: أنـه لا بأسَ بـه، إذْ رَدُّ اليميـنِ مثلُ التغليظِ فـي اليمينِ سـواءٌ بسـواءٍ، فإذا قال المُقْـرِضُ: أقرضتُكَ مِئةَ ألفٍ. فقـال المُقترِضُ: أنـا لا أذكـرُ هذا، ولا أعلـمُ أنَّ بيني وبينَـكَ معاملةً ولا اتِّصـالاً، ولكنْ

---

(١) في «البلوغ» (١٣٦٢).

لا أستطيعُ أنْ أحلِفَ، فقد أكون نسيتُ؛ لأنَّ المُدَّةَ طالتْ. ورأى القاضي أنْ يَحلِفَ طالبُ الحقِّ فقال له: احْلِفْ باللهِ أنَّكَ أقرضْتَه، لمَّا نكَلَ ذلك عنِ اليمينِ، أو لأسبابٍ أخرىٰ رأىٰ فيها رَدَّ اليمين.

أو رأىٰ فيها التغليظَ بعد العصرِ في الزَّمانِ، أو بين الرُّكنِ والمقامِ في مكَّةِ، أو عندَ المنبرِ، أو في المسجدِ، أو ما أشبه ذلك مِمَّا يرىٰ، أو زاد في اليمينِ فقال: قل: واللهِ العظيمِ الغالبِ الطالبِ المُهلِكِ للكاذبِ، أو نحو هذا مِمَّا يزيدُ في اليمينِ إذا رأىٰ شيئاً مِن وَحْشةٍ في حقِّ المُدَّعَىٰ عليه، وأنه قد يكون متساهلاً، وقد يكون مُتَّهماً بالباطل.

فالحاصلُ: أنَّ هذا مَحَلُّ اجتهادٍ.



١٣٦٠- وعـن أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامـةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ:

رجلٌ علىٰ فَضْلِ ماءٍ بالفلاةِ يَمْنَعُهُ مِن ابنِ السَّبيلِ.

ورَجُلٌ بايع رَجُلاً بسِـلْعَةٍ بعـدَ العصرِ، فحَلَفَ له باللهِ لَأَخذَها بكذا وكذا، فصدَّقَه، وهو علىٰ غيرِ ذلكَ.

ورَجُـلٌ بايـعَ إمامـاً لا يُبَايِعُهُ إلا للدُّنيا، فإنْ أعطـاه مِنها وَفَىٰ، وإنْ لم يُعْطِهِ مِنها لم يَفِ» متفقٌ عليه(١).

قولـه: (ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يـومَ القيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم) هذا وعيدٌ عظيـمٌ، فاللهُ سـبحانه يُكَلِّمُ الناسَ يـومَ القيامةِ، قال ﷺ: «مـا مِنكم مِن أحدٍ إلَّا وسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يومَ القيامةِ، ليس بينَ اللهِ وبينَه تَرْجُمَانٌ»(٢)، وينظُرُ إليهم ويراهم.

ولكـنِ المقصـودُ هنا: أنّ هـؤلاء الثلاثة: لا ينظُرُ إليهـم نَظَرَ محبَّةٍ، ولا نَظَـر رِضـاً، ولا يُكَلِّمُهم كلامَ محبَّـةٍ، ولا كلامَ رِضاً لغضبِه عليهم، وإلَّا؛ فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُكَلِّمُ الخلقَ كلَّهم ويراهم.

---

(١) البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨).

(٢) البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم ٦٧- (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (ولا يُزَكِّيهم) يعني: لا يُطَهِّرُهم، ولا يرفَعُ شأنَهم، ولا يجعلُهم في الأخيارِ بسببِ أعمالِهمُ الخبيثةِ، وهذا وعيدٌ أيضاً، فقد يتوبُ عليهم، وقد يرحَمُهم فضلاً منه، فالله ﷻ قد يُخْلِفُ الوعيدَ فَضْلاً وكرامةً، فهو يتوعَّد العُصاةَ ثم يعفو ولا يُدْخِلُهمُ النارَ، وقد يوفِّقُهم للتوبةِ في الدنيا قبلَ الآخِرةِ، لكنْ هذا مِن بابِ التحذيرِ والترهيبِ حتىٰ يرتدِعَ العاصي عنِ المعصيةِ التي جاء فيها الوعيدُ، وهؤلاء الثلاثة هم:

الأول: (رجلٌ علىٰ فَضْلِ ماءٍ بالفلاةِ يَمْنَعُهُ مِن ابنِ السَّبيلِ) يعني: رجلٌ بالصحراء عندَه ماءٌ كثيرٌ، وهو زائدٌ علىٰ حاجتِه، مثل غُدْرانٍ كثيرةٍ، أو آبارٍ فيها الماءُ العظيمُ، فيمنَعُ الناسَ منه، فهذا ضرَرُه عظيمٌ وشرُّه عظيمٌ، ولهذا استحقَّ هذا الوعيدَ الشديدَ.

وهذا فيه الدّلالةُ علىٰ أنه كبيرةٌ مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ فكونه علىٰ فَضْلِ ماءٍ بالفلاةِ في البَرِّ ويمنَعُه مِن ابنِ السبيلِ أنْ يشربَ أو يوردَ غَنَمَه، فهذا وعيدٌ شديدٌ؛ لأنَّ الماءَ مُشتَرَكٌ كما تقدَّم[1] في الحديثِ الصحيحِ: «النَّاسُ شُرَكاءُ في ثلاثٍ: في الكَلَأِ، والماءِ، والنَّارِ»، فالواجبُ عليه تمكين مَن حولَه مِن الشُّربِ، وألَّا يمنعَهم.

الثاني: (ورَجُلٌ بايع رَجُلاً بسِلْعَةٍ بعدَ العصرِ، فحَلَفَ له باللهِ لَأَخَذَها

---

(١) في «البلوغ» (٨٨٥).

بكذا وكذا، فصدَّقَه، وهو علىٰ غيرِ ذلكَ) يعني: رَجُلٌ بايع رَجُلاً بسِلْعةٍ بعد العصرِ فقال له: إنه أَخَذَها بكذا وكذا، أو: أُعطِيَ فيها كذا وكذا، فصدَّقَه هذا المحلوفُ له، وهو علىٰ غيرِ ذلك، وهو كاذبٌ.

وهذا يشمَلُ ما يدَّعيه مِن الثمنِ، ويشمَلُ ما يدَّعيه مِن السَّوْمِ، فقد يقول: لقد أُعطِيتُ بها كذا وكذا؛ يعني: سِيمَتْ، وقد يقول: أَعطَيتُ بها أو أخذتُها بكذا وكذا؛ يعني: اشتريتُها، والحديثُ يشمَلُ هذا وهذا.

فإذا قال: واللهِ لقد سِيمَتْ مِنّي بكذا وكذا، أو: واللهِ لقدِ اشتريتُها بكذا وكذا، وهو يكذبُ؛ دخل في هذا؛ لأنه يُغرِّرُ بالمشتري، والمشتري قد يكون إمَّعَةً ليس عنده بصيرةٌ، وقد يُحسِنُ الظَّنَّ بهذا الرَّجُلِ، فإذا قال: واللهِ إنِّي اشتريتُها بمِئَةٍ ظنَّ أنه صادقٌ وأخذَها مِنه بمِئَةٍ وخمسةٍ، أو بمِئَةٍ وعَشَرَةٍ، وهو قد يكون اشتراها بخمسينَ، أو أربعينَ، أو ثلاثينَ، لكنِ المشتري ليس عندَه بصيرةٌ، فَيُصدِّقُ هذا القائلَ بيمينِه.

المقصودُ: أنَّ هذا الحَلِفَ يَضُرُّ كثيراً مِن المشترينَ، وليس كلُّ مُشْتَرٍ حاذقاً يعرفُ السِّلَعَ وقِيَمَها، وكثيرٌ مِن الناسِ أو أكثرُهم يُخدعُ بالأَيمان، وبحسنِ الظَّنِّ بالبائعِ، وبقرابتِه أو صداقتِه، أو ما أشبه ذلك مِنَ الأسباب.

وقوله: «بعدَ العصرِ» يفيدُ أنَّ اليمينَ الغَموسَ تعظُمُ وقتَ العصرِ عندَ خَتْمِ النهارِ، ويكون إثْمُها أعظمَ إذا كان في آخِرِ النهارِ، لكونه يَختِمُ نهارَه باليمينِ الفاجرةِ.

الثالث: «**ورَجُلٌ بايعَ إماماً لا يُبَايعُهُ إلا للدُّنيا، فإنْ أعطاه مِنها؛ وَفَىٰ، وإنْ لم يُعْطِهِ مِنها؛ لم يَفِ**» يعني: ليس له رغبةٌ في أَمْنِ المسلمين وجَمْعِ كلمتِهم، إنَّما يُبايع للدُّنيا؛ إنْ أعطاه شيئاً بايعَ ووَفَىٰ، وإنْ لم يُعْطِه غَدَرَ وشَقَّ العصا، وهذا مِن ضَعْفِ إيمانِه، أو مِن عدمِ إيمانِه، والعياذُ باللهِ.

والذي يُخالِفُ وليَّ الأمرِ ويعصيه علىٰ خَطَرٍ عظيمٍ، فالواجبُ على المؤمنِ أنْ يُوفِيَ بالبيعةِ، ويتَّقِيَ اللهَ في السمعِ والطاعةِ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال النبيُّ ﷺ: «السمعُ والطاعةُ على المَرْءِ المسلمِ فيما أحبَّ وكَرِهَ، ما لم يُؤمَرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ»(١)، فالواجِبُ على المؤمنِ أنْ يتَّقيَ اللهَ، وأنْ يسمعَ ويطيعَ، وأنْ يحذرَ شقَّ العصا لأجلِ اتِّباعِ الهوىٰ.

والشاهدُ مِن الحديثِ: ما يتعلَّقُ ببيعِ السِّلعةِ؛ لأنَّ المقامَ مقامُ الدَّعاوىٰ والبيِّناتِ، والشاهدُ ما قاله مِن أنَّه يَحلِفُ على السِّلَعِ، وربما يكون بعد العصرِ أيضاً، الناسُ يَختِمونَ النهارَ بالتسبيحِ والاستغفارِ، وهو يَختِمُه بالكذبِ.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ اليمينَ بعد العصرِ لها خصوصيةٌ في العذابِ إذا كانت كاذبةً، وهذا مِن بابِ التغليظِ بالزَّمانِ، وفي الآيةِ الكريمةِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:١٠٦] **والمقصودُ بها:** صلاةُ العصرِ.

ويدلُّ هذا علىٰ تحريمِ خِداعِ المشتري بالسَّومِ أو بالثمنِ الكاذبِ، فلا يقول: واللهِ إنها سِيمَتْ بكذا وهو يكذبُ، ولا يقول: واللهِ إني اشتريتُها بكذا وهو يكذِبُ؛ لأنَّ هذا كلَّه يخدَعُ المشتري، ويجرُّه إلىٰ أنْ يبذلَ ما يقارب ما قاله هذا الحالِفُ، أو يزيد عليه، فيكون قد خَدَعَه وضرَّه، وأوقَعَه في اللَّبْسِ حتىٰ أخَذَ مالَه بغيرِ حَقٍّ.



١٣٦١- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رَجُلينِ اخْتَصَمَا في ناقةٍ، فقال كلُّ واحدٍ مِنهم: نُتِجَتْ عندي، وأقاما بَيّنةً، فقضىٰ بها رسولُ اللهِ ﷺ لِمَن هي في يَدِه»(١).

حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: فيه الدلالةُ علىٰ أنَّ اليمينَ والقضاءَ يكون في جانبِ الأقوىٰ، فمَن كانت جهتُه أقوىٰ، وليس هناك بيّنةٌ، فهو الذي يَحلِفُ ويأخذُ العينَ المُدَّعاةَ، أو يسقُطُ عنه المطلوبُ؛ لأنَّ هذين الرَّجُلينِ اختصما في ناقةٍ، وكلُّ واحدٍ منهما له بيّنةٌ، فأسقطَ النبيُّ ﷺ بيّنتَهُما، وقضىٰ بها لِمَن هي في يدِه، وهو المسمَّىٰ عندَ الفقهاءِ(٢) بـ«الداخل»،

(١) أخرجه الدارقطني ٥/ ٣٧٣ (٤٤٧٧)، من طريق زيد بن نُعيم، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عنِ الشعبيّ، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٦٩٥: (زيد بن نُعيم -الراوي عن محمد بن الحسن- لا يُعرَفُ في غيرِ هذا الحديث؛ قاله الذهبيُّ في «الميزان» [٢/ ١٠٦]، قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» [٣/ ٥٥١]: هو رجلٌ لا يُعرفُ حالُه).

(٢) أطلقتِ المذاهبُ الأربعة «بيّنَةَ الداخلِ» على المُدَّعَىٰ عليه الذي بيدِه العين، و«بيّنَةَ الخارجِ» على المُدَّعي الذي ليس بيدِه ما يدَّعيه، بل بيدِ خَصْمِه المُنْكِرِ لما يدَّعيه. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٥٧٠. و«التوضيح» ٨/ ١٠، و«شرح الزرقاني» ٧/ ٣٨٥. و«تحفة المحتاج» ١٠/ ٣٢٧، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٣٦٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ٢٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٦١٠.

والآخر يُسمَّىٰ بـ«الخارج»، فهذان الشخصانِ كأنَّهما لا بيِّنةَ لهما، فيُقضىٰ بالعين لِمَن هي في يَدِهِ مع يمينِه، كما لو كانا لا بيِّنةَ لهما سواءً بسواءٍ، وكذلك إذا كان عندَه شاهد يكون جانِبُه أقوىٰ فيحلِفُ مع شاهِدِه، فإذا اختصما في شيءٍ وأحدُهما معه شاهدٌ، فإنَّ صاحبَ الشاهِدِ يحلِفُ.

وهذا محلُّ اختلافٍ بين أهلِ العلمِ: هل يُقضىٰ ببيِّنةِ الدَّاخِلِ وهو صاحبُ اليدِ، أو الخارج:

فمِنهم مَن قال[1]: يُقضَىٰ ببينة الخارج؛ بيِّنةِ المُدَّعي، وأمّا «الداخل» صاحبُ اليدِ فقد تكون بيِّنتُه اعتمدَتْ علىٰ يَدِه فلا تكون معتبرةً.

وأيضاً: النبيُّ ﷺ قال: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعىٰ ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنِ البيِّنةُ على المُدَّعِي، واليمينُ علىٰ مَن أنكرَ»[2].

والمُدَّعىٰ عليه ليس مطالباً بالبيِّنةِ، وإنما هو مطالبٌ باليمينِ عند الحاجةِ، فالبيِّنةُ بيِّنةُ المُدَّعي، فهو يريد انتزاعَ هذه العينِ، فبيِّنَتُه أقربُ إلى العلمِ وأظهرُ؛ لأنها أقدمت علىٰ شيءٍ خلافِ الظاهرِ، فأُخِذَ بها إذا كانت عادلةً، أمّا بيِّنةُ ذاك فهي مُقوِّيةٌ ليمينِه ومؤيدةٌ ليدِه، واليدُ اتَّضحَ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٥٧٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ٢٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٦١٠.

(٢) وهو في «البلوغ» (١٣٥٣- ١٣٥٤).

بالبيّنةِ أنها خائنةٌ، وأنها غيرُ مستقيمةٍ، فتُقبَلُ بيّنَةُ المُدَّعِي إذا كانت عادلةً، ويُقضىٰ لـه على المُدَّعَىٰ عليـه، وإنْ كان عند المُدَّعىٰ عليـه بيّنةٌ؛ لأنها -في الغالبِ- تعتمدُ علىٰ يدِه وعلىٰ مشـاهدةِ هذه الدارِ في يدِه، أو هذه الأرض، أو هذه الدابة، وما أشبهها.

ومِنهـم مَـن قال[1]: إذا أقام الدَّاخِـلُ بيّنةً والخارجُ بيّنـةً، قُضِيَ ببيّنةِ الدَّاخِلِ.

وقـال آخـرون[2]: بـل تتسـاقطُ البيّنـاتُ، وليس لـه إلا اليمينُ على المُدَّعَىٰ عليه.

والصـوابُ: أنَّ البيّنـةَ بيّنةُ الدَّاخـلِ[3]، وحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا وإنْ كان في سـندِه ضعفٌ لكنه موافِقٌ لحديـثِ: «لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم، لادَّعَىٰ ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأموالَهم، ولكنِ اليمينُ على المُدَّعَىٰ عليه»[4]،

---

(١) وهـو مذهب المالكية، والشـافعية. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٣٧٤-٣٧٥، و«حاشـية الدسـوقي» ٤/ ٢٢٣. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١٠/ ٣٢٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٦٢.

(٢) وهـو قـول بعض الشـافعية. انظر: «الحـاوي الكبيـر» ١٧/ ٣٠٦، و«البيان» ٧/ ١٧١.

(٣) هذا الذي رجَّحه سـماحةُ الشـيخِ في الشرح الثاني المتأخِّر، وكان قد اختار في الشرحِ الأولِ أنَّ الصوابَ بيّنةُ الخارجِ لا الداخلِ.

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٥٣).

وموافقٌ أيضاً للقواعد الشرعيَّةِ.

والقاعدةُ الشرعيةُ: أنَّ مَن غَلَبَ على الظَّنِّ أنه صاحبُ الحقِّ يَحلِفُ، ولهذا في القَسَامةِ يحلفون لأجلِ اللَّوْثِ، ويستحقون دَمَ القاتلِ بسببِ اللَّوْثِ[1]، فهكذا مَن كان عندَه شاهِدٌ واحدٌ يَحلِفُ مع شاهدِه، أو كانت في يَدِهِ العين يَحلِفُ، ولا حَقَّ للآخَرِ المُدَّعِي؛ لقوله ﷺ: «لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم، لادَّعَىٰ ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأموالَهم، ولكنِ اليمينُ على المُدَّعَىٰ عليه»[2]، فإذا كان مع المُدَّعِي بيّنةٌ كافيةٌ قُضِيَ له، وإنْ كانتِ البيّنةُ ناقصةً جُبِرتْ باليمينِ كالشاهدِ الواحدِ، واللَّوْثُ يُجبَرُ بالأَيمانِ.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٤٦- ١١٤٧).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٥٣).

بلوغ المرام

١٣٦٢- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ اليمينَ على طالبِ الحَقِّ» رواهما الدارقطنيُّ[(١)]، وفي إسنادِهما ضَعفٌ.

---

(١) ٥/ ٣٨١ (٤٤٩٠). وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ١٠٠، من طريق سليمان بن عبد الرحمن، عن **محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات**، عنِ الليث بن سعد، عن نافع، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبيُّ فقال: «لا أعرف محمداً [يعني: ابنَ مسروقٍ]، وأخشى **ألّا** يكون الحديث باطلاً». قلت: كذا في المطبوع، **والصواب**: «وأخشى أن يكون الحديث باطلاً»، كما نَقَلَه عنه ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٦٨٩، وابنُ حجر في «لسان الميزان» ٧/ ٥٠٣.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- محمد بن مسروق: مجهولٌ وقد تفرَّد به، كما قال الذهبيُّ، وابنُ القطان. انظر: «لسان الميزان» ٧/ ٥٠٢.

٢- إسحاق بن الفرات: مُختلَفٌ فيه: وثَّقه أبو عَوَانةَ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أغرب»، وقال أبو حاتم: «شيخ ليس بمشهور»، وقال ابن يونس: «في أحاديثه أحاديث كأنها منقلبة»، وقال عبد الحق: «إسحاق ضعيف»، وقال السليماني: «إسحاق بن الفرات منكر الحديث». «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٤٦-٢٤٧.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٣١٢: غريبٌ، وفي إسنادِه مَن يُجهَلُ.

وقال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٥/ ٧٥: الحديث فيه نكارةٌ.

وقال الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» له ٢/ ٣٢٦: منكر.

وقال ابنُ رجب الحنبليُّ في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٣٤: في إسنادِه نَظَرٌ.

حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنه يجوزُ للحاكمِ ردُّ اليمينِ إذا رأىٰ ذلك؛ تقويةً لجانبِ المُدَّعي؛ لأنَّ الإنسانَ قد ينكُلُ لأسبابٍ، والأصلُ أنْ يُقضىٰ عليه بالنُّكولِ إذا قال له القاضي: «احْلِفْ» فأبىٰ، وعليه أنْ يُسَلِّمَ الحقَّ، فإذا ادَّعىٰ عليه مِئَةَ ألفِ ريالٍ ثمنَ مبيعٍ، أو قَرْضٍ، أو وديعةٍ، وتوقَّفَ عنِ اليمينِ، فقد يكون لتوقُّفِه أسباب.

فإذا رأى القاضي رَدَّ اليمينِ، يقول للمدَّعي: إنْ كنت صادقاً أنَّك مُقْرِضُه، وأنه اشترىٰ منك فاحْلِفْ لا حرجَ عليكَ؛ لأنَّنا عندنا شكٌّ في دعواكَ هذه، والرَّجُلُ المتوقِّفُ عنِ اليمينِ ليس بمُتَّهَمٍ، وهو مِمَّن يُعرفُ بالخيرِ والصِّدقِ، فَلَعَلَّه نَسِيَ، فأنتَ أيِّدْ ما قلتَ باليمينِ؛ وهذا اجتهادٌ في مَحَلِّه(١).

---

(١) اختلف الفقهاء في رَدِّ اليمين على المُدَّعِي إذا نَكَلَ المُدَّعَىٰ عليه عنِ اليمينِ علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية، والحنابلة: أنه يُقضىٰ على المُدَّعَىٰ عليه بالنُّكولِ، ولا تُردّ اليمين على المُدَّعِي. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٨/ ١٧٢ و١٧٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٥٤٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ١٢٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٦٨٧.

٢- مذهب المالكية، والشافعية: أن اليمين تُردّ على المُدَّعِي إذا نَكَلَ المُدَّعَىٰ عليه. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٧٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٢٣٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ٣٢٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٥٧.

٣- اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ: أنه يقضىٰ بالنُّكولِ إذا كان المُدَّعَىٰ عليه هو المنفردَ بمعرفة المُدَّعَىٰ به، وتُردّ اليمين على المُدَّعِي إذا كان هو=

بلوغ المرام

١٣٦٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ مسروراً، تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهِهِ فقال: أَلَمْ تَرَيْ إلىٰ مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيّ؟! نَظَرَ آنفاً إلىٰ زيدِ بنِ حارثةَ وأسامةَ بنَ زيدٍ، فقال: هذه أقدامٌ بعضُها مِن بعضٍ» متفقٌ عليه[1].

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ علىٰ جوازِ الاعتمادِ على القافَةِ.

والقافَةُ: هم الأشخاصُ الذين يعرفون الأنسابَ والآثارَ، يُقال: قاف يَقِيفُ، إذا نظرَ وتأمَّل وحكمَ بأنَّ هذا الشيءَ مِن هذا الشيءِ، وقاف أثَرَه إذا عَرَفَ آثارَه؛ هذا أثَرُ فلانٍ، قَدَمُ فلانٍ، إصْبَعُ فلان، وهكذا النَّسبُ: إنَّ هذا الشخص مِن نسبِ آلِ فُلانٍ، ومِن بيتِ آلِ فلانٍ، فالقائِفُ: هو الذي يعرفُ الآثارَ والأنسابَ.

والنبيُّ ﷺ لما رأىٰ مُجَزِّزاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكمَ بأنَّ هذه الأقدامَ بعضُها مِن بعضٍ؛ لأنه نَظَرَ إلىٰ قدمَيْ زيدِ بنِ حارثةَ وابنِه أسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكانا قد غَطَّيا رؤوسَهما وغالبَ أبدانِهما وبَدَتْ أقدامُهما، وكان أسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسودَ قد جاء علىٰ أُمِّه، وأُمُّهُ سوداءُ، وهي أُمُّ أيمنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضنةُ النبيِّ ﷺ، وأبوه

= المنفردَ بمعرفة المُدَّعَىٰ به. انظر: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» ٦/ ٤٦٥-٤٦٦.

(١) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

زيدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أبيضُ، وكان بعض الكُفَّار يقدحُ في نَسَبِ أسامةَ ويقول: ليس مِن زيدٍ، لعلَّ أُمَّ أيمنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم اقترفَتْ شيئاً؛ بسببِ السوادِ.

والأصلُ في هذا: أنَّ الولدَ للفراشِ، وجاء في الحديثِ الصحيحِ الذي رواه الشيخان(١) مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ امرأتي وَلَدَتْ غُلاماً أسودَ؟! -وهو يُعَرِّضُ بأنْ يَنْفِيَهُ- فقال النبيُّ ﷺ: هل لكَ مِن إبلٍ؟ قال: نعم. قال: فَمَا ألوانُهَا؟ قال: حُمْرٌ. قال: هل فيها من أوْرَقَ؟ قال: نعم. قال: فأنَّىٰ ذلكَ؟ قال: لعلَّه نَزَعَه عِرْقٌ. قال: فلَعَلَّ ابنكَ هذا نَزَعَه عِرْقٌ»، ولم يُرَخِّصْ له في الانتفاءِ منه.

قوله: «أوْرَق» يعني: أسودَ. وقوله: «لعلَّه نَزَعَه عِرْقٌ» يعني: في أجداده وآبائه منَ الإبلِ، ولم يُرَخِّصْ له بالانتفاءِ منه؛ لأنَّ الألوانَ تختلِفُ، قد يشبه الولدُ جدَّه، قد يشبه خالَه، قد يُشبِه عمَّه، قد يشبه أُمَّه، فلا يكون اللونُ مُسبِّباً للتُّهمةِ، أوِ اللِّعانِ، ونحوِ ذلك.

فهكذا هنا؛ لمَّا رأى النبيُّ ﷺ مُجَزِّزاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «هذه أقدامٌ بعضُها مِن بعضٍ» سُرَّ بهذا، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ القافةَ حَقٌّ، وأنَّ الحكمَ بها حَقٌّ؛ لأنه ﷺ إنَّما يُقِرُّ علىٰ حقٍّ، وإنما يُسَرُّ بالحقِّ لا بالباطلِ.

فإذا أقرَّ علىٰ شيءٍ، وليس هناك مانعٌ يمنعُ مِن إنكاره ﷺ له؛ فإنه

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٠٦٤).

يـدلُّ علىٰ أنه حَقٌّ، فإذا رأىٰ شـخصينِ يتعاقدانِ علىٰ شـيءٍ أو يتكلَّمانِ بشـيءٍ ولـم يُنْكِـرْ عليهما؛ دَلَّ ذلك علـىٰ أنَّ هذا ليس به بـأسٌ، وهكذا مسألةُ مُجَزِّزٍ.

ولكـنْ لا يُصـارُ إلـى القافـةِ إلا عندَ الجهـلِ وعـدمِ البيِّنـةِ، أمّا إذا كان هنـاك بيِّنـةٌ فهـي مُقدَّمة، كالفِراشِ والشـهودِ مُقدَّمـون، إذا كان وُلِدَ علـىٰ فِراشِ فلانٍ، فالولدُ للفِراشِ فلا يُنْظَرُ للشـكِّ لقصَّـةِ عَبْدِ بنِ زَمْعَةَ وسـعدِ بنِ أبي وقَّـاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فـي وَلَدِ عُتبةَ بـنِ أبي وقَّـاصٍ، فالنبيُّ ﷺ قَضَـىٰ بـه لعَبْدِ بنِ زَمْعَـةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنه أخوه مِن وليدةِ أبيـه، ولـم يلتفِتْ إلىٰ شَبَهِهِ بعُتْبَةَ؛ لأنَّه كان شبيهاً بعُتْبَةَ، فلم يلتفِتِ النبيُّ ﷺ إلى الشَّبَهِ مع وُجودِ الفِراشِ.

وهكذا لو تنازعَ شـخصانِ عند الاشتباهِ، فقامَتِ البيِّنةُ شاهدان علىٰ أنه وَلَدُ فلانٍ؛ يحكم بهما، وأنه وَلَدُ فلانٍ، ولو كان الشَّبَهُ لغيرِه، لا يُلتفَتُ إليه مع البيِّنةِ.

لكـنْ عند خفاءِ الدَّليـلِ فلا بيِّنةَ ولا فراشَ يُصارُ إلـى القافَةِ حينئذٍ؛ لأنهـا حُجَّـةٌ ضعيفةٌ، فيُصارُ إليها عند الحاجةِ، والقافَةُ حُجَّةٌ مسـتقلّةٌ إذا انفردَتْ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠٨٣).

انتهى المجلد الثاني عشر من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

ويليه إنْ شاءَ الله تعالى المجلد الثالث عشر

وأوله «كتاب العتق»

وبالله التوفيق

***
**
*

وصَلّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم

فهرس الموضوعات